

## الفهرس

### فصل في مكان المصلّي / ١٧

- ١٧ ..... في شرائط المكان
- ١٨ ..... الفرع الأوّل في اشتراط اباحة المكان
- ٢٠ ..... الفرع الثاني في تعلق الغصب بالصلاة بعينه أو بمنافعه
- ٢٢ ..... الفرع الثالث في صلاة الغافل أو الناسي في المكان المغصوب
- ٢٣ ..... اذا صلّى على سقف كان ما تحته من الأرض مغصوباً
- ٢٤ ..... اذا صلّى في مكان كان عليه سقف مغصوب
- ٢٥ ..... اذا صلّى على الأرض التي تحتها تراب مغصوب
- ٢٦ ..... المحبوس في المكان المغصوب
- ٢٧ ..... فيما اذا اعتقد الغصبية
- ٢٨ ..... في الأرض المغصوبة المجهول مالها
- ٢٩ ..... اذا اشترى داراً من المال غير المزكّي أو غير المخمس
- ٣٠ ..... من مات و عليه من حقوق الناس

٦ ..... الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

- ٣١ ..... اذامات و عليه دين مستغرق
- ٣٤ ..... الصلاة في الأراضي المتسعة
- ٣٦ ..... في وجوب الخروج من المكان الغصبي
- ٣٨ ..... الدخول في المكان المغصوب جهلاً أو نسياناً أو بتخيل الاذن
- ٣٩ ..... اذا أذن المالك بالصلاة خصوصاً أو عموماً
- ٤٢ ..... الثاني من شروط المكان: كونه قاراً
- ٤٥ ..... «الثالث»: أن لا يكون معرضاً لعدم امكان الاتمام
- ٤٥ ..... «الرابع»: أن لا يكون ممّا يحرم البقاء فيه
- ٤٦ ..... «الخامس»: أن لا يكون ممّا يحرم الوقوف و القيام و القعود عليه
- ٤٦ ..... «السادس»: أن لا يكون ممّا يمكن أداء الأفعال فيه
- ٤٧ ..... «السابع»: أن لا يكون متقدماً على قبر معصوم
- ٥١ ..... «الثامن»: أن لا يكون نجساً نجاسة متعدية الى الثوب أو البدن
- ٥١ ..... «التاسع»: أن لا يكون محلّ السجدة أعلى أو أسفل من موضع القدم
- ٥١ ..... «العاشر»: أن لا يصلّي الرجل و المرأة في مكان واحد
- ٥٩ ..... الفرع الأوّل فيما اذا كان بين الرجل المصلّي و المرأة المصلية حاجز
- ٦٥ ..... الفرع الثاني في بطلان الصلاة اذا تقارنا أو افترقا فيها
- ٦٥ ..... الفرع الثالث في تأخر المرأة عن الرجل في الصلاة
- ٦٤ ..... في الصلاة على سطح الكعبة و في جوفها
- ٦٤ ..... الفرع الأوّل في كفيّة الصلاة فوق الكعبة
- ٦٦ ..... الفرع الثاني في الصلاة في جوف الكعبة

### فصل في مسجد الجبهة من مكان المصلّي / ٦٩

- ٦٩ ..... الفرع الأوّل في شرائط مسجد الجبهة

٧	الفهرس
٧١	الفرع الثاني في السجود على القرطاس
٧٢	الفرع الثالث في السجود على ما خرج عن اسم الأرض
٧٥	الفرع الرابع في حكم القطن و الكتان
٧٧	في السجدة على الخزف و الآجر و النورة و الجص
٧٨	في السجدة على البلور و الزجاجة و الطين الأرمني و المختوم
٧٩	في السجدة على العقاقير و الأدوية و مأكولات الحيوانات
٨٠	في السجدة على ورق الشاي و القهوة و الترياق
٨١	في السجدة على نخالة الحنطة و الشعير و قشر الأرز
٨٢	في السجدة على الثمرة قبل أوان أكلها
٨٢	في السجدة على النبات الذي ينبت على وجه الماء
٨٤	في السجدة على القنب و القطن
٨٥	في السجدة على القرطاس
٨٥	فيما اذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه
٩٤	فيما اذا سجد على ما لا يجوز باعتقاد أنه ممّا يجوز

### فصل في الأمكنة المكروهة/٩٧

١١٢	في الصلاة في البيع و الكنائس
١١٣	في الصلاة خلف قبور الأئمة <small>عليهم السلام</small>
١١٦	في استحباب الصلاة في المساجد
١١٩	في استحباب الصلاة في مشاهد الأئمة <small>عليهم السلام</small>
١٢٢	في استحباب الصلاة في المسجد الذي لا يصلّى فيه
١٢٤	في استحباب بناء المسجد
١٢٩	في استحباب تعمير المسجد

### فصل في بعض أحكام المسجد/ ١٣١

- ١٣١ ..... «الأول»: يحرم زخرفته.
- ١٣٣ ..... «الثاني»: لا يجوز بيعه و لا بيع آلاته.
- ١٣٥ ..... «الثالث»: يحرم تنجيسه.
- ١٣٩ ..... «الرابع»: لا يجوز اخراج الحصى منه.
- ١٤٠ ..... «الخامس»: لا يجوز دفن الميت في المسجد.
- ١٤١ ..... «السادس»: يستحبّ سبق الناس في الدخول الى المساجد.
- ١٤١ ..... «السابع»: يستحبّ الاسراج فيه.
- ١٤٣ ..... «الثامن»: يستحبّ صلاة التحية بعد الدخول.
- ١٤٤ ..... «التاسع»: يستحبّ التطيب و لبس الثياب الفاخرة.
- ١٤٤ ..... «العاشر»: يستحبّ جعل المطهرة على باب المسجد.
- ١٤٥ ..... «الحادى عشر»: يكره تعليية جدران المساجد و رفع المنارة عن السطح.
- ١٤٧ ..... «الثاني عشر»: يكره استطراق المساجد.

### فصل في الأذان و الاقامة/ ١٥١

- ١٦٨ ..... في أنّ الأذان قسمان: أذان الاعلام و أذان الصلاة.
- ١٧٠ ..... في اشتراط القربة في أذان الصلاة.
- ١٧٠ ..... في فصول الأذان.
- ١٧٤ ..... في فصول الاقامة.
- ١٨١ ..... في كراهة الترجيع و حكم تكرار الشهادتين.
- ١٨٢ ..... موارد سقوط الأذان.
- ١٨٢ ..... «الأول»: أذان عصر يوم الجمعة.
- ١٨٤ ..... «الثاني»: أذان عصر يوم عرفة.

٩	الفهرس
١٨٤	«الثالث»: أذان العشاء في ليلة المزدلفة.
١٨٦	«الرابع»: العصر و العشاء للمستحاضة.
١٨٦	«الخامس»: المسلوس و نحوه.
١٩١	موارد سقوط الأذان و الإقامة.
١٩٢	الفرع الأول في سقوط الأذان و الإقامة لمن دخل في الجماعة.
١٩٤	الفرع الثاني في سقوط الأذان و الإقامة ما لم يتفرق الصفوف.
١٩٧	الفرع الثالث في شرائط السقوط ما لم يتفرق الصفوف.
١٩٨	الفرع الرابع في حكم الشك في الشرائط المذكورة آنفاً.
٢٠١	في حكاية الأذان.
٢٠١	الفرع الأول في استحباب حكاية الأذان عند سماعه.
٢٠٢	الفرع الثاني فيما هو المراد بحكاية الأذان.

### فصل في شروط الأذان و الإقامة/ ٢٠٩

٢٠٩	«الأول»: النية ابتداءً و استدامة.
٢١٠	«الثاني»: العقل و الايمان.
٢١٣	«الثالث»: الترتيب بينهما.
٢١٣	الفرع الأول في رعاية الترتيب بين الأذان و الإقامة.
٢١٥	الفرع الثاني في لزوم الترتيب بين فصول الأذان و الإقامة.
٢١٦	الفرع الثالث في عدم جواز الزيادة و النقصان في الأذان و الإقامة.
٢١٨	«الرابع»: المواولة بين الفصول من كلّ منهما.
٢١٩	«الخامس»: الاتيان بهما على الوجه الصحيح.
٢١٩	«السادس»: دخول الوقت.
٢٢٢	«السابع»: الطهارة من الحدث في الإقامة.

## فصل في مستحبات الأذان و الإقامة/٢٢٧

- ٢٢٧ ..... «الأول»: الاستقبال «الثاني»: القيام «الثالث»: الطهارة «الرابع»: عدم التكلم .....  
٢٣٥ ..... «الخامس»: الاستقرار في الإقامة.....  
٢٣٥ ..... «السادس»: الجزم في أواخر فصولهما.....  
٢٣٦ ..... «السابع»: الإفصاح.....  
٢٣٧ ..... «الثامن»: وضع الاصبعين في الأذنين.....  
٢٣٨ ..... «التاسع»: مدّ الصوت .....  
٢٣٩ ..... «العاشر»: الفصل بين الأذان و الإقامة .....  
٢٤٤ ..... فيمن ترك الأذان و الإقامة .....  
٢٤٩ ..... في أخذ الأجرة على أذان الصلاة.....

## فصل في واجبات الصلاة/٢٥١

### فصل في النيّة/٢٥٥

- ٢٥٨ ..... في وجوب تعيين العمل.....  
٢٥٩ ..... في عدم وجوب قصد الأداء و القضاء .....  
٢٦٤ ..... في اشتراط الخلوص عن الرياء .....  
٢٧٠ ..... في الرياء المتأخّر .....  
٢٧٠ ..... في العجب المتأخّر .....  
٢٧٤ ..... في رفع الصوت بالذكر أو القراءة لاعلام الغير.....  
٢٧٦ ..... في وقت النيّة .....  
٢٧٦ ..... في وجوب استدامة النيّة .....  
٢٨٠ ..... لو شكّ فيما في يده.....  
٢٨٠ ..... الفرع الأوّل فيما لو شكّ في المترتبتين.....

الفهرس ..... ١١

- ٢٨١ ..... الفرع الثاني فيما لو شك في غير المترتبتين
- ٢٨٢ ..... الفرع الثالث فيما لو شك في نيته من أول الصلاة
- ٢٨٣ ..... في جواز العدول من صلاة الى أخرى
- ٢٨٦ ..... الفرع الأول فيما لو تذكر نسيان المغرب بعد الدخول في ركوع الركعة الرابعة
- ٢٨٦ ..... الفرع الثاني فيما لو تذكر نسيان المغرب قبل الدخول في ركوع الركعة الرابعة
- ٢٩٠ ..... في العدول من الفائتة الى الحاضرة
- ٢٩٢ ..... في ترامي العدول
- ٢٩٣ ..... في العدول بعد الفراغ

### فصل في تكبيرة الاحرام/٢٩٧

- ٢٩٨ ..... الفرع الأول في تسمية تكبيرة الاحرام
- ٢٩٩ ..... الفرع الثاني في ترك تكبيرة الاحرام عمداً وسهواً
- ٣٠٢ ..... الفرع الثالث في حكم زيادة تكبيرة الاحرام
- ٣٠٥ ..... الفرع الرابع في صورة تكبيرة الاحرام
- ٣٠٨ ..... في وجوب القيام و الاستقرار فيها
- ٣١٠ ..... فرع في حكم نسيان القيام حال التكبير
- ٣١٨ ..... في استحباب الاتيان بست تكبيرات
- ٣١٩ ..... الفرع الأول في استحباب الاتيان بست تكبيرات
- ٣٢٠ ..... الفرع الثاني في خيار المصلّي في التكبيرات
- ٣٢٧ ..... الفرع الثالث في استحباب التكبيرات في جميع الصلوات
- ٣٣١ ..... في استحباب رفع اليدين بالتكبيرات
- ٣٣٥ ..... الفرع الأول في استحباب أن يكون رفع اليدين بحذاء الوجه
- ٣٣٧ ..... الفرع الثاني في استحباب رفع اليدين معاً

١٢ ..... الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

- ٣٣٧ ..... الفرع الثالث في كيفية رفع اليدين
- ٣٣٨ ..... الفرع الرابع في حالة اليد حال الرفع
- ٣٣٩ ..... الفرع الخامس في كراهة تجاوز اليد عن الأذن حين التكبير
- ٣٤١ ..... فيما اذا شك في تكبيرة الاحرام
- ٣٤٣ ..... فرع فيما اذا كبر ثم شك أنه كان للاحرام أو للركوع

### فصل في القيام/٣٤٥

- ٣٤٧ ..... في وجوب القيام حال تكبيرة الاحرام
- ٣٤٨ ..... في المراد بكون القيام مستحباً حال القنوت
- ٣٥٠ ..... فيما اذا زاد القيام
- ٣٥١ ..... فيما اذا شك في القيام
- ٣٥٢ ..... في اعتبار الانتصاب و الاستقرار و الاستقلال في القيام
- ٣٥٧ ..... الفرع الأول في حكم التفريغ بين الرجلين
- ٣٥٩ ..... الفرع الثاني في اعتبار الاعتماد على الرجلين معاً في القيام و عدمه
- ٣٦٣ ..... فيما اذا ترك الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال ناسياً
- ٣٦٦ ..... في تقديم القيام الاضطراري على الجلوس
- ٣٧٠ ..... فيما اذا لم يقدر على القيام كلاً
- ٣٧٠ ..... الفرع الأول فيمن لم يقدر على القيام
- ٣٧١ ..... الفرع الثاني هل يجري في الجلوس جميع ما يجري في القيام
- ٣٧٣ ..... الفرع الثالث في تعذر جلوس المصلي
- ٣٧٦ ..... الفرع الرابع في كيفية الركوع و السجود اذا صلى جالساً
- ٣٧٩ ..... الفرع الخامس في الایماء للركوع و السجود
- ٣٨٣ ..... الفرع السادس في حكم رفع موضع السجود للمريض



الفهرس	١٣
الفرع السابع في حكم وضع شيء على الجبهة	٣٨٦
إذا لم يتمكّن من الركوع قائماً أو من الركوع و السجود	٣٨٨
الفرع الأوّل فيمن تمكّن من القيام لكن لم يتمكّن من الركوع قائماً	٣٨٨
الفرع الثاني فيمن تمكّن من القيام و لم يتمكّن من الركوع و السجود	٣٩٠
فيما إذا قدر على القيام في بعض الركعات	٣٩٦
فيما إذا تمكّن من القيام لكن خاف حدوث مرض أو بطء برئه	٣٩٩
فيما إذا دار الأمر بين مراعاة الاستقبال أو القيام	٤٠٠
فيما لو تجدد العجز في أثناء الصلاة عن القيام	٤٠١
فرع في وجوب ترك القراءة أو الذكر حال الانتقال	٤٠٢
فيما لو تجددت القدرة على القيام في الأثناء	٤٠٣
فيما إذا تجددت القدرة بعد القراءة قبل الركوع	٤٠٤
فيما لو ركع قائماً ثمّ عجز عن القيام	٤٠٦
في وجوب الاستقرار	٤٠٨
فيمن يصليّ جالساً	٤١١
يستحبّ في حال القيام أمور	٤١٣

١٤ ..... الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

## كتاب الصلاة

«الجزء الثاني»

### فصل

### في مكان المصلّي

و المراد به ما استقرّ عليه ولو بوسائط و ما شغله من الفضاء في قيامه و قعوده و ركوعه و سجوده و نحوها و يشترط فيه أمور:

«أحدها»: اباحتها، فالصلاة في المكان المغصوب باطلة سواء تعلّق الغصب بعينه أو بمنافعه كما اذا كان مستأجراً و صلّى فيه شخص من غير اذن المستأجر و ان كان مأذوناً من قبل المالك، أو تعلّق به حقّ كحقّ الرهن و حقّ غرماء الميّت و حقّ الميّت اذا أوصى بثلثه و لم يفرز بعد و لم يخرج منه، و حقّ السبق كمن سبق الى مكان من المسجد أو غيره فغصبه منه غاصب على الأقوى و نحو ذلك؛ و أنّما تبطل الصلاة اذا كان عالماً عامداً و أمّا اذا كان غافلاً أو جاهلاً أو ناسياً فلا تبطل. نعم لا يعتبر العلم بالفساد، فلو كان جاهلاً بالفساد مع علمه بالحرمة و الغصبية كفى في البطلان. و لافرق بين النافلة و الفريضة في ذلك على الأصحّ.

الشرح:

المراد من مكان المصلّي ما يشغله بدن المصلّي من الفضاء أو يستقرّ عليه و لو

بوسائط. و البحث هنا يقع في ضمن فروع:

## الفرع الأول في اشتراط اباحة المكان

المشهور بين الأصحاب اشتراط اباحة المكان و نعني بها هنا ما قابل الغصب، فيدخل فيها المملوك عيناً و منفعة و المأذون فيه بجمله أقسامه من الاذن الصريح خصوصاً، كأن يأذن بالصلاة فيه، أو عموماً كأن يأذن بالكون فيه، أو بالفحوى كادخال الضيف للضيافة و نحوها، و بشاهد الحال كالخانات و الرباطات و الحمامات، و لاتجوز الصلاة في المكان المغصوب عيناً أو منفعة.

و أمّا الحرمة فهي مجمع عليها، فعن الشهيد في الذكرى: «أمّا المغصوب فتحريم الصلاة فيه مجمع عليه و أمّا بطلانها فقول الأصحاب و عليه بعض العامة، لتحقق النهي المفسد للعبادة. انتهى».

و قال في المدارك: «أجمع العلماء كافة على تحريم الصلاة في المكان المغصوب مع الاختيار، و أطبق علماؤنا على بطلانها أيضاً لأنّ الحركات و السكنات الواقعة في المكان المغصوب منهية عنها كما هو المفروض فلا يكون مأموراً بها ضرورة استحالة كون الشيء الواحد مأموراً به و منهياً عنه. انتهى»<sup>(١)</sup>

**أقول:**

لاشكال في حرمة التصرف في مال الغير سواء كان عيناً أو منفعة و الدليل عليه القرآن و السنة و الاجماع و العقل، قال الله تعالى: ﴿و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾<sup>(٢)</sup>

١ - مدارك الأحكام ٣: ٢١٧.

٢ - البقرة ٢: ١٨٨.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>

و من السنّة عن رسول الله ﷺ:

«لا يحلّ لمؤمن مال أخيه إلا عن طيب نفس منه»<sup>(٢)</sup>.

و عنه ﷺ أيضاً:

«لا يحلّ دم امرء مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفس منه»<sup>(٣)</sup>.

و أمّا الاجماع: فقد مرّ نقله عن الشهيد و صاحب المدارك. و أمّا العقل: فلضرورة قبح التجاوز في مال الغير.

و بالجملة حرمة التعدي الى مال المسلم و التصرف فيه بغير اذنه من ضروريّات دين الاسلام.

و أمّا بطلان الصلاة فقد استدلّ عليه المشهور بأنّ النهي في العبادة موجب لفسادها، لاستحالة كون الشيء الواحد مأموراً به و منهيّاً عنه، كما مرّ عن الشهيد و صاحب المدارك آنفاً.

و الحقّ أنّ الصلاة في المكان المغضوب الذي استقرّ عليه المصلّي، باطلة و الدليل على ذلك أنّ الحرام و المنهيّ عنه هو التصرف في مال الغير فاذا كان بعض أفعال الصلاة تصرفاً في ملك الغير، يكون منهيّاً عنه و الشيء الواحد لا يكون مأموراً به و منهيّاً عنه، و ذلك كالسجدة قطعاً، لأنّه يعتبر فيها وضع المساجد السبعة على الأرض و هذا الوضع يكون من أوضح مصاديق التصرف في ملك الغير و كالقيام و الركوع على الأظهر فإنّ القيام هو الوقوف على الرجلين منتصباً فمن وقف على ملك الغير من دون اذنه فهو متصرف و غاصب فالنهي يكون عن

١- النساء ٤: ٢٩.

٢- تحف العقول / خطبة حجة الوداع.

٣- وسائل الشيعة ٣: ٤٢٤ / الباب ٣ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ١.

هذا القيام، وكذا الركوع فقوام الركوع هو الوقوف على الرجلين منحنيًا بحيث لو لم يكن وقوف لم يقع ركوع فهذا الركوع تصرف وهو المنهي عنه فلا يكون مأموراً به لاستحالة كون الشيء الواحد مأموراً به و منهياً عنه.  
نعم الصلاة في المكان المغصوب الذي يكون بمعنى ما يشغله بدن المصلي من الفضاء لم تكن باطلة لعدم صدق التصرف في مال الغير عرفاً.

## الفرع الثاني

### في تعلق الغصب بالصلاة بعينه أو بمنافعه

الصلاة في المكان المغصوب باطلة سواء تعلق الغصب بعينه أو بمنافعه كما اذا كان مستأجراً و صلى فيه شخص من غير اذن المستأجر و ان كان مأذوناً من قبل المالك أو تعلق به حق كحق الرهن و حق غرماء الميت، و حق الميت اذا أوصى بثلثه و لم يفرز بعد و لم يخرج منه، و الدليل على ذلك، أما بالنسبة الى غصب العين و بطلان الصلاة فيها فقد تقدم و أما بطلان الصلاة في العين المستأجرة من غير اذن المستأجر فلائنه تصرف في ملك الغير، فمن استأجر مكاناً فقد ملك منافعه و أهمها التصرف فيه فلا يجوز لغيره التصرف فيه حتى للمالك. و أما بطلان الصلاة في العين المرهونة للمرتهن فلائنه لا يجوز له التصرف في المال المرهون مطلقاً إلا باذن الراهن لأنه وثيقة، ففي موثقة اسحاق بن عمار قال: «سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد أو الثوب أو الحلبي أو متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن: أنت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب و انتفع بالمتاع و استخدم الخادم، قال: هو له حلال اذا أحله. الحديث»<sup>(١)</sup>.

و أمّا تصرّف الراهن بأي المالك بدون اذن المرتهن- فان كان منافياً لحكم الرهن و حقّ المرتهن كالوقف و كالاتلاف فلايجوز و أمّا اذا لم يكن مانعاً لحقّ المرتهن الذي هو استيفاء الدين من العين لدى بلوغ أجله، فلايكون حراماً فالصلاة في البيت الذي رهنه جائزة للمالك و ان لم يجزه المرتهن. نعم للمرتهن الامتناع من تسليم العين و التصرف فيها لأنها متعلّق حقّه، ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: في رجل رهن جاريتة قوماً أيحلّ له أن يطأها؟ قال:

«فقال: إنّ الذين ارتهنوها يحولون بينه و بينها، قلت: رأيت ان قدر عليها خالياً؟ قال: نعم، لأرى به بأساً»<sup>(١)</sup>

فاذا جاز الوطئ للراهن بدون اذن المرتهن و هو من أهمّ التصرفات، جاز له غيره من سائر التصرفات الغير المنافية بالأولوية القطعية.

و أمّا الصلاة في المكان الذي مات صاحبه و فيه حقّ غرماء الميّت فلايجوز للوارث الصلاة فيه إلا باذن الغرماء أو الوصيّ الأمين أو باذن الحاكم الشرعي، و ذلك لأنّ الحقّ، أنّ الارث يكون من بعد وصية يوصى بها أو دين. و كذلك اذا أوصى الميّت بثلث ماله و لم يفرز بعد، فلايجوز للوارث الصلاة فيه قبل الافراز إلا باذن الوصيّ أو الحاكم الشرعيّ فإنهما وليّا الميّت، و سيأتي مزيد التوضيح في المسألة الرابعة عشرة.

و أمّا الصلاة في ما به حقّ السابق بدون اذنه كمن سبق الى مكان من المسجد أو غيره فغصبه منه غاصبٌ فله صور:

الأولى: يدفعه الغاصب من المكان الذي شغله بجلوسه فيصليّ مكانه. الثانية: يدفعه ظالمٌ فيصليّ آخر مكانه. الثالثة: فرش صاحب الحقّ مكاناً و ذهب ليتوضأ و يرجع من غير أن يفوت الوقت. الرابعة: فرش مكاناً و ذهب و لم يرجع و احتاج الناس اليه للصلاة و غيرها، ففي الصورة الرابعة يسقط حقّه لأداء بقاء حقّه الى

١- وسائل الشيعة ١٣: ١٣٣ / الباب ١١ من أبواب أحكام الرهن / الحديث ١.

تعطيل المكان الذي يحتاج الناس اليه، نعم لا يجوز الصلاة على فراشه ولكن يجوز رفعه و تخلية المكان منه و يجب حفظه و رده الى صاحبه. و كذا في الصورة الثانية لو أعرض عنه. و أما الصورة الأولى و الثالثة فالأقوى أنه لا يجوز التصرف في المكان المسبوق بحق، فان تصرف فهو آثم و صلاته باطلة و ذلك لثبوت حق السابق قطعاً و عدم حدوث ما يزيل حقه. و يؤيده مرسله محمد بن اسماعيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قلت له: نكون بمكة أو بالمدينة أو الحيرة أو المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه، فقال: من سبق الى موضع فهو أحق به يومه و ليلته»<sup>(١)</sup>

و خبر طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو أحق به الى الليل. و كان لا يأخذ على بيوت السوق كراء»<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثالث

#### في صلاة الغافل أو الناسي في المكان المغصوب

أما تبطل الصلاة في المكان المغصوب اذا كان عالماً عامداً و أما الغافل أو الناسي فلا تبطل صلاته فيه و ذلك لحديث «لاتعاد الصلاة» ففي صحيحة زرارة قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: لاتعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، و الوقت و القبلة و الركوع و السجود»<sup>(٣)</sup>.

١- وسائل الشريعة ٣: ٥٤٢ / الباب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ١.

٢- وسائل الشريعة ٣: ٥٤٢ / الباب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ٢.

٣- وسائل الشريعة ٣: ٢٢٧ / الباب ٩ من أبواب القبلة / الحديث ١.



فإنّها شاملة لما نحن فيه وكذلك لا تبطل الصلاة اذا كان جاهلاً قاصراً فهذا يشمله أيضاً حديث «لاتعاد». نعم لو كان جاهلاً مقصراً فلا يعذر فتبطل صلاته لعدم شمول حديث «لاتعاد» له، لأدائه الى تعطيل الأحكام.

(مسألة ١): اذا كان المكان مباحاً ولكن فرش عليه فرش مغصوب فصلّي على ذلك الفرش بطلت صلاته وكذا العكس.

**الشرح:**

اذا كان المكان مباحاً ولكن فرش عليه فرش مغصوب فصلّي على ذلك الفرش بطلت صلاته لأنه تصرّف في مال الغير بدون اذنه وكذلك العكس بأن كان المكان مغصوباً ولكن فرش عليه فرش مباح فصلّي على ذلك الفرش بطلت صلاته أيضاً لأنه تصرّف في مال الغير بدون اذنه بواسطة الفرش، ولا فرق بين التصرّف بلا واسطة و التصرّف بواسطة.

(مسألة ٢): اذا صلّي على سقف مباح وكان ما تحته من الأرض مغصوباً فان كان السقف معتمداً على تلك الأرض تبطل الصلاة عليه، والآ فلا. لكن اذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوباً أو كان الفضاء الفوقاني الذي يقع فيه بدن المصلّي مغصوباً بطلت في الصورتين.

**الشرح:**

اذا صلّي على سقف مباح وكان ما تحته من الأرض مغصوباً فان كان السقف معتمداً على تلك الأرض تبطل الصلاة عليه لأنه تصرّف في ملك الغير عرفاً ولو بواسطة و أمّا اذا لم يكن السقف معتمداً على تلك الأرض بل على خارجها لم تبطل الصلاة لعدم صدق التصرّف في ملك الغير. نعم لو كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوباً، تبطل صلاته و ذلك لصدق التصرّف في ملك الغير. فمن بنى

سقفاً في فضاء هو ملك الغير فقد تصرّف في الفضاء فالحركات الواقعة في الفضاء المغصوب يعدّ تصرّفاً في ملك الغير.

(مسألة ٣): اذا كان المكان مباحاً وكان عليه سقف مغصوب فان كان التصرّف في ذلك المكان يعدّ تصرّفاً في السقف بطلت الصلاة فيه و الأ فلا. فلو صلّى في قبة سقفها أو جدرانها مغصوب، وكان بحيث لا يمكنه الصلاة فيها ان لم يكن سقف أو جدار، أو كان عسراً و حرجاً كما في شدة الحرّ و شدة البرد بطلت الصلاة و ان لم يعدّ تصرّفاً فيه فلا. و ممّا ذكرنا ظهر حال الصلاة تحت الخيمة المغصوبة، فانّها تبطل اذا عدّت تصرّفاً في الخيمة بل تبطل على هذا اذا كانت أطنابها أو مساميرها غصباً كما هو الغالب، اذ في الغالب يعدّ تصرّفاً فيها و الأ فلا.

**الشرح:**

انّ هذه المسألة كما قال الماتن فبطلان الصلاة في الفرض دائر مدار التصرّف و صدقه بنظر العرف.

(مسألة ٤): تبطل الصلاة على الدابة المغصوبة بل وكذا اذا كان رحلها أو سرجها أو وطاؤها غصباً، بل ولو كان المغصوب نعلها.

**الشرح:**

تبطل الصلاة على الدابة المغصوبة بل وكذا اذا كان رحلها أو سرجها غصباً لأنّ الصلاة عليها تعدّ تصرّفاً في المغصوب و هو منهي عنه فالنهي فيها موجب لفساد العبادة. و أمّا اذا كان نعلها مغصوباً فالصلاة صحيحة لعدم صدق التصرّف حينئذٍ و على الأقلّ من الشكّ.

(مسألة ٥): قد يقال ببطلان الصلاة على الأرض التي تحتها تراب مغصوب ولو بفصل عشرين ذراعاً و عدم بطLANها اذا كان شيء آخر مدفوناً فيها و الفرق بين صورتين مشكل، وكذا الحكم بالبطلان، لعدم صدق التصرف في ذلك التراب أو الشيء المدفون، نعم لو توقّف الاستقرار والوقوف في ذلك المكان على ذلك التراب أو غيره يصدق التصرف ويوجب البطلان.

**الشرح:**

لا تبطل الصلاة على الأرض التي تحتها تراب مغصوب أو شيء آخر مدفوناً لعدم صدق التصرف في ذلك التراب أو الشيء المدفون، نعم لو توقّف الاستقرار والوقوف في ذلك المكان على ذلك التراب أو غيره و صدق التصرف فتبطل صلاته.

(مسألة ٦): اذا صلّى في سفينة مغصوبة بطلت و قد يقال بالبطلان اذا كان لوح منها غضباً، وهو مشكل على اطلاقه، بل يختص البطلان بما اذا توقّف الانتفاع بالسفينة على ذلك اللوح.

**الشرح:**

اذا صلّى في سفينة مغصوبة بطلت للتصرف المنهي عنه. و أمّا اذا كان لوح منها غضباً فان صلّى عليه فتبطل صلاته و إلا فلا، لعدم صدق التصرف اذا صلّى فيها على غير ذلك اللوح الغصبي.

(مسألة ٧): ربّما يقال ببطلان الصلاة على دابة خيط جرحها بخيط مغصوب، وهذا أيضاً مشكل، لأنّ الخيط يعدّ تالفاً و يشتغل ذمّة الغاصب بالعوض إلا اذا أمكن ردّ الخيط الى مالكه مع بقاء ماليّته.

**الشرح:**

الصلاة على دابة خيط جرحها بخيط مغصوب صحيحة لأنّ الخيط ان عدّ تالفاً

يشتغل ذمة الغاصب بالعوض و ان لم يعدّ تالفاً و كانت ماليته باقية لم تكن الصلاة عليها تصرفاً في المغصوب بل و لا يكون من قبيل الانتفاع بضوء السراج و ظلّ الشجر.

(مسألة ٨): المحبوس في المكان المغصوب يصلّي فيه قائماً مع الركوع و السجود اذا لم يستلزم تصرفاً زائداً على الكون فيه على الوجه المتعارف كما هو الغالب و أمّا اذا استلزم تصرفاً زائداً فيترك ذلك الزائد و يصلّي بما أمكن من غير استلزام و أمّا المضطرّ الى الصلاة في المكان المغصوب فلا اشكال في صحّة صلاته.

#### الشرح:

تصحّ صلاة المحبوس في المكان المغصوب بباطل أو بحقّ لأنّه مضطرّ. ففي الجواهر قال: «و في الذكرى: و لو صلّي في المغصوب اضطراراً صحّت صلاته كالمحبوس، و من يخاف على نفسه التلف بخروجه منه صحّت صلاته لعموم «و ما استكرهوا عليه». و في المفاتيح: «تبطل في المغصوب عالماً اختياراً، أمّا مع الجهل و الاضطرار فلا». و في جامع المقاصد: «صرّح بقيد الاختيار لينخرج حال الاضطرار كالمحبوس في مكان مغصوب، و من يخاف على نفسه التلف بخروجه، و الضابط زوال المنع من التصرف للضرورة، فإنّ الصلاة في هذه المواضع كلّها صحيحة لقبح التحريم حينئذٍ، اذ هو تكليف بما لا يطاق... الخ». و في الروضة، بعد أن ذكر المنع في المغصوب، قال: «كلّ ذلك مع الاختيار، أمّا مع الاضطرار كالمحبوس فيه فلا منع». و في الارشاد: «و لو كان محبوساً أو جاهلاً لاناسياً جاز». و في حاشيته للكركي: «و أنّما تصحّ صلاة المحبوس اذا كان الحبس بباطل أو بحقّ هو عاجز عن أدائه و الّا لم يكن عذراً». و قال العلامة الطباطبائي في منظومته:

و استثن مغصوباً من المكان  
فما على الجاهل و المضطرّ  
انتهى ما في الجواهر»<sup>(١)</sup>  
لعالم بالغصب ذي امكان  
شيء سوى ضمانه للأجر

(مسألة ٩): اذا اعتقد الغصبيّة و صلّى فتبيّن الخلاف فان لم يحصل منه قصد  
القربة بطلت و الأصحّ، و أمّا اذا اعتقد الاباحة فتبيّن الغصبيّة فهي صحيحة  
من غير اشكال.

#### الشرح:

اذا اعتقد الغصبيّة و صلّى فتبيّن الخلاف فان لم يحصل منه قصد القربة كما اذا  
علم بطلان الصلاة في المكان المغصوب، فحينئذٍ بطلت صلاته، و أمّا ان حصل  
منه قصد القربة تصحّ صلاته، و ذلك لأنّه لم يتصرّف في مال الغير بغير اذنه و  
لم يرتكب حراماً، و التجزّي و ان كان قبيحاً و يكشف عن سوء سريرة المتجرّي  
الأنّه لم يكن عاصياً و لم يفعل ما نهى عنه، و من هذا ظهر صحّة صلاة من اعتقد  
الاباحة فتبيّن الغصبيّة و ذلك لعدم ارتكابه المعصية لأنّه لم يتصرّف في مال الغير  
باعتياده فلم تكن صلاته منهيّاً عنها لتكون فاسدة.

(مسألة ١٠): الأقوى صحّة صلاة الجاهل بالحكم الشرعي، و هي الحرمة، و  
ان كان الأحوط البطلان خصوصاً في الجاهل المقصّر.

#### الشرح:

قد تقدّم أنّ الجاهل المقصّر لا يكون معذوراً و أمّا الجاهل القاصر فهو معذور،

فمن كان جاهلاً عن قصور بالحكم الشرعي وهي الحرمة بالنسبة الى التصرف في مال الغير فصلّى فصلاته صحيحة، لقاعدة لاتعاد و لتحديث الرفع.

(مسألة ١١): الأرض المنصوبة المجهول مالها لا يجوز التصرف فيها ولو بالصلاة، ويرجع أمرها الى الحاكم الشرعي؛ وكذا اذا غصب آلات وأدوات من الآجر ونحوه و عمّر بها داراً أو غيرها ثم جهل المالك فإنه لا يجوز التصرف و يجب الرجوع الى الحاكم الشرعي.

**الشرح:**

الأرض المنصوبة المجهول مالها لا يجوز التصرف فيها ولو بالصلاة؛ وذلك لاطلاق دليل المنع عن التصرف في مال الغير من دون اذنه الشامل لصورتي معلومية المالك و مجهوليته و يرجع أمرها الى الحاكم الشرعي فإنها موضوع ذوحكم شرعي فالمتصدّي له الحاكم الشرعي فيفتي بالحاقها باللقطة أو بالكنز فلكل واحد منهما أحكام مذكورة، فليعمل بها، و يمكن أن يكون نظر الحاكم في تلك الموارد الى أنها للامام عليه السلام فيعامل معها معاملة سهمه عليه السلام.

(مسألة ١٢): الدار المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء التصرف فيه إلا باذن

**الباقيين.**

**الشرح:**

الدار المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء التصرف فيه إلا باذن الباقيين لاطلاق دليل المنع عن التصرف في مال الغير من دون اذنه الشامل لمال المشاع و غيره.

(مسألة ١٣): إذا اشترى داراً من المال غير المزكى أو غير المخمس يكون بالنسبة الى مقدار الزكاة أو الخمس فضولياً، فإن أمضاه الحاكم ولاية على الطائفتين من الفقراء والسادات يكون لهم فيجب عليه أن يشتري هذا المقدار من الحاكم واذ لم يمض بطل وتكون باقية على ملك المالك الأول.

**الشرح:**

إذا اشترى داراً من المال الغير المزكى أو الغير المخمس فقد فعل حراماً لأن المال غير المزكى أو غير المخمس مشترك بين صاحبه و أرباب الزكاة أو الخمس، فإنّ الظاهر من الأصحاب الاتفاق على أنّ الزكاة و الخمس متعلقان بنفس العين، و لعنه الظاهر من الأخبار كما في قوله عليه السلام: «ما أنبتته الأرض ففيه الزكاة». و أمّا صحّة المعاملة فتدور مدار اجازة أرباب الزكاة أو الخمس فإنّ المعاملة بالنسبة الى سهمهم فضولية، و بما أنّ المالك هو كلي الفقير دون المعين كي يعتبر اذنه، اذ لم يدفع اليه بعد حتّى يملكه فلا بدّ من الاستجازة من الحاكم الشرعي الذي هو وليّ عليهم فان أجاز و أمضاه صحّ البيع في الجميع، و انتقلت الشركة بينه و بين الفقراء من المال الزكوي الى بدله و هو الدار مثلاً، و اذا اشترى بعد ذلك بمقدار حصّتهم من الحاكم صار جميع الدار ملكاً له.

و ان لم يرجع الى الحاكم للاستجازة فللحاكم امضاء البيع و أخذ الزكاة من المشتري أو من البائع و أمّا اذا لم يمض الحاكم و لم يجز البيع بطل بذلك المقدار و بقي على ملك المالك الأول. ففي الأول يتبع المشتري البائع فيما أذاه.

لصحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل لم يزكّ ابله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يزكّيها لما مضى، قال: نعم تؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البائع أو يؤدّي زكاتها البائع». (١)

و تفصيل الكلام موكول الى محله.

(مسألة ١٤): من مات و عليه من حقوق الناس كالمظالم أو الزكاة أو الخمس، لا يجوز لورثته التصرف في تركته ولو بالصلاة في داره قبل أداء ما عليه من الحقوق.

**الشرح:**

من مات و عليه من حقوق الناس كالمظالم أو الزكاة أو الخمس فان استوعب التركة فهي للديان و ان لم يستوعب فالباقي للورثة بعد أداء الدين. فعن العلامة في التذكرة قال: «أول ما يبدأ به من التركة بالكفن من صلب المال فان فضل شيء صرف في الدين من الأصل أيضاً فان فضل شيء أو لم يكن دين صرف في الوصية من الثلث ان لم يجز الورثة فان أجازت نفذت من الأصل ثم من بعد الوصية الميراث. انتهى»<sup>(١)</sup>

و الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾<sup>(٢)</sup>.

و لخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«أول شيء يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم

الميراث»<sup>(٣)</sup>.

و صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «ان الدين قبل الوصية، ثم الوصية على أثر الدين، ثم

الميراث بعد الوصية فان أول القضاء كتاب الله»<sup>(٤)</sup>.

١ - تذكرة الفقهاء ٢: ٣.

٢ - النساء ٤: ١٢.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٦ / الباب ٢٨ من أبواب أحكام الوصايا / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٦ / الباب ٢٨ من أبواب أحكام الوصايا / الحديث ٢.



و مرسله أبان بن عثمان قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى الى رجل و عليه دين، قال: يقضي الرجل ما عليه من دينه، و يقسم ما بقي بين الورثة»<sup>(١)</sup>  
 و خبر الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى: ﴿من بعد وصيةً توصون بها أو دين﴾ قال:  
 «أنكم لتقرؤون في هذه الوصية قبل الدين، و إن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالدين قبل الوصية»<sup>(٢)</sup>.

و عليه يبقى كل التركة في فرض الاستغراق على ملك الميت يؤدي منها دينه، و في فرض عدم الاستغراق يبقى بمقدار الدين على ملك الميت، و لا يملك الورثة إلا ما زاد عليه، فالدين مانع عن انتقال مقداره الى الوارث حتى يؤدي دين الميت، أو يؤدي الوارث الدين من مال آخر أو تبرع به شخص آخر أو ابرأه الغريم بحيث فرغت ذمة الميت عن الدين، ففي هذه الصور انتقل المال بأجمعه الى الوارث.

(مسألة ١٥): اذا مات و عليه دين مستغرق للتركة لا يجوز للورثة و لا لغيرهم التصرف في تركته قبل أداء الدين بل و كذا في الدين الغير المستغرق الا اذا علم رضی الديان، بان كان الدين قليلاً و التركة كثيرة و الورثة بانين على أداء الدين غير متسامحين، و الا فيشكل حتى الصلاة في داره، و لافرق في ذلك بين الورثة و غيرهم، و كذا اذا لم يكن عليه دين ولكن كان بعض الورثة قصيراً أو غائباً أو نحو ذلك.

**الشرح:**

قد تقدّم في المسألة السابقة أنه اذا مات المالك و عليه دين مستغرق لا يجوز

١- وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٦ / الباب ٢٨ من أبواب أحكام الوصايا / الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٧ / الباب ٢٨ من أبواب أحكام الوصايا / الحديث ٥.

للورثة ولا لغيرهم التصرف في التركة بل يؤدى منها دينه، و في غير المستغرق أيضاً لا يجوز للورثة ولا لغيرهم التصرف في التركة قبل أداء الدين و كذا اذا لم يكن عليه دين ولكن كان بعض الورثة قصيراً أو غائباً أو نحو ذلك لأن المال حينئذٍ مشترك بينهم بنحو الاشاعة فلا يجوز التصرف من أحدهم إلا باذن الآخرين. و عليه فلا بد من الاستيذان منهما و حيث لا يمكن يرجع الورثة الى الحاكم الشرعي الذي هو وليّ عليهما.

(مسألة ١٦): لا يجوز التصرف حتى الصلاة في ملك الغير إلا بأذنه الصريح أو الفحوى أو شاهد الحال و الأول كأن يقول: أذنت لك بالتصرف في داري بالصلاة فقط أو بالصلاة وغيرها، و الظاهر عدم اشتراط حصول العلم برضاه بل يكفي الظنّ الحاصل بالقول المزبور لأنّ ظواهر الألفاظ معتبرة عند العقلاء. و الثاني: كأن يأذن في التصرف بالقيام و القعود و النوم و الأكل من ماله ففي الصلاة بالأولى يكون راضياً، و هذا أيضاً يكفي فيه الظنّ على الظاهر لأنه مستند الى ظاهر اللفظ اذا استفيد منه عرفاً و الألفاظ من العلم بالرضا، بل الأحوط اعتبار العلم مطلقاً. و الثالث: كأن يكون هناك قرائن و شواهد تدلّ على رضاه كالمضائف المفتوحة الأبواب و الحمامات و الخانات و نحو ذلك، و لا بدّ في هذا القسم من حصول القطع بالرضا لعدم استناد الإذن في هذا القسم الى اللفظ و لا دليل على حجّية الظنّ الغير الحاصل منه.

**الشرح:**

لا يجوز التصرف حتى الصلاة في ملك الغير إلا بطيبة نفسه بالأدلة الأربعة التي تقدّمت في أوّل البحث، فالمستفاد منها أنّ اباحة التصرف في مال الغير دائرة مدار طيبة نفسه و رضاه الباطني ففي موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

«من كانت عنده أمانته فليؤدّها الى من ائتمنه عليها فإنّه لا يحلّ دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفس منه»<sup>(١)</sup>.

و الدليل على الرضا الباطني من صاحب المال للتصّرف في ماله هو العلم و البيّنة فهي الحجّة الشرعيّة كما تقدّمت في البحث عن الأوقات. وكذا اذنه الصريح كأن يقول أذنت لك بالتصّرف في داري بالصلاة فقط أو بالصلاة و غيرها و لا يشترط حصول العلم برضاه بل يكفي الظنّ الحاصل بالقول المزبور لأنّ ظواهر الألفاظ معتبرة عند العقلاء، نعم اذا علم عدم رضا المالك بالتصّرف و ان أذن ظاهراً فهلهنا صور: فتارة يكون اذنه لدفع الضرر كأن يكون خائفاً من الحبس و الضرب و الشتم و غيرها ان لم يأذن فحينئذٍ لا يكون اذنه هنا معتبراً. و أخرى يأذن لجلب النفع أو الطمع في شيء بحيث لو علم بعدم الوصول اليه لم يأذن. و ثالثة أذن لتوهّمه أنّ المأذون له أبوه فلو علم أنّه عدوّه لم يأذن أبداً فالظاهر في هاتين الصورتين اعتبار اذنه، لبناء العقلاء على العمل باذنه و يكون اذنه هذا حجّة عليه. و رابعة يأذن للأخذ بالحياء فهذه أيضاً ملحقة بسابقتها للدليل المتقدّم. و أما ان لم يأذن بالتصّرف بالصلاة أو مطلقاً فتارة كان عدم اذنه لخوفه من الظالم أو لطمعه من ذي قوّة أو مال بحيث لو أذن لم يصل الى ما رجاه فالظاهر في هذه الصورة عدم جواز التصّرف لبناء العقلاء على اعتبار قوله. و أخرى يكون عدم اذنه لتوهّمه أنّه عدوّه فلو علم أنّه أبوه أذن له، فالظاهر في هذه الصورة كفاية رضائه التقديري و هذا أيضاً لبناء العقلاء على ذلك.

و ممّا يدلّ على الرضا الباطني الاذن بالفحوى و شاهد الحال فالأول كما اذا أذن المسلم العامل بالدين بالتصّرف في ملكه بالقيام و القعود و النوم أو الأكل من ماله فيكشف رضاه بالصلاة في ملكه بالطريق الأولى و ذلك لبناء العقلاء فإنهم يعاملون معه معاملة الاذن الصريح، فالاذن بالفحوى يكون دالاً على الرضا الباطني

١- وسائل الشيعة ٣: ٤٢٤ / الباب ٣ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ١.

عرفاً، و الثاني كأن يكون هناك قرائن و شواهد تدلّ على رضاه كالمضائف المفتوحة الأبواب و الحمّامات و الخانات و نحو ذلك اذا كان متصدّيها مسلماً متديناً و لم يكن تصرّف المصلّي بصلاته مزاحماً للمراجعين.

قال في الحدائق: «هل يكفي في شاهد الحال في هذا المقام الدلالة الظنيّة أو لا بدّ من العلم؟ قولان ظاهر المشهور الأوّل و صرح جمع، منهم: السيّد السند في المدارك بالثاني، و أكثر الأصحاب فسّره بما اذا كان هناك أمانة تشهد بأنّ المالك لا يكره و هو أعمّ من العلم الى أن قال:- و الظاهر (كما استظهره جملة من الأصحاب منهم الفاضل الخراساني في الذخيرة و شيخنا المجلسي في البحار) هو جواز الصلاة في كلّ موضع لا يتضرّر المالك بالكون فيه و كان المتعارف بين الناس عدم المضايقة في أمثاله و ان فرضنا عدم العلم برضا المالك هناك على الخصوص، نعم لو ظهرت كراهة المالك لأمانة لم تجز الصلاة فيه مطلقاً»<sup>(١)</sup>

(مسألة ١٧): يجوز الصلاة في الأراضي المتّسعة اتّساعاً عظيماً بحيث يتعذّر أو يتعسّر على الناس اجتنابها و ان لم يكن إذن من ملاكها، بل و ان كان فيهم الصغار و المجانين، بل لا يبعد ذلك و ان علم كراهة المالك، و ان كان الأحوط التجنّب حينئذٍ مع الامكان.

**الشرح:**

التصرّف بالصلاة في الأراضي المتّسعة التي لم تكن لها جدران أو تركت أبوابها مفتوحة من دون حاجز و مانع، و لم يتضرّر المالك بالتصرّف فيها جائز بشاهد الحال و السيرة القطعيّة المدعاة من الفقهاء.

قال في الحدائق: «و كيف كان فالظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب في جواز الصلاة في الصحاري و البساتين اذا لم يتضرّر المالك بها و لم تكن أمانة تشهد

بعدم الرضا و ان لم يأذن المالك صريحاً أو فحوى»<sup>(١)</sup>.

و في الجواهر: «بل بنى بعضهم جواز الصلاة في الأراضي المتسعة على قيام شاهد الحال مصرحاً بعدم اعتبار العلم فيه، بل ظاهره أنّ مداره على عدم علم الكراهية، و لعله كذلك حيث لا يقوم شاهد حال على الكراهة، للسيرة القطعية على أمثال هذه التصرفات من غير مراعاة اذن المالك و أنّه ممّن له الاذن أو لا، أو من أعداء الدين أو لا لالى أن قال:- يمكن دعوى تحقّق السيرة في نحو الأراضي التي في غاية السعة التي كان بناء ملك المالك لها من المالك الأصلي على جواز هذه التصرفات من الاستطراق و المكث لقضاء الحوائج و أمثالها فيها، نحو ملك المياه المحازة في الأنهار العظيمة التي لا ينكر تحقّق السيرة على عدم الامتناع من الشرب منها، و نقل المياه للمسافرين و المتردّدين و نحو ذلك و ان كره المالك. انتهى موضع الحاجة منه»<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ١٨): يجوز الصلاة في بيوت من تضمّنت الآية جواز الأكل فيها بلاذن مع عدم العلم بالكراهة كالأب و الأمّ و الأخ و العمّ و الخال و العمّة و الخالة و من ملك الشخص مفتاح بيته و الصديق، و أمّا مع العلم بالكراهة فلايجوز، بل يشكل مع ظنّها أيضاً.

الشرح:

تجوز الصلاة في بيوت من تضمّنت الآية جواز الأكل فيها بلا اذن بالفحوى و الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج و لا على المريض حرج و لا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت

١- الحدائق الناضرة ٧: ١٧٧.

٢- جواهر الكلام ٨: ٢٨٢.

عمّاتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صد يقمكم  
ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً<sup>(١)</sup>

فإذا جاز الأكل المُتلف فجاوز الصلاة و القيام و القعود يكون بطريق أولى.  
فاعلم أنّ جواز الأكل من بيوت هؤلاء ليس أمراً تعدياً بل هو اذن بشاهد الحال  
فحينئذٍ لو علم الكراهة و ما ألحق به من الظنون المعتبرة- منهم في التصرف  
مطلقاً أو بالنسبة الى الصلاة فلا يجوز. نعم لو لم يعلم الكراهة و ان ظنّها بالظنون  
الغير المعتبرة- فجائز و ذلك للاذن بشاهد الحال كما مرّ في المسألة السابقة و هنا  
يكون أكداً لوجود الدليل اللفظي و هو اطلاق الآية.

(مسألة ١٩): يجب على الغاصب الخروج من المكان المغصوب، و ان  
اشتغل بالصلاة في سعة الوقت يجب قطعها، و ان كان في ضيق الوقت يجب  
الاشتغال بها حال الخروج مع الايماء للركوع و السجود، ولكن يجب عليه  
قضاؤها أيضاً اذا لم يكن الخروج عن توبة و ندم، بل الأحوط القضاء و ان كان من  
ندم و بقصد التفرغ للمالك.

**الشرح:**

تقدّم أنّه يحرم التصرف في ملك الغير بدون رضاه فمن دخل في مكان امرء  
مسلم بغير اذنه فقد ارتكب الحرام فبقاؤه يكون حراماً و خروجه واجباً إلا أنّه اذا  
خرج يكون تصرفه و ارتكابه الحرام أقلّ بالنسبة الى البقاء و لا يكون هذا الوجوب  
نفسياً لأنّ الخروج كما قلنا تصرف في المكان أيضاً و هو حرام و لا يتّصف  
بالوجوب ثانياً، و لا يكون مقدّمياً لأنّ الكون في خارج ذلك المكان المغصوب  
لا يكون واجباً حتّى يصير الخروج مقدّمة له، فالوجوب هنا عقلي ارشادي بمناط  
تخفيف المعصية. نعم لو دخل في ملك الغير بغير اذنه ثمّ ندم و تاب يجب

الخروج بوجوب نفسي، وذلك لأن الخروج وان كان تصرفاً لكن لا يكون حراماً بالنسبة اليه لأنه تائب و التائب من الذنب كمن لا ذنب له فإنه أراد تفرغ مكان الغير و لا طريق له الى ذلك إلا بالمجازة عنه فإنه مضطر الى ذلك التصرف فلا معصية لحديث الرفع، كمن دخل في ملك الغير جاهلاً أو ناسياً ثم علم أو ذكر فيجب عليه الخروج بالوجوب النفسي لأن خروجه لا يكون معصية فإنه مضطر الى المجاوزة عن هذا الطريق.

اذا دخل في ملك الغير بدون اذنه عالماً عامداً لا تجوز له الصلاة و ان اشتغل يجب عليه قطعها ان كان في سعة الوقت، و أما ان كان الوقت ضيقاً فان كان تائباً يجب عليه الاشتغال بالصلاة حين الخروج و يؤمى للركوع و السجود و تصحّ صلاته، و كذا يكون الحال لو دخل في ملك الغير جاهلاً أو ناسياً ثم تذكّر و لم يصلّ صلاته و كان الوقت ضيقاً فهو أيضاً يصلي حين الخروج و يؤمى للركوع و السجود و تصحّ صلاته و لا تقضى الصلاة في الصورتين للاتيان بما هو وظيفته. و لو دخل في ملك الغير بدون اذنه عالماً عامداً فخرج في ضيق الوقت و لم يكن تائباً فحيث كان خروجه تصرفاً في ملك الغير و كان معصية فصلاته باطلة فحينئذ يجب عليه التوبة و الاشتغال بالصلاة و ان لم يتب لا يترك الاحتياط بأداء الصلاة حين الخروج مؤمياً لركوعه و سجوده ثم القضاء.

قال المحقق الهمداني في موضع من كلامه: «بأنه لا يتفاوت الحال في بطلان الصلاة في المكان المغضوب بين ما لو أتى بها في حال الدخول أو الخروج لأن خروجه أيضاً كدخوله مبغوض و معاقب عليه لأن عمله من أوله الى آخره قبيح منهى عنه -الى أن قال:- نعم لو ندم عن عمله و تاب ثم خرج بقصد التخلص من الغضب لا يبعد القول بالصحة ان لم يكن موجبا لتصرف زائد عما يتوقف عليه الخروج. انتهى»<sup>(١)</sup>.

وقال - في موضع آخر من كلامه في ذلك :- «فلو أخذ في الخروج مع التوبة و ارادة التخلّص من الغضب أمكن الالتزام بصحّة صلاته نظراً الى أنّ التائب عن الذنب كمن لا ذنب له فهو بعد التوبة بمنزلة من وجد نفسه في أرض مغصوبة و جب عليه الخروج منها من غير أن يستحقّ على تصرّفه في مال الغير حال خروجه عقوبة فلا مانع حينئذٍ من الاتيان بما هو واجب عليه من فعل الصلاة، ولكن قد يشكل ذلك بأنّ التوبة أنّما تؤثر في العفو عن المعصية و صيرورتها كالعدم في عدم ترتب العقوبة عليها لا في تبدل موضوعها كي يصحّ تعلق التكليف بفعالها. انتهى موضع الحاجة من كلامه»<sup>(١)</sup>.

و لقد أجاد بقوله، ألا أنّ استدراكه في غير محلّه فإنّ التوبة اذا أزال معصيته فقد جعل غضبه كعدم الغضب له فيكون كمن ورد في مكان الغير جاهلاً بالغضب أو ناسياً فاذا علم أو تذكّر يجب عليه الخروج و لا يكون خروجه معصية فأنه مضطرّ فاذا لم يصلّ و ضاق الوقت يصلّي صلاة المضطرّ لئلا يوجب زيادة التصرف عن الخروج ان صلّى صلاة المختار.

(مسألة ٢٠): اذا دخل في المكان المغصوب جهلاً أو نسياناً أو بتخيّل الاذن ثمّ التفت و بان الخلاف، فان كان في سعة الوقت لا يجوز له التشاغل بالصلاة، و ان كان مشتغلاً بها و جب القطع و الخروج، و ان كان في ضيق الوقت اشتغل بها حال الخروج سالكاً أقرب الطرق مراعيّاً للاستقبال بقدر الامكان، و لا يجب قضاؤها و ان كان أحوط، لكن هذا اذا لم يعلم برضا المالك بالبقاء بمقدار الصلاة، و الا فيصلّي ثمّ يخرج، وكذا الحال اذا كان مأذوناً من المالك في الدخول ثمّ ارتفع الاذن برجوعه عن اذنه أو بموته و الانتقال الى غيره.

الشرح:



إذا دخل في المكان المغصوب جاهلاً أو ناسياً أو بتخييل الاذن ثم التفت و بان الخلاف فتارة يكون في سعة الوقت و أخرى في ضيقه، ففي الصورة الأولى يجب عليه الخروج فوراً من أقرب الطرق و لا يشتغل بالصلاة لأن مكثه بقدر الصلاة تصرف في ملك الغير بدون رضاه فهو حرام و الصلاة باطلة و ان صلى حال الخروج صلاة المضطر فهي باطلة لعدم كونه مضطراً، و في الصورة الثانية يخرج فوراً من أقرب الطرق و يصلي حين الخروج من غير مكث مراعيلاً للاستقبال بقدر الامكان و يؤمى للركوع و السجود لأنه مضطراً.

و أما اذا أذنه المالك بالدخول في ملكه و الصلاة فيه ثم رجع عن اذنه فالأقوى أن حالها كسابقتيها ففي سعة الوقت لا يشتغل بالصلاة و في ضيق الوقت يخرج و يصلي صلاته بصلاة المضطر مراعيلاً للاستقبال بقدر الامكان فيها و الدليل كسابقتها.

(مسألة ٢١): اذا أذن المالك بالصلاة خصوصاً أو عموماً ثم رجع عن اذنه قبل الشروع فيها و جب الخروج في سعة الوقت، و في الضيق يصلي حال الخروج - على مامر - و ان كان ذلك بعد الشروع فيها فقد يقال بوجوب اتمامها مستقراً و عدم الالتفات الى نهيه و ان كان في سعة الوقت الا اذا كان موجباً لضرر عظيم على المالك لكنه مشكل، بل الأقوى و جوب القطع في السعة و التشاغل بها خارجاً في الضيق خصوصاً في فرض الضرر على المالك.

#### الشرح:

اذا أذن المالك بالصلاة خصوصاً أو عموماً ثم رجع عن اذنه، فتارة يكون رجوعه قبل الشروع في الصلاة و أخرى بعده و على التقديرين أما يكون الوقت واسعاً أو ضيقاً. أما الصورة الأولى أي اذا رجع عن اذنه قبل الشروع في الصلاة فان كان الوقت واسعاً و جب الخروج و لا يتشاغل بالصلاة لأنه ان صلى مستقراً فقد

تصرّف في المكان المملوك بغير اذن صاحبه فالتصرّف حرام و الصلاة باطلة و ان تشاغل في الصلاة حال الخروج مؤمياً لركوعه و سجوده فصلاته هذه باطلة أيضاً لتركه الأجزاء و الشرائط تامة من غير مجوّز و هذا ممّا لا اشكال فيه. و أمّا اذا كان الوقت ضيقاً فيصلّي حين الخروج مؤمياً ركوعه و سجوده جمعاً بين وجوب الصلاة في الوقت المحدّد لها و حرمة التصرّف في ملك الغير بدون اذنه، لأنّ الصلاة مستقرّاً موجب للتصرّف الزائد في ملك الغير بدون اذنه و هو مبطل للصلاة.

أمّا الصورة الثانية أي اذا رجع عن اذنه بعد الشروع في الصلاة فان كان الوقت واسعاً يجب عليه قطع الصلاة و الخروج من ذلك المكان و الدليل على ذلك صدق التصرّف في ملك الغير بدون اذنه ان أتمّ الصلاة مستقرّاً، و تركه الأجزاء و الشرائط تامة من غير مجوّز ان أتمّ الصلاة حال الخروج مؤمياً ركوعه و سجوده. هذا على ما هو الحقّ من عدم حرمة قطع الصلاة اذا كان هناك غرض عقلائيّ و لم يكن القطع عن لهو و عبث. و أمّا اذا قلنا بحرمة قطع الصلاة في أيّ حالة لكنّه يجب القطع هنا لأنّ النهي عن التصرّف في مال الغير بدون اذنه أهمّ من النهي عن قطع الصلاة بل نقول ببطلان الصلاة قهراً لفقدان بعض شرائط الصلاة و هو اباحة المكان، و لا يجوز اتمام الصلاة حال الخروج مؤمياً لعدم كونه مضطراً فانّ الوقت واسع. و أمّا اذا رجع عن اذنه بعد الشروع في الصلاة و كان الوقت ضيقاً يجب عليه اتمام الصلاة حال الخروج، لأنّ المكث في ملك الغير بدون رضاه حرام مبطل للصلاة.

(مسألة ٢٢): إذا أذن المالك في الصلاة ولكن هناك قرائن تدلّ على عدم رضاه وان اذنه من باب الخوف أو غيره، لا يجوز أن يصلي، كما أنّ العكس بالعكس.

**الشرح:**

قد ظهر حال المسألة ممّا تقدّم عند التكلّم حول المسألة السادسة عشرة فراجع.

(مسألة ٢٣): إذا دار الأمر بين الصلاة حال الخروج من المكان الغصبيّ بتمامها في الوقت أو الصلاة بعد الخروج و ادراك ركعة أو أزيد فالظاهر وجوب الصلاة في حال الخروج، لأنّ مراعاة الوقت أولى من مراعاة الاستقرار والاستقبال والركوع والسجود الاختياريين.

**الشرح:**

إذا دار الأمر بين الصلاة حال الخروج من المكان الغصبيّ بتمامها في الوقت أو الصلاة بعد الخروج و ادراك ركعة أو أزيد فالظاهر وجوب الصلاة حال الخروج لأنّ مراعاة الوقت أولى من مراعاة الاستقرار والاستقبال والركوع والسجود الاختياريين و ذلك لأن الركوع و كذا السجود لهما بدل و هو الايماء و وجوب الاستقرار و الاستقبال يسقط للاضطرار و أمّا الوقت لا يكون له بدل ان قلت فالوقت أيضاً له بدل لقوله عنه:

«فان صلى ركعة من الغداة ثمّ طلعت الشمس فليتمّ و قد جازت صلاته»<sup>(١)</sup>.

قلت: الظاهر أنّ الرواية ليست بصدد بيان توسعة الوقت، بل تكون بصدد بيان ترتيب آثار الوقت على هذه الصلاة و هو عدم وجوب القضاء. نعم لو قلنا بأنّ

١- وسائل الشيعة ٣: ١٥٨ / الباب ٣٠ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

الرواية بصدد بيان توسعة الوقت فيجب عليه أن يخرج فوراً و يصلّي صلاته في الخارج تامّة الأجزاء و الشرائط و ذلك لعدم صدق المضطرّ عليه حينئذٍ.

«الثاني» من شروط المكان: كونه قارّاً، فلا تجوز الصلاة على الدابة أو الأرجوحة أو في السفينة ونحوها ممّا يفوت معه استقرار المصلّي نعم مع الاضطراب و لو لضيق الوقت عن الخروج من السفينة مثلاً لمانع، و يجب عليه حينئذٍ مراعاة الاستقبال و الاستقرار بقدر الامكان، فيدور حيثما دارت الدابة أو السفينة، و ان أمكنه الاستقرار في حال القراءة، و الأذكار و السكوت خلالها حين الاضطراب و جب ذلك مع عدم الفصل الطويل الماحي للصورة، و الأفهو مشكل.

#### الشرح:

يجب أن يكون المصلّي مستقراً حال الصلاة و لا يجوز أن يصلّي في مكان غير قارّ بحيث يضطرب المصلّي باضطراب المكان كالصلاة على الدابة أو الأرجوحة أو السفينة في حال الحركة بحيث لا يتمكّن المصلّي من الاستقرار فيفوت عنه، و الدليل على ذلك، الاجماع كما يأتي في أفعال الصلاة. و قد يستدلّ لوجوب استقرار المكان ببعض الروايات الواردة في عدم جواز الصلاة على الدابة و السفينة و الأرجوحة في حال الاختيار.

منها: صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لا يصلّي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة، و يجزيه

فاتحة الكتاب، و يضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء و

يؤمي في النافلة ايماً»<sup>(١)</sup>

و منها: خبر عبدالله بن سنان قال:

١- وسائل الشيعة ٣: ٢٣٦ / الباب ١٤ من أبواب القبلة / الحديث ١.

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أ يصلي الرجل شيئاً من المفروض ركباً؟  
فقال: لا إلا من ضرورة»<sup>(١)</sup>

و منها: صحيحة ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لا تصل شيئاً من المفروض ركباً»<sup>(٢)</sup>

و منها: مكاتبة الحميري يعني عبدالله بن جعفر قال:

«كتبت الى أبي الحسن عليه السلام: روى جعلني الله فداك مواليك عن آبائك

أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الفريضة على راحلة في يوم مطير و يصيبنا

المطر و نحن في محاملنا و الأرض مبتلة و المطر يؤذى فهل يجوز

لنا يا سيدي أن نصلي في هذه الحال في محاملنا أو على دوابنا

الفريضة ان شاء الله؟ فوقع عليه السلام: يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة»<sup>(٣)</sup>

و منها: خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الرف المعلق بين

نخلتين؟ فقال: ان كان مستويًا يقدر على الصلاة فيه فلا بأس»<sup>(٤)</sup>

و منها: صحيحة حماد بن عيسى قال:

«سمعت أبا عبدالله عليه السلام يسأل عن الصلاة في السفينة فيقول: ان

استطعتم أن تخرجوا الى الجدد فاخرجوا، فان لم تقدرُوا فصلُّوا قياماً

فان لم تستطيعوا فصلُّوا قعوداً و تحرُّوا القبلة»<sup>(٥)</sup>

و الحقُّ أن شيئاً من هذه الروايات لا تدلُّ على وجوب الاستقرار بل الظاهر

منها في عدم جواز الصلاة على الدابة و نحوها هو فوات الأجزاء و الشرائط

١- وسائل الشيعة ٣: ٢٣٧ / الباب ١٤ من أبواب القبلة / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة ٣: ٢٣٨ / الباب ١٤ من أبواب القبلة / الحديث ٧.

٣- وسائل الشيعة ٣: ٢٣٧ / الباب ١٤ من أبواب القبلة / الحديث ٥.

٤- وسائل الشيعة ٣: ٤٦٧ / الباب ٣٥ من أبواب مكان المصلي / الحديث ١.

٥- وسائل الشيعة ٣: ٢٣٥ / الباب ١٣ من أبواب القبلة / الحديث ١٤.

كالركوع و السجود و القيام و القبلة و أمّا عدم الجواز لعدم كون الدابة و غيرها قاراً و وجوب الاستقرار فلم يظهر منها.

فالمتحصّل من الروايات المتقدمة أنّها هو عدم جواز الصلاة على الدابة أو الأرجوحة أو في السفينة من غير اضطرار اذا استلزم فوات شيء من الأجزاء و الشرائط و أمّا اذا لم يستلزم ذلك فلا اشكال في الجواز. و أمّا وجوب كون مكان المصلّي قاراً فلم يظهر منها فعمدة الدليل عليه الاجماع فلو صلّى في السفينة مستقبلاً تامّة الأجزاء و الشرائط مستقبلاً قاراً يصحّ صلاته، بل ان سكت عن القراءة و الذكر حين اضطرب المركب ثمّ شرع من دون فصل طويل يصحّ صلاته أيضاً لعدم الاخلال بالصلاة، و قد اتّضح شرح المسألة الآتية أيضاً.

(مسألة ٢٤): يجوز في حال الاختيار، الصلاة في السفينة أو على الدابة الواقفتين مع امكان مراعاة جميع الشروط من الاستقرار و الاستقبال ونحوهما، بل الأقوى جوازها مع كونهما سائرتين اذا أمكن مراعاة الشروط ولو بأن يسكت حين الاضطراب عن القراءة و الذكر مع الشرط المتقدم و يدور الى القبلة اذا انحرفتا عنها و لاتضرّ الحركة التبعية بتحركهما و ان كان الأحوط القصر على حال الضيق و الاضطراب.

#### الشرح:

تقدّم شرح هذه المسألة في ذيل المسألة السابقة و قلنا بجواز الصلاة على الدابة و غيرها اختياراً و الحركة التبعية بنفسها غير قاذحة مع فرض استيفاء الأفعال و عدم الاخلال بشيء منها، و يدور الى القبلة اذا انحرف عنها. فاذا قلنا بجواز الصلاة حال السير، فالجواز في فرض كونها واقفة أولى لأنّه لافرق بين الأمكنة من الأرض و البحر.

(مسألة ٢٥): لا تجوز الصلاة على صبرة الحنطة وبيدر التبن وكومة الرمل مع عدم الاستقرار وكذا ما كان مثلها.

**الشرح:**

لا تجوز الصلاة في المكان الذي لا يكون قاراً بحيث يضرّ في استقرار المصلّي حين القراءة والذكر، فجواز الصلاة يدور مدار استقرار المصلّي عرفاً.

«الثالث»: أن لا يكون معرضاً لعدم امکان الاتمام والتزلزل في البقاء الى آخر الصلاة كالصلاة في الزحام المعرض لابطال صلاته، وكذا في معرض الريح أو المطر الشديد أو نحوها، فمع عدم الاطمينان بإمكان الاتمام لا يجوز الشروع فيها على الأحوال، نعم لا يضرّ مجرد احتمال عروض المبطل.

**الشرح:**

الظاهر أنه لا دليل على وجوب الجزم في النية. فالنية المعتبرة في الصلاة هي الباعث عن أمر المولى و أن يكون صلاته بقصد امتثال أمره سواء كان الامتثال جزمياً أو احتمالياً كما اذا تردّد المكلف به بين شيئين مثل الصلاة في الشوبين المشتبهين أو الصلاة الى الجهتين المترددة بينهما القبلة وكذا الصلاة في المكان الذي يحتمل امکان اتمامها كالصلاة في الزحام المعرض لابطال صلاته، وكذا معرض الريح أو المطر الشديد، وبالجملة يجوز الاكتفاء بالامتثال الاحتمالي مع التمكّن من التفصيلي، لعدم الدليل على ما ذهب اليه الماتن رحمته. هذا فيما اذا كان احتمال عروض المبطل احتمالاً عقلائياً، و أما مجرد الاحتمال فلاشكال في عدم قدحه كما نبّه عليه في المتن.

«الرابع»: أن لا يكون ممّا يحرم البقاء فيه كما بين الصفين من القتال أو تحت

السقف أو الحائط المنهدم أو في المسبعة أو نحو ذلك مما هو محل للخطر على النفس.

**الشرح:**

يحرم البقاء في مكان مما هو محل للخطر على النفس لقوله تعالى: ﴿و لا تلقوا بأيديكم الى التهلكة﴾

و أما بطلان الصلاة فهو مبني على اتحاد الحرام مع أفعال الصلاة، و لا يبعد الاتحاد فتبطل الصلاة مع كونه آثماً.

«الخامس»: أن لا يكون مما يحرم الوقوف و القيام و القعود عليه كما اذا كتب عليه القرآن، وكذا على قبر المعصوم عليه السلام أو غيره ممن يكون الوقوف عليه هتكاً لحرمة.

**الشرح:**

يحرم الوقوف و القيام و القعود على مكان أو شيء كتب عليه القرآن أو اسم من أسماء الله أو النبي صلى الله عليه وآله أو الأئمة عليهم السلام وكذا على قبر المعصوم عليه السلام أو غيره ممن كان هذا الفعل هتكاً له لحرمة و قد يوجب ذلك الكفر اذا كان الوقوف و القعود استهزاءً و انكاراً لهم، و أما بطلان الصلاة فيما لم يكن عن الانكار و الاستهزاء بل كان هتكاً فلا، لأن مبني بطلان الصلاة حينئذ اتحاد أفعال الصلاة مع الحرام و حيث لا اتحاد فلا بطلان. اللهم إلا أن يقال بأن القيام الصلتي الذي يكون واجباً من واجباتها هو حرام لأنه هتك، لا يقال بأن الحرام الهتك لا القيام لأنه يقال اتحد العنوان و المعنون، فإن الهتك متحد مع القيام و عليه فالأقوى حينئذ البطلان.

«السادس»: أن يكون مما يمكن أداء الأفعال فيه بحسب حال المصلي، فلا يجوز الصلاة في بيت سقفه نازل بحيث لا يقدر فيه على الانتصاب، أو بيت



يكون ضيقاً لا يمكن فيه الركوع والسجود على الوجه المعتبر. نعم في الضيق و الاضطرار يجوز و يجب مراعاتها بقدر الامكان، ولو دار الأمر بين مكانين في أحدهما قادر على القيام لكن لا يقدر على الركوع والسجود المؤمناً وفي الآخر لا يقدر عليه و يقدر عليهما جالساً فالأحوط الجمع بتكرار الصلاة، وفي الضيق لا يبعد التخيير.

#### الشرح:

لاتجوز الصلاة في مكان لا يقدر على أداء الأفعال فيه من القيام و الركوع و السجود على الوجه المعتبر و لو صلى مختاراً متمكناً من الصلاة في مكان آخر تبطل صلاته و الدليل على ذلك، الأمر بأداء أفعال الصلاة و لو تخلف عمداً لم يأت بالمأمور به.

نعم في الضيق و الاضطرار يجوز و يجب مراعاتها بقدر الامكان لأن المحظورات تقدر بقدرها، و سيأتي في باب أفعال الصلاة ما هو المناسب للمقام. و لو دار الأمر بين مكانين في أحدهما يستطيع على القيام لكن لا يقدر على السجود و الركوع المؤمناً و في الآخر لا يقدر عليه و يقدر عليهما جالساً، يقدم الثاني لأن الركوع و السجود أهم في نظر الشارع من القيام لحديث «الاتعاد» و الاحتياط بالجمع اذا وسع الوقت حسن.

«السابع»: أن لا يكون متقدماً على قبر معصوم ولامساوياً له مع عدم الحائل المانع الراجع لسوء الأدب على الأحوط، و لا يكفي في الحائل الشبائيك و الصندوق الشريف و ثوبه.

#### الشرح:

لا يجوز التقدم على قبر معصوم بالصلاة و ذلك لصحيفة محمد بن عبدالله الحميري قال:

«كتبت الى الفقيه عليه السلام أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة، هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟ و هل يجوز لمن صَلَّى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر و يجعل القبر قبلة و يقوم عند رأسه و رجليه؟ و هل يجوز أن يتقدّم القبر و يصلّي و يجعله خلفه أم لا؟ فأجاب و قرأت التوقيع و منه نسخت: و أمّا السجود على القبر فلا يجوز في نافلة و لا فريضة و لا زيارة، بل يضع خدّه الأيمن على القبر، و أمّا الصلاة فإنّها خلفه و يجعله الأمام، و لا يجوز أن يصلّي بين يديه لأنّ الامام لا يتقدّم و يصلّي عن يمينه و شماله»<sup>(١)</sup>.

و خبر هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث طويل) قال:

«أتاه رجل فقال له: يا بن رسول الله هل يزار والدك؟ قال: نعم، و يصلّي عنده، و قال: يصلّي خلفه و لا يتقدّم عليه»<sup>(٢)</sup>.

أمّا في سند الصحيحة مناقشة من وجهين: أحدهما: أنّ الشيخ رواها عن محمّد بن أحمد بن داود و طريقه اليه غير مبين في المشيخة. و جوابه ما ذكره الميرزا الأسترابادي في نهج المقال من أنّ طريقه الى الرجل المذكور في «الفهرست».

ثانيهما: أنّ الفقيه المروي عنه ظاهر في الكاظم عليه السلام و بعد ملاحظة تأخر طبقة الحميري عنه عليه السلام و عدم امكان روايته عنه بلا واسطة فلا محالة يشتمل السند على السقط فيكون في حكم المرسل.

و أجاب عنه في المستمسك بأنّ قول الحميري: كتبت الى الفقيه عليه السلام قرينة على أنّ الفقيه من ألقاب الحجّة (عج) و سيأتي في مبحث السجود على التربة الحسينيّة ما يشهد عليه، أو أنّ المراد منه معناه الوصفي و لم يقم دليل على عدم

١- وسائل الشيعة ٣: ٤٥٤ / الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٣: ٤٥٦ / الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ٧.

صحّة استعماله إلا في الكاظم عليه السلام ليكون ذلك قرينة على السقوط في السند.  
و هو الحقّ كما صرّح في جامع الرواة من اطلاق الفقيه على الحجّة و  
العسكري عليه السلام.

قال في جامع الرواة:

«و قد يطلق الفقيه و يراد منه القائم عليه السلام كما يظهر من باب حدّ حرم الحسين عليه السلام  
و فضل كربلا من التهذيب حيث قال محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري كتبت  
الى الفقيه عليه السلام، و قد يطلق و يراد منه العسكري عليه السلام كما صرّح به في التهذيب في  
باب صلاة المضطر. انتهى»<sup>(١)</sup>.

روى الشيخ الطوسي في التهذيب عن محمّد بن الحسن الصفّار قال:  
«كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها  
بمحرم. الحديث»<sup>(٢)</sup>.  
و رواه الصدوق:

«و كتب محمّد بن الحسن الصفّار عليه السلام الى أبي محمّد الحسن بن  
علي عليه السلام في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم.  
الحديث»<sup>(٣)</sup>.

و أمّا معنى قوله عليه السلام: «و أمّا الصلاة فإنّها خلفه و يجعله الأمام و لا يجوز أن  
يصلّي بين يديه لأنّ الأمام لا يتقدّم و يصلّي عن يمينه و شماله» فواضح و «الأمام»  
في قوله عليه السلام: «يجعله الأمام» بفتح الهمزة و «الأمام» في قوله عليه السلام: «لأنّ الأمام»  
بالكسر.

و المحصّل من الصحيحة عدم جواز الصلاة قدام قبر المعصوم عليه السلام و جوازها

١- جامع الرواة ٢: ٤٦١ / الخاتمة الفائدة ١.

٢- تهذيب ٦: ٢٥٥ / في البيّنات / الحديث ٦٩٦.

٣- الفقيه ٣: ٦٧.

عن يمينه و شماله و لايعارضها مرسله الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام الى  
أن قال:-

«و لايجوز أن يصلي بين يديه و لا عن يمينه و لا عن يساره لأن  
الامام لايتقدم عليه و لايساوى»<sup>(١)</sup>.

لأنها ضعيفة بارسالها مضافاً الى معارضتها بروايات كثيرة تتضمن أفضلية  
الصلاة عند رأس الحسين عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام مذكورة في كتب المزار، فتحمل  
على الكراهة.

قال في الجواهر: «اعلم أنّ ظاهر المشهور في كلام أصحابنا هو الجواز على  
كراهة كما هو تصريح الشهيد في الدروس، و به قال العلامة في المنتهى، و هو  
الظاهر أيضاً من كلام المحقق الأردبيلي، و المحدث الكاشاني في المفاتيح، و  
المحقق في المعبر. و بالجملة أتى لم أقف على من قال بالتحريم عملاً بظاهر  
الصحيحة المذكورة سوى شيخنا البهائي ثم اقتفاه جمع ممن تأخر عنه؛ منهم:  
شيخنا المجلسي، و هو الأقرب عندي اذ لامعارض لصحيحة الحميري، بل في  
الأخبار ما يؤيده مثل حديث هشام بن سالم. و الاستناد الى الأصل في مقابلة الخبر  
المذكور خروج عن مقتضى أصولهم و قواعدهم، و لأعرف لهم مستنداً في ردّ  
الخبر و تأويله بالحمل على الكراهة الآ التمسك بالأصل و قد عرفت ما فيه.

و أمّا المحاذاة فيجوز، و يدلّ على ذلك جملة من الأخبار الدالة على  
استحباب الصلاة عند الرأس و بذلك صرح جملة من علمائنا الأعلام كالصّدوق،  
و شيخنا الشهيد في الدروس و الذكرى و به صرح أيضاً المفيد. انتهى ملخصاً<sup>(٢)</sup>.  
ثم اعلم أنه لايرتفع حرمة التقدّم على قبور المعصومين عليهم السلام بحيلولة الشبابيك  
و شبهها ممّا هي موضوعة على قبورهم من صندوق و نحوه، اذ المتبادر من النهي

١- وسائل الشيعة ٣: ٤٥٥ / الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلي / الحديث ١.

٢- جواهر الكلام ٧: ١١٩.

عن التقدّم على قبورهم أنّما هو ارادتها و لو مع اشتغالها على مثل هذه الأمور كما هو الغالب في قبورهم.

«الثامن»: أن لا يكون نجساً نجاسةً متعدية إلى الثوب أو البدن، و أمّا اذا لم تكن متعدية فلا مانع إلا مكان الجبهة فإنه يجب طهارته و ان لم تكن نجاسته متعدية لكن الأحوط طهارة ما عدا مكان الجبهة أيضاً مطلقاً، خصوصاً اذا كانت عليه عين النجاسة.

#### الشرح:

قد سبق أنه يجب أن يكون بدن المصلي و ثوبه طاهراً و تبطل الصلاة في اللباس أو البدن النجس مع العلم بنجاستهما، و عليه فلا تجوز الصلاة في مكان نجس بنجاسة متعدية إلى الثوب و البدن، و أمّا اذا لم تكن متعدية فلا مانع إلا مكان الجبهة فإنه يجب طهارته و ان لم تكن نجاسة متعدية، و سيجيء البحث حوله في مبحث السجود ان شاء الله تعالى.

«التاسع»: أن لا يكون محلّ السجدة أعلى أو أسفل من موضع القدم بأزيد من أربع أصابع مضمومات على ما سيجيء في باب السجدة.

«العاشر»: أن لا يصلي الرجل و المرأة في مكان واحد بحيث تكون المرأة مقدّمة على الرجل أو مساوية له إلا مع الحائل، أو البعد عشرة أذرع بذراع اليد على الأحوط و ان كان الأقوى كراهته إلا مع أحد الأمرين، و المدار على الصلاة الصحيحة لولا المحاذاة أو التقدّم دون الفاسدة لفقد شرط أو وجود مانع، و الأولى في الحائل كونه مانعاً عن المشاهدة و ان كان لا يبعد كفايته مطلقاً كما أنّ الكراهة أو الحرمة مختصة بمن شرع في الصلاة لاحقاً اذا كانا مختلفين في الشروع، و مع تقارنهما تعمّهما و ترتفع أيضاً بتأخر المرأة مكاناً بمجرد

الصدق، وان كان الأولى تأخرها عنه في جميع حالات الصلاة بأن يكون مسجدها وراء موقفه. كما أن الظاهر ارتفاعها أيضاً بكون أحدهما في موضع عال على وجه لا يصدق معه التقدّم أو المحاذاة، وان لم يبلغ عشرة أذرع.

### الشرح:

اختلف الفقهاء في جواز صلاة المرأة قدام الرجل و بحذاء حين يصلي. قال العلامة في المختلف: «قال الشيخان: لا يجوز أن يصلي الرجل و الى جنبه امرأة تصلي، سواء صلت بصلاته مقتدية به أو لا، فان فعلا بطلت صلاتهما، و كذا ان تقدّمته.

و هو اختيار ابن حمزة، و أبي الصلاح. و قال السيد المرتضى في المصباح: انه مكروه غير مبطل لصلاة أحدهما، و به قال ابن ادريس، و هو الأقوى عندي. انتهى»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ المفيد في المقنعة: «و لا يجوز للرجل أن يصلي و امرأة تصلي الى جانبه أو في صف واحد معه؛ و متى صلى و هي مسامته له في صفه بطلت صلاتهما، و ينبغي اذا اتفق صلاتها في حال صلاته في بيت واحد و نحوه أن تصلي بحيث يكون سجودها تجاه قدميه في سجوده، و كذلك ان صلت بصلاته كانت حالها في صلاتها ما وصفناه. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

و قال الشيخ الطوسي في الخلاف: «لا يجوز للرجل أن يصلي و امرأة تصلي الى جانبه أو قدامه فان صلت خلفه جاز و متى صلى و صلت الى جانبه أو قدامه بطلت صلاتهما معاً اشتركا في الصلاة أو اختلفا و قال الشافعي: ذلك مكروه و لا تبطل الصلاة و اختاره المرتضى من أصحابنا». انتهى موضع الحاجة<sup>(٣)</sup>.

١- مختلف الشيعة ٢: ١٢٦.

٢- الينابيع: ١٢٨.

٣- الخلاف ١: ١٣٩.

و كذا قال في النهاية<sup>(١)</sup>.

و قال ابن حمزة في الوسيلة: «فما يمنع من صحّة الصلاة ثلاثة أشياء: كونه مغصوباً، أو نجساً بحيث تتعدّي اليه النجاسة، أو بجنبه أو قدّامه تصلّي امرأة. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

و قال ابن ادريس في السرائر: «و يكره للرجل أن يصلّي و امرأة تصلّي متقدّمة له، أو محاذية لجهته، و لا يكون بينه و بينها عشرة أذرع، على الصحيح من المذهب. و قد ذهب بعض أصحابنا الى حظر ذلك و بطلان الصلاتين و هو شيخنا أبو جعفر الطوسي عليه السلام في نهايته اعتماداً على خير رواه عمّار الساباطي، و عمّار هذا فطحي المذهب، كافر ملعون، و الأوّل مذهب السيّد المرتضى عليه السلام ذكره في مصباحه الى أن قال:- و قد روى الثقات ما يخالف هذه الرواية الضعيفة، و يضادّها و يعارضها، فالعامل بأخبار الأحاد لا يعمل بالخبر إلا اذا كان راويه عدلاً. انتهى»<sup>(٣)</sup>.

و الحقّ ما ذهب اليه المشهور من القدماء، و لا يعبأ بما قال ابن ادريس عليه السلام من أنّ هناك خبر واحد على المنع و هو ما رواه عمّار الساباطي، لأنّ الأخبار الناهية لا تنحصر بخبر عمّار بل هناك روايات مستفيضة صحيحة دالّة على المنع، مضافاً الى أنّ عمّار ثقة و الرواية موثقة و قد ثبت أنّ العمل بالخبر اذا كان راويه ثقة جائز. و الأخبار الواردة في المسألة على طوائف، الأولى: ماتضمّنت المنع مطلقاً. الثانية: ماتضمّنت الأعمّ من الحرمة و الكراهة. الثالثة: ماتضمّنت الجواز مطلقاً. الرابعة: ماتضمّنت التفصيل.

فتحمل الطائفة الثانية على الأولى و تحمل كلاهما على الرابعة و أمّا الطائفة

١- النهاية: ١٠٠.

٢- الوسيلة: ٨٩.

٣- السرائر ١: ٢٦٧.

الثالثة فتأول و إلا تحمل على التقية أو ترد علمها الى أهله.

**و أما الطائفة الأولى:** فصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن المرأة تصلي عند الرجل، فقال: لا تصلي المرأة بحيال

الرجل إلا أن يكون قدامها و لو بصدرة»<sup>(١)</sup>.

و صحيحة ادريس بن عبدالله القمي قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي و بحياله امرأة قائمة على

فراشها جنباً، فقال: ان كانت قاعدة فلا يضرك و ان كانت تصلي

فلا»<sup>(٢)</sup>.

و صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال:

«سألته عن المرأة تزامن الرجل في المحمل يصليان جميعاً، قال: لا،

ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة»<sup>(٣)</sup>.

و صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل و المرأة يصليان معاً في المحمل؟ قال: لا، ولكن

يصلي الرجل و تصلي المرأة بعده»<sup>(٤)</sup>.

و صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال:

«سألته عن امام كان في الظهر فقامت امرأته بحياله تصلي و هي

تحسب أنها العصر، هل يفسد ذلك على القوم و ما حال المرأة في

صلاتها معهم و قد كانت صلت الظهر؟ قال: لا يفسد ذلك على القوم

و تعيد المرأة»<sup>(٥)</sup>.

١- وسائل الشيعة ٣: ٤٣٠ / الباب ٦ من أبواب مكان المصلي / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة ٣: ٤٢٥ / الباب ٤ من أبواب مكان المصلي / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ٣: ٤٢٧ / الباب ٥ من أبواب مكان المصلي / الحديث ٢.

٤- وسائل الشيعة ٣: ٤٣٣ / الباب ١٠ من أبواب مكان المصلي / الحديث ٢.

٥- وسائل الشيعة ٣: ٤٣٢ / الباب ٩ من أبواب مكان المصلي / الحديث ١.



**و أمّا الطائفة الثانية:** فمنها: صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال:  
 «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي و المرأة بحذاء عن يمينه أو  
 عن يساره، فقال: لا بأس به اذا كانت لا تصلي»<sup>(١)</sup>.  
 و منها: موثقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث):  
 «أنّه سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلي و بين يديه امرأة تصلي؟  
 فقال: ان كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس  
 حيث كانت»<sup>(٢)</sup>.

و منها: صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:  
 «الرجل اذا أمّ المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبته»<sup>(٣)</sup>.  
 و منها: صحيحة الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال:  
 «المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة و التطوع و تأتمّ به في  
 الصلاة»<sup>(٤)</sup>.

و منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة تصلي عند  
 الرجل، قال:  
 «اذا كان بينهما حاجز فلا بأس»<sup>(٥)</sup>.

فهذه الطائفة كما قلنا تدلّ على الأعمّ من الحرمة و الكراهة مثلاً قوله عليه السلام في  
 صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله «لا بأس به ان كانت لا تصلي» فمعناه: ان كانت  
 تصلي به بأس، أي صلاة المرأة بحذاء الرجل عن يمينه أو عن يساره. فكلمة

١- وسائل الشيعة ٣: ٤٢٥ / الباب ٤ من أبواب مكان المصلي / الحديث ٢.  
 ٢- وسائل الشيعة ٣: ٤٢٦ / الباب ٤ من أبواب مكان المصلي / الحديث ٦.  
 ٣- وسائل الشيعة ٣: ٤٢٨ / الباب ٥ من أبواب مكان المصلي / الحديث ٩.  
 ٤- وسائل الشيعة ٣: ٤٢٩ / الباب ٦ من أبواب مكان المصلي / الحديث ١.  
 ٥- وسائل الشيعة ٣: ٤٣١ / الباب ٨ من أبواب مكان المصلي / الحديث ٢.

«البأس» يصلح مع الحرمة أو الكراهة، ألا أنه اذا حملت هذه الطائفة على الطائفة الأولى تنتج الحرمة.

**و أما الطائفة الثالثة:** التي تضمّنت الجواز مطلقاً فهي صحيحة الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«أنما سمّيت بكّة لأنه تبك فيها الرجال و النساء، و المرأة تصلّي بين يديك و عن يمينك و عن يسارك و معك و لابأس بذلك، و أنما يكره في سائر البلدان»<sup>(١)</sup>.

بيان: بكّه بكّا: زاحمه. تباك القوم: ازدحموا.

و مرسله الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام:  
«في الرجل يصلّي و المرأة تصلّي بحذاء؟ قال: لابأس»<sup>(٢)</sup>.

و صحيحة جميل عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال:

«لابأس أن تصلّي<sup>(٣)</sup> المرأة بحذاء الرجل و هو يصلّي فإنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يصلّي و عائشة مضطجعة بين يديه و هي حائض، و كان اذا أراد أن يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتّى يسجد»<sup>(٤)</sup>.

و العمدة صحيحة الفضيل و ذلك لأنّ خبر الحسن بن علي بن فضال ضعيف السند، و قابل للحمل على ما اذا كان بينه و بينها مقدار شبر. و كذلك صحيحة جميل فإنّها و ان كان سندها صحيحاً إلا أنّها مضطربة المتن لعدم الموافقة بين الصدر و الذيل و مع ذلك قابلة للحمل كما مضى في خبر ابن فضال. و يمكن أن يكون معنى الصحيحة هكذا: «لابأس أن تصلّي المرأة بحذاء

١- وسائل الشيعة ٣: ٤٢٩ / الباب ٥ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ١٠.

٢- وسائل الشيعة ٣: ٤٢٨ / الباب ٥ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ٦.

٣- في نسخة: أن لا تصلّي.

٤- وسائل الشيعة ٣: ٤٢٦ / الباب ٤ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ٤.

الرجل و لا بأس أيضاً أن يصلي الرجل بحذاء المرأة فإن النبي ﷺ كان يصلي و عائشة مضطجعة بين يديه و هي حائض. الحديث». فكأنه الظاهر منها، و حينئذ يوافق الصدر و الذيل و لا ترتبط بما نحن فيه.

و أمّا صحيحة الفضيل فإنه أولاً لم تذكر في الكتب الأربعة و ثانياً قابلة للحمل، بمعنى أنه لا بأس أن يصلي الرجل بحذاء المرأة إلا أن يكون بينهما شبر و لا بأس أن يصلي الرجل و المرأة تصلي بين يديه إلا أن يكون بينهما شبر فإذا كان كذلك لا يكره في المسجد الحرام ولكنه يكره في سائر البلدان و ترفع الكراهة إذا كان بينهما عشرة أذرع.

**و أمّا الطائفة الرابعة** التي تضمنت التفصيل، فمنها: صحيحة أبي بصير قال:

«سألته عن الرجل و المرأة يصليان في بيت واحد، المرأة عن يمين

الرجل بحذاه، قال: لا إلا أن يكون بينهما شبر أو ذراع»<sup>(١)</sup>.

و منها: صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام:

«أنه سأل عن الرجل و المرأة يصليان في بيت واحد، قال: إذا كان

بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها و هو وحده و لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

و منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إذا كان بينها و بينه ما لا يتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعداً

فلا بأس»<sup>(٣)</sup>.

و منها: صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة و امرأته أو ابنته تصلي

بحذاه في الزاوية الأخرى، قال: لا ينبغي ذلك فإن كان بينهما شبر

١- وسائل الشريعة ٣: ٤٢٧ / الباب ٥ من أبواب مكان المصلي / الحديث ٣.

٢- وسائل الشريعة ٣: ٤٢٨ / الباب ٥ من أبواب مكان المصلي / الحديث ٧.

٣- وسائل الشريعة ٣: ٤٢٨ / الباب ٥ من أبواب مكان المصلي / الحديث ٨.

أجزأه، يعني اذا كان الرجل متقدماً للمرأة بشبر»<sup>(١)</sup>.

و صحيحة حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قلت له: المرأة و الرجل يصلي كل واحد منهما قبالة صاحبه؟ قال:

نعم اذا كان بينهما قدر موضع رحل»<sup>(٢)</sup>.

و صحيحة ثانية عن زرارة قال:

«قلت له: المرأة تصلي حيال زوجها؟ قال: تصلي بازاء الرجل اذا كان

بينها و بينه قدر ما لا يتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعداً»<sup>(٣)</sup>.

و موثقة عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام:

«أنه سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلي و بين يديه امرأة تصلي؟

قال: لا يصلي حتى يجعل بينه و بينها أكثر من عشرة أذرع و ان كانت

عن يمينه و عن يساره جعل بينه و بينها مثل ذلك، فان كانت تصلي

خلفه فلا بأس و ان كانت تصيب ثوبه، و ان كانت المرأة قاعدة أو

نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت»<sup>(٤)</sup>.

و خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يصلي ضحي و أمامه امرأة تصلي بينهما عشرة

أذرع، قال: لا بأس ليمض في صلاته»<sup>(٥)</sup>.

فنتيجة الجمع بين الطائفة الرابعة و الطائفتين المتقدمتين هي عدم جواز صلاة

الرجل بحذاء المرأة المصلية و بطلان صلاتهما إلا اذا كان بينهما قدر شبر و أولى منه

أن يكون بينهما ذراع أو ما لا يتخطى، و أولى منهما أن يكون بينهما قدر عشرة أذرع.

١- وسائل الشيعة ٣: ٤٢٧ / الباب ٥ من أبواب مكان المصلي / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٣: ٤٢٩ / الباب ٥ من أبواب مكان المصلي / الحديث ١٢.

٣- وسائل الشيعة ٣: ٤٢٩ / الباب ٥ من أبواب مكان المصلي / الحديث ١٣.

٤- وسائل الشيعة ٣: ٤٣٠ / الباب ٧ من أبواب مكان المصلي / الحديث ١.

٥- وسائل الشيعة ٣: ٤٣١ / الباب ٧ من أبواب مكان المصلي / الحديث ٢.

فروع:

## الفرع الأول

### فيما اذا كان بين الرجل المصلّي و المرأة المصلّية حاجز

اذا كان بين الرجل المصلّي و المرأة المصلّية حاجز ترفع الحرمة أو الكراهة و ذلك لصحيفة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام:

«في المرأة تصلي عند الرجل، قال: اذا كان بينهما حاجز فلا بأس». (١)  
و صحيفة الحلبي قال:

«سألته (يعني أبا عبد الله عليه السلام) عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة و ابنته أو امرأته تصلي بحذائه في الزاوية الأخرى، قال: لا ينبغي ذلك إلا أن يكون بينهما ستر، فان كان بينهما ستر أجزاءه». (٢)

و لا بأس بالحاجز بأن ترى المرأة أو يرى الرجل من خلاله و ذلك لصحيفة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (في حديث) قال:

«سألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته و جانباه، و امرأته تصلي حiale يراها و لاتراه، قال: لا بأس». (٣)

بيان: الكواء ممدوداً و مقصوراً جمع الكوة بالتشديد و هي بالفارسية «روزنه».

و يكفي مسمى الحاجز و ان كان قصيراً و ذلك لاطلاق صحيفة محمد بن مسلم و خير علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في مسجد قصير الحائط و امرأة قائمة تصلي و هو يراها و تراه، قال: ان كان بينهما حائط طويل

١- وسائل الشيعة ٣: ٤٣١ / الباب ٨ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٣: ٤٣١ / الباب ٨ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ٣: ٤٣١ / الباب ٨ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ١.

أو قصير فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

ولا يبعد كفاية مثل الزجاجاة لصدق الحاجز وصدق الستر عليها في الجملة.

## الفرع الثاني

### في بطلان الصلاة اذا تقارنا أو افترقا فيها

تبطل صلاتهما اذا تقارنا فيها، و إلا يختص البطلان بمن شرع في الصلاة لاحقاً، و ذلك أولاً: لفساد صلاة اللاحق بمجرد أداء تكبيرة الاحرام، فلا يبقى موضوع لفساد صلاة السابق و ان لم يعتن اللاحق و يديم صلاته، لأن الظاهر من الصلاة فيما تقدم من الروايات الناهية عن تزامن الرجل المصلي بحذاء المرأة المصليّة، هي الصلاة الصحيحة لا الباطلة لأنها لا تكون صلاة حقيقة. و ثانياً: لصحيفة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال:

«سألته عن امام كان في الظهر فقامت امرأته بحياله تصلي و هي تحسب أنها العصر، هل يفسد ذلك على القوم و ما حال المرأة صلاتها معهم و قد كانت صلت الظهر؟ قال: لا يفسد ذلك على القوم و تعيد المرأة»<sup>(٢)</sup>.

لأن الظاهر من قول الراوي: «هل يفسد ذلك على القوم» لقيامها بحياله في الصلاة.

## الفرع الثالث

### في تأخر المرأة عن الرجل في الصلاة

ترتفع الحرمة أو الكراهة اذا تأخرت المرأة المصليّة في المكان عن الرجل

١- وسائل الشيعة ٣: ٤٣٢ / الباب ٨ من أبواب مكان المصلي / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة ٣: ٤٣٢ / الباب ٩ من أبواب مكان المصلي / الحديث ١.

حين يصلّي ويكفي صدق التأخر و ذلك لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن المرأة تصلّي عند الرجل، فقال: لاتصلّي المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قدامها و لو بصدرة»<sup>(١)</sup>

و لافرق في ذلك بين الفرادى كما هو ظاهر صحيحة زرارة المتقدمة آنفاً أو الجماعة، كما في صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث- قال: «الرجل اذا أمّ المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبته»<sup>(٢)</sup> و الأولى أن يكون تأخرها عنه في جميع حالات الصلاة بأن يكون مسجدها وراء موقفه، و ذلك لموثقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث):

«أنه سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلّي و بين يديه امرأة تصلّي؟ قال: ان كانت تصلّي خلفه فلا بأس، و ان كانت تصيب ثوبه»<sup>(٣)</sup>

و كذا ترتفع الحرمة أو الكراهة اذا كان أحدهما في موضع عال، على وجه لا يصدق معه التقدّم أو المحاذاة و ان لم يبلغ عشرة أذرع، لأنّ مورد النهى في الروايات الناهية المتقدمة، هو تقدّم المرأة على الرجل مع كونهما مصلّين، أو تكون المرأة في صلاتها بحذاء الرجل الذي يصلّي، فاذا كانا بحيث لم يصدق تقدّم المرأة عليه و لم يصدق أنّها بحذاء فلا منع.

(مسألة ٢٦): لافرق في الحكم المذكور كراهة أو حرمة بين المحارم و غيرهم، و الزوج و الزوجة و غيرهما، و كونهما بالغين أو غير بالغين أو مختلفين بناءً على المختار من صحّة عبادات الصبي و الصبيّة.

**الشرح:**

١- وسائل الشيعة ٣: ٤٣٠ / الباب ٦ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٣: ٤٢٨ / الباب ٥ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ٩.

٣- وسائل الشيعة ٣: ٤٣٠ / الباب ٦ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ٤.

لا فرق في الحكم المذكور حرمة أو كراهة بين المحارم و غيرهم، و الزوج و الزوجة و غيرهما و ذلك لاطلاق الروايات المتقدمة الناهية عن تزامن الرجل و المرأة المصلين جميعاً، و ما تقدم من الأخبار الواردة في خصوص الزوجة و الزوج و الرجل و بنته حيث نهت عن قيام أحدهما بحذاء الآخر و هما يصليان. و كذا لا فرق بين كونهما بالغين أو غير بالغين أو مختلفين اذا قلنا بصحة صلاة الصبي و الصبية، و ذلك لعدم خصوصية في ذكر المرأة و الرجل في الأخبار حتى يقال بانصرافها اليهما، بل المناط تقارن المذكور و المؤنث في الصلاة الصحيحة. و من المعلوم أيضاً أن كل شرط لصلاة الرجل مثلاً هو شرط في صلاة الصبي، و كل شرط لصلاة المرأة هو شرط لصلاة الصبية، فتفسد صلاة الصبي حينئذ بتقدم المرأة أو الصبية و محاذاته لهما كصلاة الرجل، و صلاة الصبية بتقدمها على الرجل أو الصبي و محاذاتها لهما كالمرأة، و لا ينافي ذلك كون الرجل و المرأة مورد النصوص، اذ الشرائط جميعها أو أكثرها كذلك كالحرير و غيره.

(مسألة ٢٧): الظاهر عدم الفرق أيضاً بين النافلة و الفريضة.

**الشرح:**

الظاهر عدم الفرق بين النافلة و الفريضة في البطلان اذا تقاربا في الصلاة محاذياً كلاهما أو تقدم المرأة على الرجل من غير فصل، و ذلك لاطلاق الأدلة المتقدمة، و اصالة الاتحاد بين الفريضة و النافلة في الأحكام ما لم يثبت خلافه. (مسألة ٢٨): الحكم المذكور مختص بحال الاختيار ففي الضيق و الاضطرار لا مانع و لا كراهة، نعم اذا كان الوقت واسعاً يؤخر أحدهما صلاته و الأولى تأخير المرأة صلاتها.

**الشرح:**

الحكم المذكور مختص بحال الاختيار ففي ضيق الوقت أو الاضطرار فلا مانع



و لاکراهة و ذلك لأن الصلاة لا تترك بحال فلا يكون هذا المانع مانعاً، كسقوط بعض الشرائط في حال الاضطرار كاللباس و القبلة و الطهارة الخبثية و غيرها. نعم اذا كان الوقت واسعاً يؤخر أحدهما صلاته و الأولى تأخير المرأة صلاتها، و ذلك لصحیحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن المرأة تزامن الرجل في المحمل يصلیان جميعاً، قال: لا، ولكن يصلی الرجل فاذا فرغ صلت المرأة. (١)

(مسألة ٢٩): اذا كان الرجل يصلی و بحذائه أو قدّامه امرأة من غير أن تكون مشغولة بالصلاة، لاکراهة و لاشكال، وكذا العكس، فالاحتياط أو الكراهة مختصّ بصورة اشتغالهما بالصلاة.

#### الشرح:

تختصّ الحرمة أو الكراهة بما اذا كان الرجل يصلی و بحذائه أو قدّامه امرأة تصلی و أمّا اذا كان أحدهما يصلی و الآخر جالساً أو قائماً أو ماشياً فلا تبطل صلاة من يصلی، و ذلك أولاً مورد النصّ اذا كانا يصلیان. و ثانياً ماورد خصوصاً بعدم البأس. كصحیحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلی و المرأة بحذاه عن يمينه، أو

عن يساره، فقال: لا بأس اذا كانت لا تصلی». (٢)

و موثقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث):

«أنه سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلی و بين يديه امرأة تصلی؟

فقال: ان كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس

حيث كانت». (٣)

١- وسائل الشيعة ٣: ٤٢٧ / الباب ٥ من أبواب مكان المصلي / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٣: ٤٢٥ / الباب ٤ من أبواب مكان المصلي / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ٣: ٤٢٦ / الباب ٤ من أبواب مكان المصلي / الحديث ٦.

(مسألة ٣٠): الأحوط ترك الفريضة على سطح الكعبة وفي جوفها اختياراً و  
لابأس بالنافلة، بل يستحب أن يصلي فيها قبال كل ركن ركعتين. وكذا لا بأس  
بالفريضة في حال الضرورة و اذا صلى على سطحها فاللازم أن يكون قباله في  
جميع حالاته شيء من فضائها و يصلي قائماً، والقول بأنه يصلي مستلقياً  
متوجّهاً الى بيت المعمور، أو يصلي مضطجعاً ضعيفاً.

الشرح:

فرعان:

### الفرع الأول

#### في كيفية الصلاة فوق الكعبة

اختلف الفقهاء في كيفية الصلاة فوق الكعبة على قولين: فالشيخ و ابن بابويه  
و ابن البراج ذهبوا الى أنه يصلي مستلقياً، و قال ابن ادريس أنه يصلي قائماً.  
قال العلامة في المختلف: «قال الشيخ في الخلاف و النهاية، و ابن بابويه في  
«من لا يحضره الفقيه» لو صلى فوق الكعبة صلى مستلقياً على قفاه متوجّهاً الى  
البيت المعمور، و يصلي ايماً. و به قال ابن البراج ان لم يتمكن من النزول و الّا  
فعليه أن ينزل.

و في المبسوط: و ان حصل فوق الكعبة، روى أصحابنا أنه يصلي مستلقياً و  
يصلي الى البيت المعمور في السماء الثالثة أو الرابعة، على الخلاف فيه ايماً، و ان  
صلى كما يصلي جوفها كانت صلاته ماضية.

و قال ابن ادريس: يصلي قائماً و يبرز بين يديه منه شيئاً؛ و هو الحقّ عندي.

انتهى»<sup>(١)</sup>.

احتجَّ الشيخ بالاجماع و بخبر عبدالسلام بن صالح عن الرضا عليه السلام في الذي تدركه الصلاة و هو فوق الكعبة قال:

«ان قام لم يكن له قبلة، ولكن يستلقي على قفاه و يفتح عينيه الى السماء و يعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور، و يقرأ فاذا أراد أن يركع غمض عينيه و اذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه، و السجود على نحو ذلك»<sup>(١)</sup>.

و بخبر الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال:

«نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلاة على ظهر الكعبة»<sup>(٢)</sup>.

**و الجواب:** انَّ الاجماع لم يثبت و الخبرين ضعيفان سنداً، مضافاً الى معارضتهما للأحكام المعلومة قطعاً من وجوب القيام مع القدرة و من وجوب الركوع و السجود مع التمكن منهما.

و الحق هو القول الثاني أي يصلي قائماً و يبرز بين يديه منه شيئاً، و ذلك لقوله تعالى: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها، فول وجهك شطر المسجد الحرام، و حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾<sup>(٣)</sup>.

و قد سبق أن المراد من القبلة هو الكعبة، ففي صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الى بيت المقدس؟ قال: نعم، فقلت: أكان يجعل الكعبة خلف ظهره؟ فقال: أمّا اذا كان بمكة فلا، و

١- وسائل الشيعة ٣: ٢٤٨ / الباب ١٩ من أبواب القبلة / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٣: ٢٤٨ / الباب ١٩ من أبواب القبلة / الحديث ١.

٣- البقرة ٢: ١٤٤.

أما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حوّل الى الكعبة»<sup>(١)</sup>.  
و القرآن و مفسره الرواية، عام يشمل ما نحن فيه، فاذا أبرز بين يديه منها شيئاً  
فقد صلّى الى القبلة لأنّ كلّ جزء من أجزاء الكعبة أي محلّها قبله.

## الفرع الثاني في الصلاة في جوف الكعبة

تكره صلاة المكتوبة في جوف الكعبة وذلك للجمع بين الروايات المختلفة.  
فبعضها ينهى عن الصلاة المكتوبة في جوف الكعبة كصحيحة محمد بن مسلم  
عن أحدهما عليه السلام قال:

«لا تصلّ المكتوبة في الكعبة»<sup>(٢)</sup>.

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لا تصلّي المكتوبة في جوف الكعبة فإنّ النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة  
في حجّ و لاعمره ولكنّه دخلها في الفتح فتح مكّة، و صلّى ركعتين  
بين العمودين و معه أسامة بن زيد»<sup>(٣)</sup>.

و بعضها يجوز أداء الصلاة المكتوبة في الكعبة، كموثّقة يونس بن يعقوب  
قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام حضرت الصلاة المكتوبة و أنا في الكعبة  
أفأصليّ فيها؟ قال: صلّ»<sup>(٤)</sup>.

و صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال:

- 
- ١- وسائل الشيعة ٣: ٢١٦ / الباب ٢ من أبواب القبلة / الحديث ٤.
  - ٢- وسائل الشيعة ٣: ٢٤٥ / الباب ١٧ من أبواب القبلة / الحديث ١.
  - ٣- وسائل الشيعة ٣: ٢٤٦ / الباب ١٧ من أبواب القبلة / الحديث ٣.
  - ٤- وسائل الشيعة ٣: ٢٤٦ / الباب ١٧ من أبواب القبلة / الحديث ٦.

«تصلح الصلاة المكتوبة في جوف الكعبة»<sup>(١)</sup>.  
بناءً على ما في النسخة التي قوبلت بخطّ الشيخ فإنّ لفظة «لا» هناك غير موجودة.

و صحیحة محمد بن مسلم الثانية عن أحدهما عليه السلام قال:  
«لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة»<sup>(٢)</sup>.  
فهذه الصحیحة شاهدة للجمع لأنّ المستفاد من كلمة «لا تصلح» هو الكراهة.  
و أمّا ما ارتكب الشيخ من حمل موثقة يونس بن يعقوب على الضرورة،  
فليس لها ظهور في ذلك.

و أمّا كیفیة الصلاة فكما قلنا في الصلاة على سطح الكعبة، ولا يعبأ الى رواية  
محمد بن عبدالله بن مروان قال:

«رأيت يونس بمنى يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل اذا حضرته  
صلاة الفريضة و هو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة، قال:  
ليستلقي على قفاه و يصلّي ايماءً، و ذكر قول الله عزّوجل: فأينما  
تولّوا فثمّ وجه الله»<sup>(٣)</sup>.

فإنّها ضعيفة السند فإنّ أحمد بن الحسين المذكور في السند مردّد بين  
الضعيف و هو ابن سعيد بن عثمان، و بين الثقة، ولكن طريق الشيخ اليه ضعيف.  
فلا يمكن التعويل عليها على كلّ تقدير.

١- وسائل الشيعة ٣: ٢٤٦ / الباب ١٧ من أبواب القبلة / الحديث ٥.

٢- وسائل الشيعة ٣: ٢٤٦ / الباب ١٧ من أبواب القبلة / الحديث ٤.

٣- وسائل الشيعة ٣: ٢٤٦ / الباب ١٧ من أبواب القبلة / الحديث ٧.

٦٦ ..... الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

## فصل

### في مسجد الجبهة من مكان المصلّي

يشترط فيه مضافاً الى طهارته، أن يكون من الأرض أو ما أنبتته، غير المأكول والملبوس، نعم يجوز على القرطاس أيضاً، فلا يصحّ على ما خرج عن اسم الأرض كالمعادن مثل الذهب والفضّة والعقيق والفيروزج والقيرو الزفت ونحوها وكذا ما خرج عن اسم النبات كالرّماد والفحم ونحوهما ولا على المأكول والملبوس كالخبز والقطن والكتان ونحوها، ويجوز السجود على جميع الأحجار اذا لم تكن من المعادن.

الشرح:

هيهنا فروع:

### الفرع الأوّل

#### في شرائط مسجد الجبهة

يشترط في مسجد الجبهة أن يكون من الأرض أو ما أنبتته غير المأكول والملبوس والدليل على ذلك أخبار، منها: صحيحة هشام بن الحكم أنّه قال لأبي عبد الله عليه السلام:

«أخبرني عمّا يجوز السجود عليه و عمّا لا يجوز، قال: السجود

لا يجوز الآ على الأرض أو على ما أنبتت الأرض الآ ما أكل أو لبس، فقال له: جعلت فداك ما العلة في ذلك؟ قال: لأن السجود خضوع لله عزوجل فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل و يلبس لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، و الساجد في سجوده في عبادة الله عزوجل، فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغترّوا بغرورها»<sup>(١)</sup>.

و صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

«السجود على ما أنبتت الأرض الآ ما أكل أو لبس»<sup>(٢)</sup>.

و صحيحة الفضيل بن يسار و بريد بن معاوية جميعاً عن أحدهما عليهما السلام قال: «لابأس بالقيام على المصلّى من الشعر و الصوف اذا كان يسجد على الأرض، و ان كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه و السجود عليه»<sup>(٣)</sup>.

و خبر الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام (في حديث شرائع الدين) قال:

«لا يسجد الآ على الأرض أو ما أنبتت الأرض الآ المأكول و القطن و الكتان»<sup>(٤)</sup>.

قال في الجواهر: «لا يجوز السجود اختياراً على ما ليس بأرض و لانابتاً فيها كالجلود و الصوف و الشعر و الوبر و الريش و نحوها اجماعاً محصلاً و منقولاً مستفيضاً بل متواتراً كالنصوص، بل يمكن دعوى ضرورة المذهب عليه. و قال أيضاً: لا يجوز السجود على ما ينبت من الأرض اذا كان مأكولاً بالعادة كالخبز و

١- وسائل الشيعة ٣: ٥٩١ / الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٣: ٥٩٢ / الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ٣: ٥٩٢ / الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه / الحديث ٥.

٤- وسائل الشيعة ٣: ٥٩٢ / الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه / الحديث ٣.



الفواكه بلا خلاف أجده فيه و كذا يشترط عدم الملبوسية في النبات، فعن نهاية الأحكام و كشف الالتباس نسبته الى علمائنا، و عن الانتصار و الخلاف و الغنية و الروض و المقاصد العلية الاجماع عليه، و عن الامالي للصدوق انه من دين الامامية، و عن الكفاية لاخلاف فيه. انتهى ملخصاً<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني في السجود على القرطاس

يجوز السجود على القرطاس في الجملة بلاخلاف فيه كما في الجواهر و يدلّ على الجواز في الجملة صحيحة صفوان الجمال قال:

«رأيت أبا عبدالله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس و أكثر ذلك يؤمّي ايماءً»<sup>(٢)</sup>.

و صحيحة علي بن مهزيار قال:

«سأل داود بن فرقد أبا الحسن عليه السلام عن القرطاس و الكواغد المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب: يجوز»<sup>(٣)</sup>.

و صحيحة جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام:

«أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة»<sup>(٤)</sup>.

بناءً على أن يكون الكراهة في الرواية هي الكراهة المصطلحة بقريته صحيحة علي بن مهزيار الدالة على الجواز.

إنما الكلام في أنه هل يجوز السجود على القرطاس مطلقاً، أو مقيداً بما كان

١- جواهر الكلام ٨: ٤١١، ٤١٧، ٤٢١.

٢- وسائل الشيعة ٣: ٦٠٠ / الباب ٧ من أبواب ما يسجد عليه / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ٣: ٦٠١ / الباب ٧ من أبواب ما يسجد عليه / الحديث ٢.

٤- وسائل الشيعة ٣: ٦٠١ / الباب ٧ من أبواب ما يسجد عليه / الحديث ٣.

مَتَّخِذاً من نبات الأرض أو مَتَّخِذاً ممَّا يصحَّ السجود عليه.

ذهب المشهور الى الأوّل و هو الحق و ذلك لاطلاق أخبار القرطاس.

احتجّ المخالف بالروايات الواردة بعدم جواز السجدة الآ على الأرض أو ما أنبتت الأرض غير المأكول و الملبوس، فإنّها تقيّد أخبار القرطاس بما يتّخذ ممّا أنبتت الأرض و لم يكن مأكولاً و لاملبوساً. ولكن يرده بأنّ مورد السؤال في صحيحتي علي بن مهزيار و جميل بن درّاج هو القرطاس و ما يسمّى بهذا العنوان و الجواب منزل على هذا العنوان، فيكون القرطاس موضوعاً على حدّة في عرض سائر ما يصحّ السجود عليه و ان قلت انّ مورد السؤال في صحيحة علي بن مهزيار ليس عن حكم القرطاس بل عن مانعيّة المكتوب على القرطاس و الجواب منزل على السؤال و انّ المكتوب لا يكون مانعاً و كذا كراهته عليه السلام بلحاظ الكتابة على القرطاس. فاذا لم يكن الامام عليه السلام بصدد بيان حكم القرطاس فالقدر المتيقّن منه ما يتّخذ من نبات الأرض غير المأكول و الملبوس، قلت: الظاهر من الصحيحتين أنّ جواز السجود على القرطاس كان مفروغاً عنه، مضافاً الى وجود القرينة في صحيحة علي بن مهزيار و هو السؤال عن القراطيس و الكواغد بصورة الجمع التي يظهر منها أن يكون مراد السائل القراطيس بماهيّاتها المختلفة. أضف الى ذلك أنّ ماهيّة القرطاس لم تكن معلومة عند أكثر الناس فتعليق الجواز على المتّخذ من نبات الأرض تعليق على الفرد النادر، فيلزم اللغوية سؤالاً و جواباً.

### الفرع الثالث

#### في السجود على ما خرج عن اسم الأرض

لا يصحّ السجود على ما خرج عن اسم الأرض كبعض المعادن مثل الذهب و الفضة و القير و الزفت و غيرها و الدليل على ذلك مضافاً الى الروايات المتقدّمة الناطقة بأنّ السجدة لا يجوز الآ على الأرض أو ما أنبتت الأرض غير المأكول و

الملبوس. و مضافاً الى أنّ مثل الذهب و الفضة و نحوهما من بعض المعادن لا يطلق عليها اسم الأرض- الروايات الخاصة الواردة في عدم جواز السجود على هذه الموارد، مثل صحيحة يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لا تسجد على الذهب و لا على الفضة»<sup>(١)</sup>

و اعلم أنّ مدار جواز السجود و عدمه ليس عنوان المعدن و عدمه بل صدق اسم الأرض عليه فاذا صدق عليه اسم الأرض يصحّ السجود عليه و ان سلب عنه لا يصحّ السجود عليه، فاذن لا يصحّ السجود على الذهب و الفضة و الحديد و الرصاص و سائر الفلزات و لا على الملح و الكبريت و الزرنيخ، و أمّا مثل العقيق و الفيروزج و الياقوت و أمثالها، فالظاهر أنّها خرجت عن اسم الأرض و دخل في اسم الجواهرات فلا يجوز السجود عليها و أمّا القير و الزفت فلا يصدق عليهما اسم الأرض فلا يصحّ السجود عليهما و يدلّ على عدم جواز السجود عليهما مضافاً الى الروايات العامة، صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قلت له: أيسجد على الزفت يعني القير؟ قال: لا»<sup>(٢)</sup>

و يؤيده خبر محمد بن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

«لا تسجد على القير و لا على القفر، و لا على الصاروج»<sup>(٣)</sup>

ولكن تعارض الخبرين، الروايات المعتبرة الناطقة بجواز السجود على القير: كصحيحة معاوية بن عمّار قال:

«سأل المعلّى بن خنيس أبا عبدالله عليه السلام و أنا عنده عن السجود على

القفر و على القير، فقال: لا بأس به»<sup>(٤)</sup>

١- وسائل الشيعة ٣: ٦٠٤ / الباب ١٢ من أبواب ما يسجد عليه / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٣: ٥٩٩ / الباب ٦ من أبواب ما يسجد عليه / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ٣: ٥٩٩ / الباب ٦ من أبواب ما يسجد عليه / الحديث ١.

٤- وسائل الشيعة ٣: ٥٩٩ / الباب ٦ من أبواب ما يسجد عليه / الحديث ٤.

و صحيحة ثانية لمعاوية بن عمّار قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفينة الى أن قال: - يصلي على القير و القفر و يسجد عليه»<sup>(١)</sup>.

و صحيحة ثالثة لمعاوية بن عمّار:

«أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة على القار، فقال: لا بأس به»<sup>(٢)</sup>.

و صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:  
«القير من نبات الأرض»<sup>(٣)</sup>.

و خبر ابراهيم بن ميمون أنه قال لأبي عبدالله عليه السلام (في حديث):

«تسجد على ما في السفينة و على القير؟ قال: لا بأس»<sup>(٤)</sup>.

و يمكن أن يقال بعدم المعارضة بين الطائفتين من الروايات و امكان حمل روايات النهي على الكراهة بقريئة روايات الجواز. ولكن الظاهر عدم امكان الجمع بين الطائفتين و ذلك لأنّ صحيحة زرارة كالنص في عدم جواز السجود على القير، فهذه صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قلت له: أسجد على الزفت يعنى القير؟ فقال: لا، و لا على الثوب الكرسف و لا على الصوف، و لا على شيء من الحيوان و لا على طعام، و لا على شيء من ثمار الأرض، و لا على شيء من الرياش»<sup>(٥)</sup>.

فعدّ عليه السلام القير و النهي عنه في عداد ما لا يجوز السجود عليه قطعاً، كالنص في عدم الجواز فكيف يجوز الجمع بين لا يجوز و يجوز فهل هما الا متعارضتين.

١- وسائل الشيعة ٣: ٦٠٠ / الباب ٦ من أبواب ما يسجد عليه / الحديث ٦.

٢- وسائل الشيعة ٣: ٦٠٠ / الباب ٦ من أبواب ما يسجد عليه / الحديث ٥.

٣- وسائل الشيعة ٣: ٦٠٠ / الباب ٦ من أبواب ما يسجد عليه / الحديث ٨.

٤- وسائل الشيعة ٣: ٦٠٠ / الباب ٦ من أبواب ما يسجد عليه / الحديث ٧.

٥- وسائل الشيعة ٣: ٥٩٤ / الباب ٢ من أبواب ما يسجد عليه / الحديث ١.

فاذا كانتا متعارضتين فلا بدّ من حمل روايات الجواز على التقيّة لموافقتهما للعامة فالتّيجة عدم جواز السجود على القيير و الزفت.

قال في الجواهر: «و لاخلاف أجده بين الأصحاب قديماً و حديثاً في عدم جواز السجود على القيير، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه، مضافاً الى اطلاق النصوص، و معاقد الاجماع عدم الجواز في غير الأرض و نباتها و خصوص خبر عمرو بن سعيد و صحيح زرارة، لكن في خبر معاوية بن عمّار (و بعد ذكره الأخبار المتعارضة قال:) و هي مع قصورها عن معارضة ما تقدّم من وجوه و عدم العمل بها من أحد فيما أجده- يجب طرحها أو حملها على الضرورة. انتهى موضع الحاجة من كلامه ملخصاً»<sup>(١)</sup>

ثمّ أنّه لا يجوز السجود على الرماد لعدم صدق اسم الأرض و لا ما أنبتت الأرض عليه، و ان كان أصله من نبات الأرض ولكنّه لاستحاله تغير عمّا هو عليه و ذلك مثل الزجاج و الذهب و الفضة و سائر ما كان أصله من الأرض فاستحال و تغير ماهيته. و أمّا الفحم فهو كذلك فلا يقال له الأرض أو ما نبت من الأرض فلا يجوز السجود عليه، فالمدار في صحّة السجود على شيء و عدمها، هو صحّة اطلاق اسم الأرض أو ما أنبتت الأرض عليه غير المأكول و الملبوس و صحّة سلب الاسم عنه.

## الفرع الرابع في حكم القطن و الكتان

فالمشهور نصّاً و فتوى المنع، كما في الجواهر، و فيه عن التذكرة و المهذب البارع و المقتصر نسبته الى علمائنا، بل عن الخلاف و المختلف و البيان الاجماع

عليه، و الدليل على ذلك، الروايات العامة المتقدمة في الفرع الأول الناطقة بجواز السجود على الأرض أو ما أنبتته الأرض إلا ما أكل أو لبس. و خصوص خبر أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا القطن و الكتان»<sup>(١)</sup>.

و صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قلت له: أسجد على الزفت يعني القير؟ فقال: لا، و لا على الثوب الكرسف و لا على الصوف. الحديث»<sup>(٢)</sup>.

و لا يعارضها خبر ياسر الخادم قال:

«مرّ بي أبو الحسن عليه السلام و أنا أصلي على الطبري و قد ألقيت عليه شيئاً أسجد عليه، فقال لي ما لك لا تسجد عليه؟ أليس هو من نبات الأرض»<sup>(٣)</sup>.

و خبر داود الصرمي قال:

«سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على القطن و الكتان من غير تقيّة فقال: جائز»<sup>(٤)</sup>.

و خبر الصنعاني قال:

«كتبت الى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن السجود على القطن و الكتان من غير تقيّة و لاضرورة، فكتب اليّ ذلك جائز»<sup>(٥)</sup>.

لأنّ هذه الأخبار ضعيفة سنداً مع امكان حملها على التقيّة أو الضرورة، لعدم

١- وسائل الشيعة ٣: ٥٩٢ / الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه / الحديث ٦.

٢- وسائل الشيعة ٣: ٥٩٤ / الباب ٢ من أبواب ما يسجد عليه / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ٣: ٥٩٥ / الباب ٢ من أبواب ما يسجد عليه / الحديث ٥.

٤- وسائل الشيعة ٣: ٥٩٥ / الباب ٢ من أبواب ما يسجد عليه / الحديث ٦.

٥- وسائل الشيعة ٣: ٥٩٥ / الباب ٢ من أبواب ما يسجد عليه / الحديث ٧.

عامل بها إلا ما حكى عن السيّد في الموصليّات و المصريّات الثانية من الجواز على الثوب المعمول منهما، و بعض من تأخّر كالمحقّق في المعتبر و الفيض الكاشاني. فالمتحصّل أنّ الأقوى عدم جواز السجود على القطن و الكتان و ان كان قبل أن يصنع الثوب منه أو قبل الغزل.

(مسألة ١): لا يجوز السجود في حال الاختيار على الخزف و الآجر و النورة و الجصّ المطبوخين، و قبل الطبخ لأبأس به.  
الشرح:

يجوز السجود على الجصّ و النورة قبل الطبخ بلا اشكال لأنّهما نوعان من الحجر، و أمّا بعد الطبخ و كذا الخزف و الآجر فيجوز السجود عليها على الأقوى و ذلك أولاً لبقاء صدق اسم الأرض عليها و الحرق لم يغيّر ماهيّتها. و ثانياً لصحيحة الحسن بن محبوب قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ توقد عليه العذرة و عظام الموتى ثمّ يجصّص به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب عليه السلام الّذي بنخطه أنّ الماء و النار قد طهّراه»<sup>(١)</sup>.

بتقريب أنّ جواز السجود على الجصّ المطبوخ كان مفروغاً عنه في نظر السائل و أنّما سأل عن العذرة و عظام الموتى و حكم السجود بعد طبخهما و الامام عليه السلام أجاب عن ما هو مردّد في ذهنه و كأنّه عليه السلام أمضى ما كان ثابتاً في ذهنه من عدم الاشكال بالسجود على الحجر و التراب المطبوخ.

قال في الجواهر: «قال في المدارك: قطع الأصحاب بجواز السجود على الخزف. و عن الروض: لانعلم فيه مخالفاً الى أن قال: إنّ المحكى عن نهاية الشيخ و مبسوطه التصريح بجواز السجود على الجصّ و الآجر، بل عن جماعة

١- وسائل الشيعة ٣: ٦٠٢ / الباب ١٠ من أبواب ما يسجد عليه / الحديث ١.

من متأخري المتأخرين الميل اليه، بل قيل: أنه ظاهر الأكثر في الأجر، بل عن البحار أنهم لم ينقلوا فيه خلافاً. ومنه يعلم حينئذ جوازه أيضاً على الأجر والجصّ والنورة ونحوها، بل لا ينبغي التوقف في صدق الأرض على الأخيرين و به صرح الفاضل في المحكى عن نهاية الأحكام. انتهى موضع الحاجة من كلامه»<sup>(١)</sup>

### (مسألة ٢): لا يجوز السجود على البلور والزجاج.

#### الشرح:

و ذلك للروايات العامة المتقدمة الناطقة بأن السجود على الأرض أو ما أنبتته الأرض غير ما أكل أو لبس، و البلور و الزجاج لا يصدق عليهما الأرض و لا ما أنبتته الأرض. و يؤيده خبر محمد بن الحسين أن بعض أصحابنا كتب الى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج قال:

«فلما نفذ كتابي اليه تفكرت و قلت هو مما أنبتت الأرض، و ما كان لي أن أسأل عنه، قال: فكتب اليّ لاتصلّ على الزجاج و ان حدثك نفسك أنّه مما أنبتت الأرض ولكنّه من الملح و الرمل و هما ممسوخان»<sup>(٢)</sup>

### (مسألة ٣): يجوز على الطين الأرمني و المختوم.

#### الشرح:

يجوز السجود على الطين الأرمني و هو طين أحمر و المختوم و هو طين أبيض، كان يستعمل سابقاً بدل الصابون ينظّف به البدن، فهما كسائر أقسام الطين من مصاديق الأرض، و اللون الخاصّ أو الانتفاع المخصوص لم يخرجهما عن

١ - جواهر الكلام ٨: ٤١٣.

٢ - وسائل الشيعة ٣: ٦٠٤ / الباب ١٢ من أبواب ما يسجد عليه / الحديث ١.



مفهوم الأرض و صدق اسمها عليهما.

(مسألة ٤): في جواز السجدة على العقاقير والأدوية مثل لسان الثور و عنب الثعلب و الخبة و أصل السوس و أصل الهندباء اشكال، بل المنع لا يخلو عن قوّة، نعم لا بأس بما لا يؤكل منها شائعاً و لو في حال المرض، و ان كان يؤكل نادراً عند المخمصة أو مثلها.

**الشرح:**

لا يجوز السجود على العقاقير والأدوية مثل لسان الثور و غيره و ذلك لصدق المأكول عليها عرفاً و ما قيل أولاً من أنّها لا تؤكل نفسها بل أنّما ينتفع بها بصبّ الماء عليها و غليانه فيتأثر منها و يكتسب من مجاورتها رائحة خاصّة و أثراً مخصوصاً فيشرب نفس الماء و يتداوى به. و ثانياً أن المراد من المأكول في الرواية هو ما كان مأكولاً في العادة لا مثل الأدوية التي تكون مأكولة عند الاضطرار و المرض. فيه تأمل أمّا أولاً لأنّ ما يتداوى به هو عصير مثل لسان الثور و غيره و العصير مأكول و هو من لسان الثور و نحوه. و ثانياً الرواية مطلقة و الانصراف بدويّ.

(مسألة ٥): لا بأس بالسجود على مأكولات الحيوانات كالتبن و العلف.

**الشرح:**

و ذلك لأنّها ممّا أنبتته الأرض غير مأكول للإنسان و لا ملبوس له كما هو ظاهر الأخبار فيجوز السجود عليها.

(مسألة ٦): لا يجوز السجود على ورق الشاي ولا على القهوة وفي جوازها على الترياك اشكال.

**الشرح:**

و ذلك لأنهما من المأكول للإنسان، و ما في مستند العروة من التفصيل بين القهوة و ورق الشاي و عدم جواز السجود على القهوة و جواز السجود على ورق الشاي، بأنّ الأولى مأكول و الثاني لا يكون مأكولاً و أنّه كالأدوية و العقاقير، ففيه ما مرّ في المسألة الرابعة من صدق المأكول و المشروب على ورق الشاي عرفاً كما يصدق على الأدوية و العقاقير.

و أمّا الترياق و ان لم يصدق عليه المأكول عرفاً ولكن يأكله بعض المدمنين، فهو مثل سمّ الأفاعي و الحيات الذي يأكله بعض المرتاضين، مضافاً الى أنّه يستعمل بعنوان ضدّ السمّ و الترياق فيكون نوعاً من الدواء فلا يجوز السجود على الترياق.

(مسألة ٧): لا يجوز على الجوز و اللوز، نعم يجوز على قشرهما بعد الانفصال و كذا نوى المشمش و البندق و الفستق.

**الشرح:**

لصدق المأكول عليها، نعم يجوز على قشرها بعد الانفصال و ذلك لعدم صدق المأكول على قشرها بعد الانفصال. و ما يقال من أنّ القشر الأعلى في حال الاتّصال لا يكون مأكولاً و لأيّ علّة لا يجوز السجود عليه مدفوع بأنّ العلّة التي من أجلها يحرم السجود على المأكول و الملبوس لازم للجوز و اللوز و غيرهما، فإنّه عليه السلام في صحيحة هشام قال:

«لأنّ أبناء الدنيا عبید ما يأكلون و يلبسون و الساجد في سجوده في عبادة الله عزّوجلّ فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود

أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها»<sup>(١)</sup>  
ومن المعلوم أن الجوز واللوز والبندق وغيرها محلّ نظر أبناء الدنيا لأنّها من  
المأكولات عندهم.

(مسألة ٨): يجوز على نخالة الحنطة والشعير وقشر الأرز.  
(مسألة ٩): لابأس بالسجدة على نوى التمر وكذا على ورق الأشجار و  
قشورها وكذا سعف النخل.

**الشرح:**

و ذلك لعدم صدق المأكول عليها مع كونها ممّا أنبتته الأرض.

(مسألة ١٠): لابأس بالسجدة على ورق العنب بعد اليبس وقبله مشكل.

**الشرح:**

لابأس بالسجدة على ورق العنب اليبس و ذلك لأنّه من نبات الأرض غير  
المأكول و الملبوس نعم لا يجوز السجود على ورق العنب الرطب لأنّه مأكول.

(مسألة ١١): الذي يؤكل في بعض الأوقات دون بعض لا يجوز السجود عليه  
مطلقاً وكذا اذا كان مأكولاً في بعض البلدان دون بعض.

**الشرح:**

اذا كان شيء مأكولاً في بعض البلدان و يصدق عليه المأكول لا يجوز السجود  
عليه حتّى بالنسبة الى أفراد البلد الذي يتنّفّر طبعهم من أكله. و أمّا الذي يكون  
مأكولاً في بعض الأوقات دون بعض فان كان مثل ورق العنب فمّرّ حكمه و ان كان  
مثل الثمرة قبل أوان أكلها فسيأتي.

---

١- وسائل الشيعة ٣: ٥٩١ / الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه / الحديث ١.

(مسألة ١٢): يجوز السجود على الأوراد غير المأكولة.

**الشرح:**

و ذلك لعدم صدق المأكول عليها مع كونها ممّا أنبتته الأرض.

(مسألة ١٣): لا يجوز السجود على الثمرة قبل أوان أكلها.

**الشرح:**

و الدليل على ذلك - مضافاً الى الروايات العامة المتقدمة - صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قلت له: أسجد على الزفت يعني القير؟ فقال: لا، و لا على الثوب الكرسف و لا على الصوف و لا على شيء من الحيوان، و لا على طعام، و لا على شيء من ثمار الأرض، و لا على شيء من الرياش»<sup>(١)</sup>

نعم ما كان بعيداً أكلها ويحتاج الى مُضيّ زمان طويل بحيث لا يقال لها الثمرة المأكولة فلا بأس بالسجود عليها، كما لا بأس بالسجدة على الثمرة غير المأكولة.

(مسألة ١٤): يجوز السجود على الثمار الغير المأكولة أصلاً كالحنظل و

نحوه.

(مسألة ١٥): لا بأس بالسجود على التبناك.

**الشرح:**

و ذلك لعدم صدق المأكول عليها مع كونها ممّا أنبتته الأرض.

(مسألة ١٦): لا يجوز على النبات الذي ينبت على وجه الماء.

١- وسائل الشيعة ٣: ٥٩٤ / الباب ٢ من أبواب ما يسجد عليه / الحديث ١.

### الشرح:

لأنه لا يكون أرضاً ولا ممّا أنبتته الأرض، و لا تعارض ما سبق من صحيح هشام بن الحكم وغيره، صحيحة الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ذكر أنّ رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام وسأله عن السجود على البوريا و الخصفة و النبات؟ قال: نعم»<sup>(١)</sup>.

لأنّ النبات كما يظهر بمراجعة اللغة و يساعده العرف اسم لخصوص ما ينبت من الأرض فلا اطلاق في مفهومه لغة و لا عرفاً حتّى يشمل النبات على وجه الماء.

(مسألة ١٧): يجوز السجود على القبقاب و النعل المتّخذ من الخشب ممّا ليس من الملابس المتعارفة و ان كان لا يخلو عن اشكال، وكذا الثوب المتّخذ من الخوص.

### الشرح:

يجوز السجود على القبقاب و النعل المتّخذ من الخشب ممّا ليس من الملابس المتعارفة و كذا الثوب المتّخذ من الخوص، و ذلك لأنها من نبات الأرض و لا يكون لباساً فإنّ الظاهر من قوله عليه السلام «الآ ما أكل أو لبس» هو الذي يقال له اللباس عرفاً، و ما يتّخذه الناس لباساً عادةً، فاللباس المتّخذ من الخوص مستثنى و في بعض الأحيان و بالنسبة الى بعض الأفراد، فهو منصرف من مدلول الروايات، و كذا القبقاب الذي يتّخذه في بعض البلاد في الحمامات، فإنّه لم يكن في اطلاق قوله عليه السلام «أو لبس».

(مسألة ١٨): الأحوط ترك السجود على القنب.

١- وسائل الشيعة ٣: ٥٩٣ / الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه / الحديث ١٠.

(مسألة ١٩): لا يجوز السجود على القطن لكن يجوز على خشبه و ورقه.

**الشرح:**

لا يجوز السجود على القطن و الكتان و القنب، و قد تقدّم الدليل على عدم جواز السجود على القطن و الكتان في الفرع الرابع في أوّل هذا الفصل و ما ذكر هناك من الدليل يكون دليلاً على عدم جواز السجود على القنب فإنه ممّا يستعدّ للبس و يصنع منه اللباس عادةً و متعارفاً. نعم يجوز السجود على خشب القطن و ورقه كما يجوز على خشب الكتان ان كان له ذلك.

(مسألة ٢٠): لا بأس بالسجود على قراب السيف و الخنجر اذا كان من

الخشب، و ان كانا ملبوسين لعدم كونهما من الملابس المتعارفة.

**الشرح:**

الحال فيه هو الحال في القبّاب بعينه الذي عرفت جواز السجود عليه و تقدّم شرحه في المسألة السابعة عشر، فإنّ ذلك كلّه من الملابس غير المتعارفة فلا يشمل الاستثناء في قوله **عَلَيْهَا** «الأما أكل أو لبس».

(مسألة ٢١): يجوز السجود على قشر البطيخ و الرقي و الرمان بعد الانفصال

على اشكال، و لا يجوز على قشر الخيار و التفاح و نحوهما.

**الشرح:**

يجوز السجود على قشر الرمان بعد الانفصال لعدم كونه مأكولاً و أمّا قشر البطيخ و الرقي بعد الانفصال فان لم يكن من المأكول فلا بأس بالسجود عليه، فالظاهر ذلك فإنّ قشر البطيخ و الرقي لم يكن من المأكولات المتعارفة. و أمّا قشر الخيار و التفاح و نحوهما فهو ممّا يؤكل و لو بالعلاج.

(مسألة ٢٢): يجوز السجود على القرطاس وان كان متّخذاً من القطن أو الصوف أو الأبريسم و الحرير و كان فيه شيء من النورة، سواء كان أبيض أو مصبوغاً بلون أحمر أو أصفر أو أزرق أو مكتوباً عليه، ان لم يكن ممّا له جرم حائل ممّا لايجوز السجود عليه كالممداد المتّخذ من الدخان و نحوه، وكذا لا بأس بالسجود على المراوح المصبوغة من غير جرم حائل.

**الشرح:**

قد تقدّم جواز السجود على القرطاس في الفرع الثاني من أوّل الفصل و دليله، تفصيلاً فلانعيد. نعم لو كان على القرطاس جرم حائل كالممداد المتّخذ من الدخان و نحوه لايجوز السجود عليه كما في المتن. و يجوز السجود على المراوح المصبوغة من غير جرم حائل.

(مسألة ٢٣): اذا لم يكن عنده ما يصحّ السجود عليه من الأرض أو نباتها أو القرطاس أو كان و لم يتمكّن من السجود عليه لحرّاً أو برداً أو تقيّة أو غيرها سجد على ثوبه القطن أو الكتان. و ان لم يكن سجد على المعادن أو ظهر كفّه و الأحوط تقديم الأوّل.

**الشرح:**

اذا لم يكن عنده ما يصحّ السجود عليه من الأرض أو نباتها أو القرطاس أو كان و لم يتمكّن من السجود عليه لحرّاً أو برداً أو تقيّة أو غيرها سقط عنه ذلك، و الظاهر أنّ المسألة ممّا لاخلاف فيه.

قال في الجواهر: «اذا اضطرّ بأن منعه الحرّ و نحوه عن السجود على الأرض أو النبات منها و لم يكن هناك قرطاس سقط عنه ذلك اجماعاً أو ضرورة و نصوصاً مستفيضة أو متواترة، و لايسقط أداء الصلاة عنه بذلك كتعدّر غيره من الشرائط عدا الطهورين، و مقتضى الأصل و قاعدة الميسور و غيرها الأقتصار على باقي ما

يعتبر في السجود حتّى وضع الجبهة و تمكّنها على شيء ممّا لا يصحّ السجود عليه من ثوب أو يد أو جلد حيوان طاهر أو غيرها، ليتحقّق السجود. انتهى<sup>(١)</sup> و أمّا الروايات الواردة الناطقة بجواز السجود على ما لا يصحّ السجود عليه في حال الاضطرار؛ فمنها:

صحيحة عيينة بيّاع القصب قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدخل المسجد في اليوم الشديد الحرّ فأكره أن أصلي على الحصى فأبسط ثوبي فأسجد عليه؟ قال: نعم ليس به بأس»<sup>(٢)</sup>.

و منها: صحيحة القاسم بن الفضيل قال:

«قلت للرّضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمّه من أذى الحرّ و البرد؟ قال: لا بأس به»<sup>(٣)</sup>.

و منها: صحيحته الثانية قال:

«كتب رجل الى أبي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحرّ و البرد و من الشيء يكره السجود عليه؟ فقال: نعم لا بأس به»<sup>(٤)</sup>.

و منها: صحيحة أحمد بن عمر قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كمّ قميصه من أذى الحرّ و البرد أو على رداءه اذا كان تحته مسح أو غيره ممّا لا يسجد عليه؟ فقال: لا بأس به»<sup>(٥)</sup>.

١ - جواهر الكلام ٨: ٤٣٧.

٢ - وسائل الشيعة ٣: ٥٩٦ / الباب ٤ من أبواب ما يسجد عليه / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٣: ٥٩٧ / الباب ٤ من أبواب ما يسجد عليه / الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ٣: ٥٩٧ / الباب ٤ من أبواب ما يسجد عليه / الحديث ٤.

٥ - وسائل الشيعة ٣: ٥٩٧ / الباب ٤ من أبواب ما يسجد عليه / الحديث ٣.



و الظاهر من الروايات تقدّم ما صنع من قطن أو كتان على غيرهما وصرّح على ذلك صحيحة منصور بن حازم عن غير واحد من أصحابنا قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام أنا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج أفنسد عليه؟ قال: لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتاناً»<sup>(١)</sup>

نعم لا يبعد أن يقال اطلاق الصحاح المتقدّمة يقتضي عدم الفرق بين كون ثوبه أو كمّه أو رداءه من القطن و الكتان أو غيرهما، و الظاهر أنّه كذلك، فحينئذٍ يستحبّ أن يقدّم ما هو مصنوع من القطن و الكتان على غيرهما ان تيسّر ذلك. فمن المساجد ظهر الكفّ كما في رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قلت له: أكون في السفر فتحضر الصلاة و أخاف الرمضاء على وجهي كيف أصنع؟ قال: تسجد على بعض ثوبك، فقلت: ليس عليّ ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه و لاذيله، قال: أسجد على ظهر كفّك فإنّها إحدى المساجد»<sup>(٢)</sup>

و رواية ثانية لأبي بصير قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عرياناً في سراويل و لا يجد ما يسجد عليه يخاف ان سجد على الرمضاء أحرقت وجهه، قال: يسجد على ظهر كفّه فإنّها أحد المساجد»<sup>(٣)</sup>

فالمتحصّل من الروايات لمن اضطرّ الى السجود على ما لا يصحّ السجود عليه يقدّم ثوبه على سائر الأشياء للجمع بين صحيحة منصور بن حازم و بين صحيحة عيينة و غيرها ثمّ يسجد على ظهر كفّه لروايتي أبي بصير و ضعفهما ينجر بعمل

١- وسائل الشيعة ٣: ٥٩٧ / الباب ٤ من أبواب ما يسجد عليه / الحديث ٧.

٢- وسائل الشيعة ٣: ٥٩٧ / الباب ٤ من أبواب ما يسجد عليه / الحديث ٥.

٣- وسائل الشيعة ٣: ٥٩٧ / الباب ٤ من أبواب ما يسجد عليه / الحديث ٦.

الأصحاب. وهذه المذكورات تقدّم على المعادن لذكرها في النصّ.  
قال في الرياض: «و لا يجوز أن يسجد على شيء من بدنه اختياراً، اذ ليس أرضاً و لا ما ينبت منها، فان منعه الحرّ أو البرد أو نحوهما من السجود عليهما و لم يتمكّن من دفع المانع و لو بالتبريد مثلاً، سجد على ثوبه مطلقاً، فان لم يتمكّن منه سجد على ظهر كفه بلا خلاف، للضرورة المبيحة لكلّ محذور، و للنصوص المستفيضة، بل المتواترة و لو معنى. و أمّا الترتيب بين الثوب و الكفّ بتقديم الأوّل على الثاني فقد ذكره جماعة من الأصحاب، من غير نقل خلاف. انتهى»<sup>(١)</sup>  
ولكن الدقّة في روايتي أبي بصير لا تعطي أكثر من جواز السجود على الكفّ و أمّا وجوب الترتيب فلا، و الاحتياط حسن على كل حال.

(مسألة ٢٤): يشترط أن يكون ما يسجد عليه ممّا يمكن تمكين الجبهة عليه فلا يصحّ على الوحل و الطين أو التراب الذي لا يتمكّن الجبهة عليه، و مع امكان التمكين لأبأس بالسجود على الطين، ولكن ان لصق بجبهته يجب ازالته للسجدة الثانية، وكذا اذا سجد على التراب و لصق بجبهته يجب ازالته لها، و لو لم يجد إلاّ الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه بالوضع من غير اعتماد.

#### الشرح:

يشترط أن يكون ما يسجد عليه ممّا يمكن تمكين الجبهة عليه فلا يصحّ على الوحل و الطين و التراب الذي لا يتمكّن الجبهة عليه و الدليل على ذلك موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
«سألته عن حدّ الطين الذي لا يسجد عليه ما هو؟ فقال: اذا غرقت

الجبهة و لم تثبت على الأرض». الحديث (١).

و موثقته الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته:

«الرجل يصيبه المطر و هو في موضع لا يقدر على أن يسجد فيه من الطين و لا يجد موضعاً جافاً، قال: يفتتح الصلاة فاذا ركع فليركع كما يركع، فاذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود ايماءً و هو قائم يفعل ذلك حتّى يفرغ من الصلاة و يتشهد و هو قائم و يسلم». (٢)

بناءً على أن يكون علّة حكمه عليه السلام بالايماء للسجود هو عدم استقرار الجبهة. و يمكن أن يكون العلّة في هذه الرواية التلطّخ أي تلطّخ البدن و اللباس بالطين. و لا يجوز السجود في الماء فاذا اضطرّ فليؤم ايماءً، و الدليل على ذلك صحيحة اسماعيل بن جابر قال:

«سمعت أبا عبدالله عليه السلام و سأله انسان عن الرجل تدركه الصلاة و هو في ماء يخوضه لا يقدر على الأرض قال: ان كان في حرب أو سبيل الله فليؤم ايماءً، و ان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له أن يخوض الماء حتّى يصلّي، قال: قلت: كيف يصنع؟ قال: يقضيها اذا خرج من الماء و قد ضيّع». (٣)

و صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«سألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة، فقال: ان كان في حرب فأنه يجزيه الايماء، و ان كان تاجراً فليقم و لا يدخله حتّى يصلّي». (٤)

١- وسائل الشيعة ٣: ٤٤٢ / الباب ١٥ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ٩.

٢- وسائل الشيعة ٣: ٤٤٠ / الباب ١٥ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ٤.

٣- وسائل الشيعة ٣: ٤٤٠ / الباب ١٥ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ١.

٤- وسائل الشيعة ٣: ٤٤١ / الباب ١٥ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ٨.

ثم اعلم أنه لا يجب أن يكون محلّ السجدة يابساً بل يجوز و ان كان طيناً بحيث تستقرّ عليه الجبهة و ذلك لعدم الدليل على عدم كون ما يسجد عليه رطباً، نعم اذا تلطّخ جبهته بالطين بالوضع عليه يجب ازالة الطين عن جبهته بعد رفع رأسه من السجدة ثمّ يسجد ثانياً و ذلك لأنّ الظاهر من الأمر بالسجود و وضع الجبهة على الأرض هو وضع البشرة عليها، فاذا كان هناك حائل لم يكن ممثلاً، و ذلك كمن سجد على كور العمامة.

و أمّا قول المصنّف أنّه من لم يجد الآ الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه بالوضع من غير اعتماد فلم يكن له وجه و ذلك لأنّ السجدة وضع الجبهة على الأرض و لا يصدق ذلك الآ بالاعتماد عليها، فسيأتي أنّ حقيقة السجدة هي الاعتماد على الأرض، و أمّا الوضع من غير اعتماد فليس بسجود حقيقة. فينتقل الى الايماء، فسيأتي الدليل عليه في بحث أفعال الصلاة.

(مسألة ٢٥): اذا كان في الأرض ذات الطين بحيث يتلطّخ به بدنه و ثيابه في حال الجلوس للسجود و التشهد جاز له الصلاة مؤمياً للسجود و لا يجب الجلوس للتشهد لكن الأحوط مع عدم الحرج الجلوس لهما و ان تلطّخ بدنه و ثيابه، و مع الحرج أيضاً اذا تحمّله صحّت صلاته.

**الشرح:**

اذا كان في الأرض ذات الطين و لم يجد موضعاً جافاً بحيث لو جلس للسجود و التشهد يتلطّخ به بدنه و ثيابه جاز له الصلاة مؤمياً للسجود و يتشهد و هو قائم و الدليل على ذلك موثقة عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته: الرجل يصيبه المطر و هو في موضع لا يقدر على أن يسجد فيه من الطين و لا يجد موضعاً جافاً، قال: يفتتح الصلاة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلّى، فاذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود

ايماءً و هو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة و يتشهد و هو قائم و يسلم»<sup>(١)</sup>.

و الظاهر من الموثقة بقريظة «و لا يجد موضعاً جافاً» أنّ المراد بعدم القدرة من جهة تلطّخ ثيابه و تلوّثها بالطين فيكون ذلك هو موضوع الحكم ببديّة الايماء و عدم وجوب الجلوس له و لا للتشهد، ألاّ أنّه يشكل أن يقال بعدم الفرق بين أن يكون السجود و الجلوس له و للتشهد حرجياً و أن لا يكون؛ لأنّ بعض الناس و في بعض الأوقات لم ير لنفسه بأساً في تلطّخ ثيابه اذا جلس و سجد و هو يقدر على ذلك.

و كذا أنّ الظاهر كون الحكم رخصة لاعزيمة، و ما في الموثقة من الأمر بالايماء و هو قائم وارد في مقام توهم الحظر فلا تدلّ الآ على الجواز. كما أنّ عمومات أدلّة نفي الحرج تدلّ على الرخصة في الايماء بدلاً عن السجود، و هي من باب التوسعة و التسهيل لا التعيين. و عليه اذا تحمّل الحرج و سجد و جلس للتشهد صحّت صلاته، لأنّ الأوامر الأوّليّة موجودة.

(مسألة ٢٦): السجود على الأرض أفضل من النبات و القرطاس، و لا يبعد كون التراب أفضل من الحجر، و أفضل من الجميع التربة الحسينيّة، فإنّها تخرق الحجب السبع و تستنير الى الأرضين السبع.

**الشرح:**

السجود على الأرض أفضل من النبات و القرطاس، بل التراب أفضل من الحجر لأنّه أبلغ في التواضع و الخضوع لله عزّوجلّ كما دلّ عليه صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«السجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ في التواضع والخضوع لله عزوجل»<sup>(١)</sup>

و خبر اسحاق بن الفضيل أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن السجود على الحصر و البوارى فقال:

«لابأس، و أن يسجد على الأرض أحب اليّ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحبّ ذلك أن يمتكّن جبهته من الأرض فأنا أحبّ لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّه»<sup>(٢)</sup>

و أفضل من الجميع السجدة على تربة الحسين عليه السلام:  
فعن الصادق عليه السلام قال: قال الصادق عليه السلام:

«السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الأرضين السبعة و من كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحاً و ان لم يسبح بها»<sup>(٣)</sup>

و خبر معاوية بن عمّار قال:

«كان لأبي عبدالله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة أبي عبدالله عليه السلام فكان اذا حضرته الصلاة صبّه على سجّادته و سجد عليه، ثمّ قال عليه السلام: انّ السجود على تربة أبي عبدالله عليه السلام يخرق الحجب السابع»<sup>(٤)</sup>

و في ارشاد الديلمي قال:

«كان الصادق عليه السلام لا يسجد الا على تربة الحسين عليه السلام تذللّ الله و استكانة اليه»<sup>(٥)</sup>

١- وسائل الشيعة ٣: ٦٠٨ / الباب ١٧ من أبواب ما يسجد عليه / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٣: ٦٠٩ / الباب ١٧ من أبواب ما يسجد عليه / الحديث ٤.

٣- وسائل الشيعة ٣: ٦٠٧ / الباب ١٦ من أبواب ما يسجد عليه / الحديث ١.

٤- وسائل الشيعة ٣: ٦٠٨ / الباب ١٦ من أبواب ما يسجد عليه / الحديث ٣.

٥- وسائل الشيعة ٣: ٦٠٨ / الباب ١٦ من أبواب ما يسجد عليه / الحديث ٤.

(مسألة ٢٧): إذا اشتغل بالصلاة وفي أثنائها فقد ما يصحّ السجود عليه قطعها في سعة الوقت، وفي الضيق يسجد على ثوبه القطن أو الكتان أو المعادن أو ظهر الكفّ على الترتيب.

#### الشرح:

إذا اشتغل بالصلاة وفي أثنائها فقد ما يصحّ السجود عليه، فإن كان الوقت واسعاً يقطع الصلاة لأنّ السجود على ما يصحّ السجود عليه واجب و هو قادر على تحصيله فإذا سجد على ما لا يصحّ السجود عليه والحال هذه فصلاته باطلة. ان قلت قطع الصلاة حرام، قلت أولاً لأنّ سلم حرمة قطع الصلاة مطلقاً بل لو كان عن عبث و ما نحن فيه يكون القطع عن مصلحة. و ثانياً يحرم القطع إذا كانت الصلاة تامة و الصلاة هذه ناقصة. ان قلت انّ الورود في الصلاة كان مشروعاً فقطع هذه الصلاة يكون غير مشروع و حراماً فصار المكلف بالنسبة الى ما يسجد عليه مضطراً فتكليفه تكليف المضطرّ من صحّة السجود على كلّ ما لا يسجد عليه مثل الثوب و ظهر الكفّ و غيرهما لأنّه غير قادر على تحصيل ما يصحّ السجود عليه، قلت انّ الورود في الصلاة و ان كان مشروعاً إلا أنّ استمرارها ليس مشروعاً لأنّه مكلف بالسجود على ما يصحّ السجود عليه، فحرمة قطع الصلاة هذه، أوّل الكلام، فكيف يكون ما لم يحرز حرمة، مبنى وجوب استمرار الصلاة و انقلاب تكليفه الى الاضطرار.

ثمّ اعلم من كان له عذر عن السجود على الأرض أو ما أنبتته الأرض في أوّل الوقت ولكنّه يرجو زوال عذره آخر الوقت فهذا يجب عليه تأخير الصلاة حتّى يزول عذره و يسجد على ما يصحّ السجود عليه، و الدليل على ذلك أنّه مأمور باتيان الصلاة تامة الأجزاء و الشرائط فان لم يأت بواحد من أجزائها أو شرائطها عمداً لم يمتثل الأمر و لم يأت بالمأمور به، فالوقت المعين لاتيان صلاة الظهر و

العصر مثلاً من أول الزوال الى غروب الشمس فمن كان معذوراً في اتينهما تامّة الأجزاء و الشرائط في أول الوقت فعليه التأخير، فوجوب التأخير حينئذٍ يستنبط من حكم الصلاة التامة و الوقت الموسّع لاتيئها فيه. نعم لو كان هناك دليل على جواز البدار مع رجاء زوال العذر الى آخر الوقت فهو المتّبع ولكن الدليل مفقود فيما نحن فيه.

و أمّا ما تقدّم من صحيحة عينية بيّاع القصب قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدخل المسجد في اليوم الشديد الحرّ فأكره أن أصلي على الحصى فأبسط ثوبي فأسجد عليه؟ قال: نعم ليس به بأس»<sup>(١)</sup>.

فمورده التقيّة، بمعنى أنّه دخل المسجد لاقامة الصلاة جماعة فيضطرّ الى السجدة على ثوبه و الخروج من المسجد و تأخير الصلاة خلاف التقيّة فيجوز له أن يسجد على ثوبه.

و أمّا صحيحة القاسم بن الفضيل قال:

«قلت للرّضا عليه السلام جعلت فداك، الرجل يسجد على كفه من أذى الحرّ و البرد؟ قال: لا بأس به»<sup>(٢)</sup>.

فليس لها اطلاق من جهة جواز البدار مع رجاء زوال العذر.

(مسألة ٢٨): اذا سجد على ما لا يجوز باعتقاد أنّه ممّا يجوز، فان كان بعد رفع الرأس مضى و لا شيء عليه و ان كان قبله جرّ جبهته ان أمكن و الأقطع الصلاة في السعة و في الضيق أتمّ على ما تقدّم ان أمكن و الاّ اكتفى به.  
الشرح:

١- وسائل الشيعة ٣: ٥٩٦ / الباب ٤ من أبواب ما يسجد عليه / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٣: ٥٩٧ / الباب ٤ من أبواب ما يسجد عليه / الحديث ٢.



إذا سجد على ما لا يجوز باعتقاد أنه ممّا يجوز، فإن كان بعد رفع الرأس مضى ولا شيء عليه، وذلك لأن حقيقة السجدة وهي وضع الجبهة على الأرض قد حصلت و أمّا وضعها على ما يصحّ السجود عليه فواجب من واجبات السجدة كالذكر و الطمأنينة حالته و وضع الكفّين و ابهامي الرجلين و الركبتين على الأرض، فعليه ان لم يضع جبهته على ما يصحّ السجود عليه عمداً فقد ترك احدى واجبات السجدة فتبطل صلاته و أمّا ان لم يضع عليه غفلة حتى رفع رأسه فلا يجوز له الرجوع، لأن الرجوع موجب لزيادة السجدة عمداً فهي مبطلّة للصلاة، فيتمّ صلاته و لا يعيد، لحديث لاتعاد. و أمّا ان علم قبل الرفع أنه وضع جبهته على ما لا يجوز باعتقاد أنه ممّا يجوز فيجرّ جبهته الى ما يصحّ السجود عليه ان أمكن و الأقطع الصلاة في السعة و في ضيق الوقت أتمّ على ما مرّ في المسألة السابعة و العشرين.

٩٤ ..... الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

## فصل

### في الأمكنة المكروهة

وهي مواضع «أحدها»: الحمّام وان كان نظيفاً حتّى المسلخ منه عند بعضهم. و لا بأس بالصلاة على سطحه. «الثاني»: المزبلة. «الثالث»: المكان المتخذ للكنيف، ولو سطحاً متّخذاً لذلك. «الرابع»: المكان الكثيف الذي يتنفّر منه الطبع. «الخامس»: المكان الذي يذبح فيه الحيوانات أو ينحر. «السادس»: بيت المسكر. «السابع»: المطبخ وبيت النار. «الثامن»: دور المجوس إذا رشّها ثمّ صلّى فيها بعد الجفاف. «التاسع»: الأرض السبخة. «العاشر»: كل أرض نزل فيها عذاب أو خسف. «الحادي عشر»: أعطان الابل وان كنست و رشّت. «الثاني عشر»: مرابط الخيل و البغال و الحمير و البقر، و مرابض الغنم. «الثالث عشر»: على الثلج و الجمد. «الرابع عشر»: قري النمل و أوديتها و ان لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلاة. «الخامس عشر»: مجارى المياه و ان لم يتوقّع جريانها فيها فعلاً. نعم لا بأس بالصلاة على ساباط تحته نهر أو ساقية، و لا في محلّ الماء الواقف. «السادس عشر»: الطرق و ان كانت في البلاد ما لم تضرّ بالمارّة، و الآ حرمت و بطلت. «السابع عشر»: في مكان يكون مقابلاً لنار مضمرة أو سراج. «الثامن عشر»: في مكان يكون مقابله تمثال ذي الروح من غير فرق بين المجسم و غيره، و لو كان ناقصاً نقصاً لا يخرججه عن صدق الصورة و التمثال. و تزول

الكرامة بالتغطية. «التاسع عشر»: بيت فيه تمثال و ان لم يكن مقابلاً له. «العشرون»: مكان قبلته حائط ينز من بالوعة يبال فيها أو كنيف. و ترتفع بستره، و كذا اذا كان قدّامه عذرة. «الحادي و العشرون»: اذا كان قدّامه مصحف أو كتاب مفتوح أو نقش شاغل، بل كلّ شيء شاغل. «الثاني و العشرون»: اذا كان قدّامه انسان مواجه له. «الثالث و العشرون»: اذا كان مقابله باب مفتوح. «الرابع و العشرون»: المقابر. «الخامس و العشرون»: على القبر. «السادس و العشرون»: اذا كان القبر في قبلته و ترتفع بالحائل. «السابع و العشرون»: بين القبرين من غير حائل و يكفي حائل واحد من أحد الطرفين. و اذا كان بين قبور أربعة يكفي حائلان أحدهما في جهة اليمين أو اليسار، و الآخر في جهة الخلف أو الأمام. و ترتفع أيضاً ببعد عشرة أذرع من كلّ جهة فيها القبر. «الثامن و العشرون»: بيت فيه كلب غير كلب الصيد. «التاسع و العشرون»: بيت فيه جنب. «الثلاثون»: اذا كان قدّامه حديد من أسلحة أو غيرها. «الواحد و الثلاثون»: اذا كان قدّامه ورد عند بعضهم. «الثاني و الثلاثون»: اذا كان قدّامه بيدر حنطة أو شعير.

#### الشرح:

تكره الصلاة في مواضع: «أحدها»: الحمّام؛ فان كان نظيفاً فلا بأس به و الدليل على ذلك صحيحة علي بن جعفر:

«أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمّام، فقال:

اذا كان الموضوع نظيفاً فلا بأس يعني المسلخ»<sup>(١)</sup>

و موثقة عمّار قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمّام قال: اذا كان موضعاً

نظيفاً فلا بأس»<sup>(٢)</sup>

١- وسائل الشيعة ٣: ٤٦٦ / الباب ٣٤ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٣: ٤٦٦ / الباب ٣٤ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ٢.

تدلّ الروايتان بمفهومهما على كراهة الصلاة في الحمّام في الموضع الغير النظيف و بمنطوقهما على عدم كراهة الصلاة في الحمّام في الموضع النظيف.

«الثاني»: المكان القذر الذي يتنفر منه الطبع كالمزبلة و بيوت الغائط و المكان المتخذ للكنيف و المكان الذي يذبح فيه الحيوانات؛ و الدليل على ذلك كده صحيحة علي بن جعفر و موثقة عمّار المتقدّمتان أنّها بناءً على أنّ كراهة الصلاة في الحمّام لعدم نظافته كما هو الظاهر منهما. و خبر البنزطي عمّن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينزّ حائط قبلته من بالوعة يبال فيها، فقال:

«ان كان نزه من البالوعة فلا تصلّ فيه، و ان كان نزه من غير ذلك فلا بأس». (١)

و خبر الفضيل بن يسار قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم في الصلاة فأرى قدّامي في القبلة العذرة قال: تنحّ عنها ما استطعت و لا تصلّ على الجواد». (٢)

«الثالث»: بيت المسكر. و الدليل على ذلك موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام

قال:

«لا تصلّ في بيت فيه خمر و لامسكّر، لأنّ الملائكة لا تدخله، و

لا تصلّ في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتّى تغسله». (٣)

فإنّ الظاهر من النهي في الموثقة و ان كان عدم الجواز إلا أنّ التعليل الوارد فيها

يناسب الكراهة.

«الرابع»: اذا كان في قبلته نار أو سراج، كما في صحيحة علي بن جعفر عن

أبي الحسن عليه السلام قال:

١- وسائل الشيعة ٣: ٤٤٤ / الباب ١٨ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٣: ٤٦٠ / الباب ٣١ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ٢: ١٠٥٦ / الباب ٣٨ من أبواب النجاسات / الحديث ٧.

«سألته عن الرجل (هل يصلح له أن) يصلي و السراج موضوع بين يديه في القبلة، قال: لا يصلح له أن يستقبل النار»<sup>(١)</sup>.  
و موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال:

«لا يصلي الرجل و في قبلته نار أو حديد، قلت: أله أن يصلي و بين يديه مجمرة شبهة؟ قال: نعم. فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيتها عن قبلته؛ و عن الرجل يصلي و بين يديه قنديل معلق فيه نار إلا أنه بحياله قال: اذا ارتفع كان أشرّ لا يصلي بحياله»<sup>(٢)</sup>.

**بيان:** الشبه محرّكة النحاس الأصفر<sup>(٣)</sup>.

و النهي في الخبرين يحمل على الكراهة كما ذهب اليه المشهور و ذلك أولاً لأنّ مناط النهي معلوم و هو التشبه بعبدة النيران و المجوس و هذا المنطاب يناسب الكراهة. و ثانياً ما ورد من محمّد بن عثمان العمري عن صاحب الزمان عليه السلام في جواب مسأله:

«و أمّا ما سألت عنه من أمر المصلي و النار و الصورة و السراج بين يديه و أنّ الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك فأنّه جائز لمن لم يكن من أولاد عبدة الأصنام و النيران»<sup>(٤)</sup>.

و الخبر لأبأس به. و كذا مرفوعة عمرو بن ابراهيم الهمداني قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام لأبأس أن يصلي الرجل و النار و السراج و الصورة بين يديه، أنّ الذي يصلي له أقرب اليه من الذي بين يديه»<sup>(٥)</sup>.

١- وسائل الشيعة ٣: ٤٥٩ / الباب ٣٠ من أبواب مكان المصلي / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٣: ٤٥٩ / الباب ٣٠ من أبواب مكان المصلي / الحديث ٢.

٣- الوافي ٧: ٤٦١.

٤- وسائل الشيعة ٣: ٤٦٠ / الباب ٣٠ من أبواب مكان المصلي / الحديث ٥.

٥- وسائل الشيعة ٣: ٤٥٩ / الباب ٣٠ من أبواب مكان المصلي / الحديث ٤.

«الخامس»: دور المجوس إلا إذا رشّها ثمّ صلّى فيها بعد الجفاف. و الدليل على ذلك صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن الصلاة في البيع و الكنائس و بيوت المجوس؟ فقال: رشّ و صلّ»<sup>(١)</sup>

و صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: «سألته عن الصلاة في البيعة، فقال: اذا استقبلت القبلة فلا بأس به»<sup>(٢)</sup>

و نظيرهما غير هما. و الظاهر من هاتين الصحيحتين و كذا غيرهما استحباب الرشّ لأكراهة الصلاة بدون الرشّ.

«السادس»: الأرض السبخة. و الدليل على ذلك صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«كره الصلاة في السبخة إلا أن يكون مكاناً ليناً تقع عليه الجبهة مستوية»<sup>(٣)</sup>

و صحيحة ثانية للحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الصلاة في السبخة فكرهه، لأنّ الجبهة لاتقع مستوية عليها، فقلنا: فان كانت أرضاً مستوية؟ فقال: لا بأس بها»<sup>(٤)</sup>

و صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الصلاة في السبخة لم تكرهه؟ قال: لأنّ الجبهة لاتقع مستوية، فقلت: ان كان فيها أرض مستوية، فقال: لا بأس»<sup>(٥)</sup>

١- وسائل الشيعة ٣: ٤٣٨ / الباب ١٣ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٣: ٤٣٩ / الباب ١٣ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ٥.

٣- وسائل الشيعة ٣: ٤٤٦ / الباب ٢٠ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ١.

٤- وسائل الشيعة ٣: ٤٤٧ / الباب ٢٠ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ٢.

٥- وسائل الشيعة ٣: ٤٤٨ / الباب ٢٠ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ٧.

و نظيرها غيرها. و المشهور و ان ذهبوا الى كراهة الصلاة في الأرض السبخة  
الأ أن الظاهر من هذه الروايات كراهة الصلاة اذا لم تقع عليها الجبهة مستوية.  
فتحمل صحيحة معمر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث) قال:  
«لاتسجد في السبخة».<sup>(١)</sup>

على الأرض السبخة التي لاتقع الجبهة مستوية عليها، بقريئة موثقة سماعة  
قال:

«سألته عن الصلاة في السباخ، فقال: لا بأس».<sup>(٢)</sup>

«السابع»: كل أرض نزل فيها عذاب أو خسف. و الدليل على ذلك خبر  
جويرية بن مسهر قال:

«أقبلنا مع أمير المؤمنين علي عليه السلام من قتل (قتال) الخوارج حتى اذا  
قطعنا في أرض بابل و حضرت صلاة العصر فنزل أمير المؤمنين عليه السلام  
و نزل الناس فقال علي عليه السلام أيها الناس ان هذه أرض ملعونة قد  
عذبت في الدهر ثلاث مرّات (و في خبر آخر مرّتين) و هي تتوقع  
الثالثة، و هي احدى المؤتفكات، و هي أول أرض عبد فيها وثن و أنه  
لا يحلّ لنبيّ و لا لوصيّ نبيّ أن يصليّ فيها، فمن أراد أن يصليّ  
فليصلّ. ثمّ ذكر حديث ردّ الشمس و انّ جويرية لم يصلّ في أرض  
بابل حتى ردّت الشمس فصلّى مع علي عليه السلام».<sup>(٣)</sup>

«الثامن»: أعطان الابل و مرابط الخيل و البغال، و الدليل على ذلك صحيحة

محمد بن مسلم قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في أعطان الابل، قال: ان تخوّفت

١- وسائل الشيعة ٣: ٤٤٨ / الباب ٢٠ من أبواب مكان المصليّ / الحديث ٦.

٢- وسائل الشيعة ٣: ٤٤٨ / الباب ٢٠ من أبواب مكان المصليّ / الحديث ٨.

٣- وسائل الشيعة ٣: ٤٦٨ / الباب ٣٨ من أبواب مكان المصليّ / الحديث ١.



الضيعة على متاعك فاكنسه و انضحه و لا بأس بالصلاة في مرابض الغنم»<sup>(١)</sup>

و صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: صلّ فيها، و لا تصلّ في أعطان الابل إلا أن تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه و رشّه بالماء و صلّ فيه. الحديث»<sup>(٢)</sup>

و صحيحة علي بن جعفر قال:

«سألته عن الصلاة في معاطن الابل أتصلح؟ قال: لا تصلح إلا أن تخاف على متاعك ضيعة فاكنس ثم انضح بالماء، ثم صلّ، قال: و سألته عن معاطن الغنم أتصلح الصلاة فيها؟ قال: نعم لا بأس»<sup>(٣)</sup>

و أمّا معنى أعطان الابل، و ان كان يظهر من اللغويين اختصاص المعاطن بمبارك الابل حول الماء أي المحلّ الذي تمكث فيه للشرب، كما في الصحاح و القاموس، إلا أنّ الظاهر من الروايات ما هو أعمّ من ذلك بل يشمل المبارك التي تأوى الابل إليها و تستريح، بقريئة ما في الروايات من قوله عليه السلام «ان تخوّفت على متاعك» فإنّ المتاع يكون في المكان الذي تأوى الابل إليه و تستريح، و كذا قوله عليه السلام «فاكنسه و انضح» فالكنس للمكان الذي فيه قذارة و هو مأوى الابل لا في المحلّ الذي تمكث فيه للشرب قليلاً. مضافاً الى أنّ أهل الشرع لم يخصّصوا بمبرك دون مبرك كما قال ابن ادريس في السرائر. ثمّ المستفاد من الروايات الكراهة كما هو المشهور و ان كان ظاهر صحيحة الحلبي الحرمة و لذا اختار أبو الصلاح التحريم، فالدليل على الكراهة قوله عليه السلام «فاكنسه و رشّه بالماء و صلّ

١- وسائل الشيعة ٣: ٤٤٣ / الباب ١٧ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٣: ٤٤٣ / الباب ١٧ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ٣: ٤٤٣ / الباب ١٧ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ٦.

فيه» فان الظاهر منه أنّ النهي للقذارة و القذارة اذا لم تكن منجّسة، كما هي كذلك في أعطان الابل، لم تكن مانعة من الصلاة و لذا ترتفع بالكنس و الرشّ بالماء، فالنهي الوارد في الصحيحة للتنزية لا للتحريم.

و كذا تكره الصلاة في مرابض الخيل و البغال، كما عليه المشهور و ذلك لعدم مانع من الصلاة فيها إلا القذارة فهي ترتفع بالكنس و رشّ الماء، فالقذارة تناسب الكراهة فالمناطق في مرابض الخيل و البغال و أعطان الابل واحد. نعم ورد النهي مطلقاً في موثقة سماعة قال:

«سألته عن الصلاة في أعطان الابل و في مرابض البقر و الغنم، فقال:

ان نضحته بالماء و قد كان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها، فأما مرابض

الخييل و البغال فلا»<sup>(١)</sup>

ولكنّه يحمل على التقيّة لما ذهب العامة الى نجاسة بولهما و روثهما، أو يحمل على التنزية للقذارة كما في أعطان الابل، و المعلوم أنّ النهي لا يكون تعبداً بل أمّا للنجاسة أو للقذارة فحيث لا يكون بول الخيل و البغال و روثهما نجساً عندنا فيكون النهي لقذارة المحلّ و هي تناسب الكراهة.

و أمّا مرابض الحمير فلم يرد فيها نهى إلا في مرسله سماعة قال:

«لاتصلّ في مرابط الخيل و البغال و الحمير»<sup>(٢)</sup>

فأنّها ضعيفة سنداً، و من حيث الدلالة تناسب الكراهة كما مرّ في مرابض البغال و الخيل و أعطان الابل، بقريئة ذكر مرابط الخيل و البغال مع الحمير. و اعلم أنّ الظاهر من الروايات ارتفاع الكراهة من مرابط الابل و الخيل و البغال اذا خيف على المتاع بكنس المحلّ و رشّه، و أمّا الصلاة في مرابض الغنم فلا تكره و تلحقها مرابض البقر و ان لم يرد فيها خبر.

١- وسائل الشيعة ٣: ٤٤٣ / الباب ١٧ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة ٣: ٤٤٣ / الباب ١٧ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ٣.

«التاسع»: ذهب المشهور الى كراهة الصلاة على الثلج و الجمد استناداً الى موثّق عمّار (في حديث) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي على الثلج؟ قال: لا، فان لم يقدر على الأرض بسط ثوبه و صلّى عليه»<sup>(١)</sup>  
ولكن الظاهر أنّ الموثّقة ليست بصدد النهي عن الصلاة على الثلج بل النهي الوارد فيها متوجّه الى السجود على الثلج، و ذلك لأنّ الامام عليه السلام قال في ذيله:  
«فان لم يقدر على الأرض بسط ثوبه و صلّى عليه»<sup>(٢)</sup>

و من المعلوم أنّ الصلاة على الثوب جائزة مطلقاً من دون توقّف على العجز عن الأرض بالضرورة بخلاف السجود عليه، فأنّه مشروط بفقد ما يصحّ السجود عليه من الأرض و نباتها. فالحاصل أنّ وزان الموثّقة (كما أفاد العلامة الخوئي رحمته الله في مستند العروة الوثقى) و زان بقية الأخبار الدالّة على جواز السجود على الثوب لدى العجز عن الأرض، فهي أجنبيّة عن محلّ الكلام. نعم هناك مرسلّة ستأتي في كراهة الصلاة في مجاري الماء تدلّ على كراهة الصلاة على الثلج.

«العاشر»: قرى النمل و أوديتها و ذلك لخبر ابن عطاء عن أبي جعفر عليه السلام:  
«أنّه بلغ موضعاً فقال: هذا وادي النمل لا يصلّي فيه»<sup>(٣)</sup>

«الحادي عشر»: مجاري المياه، و الدليل على ذلك مرسلّة عبد الله بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«عشرة مواضع لا يصلّي فيها: الطين، و الماء، و الحمّام، و القبور، و مسّان الطريق، و قرى النمل، و معاطن الابل، و مجرى الماء، و السبخ، و الثلج»<sup>(٤)</sup>.

١- وسائل الشيعة ٣: ٤٥٧ / الباب ٢٨ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٣: ٤٥٧ / الباب ٢٨ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨ / الباب ٢٩ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ٢.

٤- وسائل الشيعة ٣: ٤٤١ / الباب ١٥ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ٦.

«الثاني عشر»: الطرق: ذهب المشهور الى كراهة الصلاة في الطرق و ذلك لصحيفة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:  
«لابأس أن تصلّي بين الظواهر و هي الجواد جواد الطريق، و يكره أن تصلّي في الجواد»<sup>(١)</sup>  
وصحيفة محمّد بن الفضيل قال:  
«قال الرضا عليه السلام: كلّ طريق يوطأ و يتطرّق كانت فيه جادّة أم لم تكن، لا ينبغي الصلاة فيه. قلت: فأين أصلي؟ قال: يمنة و يسرة»<sup>(٢)</sup>  
و لا يعارضهما صحيفة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:  
«سألته عن الصلاة على ظهر الطريق، فقال: لا بأس أن تصلّي في الظواهر التي بين الجواد، فأما على الجواد فلا تصلّ فيها»<sup>(٣)</sup>  
و صحيفة محمّد بن مسلم قال:  
«سألته أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفر فقال: لا تصلّ على الجادّة و اعتزل على جانبيها»<sup>(٤)</sup>  
و صحيفة ثانية لمحمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال:  
«سألته عن الصلاة على ظهر الطريق، فقال: لا تصلّ على الجادّة، و صلّ على جانبيها»<sup>(٥)</sup>  
و صحيفة الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:  
«لا تصلّ على الجواد»<sup>(٦)</sup>

---

١- وسائل الشيعة ٣: ٤٤٤ / الباب ١٩ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ١.  
٢- وسائل الشيعة ٣: ٤٤٥ / الباب ١٩ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ٣.  
٣- وسائل الشيعة ٣: ٤٤٥ / الباب ١٩ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ٢.  
٤- وسائل الشيعة ٣: ٤٤٥ / الباب ١٩ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ٥.  
٥- وسائل الشيعة ٣: ٤٤٦ / الباب ١٩ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ٨.  
٦- وسائل الشيعة ٣: ٤٤٦ / الباب ١٩ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ١٠.

و حسنة معلّى بن خنيس قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على ظهر الطريق فقال: لا، اجتنبوا الطريق»<sup>(١)</sup>.

و ذلك لأنّ هذه الروايات ارشاد الى التحفّظ عن الضرر الاحتمالي أو المزاحمة للمارّة و الشاهد على ذلك مرفوعة محمّد بن الحسين عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

«ثلاثة لا يتقبّل الله لهم بالحفظ: رجل نزل في بيت خرب، و رجل صلّى على قارعة الطريق، و رجل أرسل راحلته و لم يستوثق منها»<sup>(٢)</sup>.

و يشهد لذلك أيضاً موثقة الحسن بن الجهم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:  
«كلّ طريق يوطأ فلا تصلّ عليه، قال: قلت له: أنّه قد روي عن جدك أنّ الصلاة في الظواهر لا بأس بها، قال: ذاك ربّما سايرني عليه الرجل، قال: قلت: فان خاف الرجل على متاعه؟ قال: فان خاف فليصلّ»<sup>(٣)</sup>.  
فانّ مصاحبة الرجل و مسابرة في الطريق يكون تحفّظاً فترتفع الكراهة، كما أنّ جواز الصلاة في صورة الخلاف على المتاع يناسب الكراهة أيضاً.  
فما عليه المشهور من الكراهة هو الحقّ، بل عن الغنية و المنتهى و ظاهر التذكرة الاجماع عليه، فما عن الفقيه و المقنعة و النهاية من عدم الجواز ان لم يريدوا بذلك الكراهة ضعيف.

ثمّ إنّ المراد من الظواهر التي نفى البأس عن الصلاة فيها، هي الأراضي المرتفعة عن الطريق حسّاً أو جهة التي لا تندرج تحت اسم الطريق، كما أنّ المراد

١- وسائل الشيعة ٣: ٤٤٦ / الباب ١٩ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ٩.

٢- وسائل الشيعة ٣: ٤٤٦ / الباب ١٩ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ٧.

٣- وسائل الشيعة ٣: ٤٤٥ / الباب ١٩ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ٦.

من الجواد والقارعة و المसान، الطرق.

قال في الجواهر: «لاريب في ارادة الكراهة من النهي في الروايات بعد الأصل و اطلاقات الصلاة و عموم مسجدية الأرض و الاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة العظيمة. انتهى»<sup>(١)</sup>

«الثالث عشر»: في مكان يكون مقابله تمثال ذي الروح من غير فرق بين المجسم و غيره. و الدليل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلي و التماثيل قدامي و أنا أنظر إليها؟  
قال: لا، اطرح عليها ثوباً و لا بأس بها اذا كانت عن يمينك أو شمالك  
أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك، و ان كانت في القبلة فألق  
عليها ثوباً و صل»<sup>(٢)</sup>

و صحيحة الحلبي قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: ربّما قمت فأصلي و بين يدي الوسادة و فيها  
تماثيل طير فجعلت عليها ثوباً»<sup>(٣)</sup>

و خبر سعد بن اسماعيل عن أبيه قال:

«سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلي و البسائط يكون عليه  
التماثيل أيقوم عليه فيصلي أم لا؟ فقال: و الله أني لأكره، و عن رجل  
دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال فقال: أتجد هيهنا مثلاً؟  
فقال: لا تجلس عليه و لا تصل عليه»<sup>(٤)</sup>

و لعل المراد بقوله عليه السلام: «أتجد هيهنا مثلاً»، أنه ليس عندنا و في بيوتنا ذلك.

١ - جواهر الكلام ٨: ٣٧٣.

٢ - وسائل الشيعة ٣: ٤٦١ / الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلي / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٣: ٤٦١ / الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلي / الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ٣: ٤٦٢ / الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلي / الحديث ٣.

و خبر ليث المرادي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو شمال؟ فقال:

«لا بأس به ما لم يكن تجاه القبلة، و ان كان شيء منها بين يديك ممّا يلي القبلة فغطّه و صلّ. الحديث»<sup>(١)</sup>

و الظاهر من صحيحة محمد بن مسلم و هي العمدة، أنّ التمثال ان كانت في القبلة و ألقى عليها ثوب فلا بأس بالصلاة، أنّما الكلام في وجوب القاء الثوب على التماثيل ان أراد الصلاة، فهو و ان كان ظاهر الأمر في قوله عليه السلام «فألق عليها ثوباً و صلّ» إلا أنّ الأمر ههنا ليس تعبدًا بل ارشاداً الى أنّه لو غطيت التماثيل فلا بأس بالصلاة تجاهها و ان لم تغطها ففيه بأس، بقريئة صدر الرواية حيث قال عليه السلام «و لا بأس بها اذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك»، فكأنه قال عليه السلام بعد ذلك: «و ان كانت في القبلة فألقيت عليها ثوباً فلا بأس و ان لم تلق ففيه بأس، فالباأس أعمّ من الكراهة».

نعم في صحيحة علي بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«سألته عن الدار و الحجرة فيها التماثيل أيصليّ فيها؟ فقال: لا تصلّ فيها و فيها شيء يستقبلك إلا أن لا تجد بداً فتقطع رؤوسها و الآ فلا تصلّ فيها»<sup>(٢)</sup>

فهذه الصحيحة لا تأبى عن الحمل على الكراهة بقريئة صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة، و ان كان يمكن أن يقال يحمل البأس في صحيحة محمد بن مسلم على الحرمة بقريئة قوله عليه السلام في صحيحة علي بن جعفر: «فلا تصلّ فيها» ولكنه يقال يرجح الحمل على الكراهة لذهاب المشهور اليها. قال في الجواهر: «لاريب في كراهة استقبال الصورة حملاً للنهي في صحيح

١- وسائل الشيعة ٣: ٤٦٣ / الباب ٣٢ من أبواب مكان المصليّ / الحديث ٨.

٢- وسائل الشيعة ٣: ٤٦٢ / الباب ٣٢ من أبواب مكان المصليّ / الحديث ٥.

علي بن جعفر و صحيح ابن مسلم و غيرهما عليها. انتهى»<sup>(١)</sup>  
«الرابع عشر»: اذا كان قدامه مصحف أو كتاب مفتوح أو نقش شاغل و كذا اذا كان قدامه انسان مواجه له. و الدليل على ذلك موثقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت في الرجل يصلي و بين يديه مصحف مفتوح في قبلة قال: لا، قلت: فان كان في غلاف؟ قال: نعم»<sup>(٢)</sup>

و خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:  
«سألته عن الرجل هل يصلح له أن ينظر في نقش خاتمه و هو في الصلاة كأنه يريد قرائته، أو في المصحف، أو في كتاب في القبلة؟ قال: ذلك نقص في الصلاة و ليس يقطعها»<sup>(٣)</sup>

و خبر آخر لعلي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:  
«و سألته عن الرجل يكون في صلاته هل يصلح أن تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة؟ قال: يدرءها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته»<sup>(٤)</sup>

«الخامس عشر»: بين المقابر، و ذلك للجمع بين صحيحتي علي بن جعفر و معمر بن خلاد و بين موثقة عمّار. أمّا صحيحة علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ فقال:  
«لا بأس به»<sup>(٥)</sup>

و كذا صحيحة معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال:

---

١ - جواهر الكلام ٨: ٣٨٦.  
٢ - وسائل الشيعة ٣: ٤٥٦ / الباب ٢٧ من أبواب مكان المصلي / الحديث ١.  
٣ - وسائل الشيعة ٣: ٤٥٧ / الباب ٢٧ من أبواب مكان المصلي / الحديث ٢.  
٤ - وسائل الشيعة ٣: ٤٧٥ / الباب ٤٣ من أبواب مكان المصلي / الحديث ٣.  
٥ - وسائل الشيعة ٣: ٤٥٣ / الباب ٢٥ من أبواب مكان المصلي / الحديث ١.



«لأبأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة»<sup>(١)</sup>.

و أمّا موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال:

«سألته عن الرجل يصلي بين القبور؟ قال: لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه، و عشرة أذرع من خلفه، و عشرة أذرع عن يمينه، و عشرة أذرع عن يساره، ثم يصلي ان شاء»<sup>(٢)</sup>.

«السادس عشر»: بيت فيه كلب، غير كلب الصيد أو جنب و ذلك لخبر رواه

البرقي في المحاسن بأسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ جبرئيل قال:

«أنا لاندخل بيتاً فيه كلب و لا جنب، و لا تمثال يوطأ»<sup>(٣)</sup>.

و صحيحة محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ جبرئيل أتاني فقال: أنا معاشر الملائكة لاندخل بيتاً فيه

كلب و لا تمثال جسد و لا اناء يبال فيه»<sup>(٤)</sup>.

و صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«انّ جبرئيل قال: أنا لاندخل بيتاً فيه صورة و لا كلب، يعني صورة

انسان، و لا بيتاً فيه تماثيل»<sup>(٥)</sup>.

«السابع عشر»: اذا كان قدّامه حديد أو سيف و ذلك لموثقة عمّار الساباطي

عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث):

«لا يصلي الرجل و في قبلته نار أو حديد. الحديث»<sup>(٦)</sup>.

١- وسائل الشيعة ٣: ٤٥٣ / الباب ٢٥ من أبواب مكان المصلي / الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعة ٣: ٤٥٣ / الباب ٢٥ من أبواب مكان المصلي / الحديث ٥.

٣- وسائل الشيعة ٣: ٤٦٥ / الباب ٣٣ من أبواب مكان المصلي / الحديث ٦.

٤- وسائل الشيعة ٣: ٤٦٤ / الباب ٣٣ من أبواب مكان المصلي / الحديث ١.

٥- وسائل الشيعة ٣: ٤٦٥ / الباب ٣٣ من أبواب مكان المصلي / الحديث ٢.

٦- وسائل الشيعة ٣: ٤٥٩ / الباب ٣٠ من أبواب مكان المصلي / الحديث ٢.

و لخبر رواه في الخصال عن علي عليه السلام:  
«لاتخرجوا بالسيوف الى الحرم ولا يصلين أحدكم و بين يديه سيف  
فانَّ القبلة أمن»<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١): لا بأس بالصلاة في البيع و الكنائس و ان لم ترش، و ان كان من  
غير اذن من أهلها كسائر مساجد المسلمين.

#### الشرح:

لا بأس بالصلاة في البيع و الكنائس و ذلك لصحيفة العيص بن القاسم قال:  
«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البيع و الكنائس يصلّى فيها؟ قال: نعم، و  
سألته هل يصلح بعضها مسجداً؟ فقال: نعم»<sup>(٢)</sup>.  
و صحيفة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:  
«سألته عن الصلاة في البيعة فقال: اذا استقبلت القبلة فلا بأس به»<sup>(٣)</sup>.  
و صحيفة حكم بن الحكم قال:

«سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول و سئل عن الصلاة في البيع و الكنائس  
فقال: صلّ فيها قد رأيتها ما أنظفها، قلت: أيصلّى فيها و ان كانوا  
يصلّون فيها؟ فقال: نعم، أما تقرأ القرآن؟ ﴿قل كلّ يعمل على  
شاكلته فرّبكم أعلم بمن هو أهدى سبيلاً﴾، صلّ الى القبلة و غرّ  
بهم»<sup>(٤)</sup>.

و الظاهر أنّ الحكم بن الحكم هو الحكم بن الحكيم أبو خالاد الصيرفي الذي

١- وسائل الشيعة ٣: ٤٦٠ / الباب ٣٠ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ٦.

٢- وسائل الشيعة ٣: ٤٣٨ / الباب ١٣ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ٣: ٤٣٩ / الباب ١٣ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ٥.

٤- وسائل الشيعة ٣: ٤٣٨ / الباب ١٣ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ٣.

يكون ثقة كما في رجال الحديث للعلامة الخوئي رحمته الله.  
و يستحب أن ترش قبل الصلاة و ذلك لصحيحة عبدالله بن سنان عن  
أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن الصلاة في البيع و الكنائس و بيوت المجوس؟ فقال:  
رش و صلّ»<sup>(١)</sup>.

و صحيحة ثانية لعبدالله بن سنان قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في البيع و الكنائس: فقال: رش و  
صلّ، قال: و سألته عن بيوت المجوس، فقال: رشها و صلّ»<sup>(٢)</sup>.  
و الظاهر من صحيحة الحكم أن الصلاة في البيع و الكنائس لا تحتاج الى الاذن  
من أهلها و يؤيده خبر أبي البخترى عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال:  
«لا بأس بالصلاة في البيعة و الكنيسة الفريضة و التطوع و المسجد  
أفضل»<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٢): لا بأس بالصلاة خلف قبور الأئمة عليهم السلام و لا على يمينها و  
شمالها، و ان كان الأولى الصلاة عند جهة الرأس على وجه لايساوي  
الامام عليه السلام.

الشرح:

قد تقدّم شرح هذه المسألة في الشرط السابع من شروط مكان المصلّي و  
هيهنا نقول بعدم البأس بالصلاة خلف قبور الأئمة عليهم السلام و ذلك لمكاتبة الحميري:  
«... و أمّا الصلاة فإنّها خلفه و يجعله الأمام، و لا يجوز أن يصلّي بين

١- وسائل الشيعة ٣: ٤٣٨ / الباب ١٣ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٣: ٤٣٩ / الباب ١٣ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ٤.

٣- وسائل الشيعة ٣: ٤٣٩ / الباب ١٣ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ٦.

يديه لأن الامام لا يتقدّم، و يصلّي عن يمينه و شماله»<sup>(١)</sup>.  
و تستحبّ الصلاة عند جهة الرأس من قبور الأئمّة عليهم السلام على وجه لا يساوى  
الامام عليه السلام و ذلك للروايات المستفيضة الناطقة باستحباب الصلاة عند رأس  
الحسين عليه السلام؛ ففي صحيح هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث طويل)  
قال:

«أتاه رجل فقال له: يا بن رسول الله هل يزار والدك؟ قال: نعم، و  
يصلّي عنده، و قال: يصلّي خلفه و لا يتقدّم عليه»<sup>(٢)</sup>.  
و في موثقة ابن فضال قال:

«رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام، الى أن قال:- فقام الى جانبه يصلّي  
فألزق منكبه الأيسر بالقبر قريباً من الأستوانة المخلّقة التي عند  
رأس النبي صلى الله عليه وآله فصلّى ستّ ركعات أو ثمان ركعات»<sup>(٣)</sup>.

١- وسائل الشيعة ٣: ٤٥٤ / الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٣: ٤٥٦ / الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ٧.

٣- وسائل الشيعة ٣: ٤٥٥ / الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ٤.

(مسألة ٣): يستحبّ أن يجعل المصلّي بين يديه سترة اذا لم يكن قدّامه حائط أو صف للحيلولة بينه وبين من يمرّ بين يديه اذا كان في معرض المرور، و ان علم بعدم المرور فعلاً، وكذا اذا كان هناك شخص حاضر، و يكفي فيها عود أو حبل أو كومة تراب، بل يكفي الخط و لا يشترط فيها الحلية و الطهارة و هي نوع تعظيم و توقير للصلاة، و فيها اشارة الى الانقطاع عن الخلق و التوجّه الى الخالق.

#### الشرح:

يستحبّ أن يجعل المصلّي بين يديه سترة للحيلولة بينه و بين من يمرّ بين يديه و ذلك لصحيحة أبي بصير يعني المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا يقطع الصلاة شيء لا كلب و لا حمار و لا امرأة ولكن استتروا بشيء، و ان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت، و الفضل في هذا أن تستتر بشيء و تضع بين يديك ما تتقي به من المارّ فان لم تفعل فليس به بأس لأنّ الذي يصلّي له المصلّي أقرب اليه ممّن يمرّ بين يديه، ولكن ذلك أدب الصلاة و توقيرها»<sup>(١)</sup>.

و صحيحة ثانية لأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعاً فاذا كان صلّي وضعه بين يديه يستتر به ممّن يمرّ بين يديه»<sup>(٢)</sup>.

بل يستحبّ جعل المصلّي بين يديه شيئاً من جدار أو عنزة أو حجر أو سهم أو قلنسوة أو كومة تراب أو خط و نحو ذلك و ان لم يكن هناك مارّ، و ذلك لصحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

١- وسائل الشيعة ٣: ٤٣٥ / الباب ١١ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ١٠.

٢- وسائل الشيعة ٣: ٤٣٧ / الباب ١٢ من أبواب مكان المصلّي / الحديث ٢.

«كان رسول الله ﷺ يجعل العنزة بين يديه اذا صَلَّى». (١)

و صحيحة محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال:

«يكون بين يديه كومة من تراب أو يخط بين يديه بخط». (٢)

و معتبرة غياث عن أبي عبد الله عليه السلام:

«ان النبي ﷺ وضع قلنسوة و صلى اليها». (٣)

و خبر السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه، عن آبائه عليه السلام قال:

«قال رسول الله ﷺ اذا صلى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه

مثل مؤخرة الرجل فان لم يجد فحجراً، فان لم يجد فسهماً فان

لم يجد فليخط في الأرض بين يديه». (٤)

(مسألة ٤): يستحب الصلاة في المساجد، وأفضلها مسجد الحرام،

فالصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة، ثم مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه تعدل

عشرة آلاف، و مسجد الكوفة و فيه تعدل ألف صلاة، و المسجد الأقصى و فيه

تعدّل ألف صلاة أيضاً، ثم مسجد الجامع و فيه تعدل مائة، و مسجد القبيلة و فيه

تعدّل خمساً و عشرين، و مسجد السوق و فيه تعدل اثني عشر، و يستحب أن

يجعل في بيته مسجداً أي مكاناً معدداً للصلاة فيه و ان كان لا يجري عليه أحكام

المسجد، و الأفضل للنساء الصلاة في بيوتهنّ، و أفضل البيوت بيت المخدع،

أي بيت الخزانة في البيت.

الشرح:

١- وسائل الشيعة ٣: ٤٣٦ / الباب ١٢ من أبواب مكان المصلي / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٣: ٤٣٧ / الباب ١٢ من أبواب مكان المصلي / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ٣: ٤٣٧ / الباب ١٢ من أبواب مكان المصلي / الحديث ٥.

٤- وسائل الشيعة ٣: ٤٣٧ / الباب ١٢ من أبواب مكان المصلي / الحديث ٤.

تستحب الصلاة في المساجد و ذلك للروايات المستفيضة بل المتواترة، منها:  
مرسلة علي بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«من مشى الى المسجد لم يضع رجلاً على رطب و لا يابس الا  
سبّحت له الأرض الى الأرضين السابعة»<sup>(١)</sup>.

و أفضل المساجد المسجد الحرام، فالصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة بل ألف  
ألف صلاة، ثم مسجد النبي صلى الله عليه وآله و الصلاة فيه تعدل عشرة آلاف صلاة و ذلك لخبر  
مسعدة بن صدقة عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلاة في مسجدي هذا تعدل عند الله عشرة  
آلاف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه  
تعدل مائة ألف صلاة»<sup>(٢)</sup>.

و مرسلة الصدوق قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلاة في مسجدي كألف صلاة في غيره الا  
المسجد الحرام فان الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في  
مسجدي»<sup>(٣)</sup>.

و الصلاة في مسجد الكوفة تعدل سبعين صلاة في غيره و ذلك لصحيفة  
أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«لا تدع يا أبا عبيدة الصلاة في مسجد الكوفة و لو أتيته حبواً فان  
الصلاة فيه تعدل سبعين صلاة في غيره من المساجد»<sup>(٤)</sup>.

بل في بعض الروايات أنها تعدل ألف صلاة في غيره كخبر المفضل بن عمر

---

١- وسائل الشيعة ٣: ٤٨٢ / الباب ٤ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ١.  
٢- وسائل الشيعة ٣: ٥٣٦ / الباب ٥٢ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ٥.  
٣- وسائل الشيعة ٣: ٥٣٦ / الباب ٥٢ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ٣.  
٤- وسائل الشيعة ٣: ٥٢٧ / الباب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ٢٣.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«صلاة في مسجد الكوفة تعدل ألف صلاة في غيره من  
المساجد». (١)

و أمّا الصلاة في المسجد الأقصى و مسجد الجامع و مسجد القبيلة و مسجد  
السوق فيدلّ على أفضليّة الصلاة فيها على غيرها، خبر السكوني عن جعفر عن  
أبيه عن علي عليه السلام قال:

«صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة، و صلاة في المسجد  
الأعظم مائة صلاة، و صلاة في مسجد القبيلة خمس و عشرون  
صلاة، و صلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة، و صلاة الرجل  
في بيته وحده صلاة واحدة». (٢)

يستحبّ أن يجعل في بيته مسجداً أي مكاناً معداً للصلاة فيه و ان كان  
لايجري عليه أحكام المسجد و ذلك لصحيفة الفضيل بن يسار، عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إنّ البيوت التي يصلّي فيها بالليل، بتلاوة القرآن تضيء لأهل السماء  
كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض». (٣)

و موثقة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كان علي عليه السلام قد جعل بيتاً في داره ليس بالصغير و لا بالكبير  
لصلاته، و كان اذا كان الليل ذهب معه بصبي لا يبيت معه فيصلّي  
فيه». (٤)

١- وسائل الشيعة ٣: ٥٢٦ / الباب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ١٩.

٢- وسائل الشيعة ٣: ٥٥١ / الباب ٦٤ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ٣: ٥٥٤ / الباب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ١.

٤- وسائل الشيعة ٣: ٥٥٥ / الباب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ٤.



و خبر حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«أَتَّخِذُ مَسْجِدًا فِي بَيْتِكَ»<sup>(١)</sup>.

و خبر عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام قَدْ اتَّخَذَ بَيْتًا فِي دَارِهِ لَيْسَ بِالْكَبِيرِ وَلَا بِالصَّغِيرِ، فَكَانَ

إِذَا أَرَادَ أَنْ يَصَلِّيَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَخَذَ مَعَهُ صَبِيًّا لَا يَحْتَشِمُ مِنْهُ، ثُمَّ

يَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ الْبَيْتِ فَيَصَلِّي»<sup>(٢)</sup>.

و خبر أبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وصيته له -إلى أن قال:-

«يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ الصَّلَاةَ النَّافِلَةَ تَفْضُلُ فِي السَّرِّ عَلَى الْعَلَانِيَةِ كَفَضْلِ

الْفَرِيضَةِ عَلَى النَّافِلَةِ. الْحَدِيثُ»<sup>(٣)</sup>.

و الأفضل للنساء الصلاة في بيوتهنّ و ذلك لصحيحة هشام بن سالم عن

أبي عبد الله عليه السلام قال:

«صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي مَنْحَدِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا، وَ صَلَاتِهَا فِي

بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الدَّارِ»<sup>(٤)</sup>.

و مرسله الصدوق قال:

«وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: خَيْرُ مَسَاجِدِ نِسَائِكُمُ الْبُيُوتِ»<sup>(٥)</sup>.

و خبر يونس بن ظبيان قال:

«قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: خَيْرُ مَسَاجِدِ نِسَائِكُمُ الْبُيُوتِ»<sup>(٦)</sup>.

١- وسائل الشيعة ٣: ٥٥٥ / الباب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٣: ٥٥٥ / الباب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ٣: ٥٥٥ / الباب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ٧.

٤- وسائل الشيعة ٣: ٥١٠ / الباب ٣٠ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ١.

٥- وسائل الشيعة ٣: ٥١٠ / الباب ٣٠ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ٢.

٦- وسائل الشيعة ٣: ٥١٠ / الباب ٣٠ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ٤.

(مسألة ٥): يستحبّ الصلاة في مشاهد الأئمة عليهم السلام وهي البيوت التي أمر الله تعالى أن ترفع ويذكر فيها اسمه، بل هي أفضل من المساجد، بل قد ورد في الخبر أنّ الصلاة عند علي عليه السلام بمأتي ألف صلاة، وكذا يستحبّ في روضات الأنبياء ومقام الأولياء والصلحاء والعلماء والعباد، بل الاحياء منهم أيضاً.

الشرح:

و يدلّ على قول الماتن مضافاً الى ما أورده من الدليل، ما ورد في تفسير مجمع البيان:

«سئل النبي صلى الله عليه وآله لما قرأ هذه الآية ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه... ﴾<sup>(١)</sup>، أي بيوت هذه؟ فقال: بيوت الانبياء. فقام أبو بكر فقال: يا رسول الله هذا البيت منها؟ يعني بيت علي وفاطمة، قال: نعم من أفاضلها»<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٦): يستحبّ تفريق الصلاة في أماكن متعدّدة لتشهد له يوم القيمة، ففي الخبر سأل الراوي أبا عبد الله عليه السلام يصلي الرجل نوافله في موضع أو يفرقها؟ قال: لا، بل هيهنا وهيهنا فأنها تشهد له يوم القيمة و عنه عليه السلام: صلّوا من المساجد في بقاع مختلفة، فإن كلّ بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيمة.

الشرح:

يستحبّ تفريق الصلاة في أماكن متعدّدة و يدلّ على ذلك مضافاً الى ما أتى به المصنّف من خبري عبد الله بن علي الزراد و صحيحة مرازم بن حكيم<sup>(٣)</sup>، صحيحة سليمان بن خالد قال:

١ - النور ٢٤: ٣٦.

٢ - مجمع البيان في تفسير القرآن ٧: ١٩٠.

٣ - وسائل الشيعة ٣: ٤٧٢ و ٤٧٤ / الباب ٤٢ من أبواب مكان المصلي / الحديث ٢ و ٧.

«قال أبو عبد الله عليه السلام الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك»<sup>(١)</sup>

فاذا صلى في بقاع مختلفة تشهد للمصلي عليها يوم القيمة كما في صحيحة مرازم بن حكيم عن الصادق عليه السلام (في حديث) انه قال:

«صلوا من المساجد في بقاع مختلفة فان كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>

و خبر أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم في وصية (وصيته) له:

«يا أبذر، ما من رجل يجعل جبهته في بقعة من بقاع الأرض الا شهدت بها يوم القيمة، و ما من منزل ينزله قوم الا و أصبح ذلك المنزل يصلي عليهم أو يلعنهم. يا أبذر، ما من صباح ولا رواح الا و بقاع الأرض ينادي بعضها بعضاً يا جارة هل مرّ بك اليوم ذاك الله أو عبد وضع جبهته عليك ساجداً لله تعالى؟ فمن قائلة: لا، و من قائلة: نعم، فاذا قالت نعم اهتزت و انشرفت وترى أنّ لها الفضل على جارتها»<sup>(٣)</sup>

---

١- وسائل الشيعة ٣: ٤٧٢ / الباب ٤٢ من أبواب مكان المصلي / الحديث ١.  
٢- وسائل الشيعة ٣: ٤٧٤ / الباب ٤٢ من أبواب مكان المصلي / الحديث ٧.  
٣- وسائل الشيعة ٣: ٤٧٤ / الباب ٤٢ من أبواب مكان المصلي / الحديث ٩.

(مسألة ٧): يكره لجار المسجد أن يصلي في غيره لغير علة كالمطر، قال النبي ﷺ لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده. ويستحب ترك مؤاكلة من لا يحضر المسجد، و ترك مشاربته و مشاورته و مناكحته و مجاورته.

#### الشرح:

يكره لجار المسجد أن يصلي في غيره لغير علة و ذلك لمرسلة الشيخ قال: «قال النبي ﷺ: لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده. قال الشيخ: أما أراد لا صلاة فاضلة كاملة دون أن يكون المراد رفع جوازها»<sup>(١)</sup>.  
و خبر طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال:  
«لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغاً صحيحاً»<sup>(٢)</sup>.

و يستحب ترك مؤاكلته و مشاربته و مشاورته و مناكحته و يدل على ذلك مرسلة محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي) عن أبي عبد الله عليه السلام:  
«أن أمير المؤمنين عليه السلام بلغه أن قوماً لا يحضرون الصلاة في المسجد، فخطب فقال: ان قوماً لا يحضرون الصلاة معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا و لا يشاربوننا و لا يشاورونا و لا يناكحونا و لا يأخذوا من فيئنا شيئاً، أو يحضروا معنا صلواتنا جماعة، و اتى لأوشك أن أمر لهم بنار تشعل في دورهم فأحرق عليهم أو ينتهون، قال: فامتنع المسلمون عن مؤاكلتهم و مشاربتهم و مناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين»<sup>(٣)</sup>.

سيجيء في بحث صلاة الجماعة أن الاعراض عن الجماعة حرام فان أعرض

١- وسائل الشريعة ٣: ٤٧٨ / الباب ٢ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ١.

٢- وسائل الشريعة ٣: ٤٧٨ / الباب ٢ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ٣.

٣- وسائل الشريعة ٣: ٤٧٩ / الباب ٢ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ٩.

مسلم أو طائفة من المسلمين عن جماعتهم فيجب على سائر المسلمين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأما ترك معاشرتهم فإن كانوا لا ينتهون إلا بترك المعاشرة فيجب، وأما إن كان هناك طريق آخر ولا ينحصر انتهاؤهم بترك معاشرتهم فلا يجب. وأما المرسلة فمع ضعف سندها لا تدل على وجوب ترك المؤاكلة والمشاركة وغيرهما، نعم بناءً على التسامح في أدلة السنن تدل على الاستحباب.

(مسألة ٨): يستحب الصلاة في المسجد الذي لا يصلى فيه، ويكره تعطيله فعن أبي عبد الله عليه السلام: ثلاثة يشكون إلى الله عز وجل؛ مسجد خراب لا يصلى فيه أهله، وعالم بين جهال، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه.

**الشرح:**

يستحب الصلاة في المسجد الذي لا يصلى فيه، ويكره تعطيله ويدل على ذلك مضافاً إلى ما أورده المصنف من مرسلته ابن فضال<sup>(١)</sup>، خبر جابر عن النبي صلى الله عليه وآله قال:

«يجيء يوم القيمة ثلاثة يشكون: المصحف، والمسجد، والعترة، يقول المصحف: يا رب حرّفوني و مزقوني، ويقول المسجد: يا رب عطّلوني و ضيّعوني، ويقول العترة: يا رب قتلونا و طردونا و شردونا، فاجثوا للركبتين في الخصومة فيقول الله عز وجل لي: أنا أولى بذلك منك»<sup>(٢)</sup>.

١- وسائل الشيعة ٣: ٤٨٣ / الباب ٥ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٣: ٤٨٤ / الباب ٥ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ٢.

(مسألة ٩): يستحبّ كثرة التردد الى المساجد، فعن النبي ﷺ من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات و محى عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات.

**الشرح:**

يستحبّ كثرة التردد الى المساجد و يدلّ على ذلك مضافاً الى ما أتى به المصنّف من خبر رواه في عقاب الأعمال<sup>(١)</sup>، مرسله علي بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«من مشى الى المسجد لم يضع رجلاً على رطب و لا يابس الاّ سبّحت له الأرض الى الأرضين السابعة»<sup>(٢)</sup>.

و مرسله الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ما عبد الله بشيء مثل الصمت و المشي الى بيته»<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ١٠): يستحبّ بناء المسجد وفيه أجر عظيم، قال رسول الله ﷺ: «من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكل شبر منه مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب و فضة و لؤلؤ و زبرجد» و عن الصادق عليه السلام: «من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة».

**الشرح:**

يستحبّ بناء المسجد و يدلّ على ذلك صحيحة أبي عبيدة الحذاء قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة. قال أبو عبيدة: فمرّ بي أبو عبد الله عليه السلام في طريق مكة و قد

١- وسائل الشيعة ٣: ٤٨٣ / الباب ٤ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعة ٣: ٤٨٢ / الباب ٤ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ٣: ٤٨٣ / الباب ٤ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ٢.

سوَّيت بأحجار مسجداً فقلت له: جعلت فداك نرجو أن يكون هذا  
من ذاك؟ قال: نعم»<sup>(١)</sup>.

و صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن علي بن الحسين  
قال:

«إنَّ الله إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال: لولا الذين  
يتحابون بجلالي، و يعمرون مساجدي، و يستغفرون بالأسحار  
لأنزلت عذابي»<sup>(٢)</sup>.

و في عقاب الأعمال بأسناد تقدّم في عيادة المريض قال: قال رسول الله ﷺ:  
«من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكلّ شبر منه أو قال بكلّ ذراع  
منه مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب و فضّة و درّ و ياقوت و  
زمرّد و زبرجد و لؤلؤ. الحديث»<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ١١): الأحوط اجراء صيغة الوقف بقصد القرية في صيرورته مسجداً  
بأن يقول «وقفته قرية الى الله تعالى» لكنّ الأقوى كفاية البناء بقصد كونه مسجداً  
مع صلاة شخص واحد فيه باذن الباني، فيجري عليه حينئذٍ حكم المسجديّة و  
ان لم تجر الصيغة.

الشرح:

هل يحتاج في ثبوت المسجدية و ترتّب أحكامها اجراء صيغة الوقف أو  
يكفي البناء بقصد كونه مسجداً مع صلاة شخص واحد فيه باذن الباني؟  
قولان: ذهب الشهيد الأوّل (على ما في الحدائق) في الذكرى الى الأوّل فقال:

١- وسائل الشيعة ٣: ٤٨٥ / الباب ٨ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٣: ٤٨٦ / الباب ٨ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ٥.

٣- وسائل الشيعة ٣: ٤٨٦ / الباب ٨ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ٤.

«أما تصير البقعة مسجداً بالوقف أما بصيغة «وقفت» و شبهها و أما بقوله «جعلته مسجداً» و يأذن بالصلاة فيه فاذا صلى فيه واحد تمّ الوقف الى أن قال:- ولو بناه بنية المسجد لم يصر مسجداً نعم لو أذن للناس بالصلاة فيه بنية المسجدية ثم صلوا أمكن صيرورته مسجداً لأن معظم المساجد في الاسلام على هذه الصورة. انتهى»<sup>(١)</sup>.

و ذهب الشيخ في المبسوط الى الثاني فإنه قال:

«إذا بنى مسجداً خارج داره في ملكه فان نوى به أن يكون مسجداً يصلي فيه كل من أراد زال ملكه عنه و ان لم ينو ذلك فملكه باقٍ عليه سواء صلى فيه أو لم يصل. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

و ظاهر كلام الشيخ الاكتفاء بالنية و ليس في كلامه دلالة على التلفظ. و الأقوى كفاية البناء بقصد كونه مسجداً مع صلاة واحد فيه باذن الباني، فيجري حينئذ حكم المسجدية و ان لم تجر الصيغة، و الدليل على ذلك خلو الروايات الواردة في بناء المسجد عن صيغة الوقف، ففي صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سمعتة يقول: ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وآله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه، فقال: نعم، فزيد فيه و بناه بالسعيدة، ثم ان المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وآله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه، فقال: نعم، فأمر به فزيد فيه و بنى جداره بالأنثى و الذكر. الحديث»<sup>(٣)</sup>.

و السميط لبنة لبنة، و السعيدة لبنة و نصف، و الذكر و الأنثى لبنتان مختلفتان.

١- الحدائق الناضرة ٧: ٣٠١.

٢- المبسوط ١: ١٦٢.

٣- وسائل الشيعة ٣: ٤٨٧ / الباب ٩ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ١.



و صحيحة أبي عبيدة الحذاء قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة. قال أبو عبيدة: فمرّ بي أبو عبد الله عليه السلام في طريق مكة و قد سوّيت بأحجار مسجداً فقلت له: جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذلك؟ قال: نعم.»<sup>(١)</sup>

و تقريب الاستدلال بالروايتين و نظائرهما على كفاية البناء بقصد كونه مسجداً و عدم الاحتياج الى صيغة الوقف، عدم تعرّضه عليه السلام اليها في بناء أصل المسجد و لا في هذه الزيادات في كلّ مرّة، و لو كان ذلك شرطاً في المسجديّة لكان أولى بالنقل من تلك الأمور المنقولة، لأنّ تلفّظ الصيغة هي التي كانت يترتب عليها من الأحكام بزعم بعض الأعلام، و تقييد اطلاق هذه الأخبار بصيغة الوقف بمعنى أنّه لا يكون مسجداً إلا بقول «وقفت» و نحوه يحتاج الى دليل و ليس هناك دليل، فلا يحتاج في صيرورته مسجداً الى الصيغة.

و ما قاله صاحب الجواهر بتوضيح منّا من أنّ الأصل بقاء الملك ما لم يحصل ناقل شرعي كالبيع و الصدقة و الوقف و نحوها و لم يثبت أنّ مجرد النية مع تصرف المسلمين موجب للخروج عن الملك. ففيه ما أنصفه نفسه في آخر كلامه و قال: «فالانصاف أنّ النصوص غير خالية عن الايماء الى الاكتفاء بالبناء و نحوه مع نية المسجدية من غير حاجة الى صيغة خاصّة، خصوصاً ما ورد منها في تسوية المساجد بالأحجار في البراري و الطرق. انتهى.»<sup>(٢)</sup>

و قال المحقّق الهمداني بعد نقل صحيحة أبي عبيدة الحذاء:

«و ربّما يستشعر من الرواية المزبورة عدم اعتبار سبق الملكية في صحّة المسجديّة بل يكفي في ذلك تحجير المباحات بهذا القصد، كما أنّه يستشعر منه

١ - وسائل الشيعة ٣: ٤٨٥ / الباب ٨ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ١.

٢ - جواهر الكلام ١٤: ٧٠.

كفاية بنائه بهذا العنوان و تخليته لأن يصلّي فيه المسلمون في صيرورته مسجداً من غير احتياجه الى اجراء صيغة الوقفية كما ليس بالبعيد بالنسبة الى الأوقاف العامة التي هي من قبيل التحريّيات كالمساجد و القناطر و نحوهما. انتهى»<sup>(١)</sup> و استدلّ أيضاً للزوم الصيغة بأنّ المعاطاة لا تنفد للزوم اجماعاً بل اماً باطلة أو جائزة على الخلاف و حيث لا رجوع في العين الموقوفة خصوصاً في مثل وقف المسجد بضرورة الفقه فلا جرم لا ينعقد الوقف بصرف النيّة و صلاة واحدة فيه بل يحتاج الى اجراء صيغة الوقف. و يندفع بأنّ المعاطاة عقد عرفي و هو بمثابة العقد اللفظي في افادة اللزوم بمقتضى اطلاق قوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾، إلا ما خرج بالدليل كالطلاق و النكاح و دعوى الاجماع على عدم اللزوم غير ثابت و اماً قصد القرية في الوقف فليس عليه دليل، نعم الثواب دائر مداره.

(مسألة ١٢): الظاهر أنّه يجوز أن يجعل الأرض فقط مسجداً دون البناء و السطح، وكذا يجوز أن يجعل السطح فقط مسجداً، أو يجعل بعض الغرفات أو القباب أو نحو ذلك خارجاً، فالحكم تابع لجعل الواقف و الباني في التعميم و التخصيص كما أنّه كذلك بالنسبة الى عموم المسلمين أو طائفة دون أخرى على الأقوى.

الشرح:

الظاهر أنّه يجوز أن يجعل الأرض فقط مسجداً دون البناء و السطح و كذا يجوز أن يجعل السطح فقط مسجداً، أو يجعل بعض الغرفات أو القباب أو نحو ذلك خارجاً، و ذلك لقوله ﷺ:

«الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها ان شاء الله»<sup>(٢)</sup>.

١- مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ٧٠٢.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٥ / الباب ٢ في أحكام الوقوف و الصدقات / الحديث ١.

و مرسله محمد بن يحيى عن أبي محمد عليه السلام في الوقوف و ما روى فيها،  
فوق عليه السلام:

«الوقوف على حسب ما يقفها أهلها ان شاء الله»<sup>(١)</sup>

مضافاً الى أنّ الوقف فكّ ملك فمقداره و خصوصياته تابع لنظر المالك  
الواقف، فالحكم موافق للقاعدة.

و أمّا الوقف بالنسبة الى عموم المسلمين أو طائفة دون أخرى و ان كان موافقاً  
للقاعدة إلاّ أنّه مخالف للسيرة المتشرّعة و لا يبعد دعوى اتّصالها بزمان المعصوم،  
بل لا يبعد انكاره لدى جميع المسلمين، لأنّ المرتكز في الأذهان و المستقرّ في  
النفوس، هو كون وزان وقف المسجد هو وزان عتق العبد و تحريره، فاذا اعتق و  
تحرّر كان حرّاً مطلقاً و بالقياس الى جميع من عداه، فلا مولى له يلي أمر نهيه و  
أمره، بل هو و المولى سواء، و هكذا المسجد الذي يخرج عن الملكيّة للعبادة،  
فمعه لا ارتباط له بقوم دون قوم، و لا لجهة خاصّة دون جهة أخرى. و يتفرّع عليه  
الاشكال في مشروعيّة التولية بجعل شخص واحد متولياً للمسجد يلي أمره بما  
يرجع الى المصلين، بمعنى التصرف في المسجد بما ينافي التحرير و فكّ الملك،  
و هكذا في مشروعيّة جعل امامته لشخص خاصّ أو بنظر الواقف.

(مسألة ١٣): يستحبّ تعمير المسجد اذا أشرف على الخراب و اذا لم ينفع  
يجوز تخريبه و تجديد بنائه بل الأقوى جواز تخريبه مع استحكامه لارادة  
توسيعه من جهة حاجة الناس.

**الشرح:**

يستحبّ تعمير المسجد اذا أشرف على الخراب و اذا لم ينفع يجوز تخريبه و  
تجديد بنائه و ذلك لعموم قوله تعالى: ﴿انّما يعمر مساجد الله من آمن بالله...﴾

١- وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٥ / الباب ٢ في أحكام الوقوف و الصدقات / الحديث ٢.

مضافاً الى أنه مع الاشراف على الخراب لم يبق له موضوعاً لما وقف له غالباً وهو العبادة والصلاة. وكذا يجوز تخريبه مع استحكامه لارادة توسيعه من جهة الناس وذلك لصحیحة عبد الله بن سنان المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سمعتہ يقول: ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسमित ثم ان المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وآله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه، فقال: نعم، فزيد فيه و بناه بالسعيدة، ثم ان المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وآله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه، فقال: نعم، فأمر به فزيد فيه و بنى جداره بالانثى و الذكر. الحديث»<sup>(١)</sup>

و ما قيل من أن التغيير و لو على سبيل التوسيع تصرف في متعلق الوقف و مخالف للكيفية التي أوقفها الواقف و بنى عليها، مدفوع أولاً بالنص و ثانياً بأن الواقف قد حرر المسجد و أخرجه من ملكه و زال العلقه بحيث صار أجنبياً، و أصبح ملكاً لله تعالى لغاية العبادة. فكل تصرف يستوجب مزيد التمكين من هذه الغاية مع مسيس الحاجة سائغ بمقتضى القاعدة.

## فصل

### في بعض أحكام المسجد

«الأول»: يحرم زخرفته أي تزيينه بالذهب بل الأحوط ترك نقشه بالصور.

الشرح:

نسب الى المشهور الذهب الى تحريم زخرفة المساجد و استدلوا عليه،  
أولاً: بروايات، منها: ما رواه الطبرسي من الخبر عن ابن مسعود من وصايا  
رسول الله ﷺ اليه قال:

«يا ابن مسعود ما ينفع من يتنعم في الدنيا اذا أخلد في النار،  
﴿ يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون ﴾  
يبنون الدور و يشيدون القصور و يزخرفون المساجد، ليست  
هممهم إلا الدنيا عاكفون عليها معتمدون فيها. الحديث»<sup>(١)</sup>

و منها: ما رواه الراوندي قال:

«قال النبي ﷺ: لا تزخرفوا مساجدكم، كما زخرفت اليهود و

النصارى بيعهم»<sup>(٢)</sup>

١- مكارم الأخلاق للطبرسي: ٣٤٤.

٢- مستدرک وسائل الشيعة ٣: ٣٧١ / الباب ١٢ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ١.

و المراد بالزخرفة النقش بالزخرف و هو الذهب.  
و ثانياً: بالاسراف.

و ثالثاً: بأنه بدعة، لأنه لم يعهد في زمن النبي ﷺ.

و أجيب عن الأول بضعف السند و عن الثاني بأن الاسراف مصرف لم يكن  
غرض عقلائي فيه و من البين أن تعظيم الشعائر من أعظم الدواعي العقلانية كما  
يصنعونه في المشاهد المشرفة. و عن الثالث بأن البدعة ادخال ما ليس من الدين  
في الدين و اخراج ما في الدين من الدين و من المعلوم أن هذا متقوم بالاسناد الى  
الدين و اذ لم يكن اسناد لم تكن بدعة. ولكن فيه أن الروايتين المتقدمتين و ان كانتا  
ضعيفتين سنداً إلا أنهما ممّا يكون مستند المشهور ظناً قوياً. و الاسراف حاصل  
لأن المساجد موضوعة للعبادة و البعد عن مظاهر الدنيا و كيف يكون تزيين  
المسجد بالذهب من تعظيم الشعائر مع معارضته بغرض وضع المساجد و  
لا يقاس بالمشاهد المشرفة، و البدعة بالمعنى المتقدم حاصلة لأن الزخرفة في ما  
كان مجمع العلماء و المؤمنين و اجراء أعظم العبادات أي الصلاة يكون اسناداً  
عملياً الى الشرع.

و عليه فالتحريم ان لم يكن أقوى فهو موافق للاحتياط.

و أما النقش بالصور فذهب الى تحريمه عدّة من الفقهاء و لم يصر بحدّ

الشهرة، فاستدلوا بخبر عمرو بن جميع قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في المساجد المصوّرة فقال: أكره

ذلك، ولكن لا يضرّكم ذلك اليوم و لو قد قام العدل لرأيتم كيف

يصنع في ذلك»<sup>(١)</sup>.

ولكن الخبر ضعيف سنداً بعمرو بن جميع و دلالة لأنّ قوله عليه السلام «أكره ذلك»

أعمّ من الحرمة. و استدلوا أيضاً بتحريم نقش ذي الروح ولكن فيه أنّ النقش اذا

١- وسائل الشيعة ٣: ٤٩٣ / الباب ١٥ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ١.

لم يكن مجسماً لم يكن حراماً كما اتضح البحث حول ذلك في المكاسب المحرّمة.

فالعمدة ما هو ظاهرة من سيرة الشارع بمحبيّة بعد المساجد عن مظاهر الدنيا لديه، ولاسيّما ما كان معبوداً للمشركين و الكفّار، أو كان متداولاً في معابد اليهود و النصارى.

فلاحتياط لا يترك بالنسبة الى نقش الصور ذي الروح، و أمّا نقش غير ذي الروح كالأشجار و الرياحين فلا دليل على منعه و يمكن أن يكون خبر علي بن جعفر دليلاً على الجواز فأنه قال:

«و سألته عن المسجد ينقش في قلبته بجصّ أو اصباغ قال: لا بأس به»<sup>(١)</sup>.

«الثاني»: لا يجوز بيعه و لا بيع آلاته و ان صار خراباً و لم يبق آثار مسجديّته، و لا ادخاله في الملك، و لا في الطريق، فلا يخرج عن المسجديّة أبداً. و يبقى الأحكام من حرمة تنجيسه و وجوب احترامه و تصرّف آلاته في تعميره و ان لم يكن معمّراً تصرف في مسجد آخر، و ان لم يمكن الانتفاع بها أصلاً يجوز بيعها و صرف القيمة في تعميره أو تعمير مسجد آخر.

الشرح:

الظاهر أنّه لا يجوز بيع المسجد، و ادخاله في الملك و لا في الطريق و لا يخرج عن المسجديّة أبداً، و ذلك لأنّه فكّ ملك و قد حرّر الله و لا مالك له الا الله، و كذا لقوله ﷺ:

«الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها ان شاء الله»<sup>(٢)</sup>.

١- وسائل الشيعة ٣: ٤٩٤ / الباب ١٥ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٥ / الباب ٢ في أحكام الوقوف و الصدقات / الحديث ١.

فيكون مسجداً أبداً و ان أدى الى الخراب و أصبح متروكاً، فيبقى أحكام المسجد عليه من حرمة تنجيسه و وجوب احترامه. و لو أمكن بعض الانتفاعات على نحو لا يستوجب الهتك كالاستفادة للزراعة لم يكن بها بأس لعدم الدليل حينئذٍ على المنع.

و كذا لا يجوز بيع آتاه. و لو هُدم لتجديد بنائه أو توسيعه تصرف آتاه في تعميره، و ان لم تنفعه تصرف في مسجد آخر، و ان لم يمكن الانتفاع بها أصلاً يجوز بيعها و صرف قيمتها في تعميره، أو تعمير مسجد آخر.

و الفرق بين أرض المسجد حيث لا يجوز بيعها و ان صار متروكاً و بين آتاه حيث جاز بيعها في صورة عدم الانتفاع بها أصلاً أولاً أن أرض المسجد نفسها وقف و تحرير و كان نظر الواقف بأن لا يتباع و لا تورث و لا توهب و ليس كذلك آتاه فإنها وقفت على المسجد و لم يكن نظر الواقف بأن لا يتباع و ان أدى المسجد الى الخراب و عدم الانتفاع بل لا يبعد أن يقال لو زالت الانتفاع عن آتاه في هذا المسجد و لم يحضر أحد من المسلمين أن يعمره جاز بيع آتاه و صرف قيمتها في نفس المسجد فإنه أقرب الى غرض الواقف. و ثانياً لو لم تبع آلات المسجد في صورة عدم الانتفاع ضاع المال و لا يرضى الشارع بذلك قطعاً بخلاف أرض المسجد فان التضييع لا تجري فيها غالباً إلا ما شذ.

قال في الحقائق: «يحرم بيع آتاه و قيده جملة منهم بعدم الحاجة الى بيعها لعمارتها أو عمارة غيره من المساجد فلو بدت الحاجة الى ذلك لما ذكر لم يحرم بيعها و كذا لو اقتضت المصلحة بيعها كما لو خيف عليها التلف أو كانت رثة لا ينتفع بها في المسجد، قالوا وكما يجوز بيعها لعمارة مسجد آخر يجوز صرفها فيه بطريق أولى لاتحاد المالك و هو الله تعالى. و كلامهم و ان كانت عارية عن النصوص على الخصوص لكنه لا يخرج عن مقتضى الأصول المقررة و القواعد المعتمدة. و يحرم اتّخاذها أو بعضها في ملك أو طريق بأن يتملك و يتصرف فيه



تصرف الملاك في أملاكهم أو يتخذ طريقاً دائماً بحيث تتمحي صورة المسجدية على كلا الأمرين، و لا ريب في التحريم حينئذٍ لأن ذلك تغيير للوقف و تخريب لموضع العبادة و كلاهما محرّم لقوله سبحانه: ﴿و من أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه و سعى في خرابها﴾<sup>(١)</sup> و حينئذٍ فيجب اعادةتها الى ما كانت عليه بل يجب ذلك على كل ذي قدرة و يد مبسوطه. و لو زالت آثار المسجدية بالكلية فإنه لا يجوز تملكها لأن العرصة لا تخرج عن الوقف و ما كانت عليه من المسجدية بزوال العمارة و خراب البناء بل أحكام المسجدية ثابتة لها و ان كانت كذلك من غير شك و لا اشكال. انتهى<sup>(٢)</sup>.

«الثالث»: يحرم تنجيسه و اذا تنجس يجب ازالتها فوراً و ان كان في وقت الصلاة مع سעתه، نعم مع ضيقه تقدّم الصلاة، و لو صلّى مع السعة أثم، لكن الأقوى صحّة صلاته، و لو علم بالنجاسة أو تنجس في أثناء الصلاة لا يجب القطع للازالة و ان كان في سعة الوقت، بل يشكل جوازه، و لا بأس بادخال النجاسة الغير المتعدية إلا اذا كان موجباً لله تك كالكثيرة من العذرة اليابسة مثلاً، و اذا لم يتمكن من الازالة، بان احتاجت الى معين و لم يكن سقط و جوبها، و الأحوط اعلام الغير اذا لم يتمكن. و اذا كان جنباً و توقفت الازالة على المكث فيه فالظاهر عدم وجوب المبادرة اليها، بل يؤخّرها الى ما بعد الغسل، و يحتمل وجوب التيمّم و المبادرة الى الازالة.

الشرح:

حكم تنجيس المساجد و فروعاته موكول الى محلّه و هو كتاب الطهارة، فرأيت أنّ المناسب هنا أن آتي بما في المستمسك ملخصاً لأنّ كلام العلامة السيد

١- البقرة ٢: ١١٤.

٢- الحدائق الناضرة ٧: ٢٧٨.

الحكيم (أعلى الله مقامه) متضمناً لنظري القاصر أيضاً.

قال: «تجب ازالة النجاسة عن المساجد اجماعاً كما عن جماعة نقله، كالشيخ والحلي والفاضلين والشهيد وغيرهم - و الظاهر أنّ العمدة في الدليل هو الاجماع كما قاله غير واحد - و يشهد له قوله تعالى: ﴿أَنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾<sup>(١)</sup>، بضميمة عدم الفصل بين المسجد الحرام وغيره من المساجد - و ان كان في دلالة الآية على المقصود، وكذا في عدم الفصل اشكال - وقد يستدل أيضاً بروايات لا تخلو عن الاشكال سنداً و دلالة. و وجوب الازالة فوري، كما نصّ عليه غير واحد، بل عن المدارك و الذخيرة نسبتة الى الأصحاب و يقتضيه ظاهر النهي، بل و ظاهر معاهد الاجتماعات على وجوب الازالة، اذ ليس المقصود وجوب الازالة و لو بعد حين، و في وقت من الأوقات بل الازالة على الفور، و لو بقرينة مناسبة الاحترام و التعظيم، كما لا يخفى. نعم ظاهر النهي في الآية، الفور الحقيقي إلا أن يكون اجماع على خلافه. (و حيث أنّ الدليل هو الاجماع فالقدر المتيقن منه هو الفور العرفي، اللهم إلا أن يقال بأنّ الاجماع مستدرك من الروايات الكثيرة المختلفة في الأبواب المتفرقة المشتركة كلّها في احترام المساجد و أنّها بيوت الله في الأرض و التحذير عن هتكها و عليه فالأمر بالازالة فوري حقيقي، فتأمل.) و لو تركها و اشتغل بالصلاة فلا اشكال عندهم في حصول العصيان بترك الازالة (إلا أن يكون وقت الصلاة مضيئاً فحينئذٍ يقدم الصلاة و يصلّي مخفّفة ثم يزيل النجاسة عن المسجد). انتهى.»<sup>(٢)</sup>

و لو ترك الازالة و اشتغل بالصلاة في سعة الوقت أثم لكن الأقوى صحّة صلاته لعدم الدليل على بطلان صلاته، لأنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده و كذا انّ المورد لا يكون من موارد اجتماع الأمر و النهي، فالمصلّي و ان كان أثماً

١ - التوبة ٩: ٢٨.

٢ - مستمسك العروة الوثقى: كتاب الصلاة.

لتركه ازالة النجاسة عن المسجد الا أنه أطاق الأمر بالصلاة.

ولو علم بالنجاسة أو تنجس المسجد في أثناء الصلاة يجب قطع الصلاة - لأن حرمة القطع مختصة بمورد يكون القطع عبثاً - لاسيما ان قلنا بأن وجوب الازالة فوري حقيقي و ان كان فيه تأمل. و لا بأس بادخال النجاسة الغير المتعدية الا اذا كان موجبا لله تك، لأن المستفاد من الروايات الواردة، في أبواب المساجد هو أن هتك المساجد حرام.

أما اذا لم يتمكن من الازالة بأن احتاجت الى معين و لم يكن، يسقط وجوبها، نعم اذا أمكن اعلام الغير للازالة يجب و ذلك للعلم بأن الشارع لا يرضي ببقاء النجاسة و هو يريد ازالتها بأي نحو كان.

و أما اذا كان جنبا و توقفت الازالة على المكث في المسجد فان كان التأخير الى ما بعد الغسل لا يحتاج الى زمان طويل يجب عليه الغسل، لكون حرمة المكث حينئذ أهم من وجوب الازالة و أما ان احتاج الى زمان طويل فلا يعد القول بتقدم الازلة و لا يترك الاحتياط بالتيمم حينئذ.

(مسألة ١): يجوز أن يتخذ الكنيف و نحوه من الأمكنة التي عليها البول و العذرة و نحوهما مسجداً، بأن يطم و يلقي عليها التراب النظيف و لا تضر نجاسة الباطن في هذه الصورة، و ان كان لا يجوز تنجيسه في سائر المقامات. لكن الأحوط ازالة النجاسة أولاً أو جعل المسجد خصوص المقدار الطاهر من الظاهر.

**الشرح:**

يجوز أن يتخذ الكنيف و نحوه من الأمكنة التي عليها البول و العذرة و نحوها مسجداً بأن يطم و يلقي عليها التراب النظيف و ذلك لصحيفة عبد الله بن سنان (في حديث) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون حشاً زماناً فينظف و يتخذ مسجداً فقال: ألق عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله»<sup>(١)</sup>

و صحيحة الحلبي (في حديث) انه قال لأبي عبد الله عليه السلام:  
«فيصلح المكان الذي كان حشاً زماناً أن ينظف و يتخذ مسجداً؟  
فقال: نعم اذا ألقى عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه و يطهره»<sup>(٢)</sup>

و خبر مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليه السلام:  
«انه سئل: أ يصلح مكان حش أن يتخذ مسجداً فقال: اذا ألقى عليه  
من التراب ما يوارى ذلك و يقطع ريحه فلا بأس، و ذلك لأن التراب  
يطهره و به مضت السنة»<sup>(٣)</sup>

و خبر محمد بن مضارب (مصارف) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
«لأبأس بأن يجعل على العذرة مسجداً»<sup>(٤)</sup>  
و الأحسن أن ينظف أولاً، و أما تطهيره فلا يجب كما نطقت به الروايات  
المتقدمة بأن التراب ينظفه و يطهره.  
نعم اذا أرادوا أن يجعلوا نفس الأرض التي كانت حشاً سابقاً مسجداً من غير  
أن توارى بالتراب فينظف فيطهر أولاً ثم تتخذ مسجداً، و الا يجب تطهيره فوراً  
بعد اتخاذها مسجداً.

و يؤيده مرسله الصدوق، قال:

١ - وسائل الشيعة ٣: ٤٩٠ / الباب ١١ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٣: ٤٩٠ / الباب ١١ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٣: ٤٩٠ / الباب ١١ من أبواب أحكام المسجد / الحديث ٥.

٤ - وسائل الشيعة ٣: ٤٩١ / الباب ١١ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ٦.

«و سئل أبو الحسن الأول عليه السلام عن بيت كان حشاً زماناً هل يصلح أن يجعل مسجداً؟ فقال: اذا نظّف و أصلح فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

و خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:  
«سألته عن بيت كان حشاً زماناً، هل يصلح أن يجعل مسجداً؟ قال:  
اذا نظّف و أصلح فلا بأس»<sup>(٢)</sup>.

هل يحرم تنجيس باطن المسجد و اذا تنجّس فهل يجب ازالته؟  
الظاهر لا و ذلك أولاً لظاهر هذه الروايات المتقدّمة آنفاً. و ثانياً لعدم صدق  
التهتك إلا في بعض الموارد كاتخاذ الكنيف للنجاسة في المسجد.

«الرابع»: لا يجوز اخراج الحصى منه و ان فعل ردّه الى ذلك المسجد أو  
مسجد آخر. نعم لا بأس باخراج التراب الزائد المجتمع بالكنس أو نحوه.

#### الشرح:

لا يجوز اخراج التراب و لا الحصى المفروش في المسجد فان فعل و جب ردّه  
اليه أو الى مسجد آخر، و ذلك لصحيحة زيد الشحام قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخرج من المسجد حصاة، قال: فردّها أو  
أطرحها في مسجد»<sup>(٣)</sup>.

و صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام أنّي أخذت سكاً من سكّ المقام و تراباً من  
تراب البيت و سبع حصيات، فقال: بئس ما صنعت، أمّا التراب و  
الحصى فردّه»<sup>(٤)</sup>.

١ - وسائل الشيعة ٣: ٤٩٠ / الباب ١١ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٣: ٤٩١ / الباب ١١ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ٧.

٣ - وسائل الشيعة ٣: ٥٠٦ / الباب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة ٣: ٥٠٦ / الباب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ٢.

و السكّ هو المسمار و لعلّ علّة عدم أمره عليه السلام بردّ السكّ لعدم الفائدة بعد الأخذ غالباً و صحيحة محمّد بن مسلم قال:

«سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة، و ان أخذ من ذلك شيئاً ردّه»<sup>(١)</sup>

و خبر وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال:

«إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردّها مكانها أو في مسجد آخر فإنّها تسبّح»<sup>(٢)</sup>

«الخامس»: لا يجوز دفن الميّت في المسجد اذا لم يكن مأموناً من التلوّث بل مطلقاً على الأحوط.

الشرح:

قال في الجواهر: «صرّح العلامة في القواعد و المنتهى و التذكرة، و الشهيد في الذكرى و الدروس و البيان و النلفية، و المحقّق في جامع المقاصد بحرمة دفن الميّت في المساجد، بل هو ظاهر النهي عنه في التحرير و المحكى عن المبسوط، بل هو المنقول عن نهايتي الشيخ و الفاضل و السرائر و الجامع و الاصباح. انتهى»<sup>(٣)</sup>

و الظاهر أنّ علّة حرمة الدفن شغل المسجد بما لم يوضع له، كما في محكى الذكرى و جامع المقاصد و التذكرة، و قد ورد أنّ «الوقوف على حسب ما يقفها أهلها ان شاء الله». فإنّ المسجد وضع للعبادة و الدفن فيه ينافي ذلك الوضع. و من ذهب الى حرمة تنجيس المساجد ظاهراً و باطناً علل أيضاً بأنّ الدفن لا ينفك عن

١ - وسائل الشيعة ٣: ٥٠٦ / الباب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٣: ٥٠٦ / الباب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ٤.

٣ - جواهر الكلام ١٤: ١٠٠.

تنجيس المسجد، و ان ردّ بعدم العلم بحرمة تنجيس المساجد باطناً و الظنّ لا يغني من الحق شيئاً. و الاحتياط لا يترك بعدم اتّخاذ المساجد قبوراً.

«السادس»: يستحبّ سبق الناس في الدخول الى المساجد، و التأخّر عنهم في الخروج منها.  
الشرح:

يستحبّ سبق الناس في الدخول الى المساجد و التأخّر عنهم في الخروج منها، و ذلك لصحيحة ابن أبي عمير عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل عليه السلام: يا جبرئيل، أيّ البقاع أحبّ الى الله عزّوجلّ؟ قال: المساجد و أحبّ أهلها الى الله أولهم دخولاً و آخرهم خروجاً منها»<sup>(١)</sup>.  
و مرسله الصدوق قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن شرّ بقاع الأرض و خير بقاع الأرض فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: شرّ بقاع الأرض الأسواق الى أن قال: و خير البقاع المساجد، و أحبّهم الى الله أولهم دخولاً و آخرهم خروجاً منها»<sup>(٢)</sup>.

«السابع»: يستحبّ الاسراج فيه، و كنسه، و الابتداء في دخوله بالرجل اليمنى، و في الخروج باليسرى، و ان يتعاهد نعله تحفظاً عن تنجيسه و أن يستقبل القبلة و يدعو و يحمده الله و يصلّي على النبي صلى الله عليه وآله و أن يكون على طهارة.

١ - وسائل الشيعة ٣: ٥٥٤ / الباب ٦٨ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٣: ٥٥٣ / الباب ٦٨ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ١.

### الشرح:

يستحبّ الاسراج في المسجد لرواية أنس، قال:

«قال رسول الله ﷺ: من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة و حملة العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج».(١)

و يستحبّ كنس المسجد و اخراج الكناسة و تأكّده ليلة الجمعة، لرواية أبي ابراهيم قال:

«قال رسول الله ﷺ: من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فأخرج منه من التراب ما يذرّ في العين غفر الله له».(٢)

و في خبر آخر عن سلام بن غانم عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام:

«انّ رسول الله ﷺ قال: من قمّ (٣) مسجداً كتب الله له عتق رقبة، و من أخرج منه ما يقذي عيناً كتب الله عزّوجلّ له كفلين من رحمته».(٤)

و يستحبّ الابتداء في دخول المسجد بالرجل اليمنى و في الخروج باليسرى، و الصلاة على محمّد و آله عليهم السلام في الموضعين، و ذلك لخبر يونس عنهم عليهم السلام قال: «الفضل في دخول المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت و باليسرى اذا خرجت».(٥)

و صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«اذا دخلت المسجد فصلّ على النبي ﷺ و اذا خرجت فافعل ذلك».(٦)

١ - وسائل الشيعة ٣: ٥١٣ / الباب ٣٤ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٣: ٥١١ / الباب ٣٢ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ١.

٣ - قمّ = كنس.

٤ - وسائل الشيعة ٣: ٥١١ / الباب ٣٢ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ٢.

٥ - وسائل الشيعة ٣: ٥١٧ / الباب ٤٠ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ٢.

٦ - وسائل الشيعة ٣: ٥١٧ / الباب ٤٠ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ١.



و يستحبّ تعاهد النعلين عند باب المسجد للخبر عن النبي ﷺ قال:

«تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم»<sup>(١)</sup>.

و عنه ﷺ في قوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ قال:

«تعاهدوا نعالكم عند أبواب المسجد»<sup>(٢)</sup>.

يستحبّ دخول المسجد على طهارة و الدعاء بالمأثور عند دخوله لمرسلة

العلاء بن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إذا دخلت المسجد و أنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلا طاهراً و إذا

دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله و سلّه و سمّ حين تدخله، و احمد

الله و صلّ على النبي ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

و في الخبر عن فاطمة عليها السلام، قالت:

«كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلّى على النبي ﷺ و قال:

اللهمّ غفر لي ذنوبي و افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج من الباب

صلّى على النبي ﷺ و قال اللهمّ غفر لي ذنوبي و افتح لي أبواب

فضلك»<sup>(٤)</sup>.

«الثامن»: يستحبّ صلاة التحيّة بعد الدخول، و هي ركعتان و يجزئ عنها

الصلوات الواجبة أو المستحبة.

**الشرح:**

يستحبّ صلاة التحيّة بعد الدخول و هي ركعتان، لرواية أبي ذر، قال:

١ - وسائل الشيعة ٣: ٥٠٤ / الباب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٣: ٥٠٤ / الباب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٣: ٥١٦ / الباب ٣٩ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ٣: ٥١٨ / الباب ٤١ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ٢.

«دخلت على رسول الله ﷺ و هو في المسجد جالس فقال لي: يا أباذر انّ للمسجد تحية، قلت: و ما تحيته؟ قال: ركعتان تركعهما، فقلت: يا رسول الله ﷺ انك أمرتني بالصلاة فما الصلاة؟ قال: خير موضوع فمن شاء أقلّ و من شاء أكثر. الحديث»<sup>(١)</sup>

«التاسع»: يستحبّ التطيب، و لبس الثياب الفاخرة عند التوجّه الى

المسجد.

الشرح:

و يدلّ عليه مرسله الحسين بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
«انّ علي بن الحسين عليه السلام استقبله مولى له في ليلة باردة و عليه جبة خزّ و مطرف خزّ و عمامة خزّ و هو متغلّف بالغالية، فقال له: جعلت فداك في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة الى أين؟ قال: فقال: الى مسجد جدّي رسول الله ﷺ أخطب الحور العين الى الله عزّوجلّ»<sup>(٢)</sup>

«العاشر»: يستحبّ جعل المطهرة على باب المسجد.

الشرح:

و يدلّ عليه خبر عبد الحميد عن أبي ابراهيم عليه السلام قال:  
«قال رسول الله ﷺ في حديث: و اجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم»<sup>(٣)</sup>

١ - وسائل الشيعة ٣: ٥١٨ / الباب ٤٢ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٣: ٥٠٣ / الباب ٢٣ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٣: ٥٠٥ / الباب ٢٥ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ٣.

«الحادى عشر»: يكره تعليه جدران المساجد و رفع المنارة عن السطح، و نقشها بالصور غير ذوات الأرواح، و أن يجعل لجدرانها شرفاً، و أن يجعل لها محاريب داخله.

#### الشرح:

يكره طول المنارة و يستحبّ كونها مع سطح المسجد، لخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام:

«انّ عليّاً عليه السلام مرّ على منارة طويلة فأمر بهدمها، ثم قال: لا ترفع المنارة الأ مع سطح المسجد»<sup>(١)</sup>

و يستحبّ كونه مكشوفاً، لصحيحة الحلبي أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المساجد المظلمة أكره القيام فيها؟ قال:

«نعم، ولكن لا تضرّكم الصلاة فيها»<sup>(٢)</sup>

و الأحسن أن لا تعلوا جدرانها إلا لضرورة، لرواية ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

«قال: ما أمرت بتشبيد المساجد»<sup>(٣)</sup>

و يكره أن يجعل لجدرانها شرفاً (بالفارسية = كنگره) لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله:

«ابنوا المساجد و اجعلوها جمّاً»<sup>(٤)</sup>

و خبر طلحة بن زيد:

«انّ عليّاً عليه السلام رأى مسجداً بالكوفة قد شرف فقال: كأنّه بيعة و قال: انّ

المساجد تبني جمّاً لا تشرف»<sup>(٥)</sup>

١- وسائل الشيعة ٣: ٥٠٥ / الباب ٢٥ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٣: ٤٨٨ / الباب ٩ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ٣.

٣- سنن البيهقي ٢: ٤٣٩ / كتاب الصلاة / باب في كيفية بناء المساجد.

٤- وسائل الشيعة ٣: ٤٩٤ / الباب ١٥ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ٥.

٥- وسائل الشيعة ٣: ٤٩٤ / الباب ١٥ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ١.

و يكره أن يجعل لها محاريب داخلة، لخبر طلحة بن زيد عن علي عليه السلام:  
«أنه كان يكسر المحاريب اذا رآها في المساجد، و يقول: كأنها مذابح  
اليهود»<sup>(١)</sup>.

قال صاحب الوسائل: نقل الشهيد في الذكرى عن الأصحاب، أنّ المراد بها  
المحاريب الداخلة في المساجد، و لعلهم فهموا ذلك من لفظ الكسر أو من  
التشبيه أو من الظرفية.

«الثاني عشر»: يكره استطراق المساجد إلا أن يصلّي فيها ركعتين، وكذا القاء النخامة و النخاعة و النوم إلا لضرورة، و رفع الصوت إلا في الأذان و نحوه و انشاد الضالّة، و حذف الحصى، و قراءة الأشعار غير المواعظ و نحوها، و البيع، و الشراء، و التكلّم في أمور الدنيا و قتل القمّل، و إقامة الحدود، و اتّخاذها محلاً للقضاء و المرافعة، و سلّ السيف و تعليقه في القبلة، و دخول من أكل البصل و الثوم و نحوهما ممّا له رائحة تؤذي الناس، و تمكين الأطفال و المجانين من الدخول فيها، و عمل الصنائع، و كشف العورة، و السرّة و الفخذ و الركبة، و اخراج الريح.

(مسألة ٢): صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد.

(مسألة ٣): الأفضل للرجال اتيان النوافل في المنازل و الفرائض في

المساجد.

الشرح:

يكره جعل المساجد طرقاً و محلاً للمرور حتّى يصلّي ركعتين، لخبر الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليه السلام (في حديث المناهي) قال: «قال رسول الله ﷺ: لا تجعلوا المساجد طرقاً حتّى تصلّوا فيها ركعتين»<sup>(١)</sup>.

يكره النخامة و التنخّع في المسجد، لخبر الحسين بن زيد عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليه السلام (في حديث المناهي) قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التنخّع في المساجد»<sup>(٢)</sup>.

يستحبّ ردّ ريقه في المسجد، لخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: «من ردّ ريقه تعظيماً لحقّ المسجد، جعل الله ذلك قوّة في بدنه، و

١ - وسائل الشيعة ٣: ٥٥٣ / الباب ٦٧ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٣: ٥٠٠ / الباب ٢٠ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ٣.

كتب له بها حسنة، و حطَّ عنه بها سيئة، و قال: لا تمرَّ بداء في جوفه  
الأ ابرأته»<sup>(١)</sup>.

يجوز النوم في المساجد، لصحيحة زرارة بن أعين قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد؟ فقال: لا بأس به  
الأ في المسجدين: مسجد النبي صلى الله عليه وآله و المسجد الحرام. قال: و كان  
يأخذ بيدي في بعض الليل فيتحنَّى ناحية ثمَّ يجلس فيتحدّث في  
المسجد الحرام فربّما نام هو و نمت، فقلت له في ذلك فقال: إنّما  
يكره أن ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله  
أمّا النوم في هذا الموضع فليس به بأس»<sup>(٢)</sup>.

و صحيحة معاوية بن وهب قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام و مسجد الرسول  
صلى الله عليه وآله قال: فأين ينام الناس»<sup>(٣)</sup>.

يكره البيع و الشراء في المسجد، و تمكين الصبيان و المجانين منه، و انفاذ  
الاحكام و اقامة الحدود و رفع الصوت فيه و اللغو و الخوض في الباطل، و ذلك  
لمرسلة علي بن اسباط قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: جنبوا مساجدكم البيع و الشراء و المجانين و  
الصبيان، و الاحكام و الضالّة و الحدود و رفع الصوت»<sup>(٤)</sup>.

و رواية أبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته له قال:

«يا أباذر، الكلمة الطيبة صدقة و كلّ خطوة تخطوها الى الصلاة

١ - وسائل الشيعة ٣: ٤٩٩ / الباب ١٩ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ٧.

٢ - وسائل الشيعة ٣: ٤٩٦ / الباب ١٨ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٣: ٤٩٦ / الباب ١٨ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ٣: ٥٠٧ / الباب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ١.

صدقة. يا أباذر، من أجاب داعي الله و أحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنة. فقلت: كيف يعمر مساجد الله؟ قال: لا ترفع الأصوات فيها، و لا يخاض فيها بالباطل و لا يشتري فيها و لا يباع و أترك اللغو مادمت فيها، فان لم تفعل فلاتلومن يوم القيامة الآ نفسك»<sup>(١)</sup>

يستحب رفع الصوت بالأذان، لصحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إذا أذنت فلاتخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه»<sup>(٢)</sup>

يجوز أن تنشد الضالة في المسجد، لصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال:

«سألته عن الضالة أ يصلح أن تنشد في المسجد؟ قال: لا بأس»<sup>(٣)</sup>

نعم يكره ذلك، لخبر الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال:

«نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن ينشد الشعر أو تنشد الضالة في المسجد»<sup>(٤)</sup>

يجوز أن ينشد الشعر في المسجد، لصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال:

«سألته عن الشعر، أ يصلح أن ينشد في المسجد؟ فقال: لا بأس»<sup>(٥)</sup>

و يكره انشاد الشعر في غير المواعظ و الحكم، لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم عن علي بن الحسين عليه السلام قال:

١- وسائل الشيعة ٣: ٥٠٧ / الباب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٤٠ / الباب ١٦ من أبواب الأذان و الإقامة / الحديث ٥.

٣- وسائل الشيعة ٣: ٥٠٨ / الباب ٢٨ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ١.

٤- وسائل الشيعة ٣: ٥٠٨ / الباب ٢٨ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ٣.

٥- وسائل الشيعة ٣: ٤٩٣ / الباب ١٤ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ٢.

«قال رسول الله ﷺ: من سمعتموه ينشد الشعر في المسجد (المساجد) فقولوا: فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن»<sup>(١)</sup> و يكره التحدّث بأحاديث الدنيا في المسجد دون قراءة القرآن، لما روي عنه عليه السلام:

«يأتي في آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيقعدون حلقةً ذكرهم الدنيا و حبّ الدنيا، لاتجالسوهم فليس لله فيهم حاجة»<sup>(٢)</sup> يكره خذف الحصى في المسجد، لخبر السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام: «انّ النبي ﷺ بصر رجلاً يخذف بحصاة في المسجد فقال: ما زالت تلعن حتّى وقعت، ثمّ قال: الخذف في النادي من أخلاق قوم لوط، ثمّ تلى عليه السلام: ﴿و تآتون في ناديكم المنكر﴾، قال: هو الخذف»<sup>(٣)</sup> (الخذف = ريگ انداختن).

و يكره سلّ السيف و برى النبل في المسجد، لصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال:

«نهى رسول الله ﷺ عن سلّ السيف في المسجد و عن برى النبل في المسجد قال: انما بنى لغير ذلك»<sup>(٤)</sup> و يكره دخول من أكل البصل و الثوم و نحوهما ممّا له رائحة تؤذي الناس، لخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال: «من أكل شيئاً من المؤذيات ريحها، فلا يقربن المسجد»<sup>(٥)</sup>

- 
- ١- وسائل الشيعة ٣: ٤٩٢ / الباب ١٤ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ١.
  - ٢- وسائل الشيعة ٣: ٤٩٣ / الباب ١٤ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ٤.
  - ٣- وسائل الشيعة ٣: ٥١٤ / الباب ٣٦ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ١.
  - ٤- وسائل الشيعة ٣: ٤٩٥ / الباب ١٧ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ١.
  - ٥- وسائل الشيعة ٣: ٥٠٣ / الباب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ٩.



و يكره كشف السرّة و الفخذ و الركبة في المسجد، لخبر السكوني عن جعفر  
عن أبيه عليه السلام:

«ان النبي صلى الله عليه وآله قال: كشف السرّة و الفخذ و الركبة في المسجد من  
العورة». (١)

و يستحبّ للنساء اختيار الصلاة في بيوتهنّ على الصلاة في المسجد، لخبر  
يونس بن ظبيان، قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: خير مساجد نساءكم البيوت». (٢)

---

١ - وسائل الشيعة ٣: ٥١٥ / الباب ٣٧ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٣: ٥١٠ / الباب ٣٠ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ٤.

١٥٠ ..... الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

## فصل في الأذان والاقامة

لا اشكال في تأكد رجحانهما في الفرائض اليومية أداءً وقضاءً، جماعةً وفرادى، حضراً وسفراً، للرجال والنساء وذهب بعض العلماء الى وجوبهما وخصه بعضهم بصلاة المغرب والصبح وبعضهم بصلاة الجماعة وجعلهما شرطاً في صحتها وبعضهم جعلهما شرطاً في حصول ثواب الجماعة والأقوى استحباب الأذان مطلقاً والأحوط عدم ترك الاقامة للرجال في غير موارد السقوط وغير حال الاستعجال والسفر وضيق الوقت، وهما مختصان بالفرائض اليومية وأما في سائر الصلوات الواجبة فيقال «الصلاة» ثلاث مرّات.

**الشرح:**

الأذان لغة الاعلام و يطلق في عرف الشارع و المتشرّعة على الأذكار الخاصة التي شرّعت أمام الفرائض اليومية وللإعلام بدخول الوقت، و الاقامة في الأصل الادامة و في عرف أهل الشرع الأذكار التي قبل الفرائض.<sup>(١)</sup>

و الأخبار في فضل الأذان و المؤذنين و ما يستحقونه من الأجر مستفيضة أو متواترة، فإن الشيعة أجمعت على أن الصادق عليه السلام لعن قوماً زعموا أن النبي صلى الله عليه وآله أخذ الأذان من عبدالله بن زيد فقال:

«ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون أنه أخذ الأذان من عبدالله بن زيد»<sup>(١)</sup>.

فإن الأذان و الاقامة وحي من الله على نبيه صلى الله عليه وآله كما في صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لما هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي عليه السلام فأذن جبرئيل و أقام، فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يا علي سمعت؟ قال نعم، قال: حفظت؟ قال: نعم، قال: أدع لي بلالاً نعلمه، فدعا علي عليه السلام بلالاً فعلمه»<sup>(٢)</sup>.

و صحيحة عمر بن أذينة، عن زرارة أو الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
«لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء فبلغ البيت المعمور و حضرت الصلاة فأذن جبرئيل و أقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله و صف الملائكة و النبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله»<sup>(٣)</sup>.

و لاشكال في تأكيد رجحانهما في الفرائض اليومية أداءً و قضاءً، جماعةً و فرادى، حضراً و سفراً، للرجال و النساء، و المشهور استحبابهما مطلقاً.  
قال في الجواهر: «و هما أي الأذان و الاقامة مشروعان للفرائض الخمس باجماع المسلمين، بل لعله من ضروريات الدين، و المشهور بين المتأخرين بل لعل عليه عامتهم أنهما مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة أداءً و قضاءً

١- وسائل الشيعة ٤: ٦١٢ / الباب ١ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦١٢ / الباب ١ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٦١٢ / الباب ١ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ١.

للمنفرد والجامع للرجل والمرأة. انتهى»<sup>(١)</sup>

ومقابل المشهور أربعة أقوال، منها: ما حكى عن الشيخين وابن البراج، وابن حمزة من وجوبهما في الجماعة خاصة، بل نسب إليهم والى أبي الصلاح القول بالوجوب الشرطي وأن الجماعة بدونهما باطلة.

ومنها: ما عن السيد المرتضى في «الجملة» من التفصيل بين الرجال والنساء، وبين الجماعة والفرادى، وبين أنواع الصلاة فحكم بوجوبهما في صلاة المغرب والغداة والجمعة مطلقاً، وأما في غيرها من بقية الصلوات فيجبان على خصوص الرجال في الجماعة خاصة. وأما الاقامة: بخصوصها فهي واجبة على الرجال على كل حال.

ومنها: ما عن ابن أبي عقيل من التفصيل بين الصباح والمغرب فيجبان فيهما وبين غيرهما من بقية الفرائض فلا يجب إلا الاقامة.

ومنها: ما عن ابن الجنيد من وجوبهما على الرجال خاصة في خصوص الصباح والمغرب والجمعة من غير فرق بين الجماعة والفرادى والحضر والسفر.

والأقوى ما عليه المشهور من الاستحباب مطلقاً ونستدل أولاً للأذان و ثانياً للاقامة.

يستحب الأذان للفرائض اليومية مطلقاً ولا يجب في شيء منها وفي صلاة الجمعة، والدليل على ذلك صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا أذنت في أرض فلاة وأقمت صلّى خلفك صفان من الملائكة و

ان أقمت ولم تؤذن صلّى خلفك صف واحد»<sup>(٢)</sup>

و صحيحة محمد بن مسلم قال:

١- جواهر الكلام ٩: ٤ و ٥.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦١٩ / الباب ٤ من أبواب الأذان والاقامة / الحديث ١.

«قال لي أبو عبد الله عليه السلام أنك إذا أذنت و أقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة و ان أقمت اقامة بغير أذان صلّى خلفك صفّ واحد»<sup>(١)</sup> و صحيحة ثانية للحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا أذنت و أقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة، و إذا أقمت صلّى خلفك صفّ من الملائكة»<sup>(٢)</sup>.

و خبر العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

«من أذن و أقام صلّى خلفه صفّان من الملائكة، و ان أقام بغير أذان صلّى عن يمينه واحد و عن شماله واحد، ثمّ قال: اغتنم الصّفين»<sup>(٣)</sup>.  
تقريب الاستدلال على عدم الوجوب : لو كان الأذان واجباً في الفرائض اليومية كانت الصلاة بدونها باطلة ، و هذه الروايات تدلّ على فوات الثواب لو ترك الأذان و لاتدلّ على البطلان لو ترك، و لا أمر فيها حتّى يكون ظاهراً في الوجوب كما هو واضح.

و لا يعارضها ما استدللّ به القائلون بوجوبهما في الجماعة خاصّة من الروايات؛ منها: خبر أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال:

«سألته أيجزي أذان واحد؟ قال: ان صلّيت جماعة لم يجز إلا أذان و اقامة، و ان كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك يجزيك اقامة الأ الفجر و المغرب»<sup>(٤)</sup>.

و موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال:

«سئل عن الرجل يؤذّن و يقيم ليصلّي وحده فيجيء رجل آخر

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٢٠/ الباب ٤ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٢٠/ الباب ٤ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٦٢٠/ الباب ٤ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٤.

٤- وسائل الشيعة ٤: ٦٢٥/ الباب ٧ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ١.

فيقول له: نصلي جماعة هل يجوز أن يصلّي بذلك الأذان و الاقامة؟

قال: لا، ولكن يؤذّن و يقيم»<sup>(١)</sup>

و صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير أذان»<sup>(٢)</sup>

و صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام قال:

«أنّه كان اذا صلّى وحده في البيت أقام اقامة و لم يؤذّن»<sup>(٣)</sup>

و ذلك أولاً: لما دلّ على عدم الوجوب في مورد الجماعة المقتضي للزوم

الحمل على الاستحباب جمعاً، كصحيحة علي بن رئاب قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت: تحضر الصلاة و نحن مجتمعون في

مكان واحد أتجزينا اقامة بغير أذان؟ قال: نعم»<sup>(٤)</sup>

و الظاهر أنّ موردها الجماعة.

و موثقة الحسن بن زياد قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام اذا كان القوم لا ينتظرون أحداً اكتفوا باقامة

واحدة»<sup>(٥)</sup>

و الظاهر أيضاً من هذه الرواية هو الجماعة.

و ثانياً: عدم تمامية الروايات المتقدمة فخير أبي بصير ضعيف من حيث السند

لعلي بن أبي الحمزة، و موثقة عمّار، فهي معارضة بمثلها كما سيأتي فتحمل على

الاستحباب جمعاً.

و أمّا صحيحة عبدالله بن سنان فبناءً على أن يكون مفهومها عدم الاجزاء

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٥٥ / الباب ٢٧ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٢٢ / الباب ٥ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٤.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٦٢٢ / الباب ٥ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٦.

٤- وسائل الشيعة ٤: ٦٢٣ / الباب ٥ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ١٠.

٥- وسائل الشيعة ٤: ٦٢٢ / الباب ٥ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٨.

باقامة واحدة اذا صلّى جماعة، يحتمل أن يكون الاجزاء عن الأمر الاستحبابي، أي من صلّى جماعة و لم يؤذّن لم يمتثل الأمر الاستحبابي، نعم من صلّى في بيته يكفي عنه اقامة واحدة و يثاب الأذان أيضاً. فيقوّي هذا الاحتمال، اطلاق الصحاح المتقدّمة الناطقة بعدم وجوب الأذان الشاملة للمنفرد و الجامع الآبية عن التقييد. و أمّا الجواب عن صحيحة الحلبي: فإنّها حكاية فعل فمفهومها لم تدلّ على الوجوب، لأنّ مفهوم قوله: «أنّه صلّى كان اذا صلّى وحده في البيت أقام اقامة و لم يؤذّن». يكون هكذا: «أنّه صلّى كان اذا صلّى جماعة أذّن و أقام». فدلالة فعله صلّى هذا أعمّ من الوجوب.

و كذا لا يعارضها ما استدلّ به القائلون بوجوب الأذان في صلاة الصبح و المغرب، كصحيحة زرارة عن أبي جعفر صلّى الله عليه و آله أنّه قال:

«أدنى ما يجزي من الأذان أن تفتح الليل بأذان و اقامة، و تفتح النهار

بأذان و اقامة، و يجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير أذان».(١)

و صحيحة ابن سنان عن أبي عبدالله صلّى الله عليه و آله قال:

«تجزئك في الصلاة اقامة واحدة الآ الغداة و المغرب».(٢)

و موثقة سماعة قال:

«قال أبو عبدالله صلّى الله عليه و آله: لاتصلّ الغداة و المغرب الآ بأذان و اقامة، و

رخص في سائر الصلوات بالاقامة و الأذان أفضل».(٣)

و خبر صباح بن سيابة قال:

«قال لي أبو عبدالله صلّى الله عليه و آله: لاتدع الأذان في الصلوات كلّها فان تركته

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٢٣/ الباب ٦ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٢٤/ الباب ٦ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٤.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٦٢٤/ الباب ٦ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٥.



فلاتتركه في المغرب و الفجر فإنه ليس فيهما تقصير»<sup>(١)</sup>  
و ذلك أولاً لما ورد في الاكتفاء بالاقامة دون الأذان في المورد، كصحيحة عمر  
بن يزيد قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير الأذان في المغرب، فقال: ليس  
به بأس و ما أحب أن يعتاد»<sup>(٢)</sup>

و مورد الصحيحة و ان كان هو المغرب لكن يتعدى الى صلاة الفجر للقطع  
بعدم القول بالفصل، فيحمل ما استدلل به القائلون بوجوب الأذان و الاقامة في  
صلاة الصبح و المغرب على الاستحباب الأكيد جمعاً. و ثانياً ان عدم اجزاء  
الصلاة في الغداة و المغرب الذي يكون مفهوم صحيحة ابن سنان اذا صلاهما من  
غير الأذان، انما يقتضي البطلان لو كان وجوب الأذان و الاقامة مفروغاً عنه، و هو  
عين المدعى، فصحيحنا ابن سنان و زرارة كسائر ما تقدم من الصحاح التي لسانها  
كلسانهما ليستا في مقام جعل الوجوب، بل في مقام بيان الاكتفاء عن المشروع،  
الذي هو الأذان و الاقامة، ببعضه و هو الاقامة في بعض الموارد، و أين هو من  
المدعى الذي هو الدلالة على وجوب الأذان في الغداة و المغرب.

و بعبارة أخرى ان الشارع في هذه الروايات في مقام بيان أنه في بعض الموارد  
يمكن الاكتفاء بالاقامة فقط و هذا لا شأن له باستفادة وجوب الاقامة.

و يؤيد استحباب الأذان صحيحة صفوان بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«الأذان مثنى مثنى، و الاقامة مثنى مثنى، و لا بد في الفجر و المغرب  
من أذان و اقامة في الحضر و السفر، لأنه لا يقصر فيهما في حضر و  
لاسفر، و تجزئك اقامة بغير أذان في الظهر و العصر و العشاء الآخرة

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٢٣ / الباب ٦ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٢٤ / الباب ٦ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٦.

و الأذان و الإقامة في جميع الصلوات أفضل»<sup>(١)</sup>.

فإن قوله عليه السلام في ذيل الصحيحة: «و الأذان و الإقامة في جميع الصلوات أفضل» يشمل المغرب و الغداة و لفظ «أفضل» يدلّ بظاهره على الاستحباب. و أمّا صدرها من قوله «لابدّ في الفجر و المغرب ...» مع كونه لا ينافي الاستحباب المؤكّد فذيلها يحتمّه في ذلك.

و صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام أنّه قال:

«يجزي في السفر إقامة بغير أذان»<sup>(٢)</sup>.

و صحيحة الحلبي قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر و الحضر إقامة ليس

معها أذان؟ قال: نعم، لا بأس به»<sup>(٣)</sup>.

بتقريب أنّه لو كان الأذان واجباً في صلاة المغرب و الغداة لكان عليه أن يبيّنه.

و صحيحة ثانية للحلبي عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام:

«أنّه كان اذا صلّى وحده في البيت أقام إقامة و لم يؤذّن»<sup>(٤)</sup>.

بتقريب أنّه عليه السلام كان اذا صلّى وحده في البيت أقام إقامة و لم يؤذّن و ان كان في

صلاة المغرب و الغداة.

قال صاحب الحدائق: «فالظاهر من الأخبار المذكورة بضمّ بعضها الى بعض و

حمل مطلقها على مقيدها و مجملها على مفصلها هو استحباب الأذان دون

وجوبه في جماعة كانت أو فرادى. انتهى»<sup>(٥)</sup>.

فالأقوى عدم وجوب الأذان مطلقاً كما عليه المشهور.

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٢٣ / الباب ٦ من أبواب الأذان و الإقامة / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٢١ / الباب ٥ من أبواب الأذان و الإقامة / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٦٢٢ / الباب ٥ من أبواب الأذان و الإقامة / الحديث ٣.

٤- وسائل الشيعة ٤: ٦٢٢ / الباب ٥ من أبواب الأذان و الإقامة / الحديث ٦.

٥- الحدائق الناضرة ٧: ٣٥٧.

أمّا الكلام في الاقامة: فذهب ابن أبي عقيل الى وجوب الاقامة على الرجال و النساء و لعلّ دليله المطلقات كموثقة سماعة و غيرها، ففي موثقة سماعة قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تصلّ الغداة و المغرب الا بأذان و اقامة، و رخص في سائر الصلوات بالاقامة و الأذان أفضل»<sup>(١)</sup>.

و يرده صحيحة جميل بن دراج قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة أ عليها أذان و اقامة؟ فقال: لا»<sup>(٢)</sup>.

و مرسله الصدوق قال:

«و قال الصادق عليه السلام: ليس على النساء أذان و لا اقامة، و لا جمعة و لا

جماعة. الحديث»<sup>(٣)</sup>.

و الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال:

«ليس على المرأة أذان و لا اقامة»<sup>(٤)</sup>.

و ذهب السيّد و ابن الجنيد الى وجوب الاقامة على خصوص الرجال و اختاره في الحدائق و مال اليه بعض آخر.

قال صاحب الحدائق: «و أنّما الاشكال في الاقامة فإنّ المشهور عندهم كونها كالأذان في ذلك مع أنّ الأخبار المتقدمة - كما رأيت - متفقة على الاتيان بها و لم ترخص في تركها صريحاً و لا اشارة بل كلّها مصرحة بالاتيان بها. انتهى»<sup>(٥)</sup> و استدلل على وجوب الاقامة بطوائف من الروايات، فمنها ما تقدّمت ممّا تضمّن التعبير باجزاء الاقامة، أمّا في السفر أو اذا صلّى وحده أو في الظهرين و العشاء، أو اذا كان القوم لا ينتظرون أحداً، أو نحو ذلك ممّا هو ظاهر في أنّ الاقامة أدنى ما

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٢٤ / الباب ٦ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٥.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٣٧ / الباب ١٤ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٦٣٨ / الباب ١٤ من أبواب الأذان / الحديث ٦.

٤- وسائل الشيعة ٤: ٦٣٨ / الباب ١٤ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٧.

٥ - الحدائق الناضرة ٧: ٣٥٧.

يجزي و الجواب عنه ما تقدّم من أنّ هذا التعبير إنّما يقتضي الوجوب لو كان وجوب الإقامة مفروغاً عنه، و هو عين المدعى، فإنّ هذه الطائفة من الروايات ليست في مقام جعل الوجوب بل في مقام بيان الاكتفاء عن المشروع الذي هو الإقامة أو هي مع الأذان . هذا أولاً و ثانياً قوله عليه السلام «يجزي في السفر إقامة بغير أذان»<sup>(١)</sup> أو «يجزئك اذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان»<sup>(٢)</sup> أو «تجزئك في الصلاة إقامة واحدة إلا الغداة و المغرب»<sup>(٣)</sup>.

فمعناه أنّه يكفي الإقامة عن الأذان أي اذا أقمت في هذه الموارد فكأنك أذنت و أقمت معاً. فأين هو من الدلالة على الوجوب.

و منها، الروايات التي رخصت في الأذان على غير طهارة و لم ترخص في الإقامة إلا مع الطهارة و رخصت في الأذان الى غير القبلة و لم ترخص في الإقامة إلا الى القبلة، و رخصت في الأذان قاعداً أو راكباً أو ماشياً و كيف شاء و لم ترخص في الإقامة إلا قائماً مستقبل القبلة.

فمن هذه الروايات صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال:

«تؤذن و أنت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً أو قاعداً و أينما توجهت ولكن اذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة»<sup>(٤)</sup>.

و تقريب الاستدلال أنّ عدم الترخيص من الشارع في الإقامة على غير وضوء و الى غير القبلة و في حال المشي و الركوب دليل على وجوب الإقامة و كأنه جزء من الصلاة. و الجواب أنّ عدم ترخيص الشارع في الإقامة الأعلى وضوء متمكناً مستقبل القبلة، لا يدل على الوجوب بل غايته يدل على عدم الاجزاء و الاكتفاء

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٢١/ الباب ٥ من أبواب الأذان و الإقامة / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٢٢/ الباب ٥ من أبواب الأذان و الإقامة / الحديث ٤.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٦٢٤/ الباب ٦ من أبواب الأذان و الإقامة / الحديث ٤.

٤- وسائل الشيعة ٤: ٦٢٧/ الباب ٩ من أبواب الأذان و الإقامة / الحديث ١.

بهذه الاقامة، و نظيره في النوافل فإنه يجب في النوافل الطهارة و القبلة و غيرهما فهذا الوجوب شرطي بمعنى أن الشرط في صحّة النافلة هو الوضوء و غيره و لا يكون نفسياً ليقال يكشف عن وجوب الاقامة، منها: تصريح طائفة من الروايات بما يؤمى الى كونها من الصلاة.

كرواية أبي هارون المكفوف قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا هارون، الاقامة من الصلاة فاذا أقمت

فلا تتكلم و لا تؤم بيدك». (١)

و كذا رواية سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا يقيم أحدكم الصلاة و هو ماشٍ الى أن قال:- فإنه اذا أخذ في

الاقامة فهو في صلاة». (٢)

و رواية الشيباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«اذا أقمت الصلاة فأقم مترسلاً فإنك في الصلاة. الحديث». (٣)

و الجواب: انّ هذه الروايات ضعيفة سنداً و دلالةً، أمّا السند فواضح و أمّا

الدلالة فلائ الاقامة ليست من الصلاة حقيقةً لما ورد في النصوص المستفيضة من

أنّ الصلاة أولها التكبير و آخرها التسليم، فالمستفاد منها أنّ الاقامة نازلة منزلة

الصلاة فغاية ما تدلّ عليه الروايات أنّ الشرط في صحّة الاقامة هو عدم التكلم و

عدم الايماء و غيرهما ممّا ورد فيها فهذا كسابقه.

و ممّا يستدلّ به على وجوب الاقامة موثقة عمّار قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بدّ للمريض أن يؤذّن و يقيم اذا أراد

الصلاة و لو في نفسه ان لم يقدر على أن يتكلم به، سئل فان كان

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٣٠/ الباب ١٠ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ١٢.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٣٦/ الباب ١٣ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ١٢.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٦٣٥/ الباب ١٣ من ابواب الاذان و الاقامة / الحديث ٩.

شديد الوجع؟ قال: لا بد من أن يؤذّن و يقيم لأنه لاصلاة الآ بأذان و اقامة»<sup>(١)</sup>.

و الجواب أن قوله عليه السلام: «لاصلاة الآ بأذان و اقامة»، اما لنفي الكمال أو لنفي الحقيقة أو بالتفصيل، لاسبيل الى الثاني لأن من صلى من غير أذان متعمداً لم تكن صلاته باطلة كما قدّمنا، و لا الى الثالث لأنه يستلزم استعمال اللفظ في معنيين متخالفين في آن واحد و هو خلاف الاستعمال العرفي في مثل ذلك. فتعيّن الأوّل أي لاصلاة كاملة الآ بأذان و اقامة. كقوله عليه السلام: «لاصلاة لجار المسجد الآ في المسجد».

و من الدلائل، الروايات المتقدّمة الواردة في النساء المتضمّنة أنه لا أذان و لا اقامة عليهنّ، كصحيحة جميل بن درّاج قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة أعليها أذان و اقامة؟ فقال: لا»<sup>(٢)</sup>.

بتقريب أن المنفيّ إنّما هو اللزوم دون المشروعية لثبوتها فيهنّ بالضرورة، و من الواضح أن نفي اللزوم عنهنّ يدلّ بالمفهوم على ثبوتها بالاضافة الى الرجال. و الجواب: أولاً، أنّ الظاهر أنّ المرفوع عنهنّ تأكيد الاستحباب لا الاستحباب نفسه، و لو أنكر الظهور فالاحتمال غير منكر فاذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. و ثانياً، على فرض رفع اللزوم عن النساء، فلا مفهوم للصحيحة لعدم الدليل على ثبوت الوصف الآ في الجملة، سلّمنا لكنّه مذكور في كلام السائل دون الامام عليه السلام فلا عبرة به. و ثالثاً، قد ثبت استحباب الأذان على الرجال و الاقامة مثله بمقتضى اتّحاد السياق.

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٦٤ / الباب ٣٥ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٣٧ / الباب ١٤ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٣.

و منها: النصوص الواردة في ناسي الأذان و الاقامة حتّى دخل الصلاة، الأمره  
بقطعها لتداركهما، كصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذّن و تقيم ثمّ ذكرت قبل أن ترکع  
فانصرف و أذّن و أقم و استفتح الصلاة، و ان كنت قد ركعت فأتمّ  
على صلاتك»<sup>(١)</sup>

و تقريب الاستدلال بها من وجهين: «أحدهما»: أنّ قطع الفريضة محرّم في  
نفسه، فلو كانت الاقامة مستحبّة، فكيف ساغ ارتكاب الحرام لادراك ما لايلزم  
دركه؟ و «ثانيهما»: أنّ الصحيحة ظاهرة في وجوب القطع و مقتضى استحباب  
الاقامة جواز تركها اختياراً، فكيف يجب قطع الفريضة لدرك ما لايجب الاتيان به  
من الأوّل؟

و الجواب عن الوجه الأوّل: أنّ قطع الفريضة ليس محرّماً مطلقاً بل اذا كان عبثاً  
و لهواً، و القطع هنا لدرك الاقامة ليس عن عبث. و عن الثاني: أنّ ظاهر الصحيحة  
يحمل على الاستحباب جمعاً بينها و بين صحيحة داود بن سرحان عن  
أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي الأذان و الاقامة حتّى دخل في الصلاة قال:  
«ليس عليه شيء»<sup>(٢)</sup>

و استدللّ في مستند العروة على وجوب الاقامة بوجهين آخرين، أحدهما:  
بموثّقة سماعة قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: لاتصلّ الغداة و المغرب إلا بأذان و اقامة، و  
رخص في سائر الصلوات بالاقامة و الأذان أفضل»<sup>(٣)</sup>

و موثّقة عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٥٧/ الباب ٢٩ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٥٧/ الباب ٢٩ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٦٢٤/ الباب ٦ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٥.

«إذا قمت الى صلاة فريضة فأذن و أقم، و افصل بين الأذان و الاقامة  
بقعود أو بكلام أو بتسبيح»<sup>(١)</sup>

بتقريب أنّ ظاهرهما وجوب الأذان و الاقامة معاً أمّا مطلقاً أو في خصوص  
صلاتي المغرب و الغداة بل ظاهر الثانية وجوب الفصل أيضاً، و قد خرجنا في  
الأذان و في الفصل بما دلّ على جواز الترك، فيحمل الأمر فيهما على الاستحباب  
و يبقى الاقامة على ظاهر الوجوب، و لامانع من التفكيك، و لا يضرب بوحدّة السياق  
بناءً على المختار من استفادة الوجوب و الندب من حكم العقل المنتزع من  
الاقتران بالترخيص في الترك و عدمه و قد اقترن أحدهما به دون الآخر فيعمل في  
كلّ مورد بموجبه.

و الجواب عن موثقة سماعة: فإنّ الفعل المستعمل للنهي عن ترك الأذان و  
الاقامة واحد فلا بدّ أمّا أن يحمل على الوجوب أو الاستحباب و حيث دلّتنا  
الروايات على استحباب الأذان كما في هذه الموثقة، فيحمل الفعل على  
الاستحباب بالنسبة الى الاقامة أيضاً. و أمّا الجواب عن موثقة عمّار فبوحدّة  
السياق فإنّ استعمال «أذن و افصل» في الاستحباب موجب لأن يكون ظهور «أقم»  
في الوجوب موهناً. هذا مضافاً الى ذهاب معظم الفقهاء من القدماء و غيرهم من  
بعدهم الى استحباب الاقامة في الصلوات اليومية مطلقاً كما في الأذان.  
و يجب عن الوجه الثاني بصحيفة زرارة الواردة في القضاء، عن  
أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال:

«إذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهنّ فأذن لها و أقم ثمّ صلّها ثم  
صلّ ما بعدها باقامة اقامة لكلّ صلاة»<sup>(٢)</sup>

و مكاتبة موسى بن عيسى قال:

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٣١ / الباب ١١ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٦٦ / الباب ٣٧ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ١.



«كتبت اليه: رجل تجب عليه إعادة الصلاة أيعيدها بأذان و اقامة؟  
فكتب عليه: يعيدها باقامة»<sup>(١)</sup>

بتقريب أنه اذا وجبت الاقامة لصلاة القضاء كما هو ظاهر الصحيحة ففي الأداء بطريق أولى ولكن فيه ان الظاهر من الصحيحة والمكاتبة أن الامام عليه السلام بصدد بيان مشروعية الأذان و الاقامة للقضاء، و ان القاضي للصلوات اليوميه اذا أراد أن يقضيها متعاقباً يجزئه الابتداء بأذان و اقامة ثم تكفي لما بعد الأولى من الصلوات لكل واحد منها اقامة بدون أذان، و ليس بصدد بيان حكم الأذان و الاقامة حتى يقال بأن ظهورهما في الوجوب مما لا مساغ لانكاره بوجه.

و مما استدلل به في مستند العروة على عدم وجوب الاقامة و تقبله بقبول أخيراً هو أن الاقامة من المسائل العامة البلوى و الكثيرة الدوران بل يتلى بها كل مكلف في كل يوم خمس مرات على الأقل، فلو كانت واجبة لاشتهر بل أصبح من الواضحات، فكيف لم يذهب الي وجوبها ما عدا نفر يسير من الأصحاب و هاتيك النصوص المستدل بها للوجوب بمرأى منهم و مسمع. انتهى ملخصاً<sup>(٢)</sup>.

و هذا الوجه و جيه من جهة فهم الأصحاب بالنسبة الى الروايات و أنها لم تكن للوجوب. فالمتحصّل أن الأقوى عدم وجوب الأذان و الاقامة و ان كان الاحتياط في الاقامة حسن بلا فرق بين الرجال و غيرهم و لا بين حال دون حال، و كذا في الحضر و السفر. نعم لا يكون الأذان في بعض الأحوال مؤكداً، بخلاف الاقامة فإنها قد تؤكّد منهم عليه السلام بعدم تركها خصوصاً بالنسبة الى بعض الصلوات حتى ذهب بعض الي وجوبها، كما مرّ.

ثم اعلم أن الأذان و الاقامة مختصّان بالفرائض اليومية.

١- وسائل الشيعه ٤: ٦٦٦ / الباب ٣٧ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٢.

٢- مستند العروة الوثقى: ٢٦٨.

قال في الحدائق: «لا يؤذَنُ لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض غير  
الخمسة اليومية. انتهى»<sup>(١)</sup>.

قال في الجواهر: «ولا يؤذَنُ ولا يقيم لشيء من النوافل وان وجبت بالعارض و  
لا لشيء من الفرائض عدا الخمس اجماعاً محصلاً و منقولاً عن المعتمد والمنتهى  
و التذكرة و الذكرى و جامع المقاصد و الغرية، و منه يعلم أن المراد باطلاق بعض  
النصوص (كقوله عليه السلام في موثقة عمّار: «لا صلاة الا بأذان و اقامة»<sup>(٢)</sup>) خصوص  
الفرائض الخمسة فيبقى غيرها على اصالة عدم المشروعية. انتهى»<sup>(٣)</sup>.  
و يشهد لذلك في الجملة النصوص الواردة بعدم الأذان و الاقامة في صلاة  
العيدين، كصحيفة زرارة قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام: ليس يوم الفطر و لا يوم الأضحى أذان و لا اقامة،  
أذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا و ليس قبلهما و لا بعدهما  
صلاة»<sup>(٤)</sup>.

و صحيفة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«صلاة العيد ركعتان بلا أذان و لا اقامة ليس قبلهما و لا بعدهما  
شيء»<sup>(٥)</sup>.

و نظيرهما موثقة سماعة و صحيفة معاوية بن عمّار و صحيفة محمد بن  
مسلم<sup>(٦)</sup>.

و يستحب أن يقال في صلاة العيدين «الصلاة» ثلاث مرّات، لمعتبرة اسماعيل

١ - الحدائق الناضرة ٧: ٣٥٢.

٢ - وسائل الشيعة ٤: ٦٦٤ / الباب ٣٥ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٢.

٣ - جواهر الكلام ٩: ٢٤.

٤ - وسائل الشيعة ٥: ١٠١ / الباب ٧ من أبواب صلاة العيد / الحديث ٥.

٥ - وسائل الشيعة ٥: ١٠٢ / الباب ٧ من أبواب صلاة العيد / الحديث ٧.

٦ - وسائل الشيعة ٥: ١٠٢ / الباب ٧ من أبواب صلاة العيد / الحديث ٨ و ١١ و ٤.

بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له: رأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان و اقامة؟ قال: ليس فيهما أذان و لا اقامة، ولكن ينادى: «الصلاة» ثلاث مرّات. الحديث» (١)

و لا يبعد استحباب هذا النداء في مثل صلاة الآيات و صلاة الميّت و صلاة الاستسقاء، بناءً على أنّ المراد من النداء اجتماع الناس، و ان كان موردها صلاة العيدين فالاحتياط في غير صلاة العيدين بالاتيان بها رجاءً.

نعم، يستحبّ الأذان في الأذن اليمنى من المولود و الاقامة في أذنه اليسرى يوم تولّده أو قبل أن تسقط سرّته و كذا يستحبّ الأذان في الفلوات عند الوحشة من الغول و سحرة الجنّ و كذا يستحبّ الأذان في أذن من ترك اللحم أربعين يوماً و كذا كلّ من ساء خلقه، و الأولى أن يكون في أذنه اليمنى و كذا الدابة اذا ساء خلقها.

#### الشرح:

يستحبّ الأذان و الاقامة أو الأذان فقط في موارد؛ منها: في أذن المولود، لمعتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ولد له مولود فليؤذّن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة و ليقم في أذنه اليسرى فأنّها عصمة من الشيطان الرجيم» (٢)

و خبر حفص الكناسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«مروا القابلة أو بعض من يليه أن يقيم الصلاة في أذنه اليمنى

١- وسائل الشيعة ٥: ١٠١ / الباب ٧ من أبواب صلاة العيد / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١٥: ١٣٦ / الباب ٣٥ من أبواب أحكام الأولاد / الحديث ١.

فلا يصيبه لمم ولا تابعة أبداً»<sup>(١)</sup>.

ولا منافاة بين الخبرين لحمل الثاني على حدّ الأقلّ. و الظاهر منهما استحباب ذلك يوم تولّده و قطع سرّته كما في خبر أبي يحيى الرازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ولد لكم المولود أيّ شيء تصنعون به؟ قلت: لأدرى لى أن قال:- و أذن في أذنه اليمنى و أقم في اليسرى يفعل ذلك به قبل أن تقطع سرّته. الخ الحديث»<sup>(٢)</sup>.

و منها: استحباب الأذان في أذن من ترك اللحم أربعين يوماً و كذا من ساء خلقه و كذا الدابة إذا ساء خلقها، و الدليل على ذلك كلّه:

صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«اللحم ينبت اللحم و من تركه أربعين يوماً ساء خلقه و من ساء خلقه فأذّنوا في أذنه»<sup>(٣)</sup>.

و خبر أبي حفص الأبار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«... و إذا ساء خلق أحدكم من انسان أو دابة فأذّنوا في أذنه الأذان كلّه»<sup>(٤)</sup>.

و خبر الواسطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«انّ لكلّ شيء قرماً و انّ قرم الرجل اللحم، فمن تركه أربعين يوماً ساء خلقه و من ساء خلقه فأذّنوا في أذنه اليمنى»<sup>(٥)</sup>.

القرم (بالفتح) = شدّة الشهوة.

١- وسائل الشيعة ١٥: ١٣٧ / الباب ٣٥ من أبواب أحكام الأولاد / الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعة ١٥: ١٣٧ / الباب ٣٥ من أبواب أحكام الأولاد / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ١٧: ٢٥ / الباب ١٢ من أبواب الأطعمة المباحة / الحديث ١.

٤- وسائل الشيعة ١٧: ٢٦ / الباب ١٢ من أبواب الأطعمة المباحة / الحديث ٨.

٥- وسائل الشيعة ١٧: ٢٦ / الباب ١٢ من أبواب الأطعمة المباحة / الحديث ٧.

## ثم إنَّ الأذان قسمان: أذان الاعلام و أذان الصلاة.

### الشرح:

و الدليل على مشروعية كل من القسمين روايات، فتدلّ على مشروعية أذان الصلاة صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا أذنت في أرض فلاة و أقيمت صلّي خلفك صفّان من الملائكة و ان أقيمت و لم تؤذّن صلّي خلفك صفّ واحد»<sup>(١)</sup>.

و صحيحة محمد بن مسلم قال:

«قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إنك إذا أذنت و أقيمت صلّي خلفك صفّان من الملائكة و ان أقيمت اقامة بغير أذان صلّي خلفك صفّ واحد»<sup>(٢)</sup>.

و غيرهما من النصوص التي تقدّمت.

و ما تدلّ على مشروعية أذان الاعلام: صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة و جبت له الجنة»<sup>(٣)</sup>.

و صحيحة محمد بن مروان قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المؤذّن يغفر له مدّ صوته، و يشهد له كلّ شيء سمعه»<sup>(٤)</sup>.

و نظيرهما غيرهما من الروايات المستفيضة، مضافاً الى السيرة القطعية المتصلة بزمن النبي صلى الله عليه وآله.

١- وسائل الشيعة ٤: ٦١٩ / الباب ٤ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٢٠ / الباب ٤ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٦١٣ / الباب ٢ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ١.

٤- وسائل الشيعة ٤: ٦١٥ / الباب ٢ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ١١.

و يشترط في أذان الصلاة كالأقامة قصد القربة بخلاف أذان الاعلام فإنه لا يعتبر فيه و يعتبر أن يكون أوّل الوقت و أمّا أذان الصلاة فمتّصل بها و ان كان في آخر الوقت.

#### الشرح:

و يشترط في أذان الصلاة كالأقامة قصد القربة، لأنّ الظاهر من الأخبار الواردة في الأبواب المختلفة في الاقامة و أذان الصلاة أنّهما عبادتان تحتان الى قصد القربة، و لعلّ التسالم بين الأصحاب على اعتبار قصد القربة فيهما نشأت من ظهور الروايات في ذلك، كما أنّ المرتكز في أذهان المتشرّعة ذلك أيضاً. و أمّا اعتبار قصد القربة في أذان الاعلام فقد يقال بعدم الاعتبار لأنّ الغاية من تشريعه هو الاعلام الحاصل بدون قصد التقرب أيضاً، و مع الشكّ فالمرجع اطلاق الدليل، و مع الغض عن الاطلاق فالمرجع استصحاب عدم الجعل ولكنّه مندفع بأنّ الظاهر من الروايات الواردة في ثواب الأذان عباديّة الأذان و كذا بالنظر الى فصوله فإنّ التكبيرات و الشهاداتين و التهليل ذكر الله و هو عبادة، و بقية فصوله ترغيب الى الصلاة و هو عبادة و الغاية من تشريعه التذكير بالله و اقامة الصلاة و ان كان الغاية الاعلام أيضاً و المؤذّن منادي الله في الأرض. فتحصّل أنّه يعتبر قصد القربة في أذان الاعلام أيضاً إلا أن ينعقد الاجماع على عدم اعتباره.

وفصول الأذان ثمانية عشر: «الله أكبر» أربع مرّات و «أشهد أن لا اله الا الله» و «أشهد أنّ محمّداً رسول الله» و «حيّ على الصلاة» و «حيّ على الفلاح» و «حيّ على خير العمل» و «الله أكبر» و «لا اله الا الله»، كلّ واحدة مرّتان.

#### الشرح:

فصول الأذان ثمانية عشر، والدليل على ذلك موثقة معلّى بن خنيس قال:

«سمعت أبا عبدالله عليه السلام يؤذّن فقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا اله الا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا اله الا الله، لا اله الا الله»<sup>(١)</sup> وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قال: يا زرارة، تفتح الأذان بأربع تكبيرات، و تختمه بتكبيرتين و تهليلتين»<sup>(٢)</sup>

و صحيحة اسماعيل الجعفي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:  
«الأذان والاقامة خمسة و ثلاثون حرفاً، فعذ ذلك بيده واحداً واحداً، الأذان ثمانية عشر حرفاً، و الاقامة سبعة عشر حرفاً»<sup>(٣)</sup>  
و خبر أبي بكر الحضرمي و كليب الأسدي جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنه حكى لهما الأذان فقال:

«الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا اله الا الله، أشهد أن لا اله الا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا اله الا الله، لا اله الا الله و الاقامة كذلك»<sup>(٤)</sup>

و خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام:

- 
- ١- وسائل الشيعة ٤: ٦٤٣/ الباب ١٩ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٦.
  - ٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٤٢/ الباب ١٩ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٢.
  - ٣- وسائل الشيعة ٤: ٦٤٢/ الباب ١٩ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ١.
  - ٤- وسائل الشيعة ٤: ٦٤٤/ الباب ١٩ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٩.

«أنه قال: الى أن قال:- فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى وجعل التكبير في أول الأذان أربعاً الى أن قال:- وجعل بعد التكبير الشهادتان - الى أن قال:- فجعل شهادتين شهادتين الى أن قال:- وإنما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلاة، لأن الأذان إنما وضع لموضع الصلاة، وإنما هو نداء الى الصلاة في وسط الأذان، ودعاء الى الفلاح و الى خير العمل، وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه»<sup>(١)</sup>

واعلم انّ العدد المذكور في فصول الأذان أي ثمانية عشر ممّا ادعى عليه الشيخ في الخلاف الاجماع فأنه قال:  
«أنهم لا يختلفون في أنّ ما ذكرناه من الأذان مجمع عليه و أنّما اختلفوا فيما زاد عليه. انتهى»<sup>(٢)</sup>

و في المدارك أنّه مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً، و في التذكرة و المحكي عن نهاية الأحكام نسبته الى علمائنا و في الذكري نسبته الى عمل الأصحاب و في المسالك نسبته الى عمل الطائفة و في الشرائع الأشهر، كلّ ذلك في الجواهر<sup>(٣)</sup>.

الآن هناك روايات تخالف ما تقدّم،  
منها: صحيحة صفوان الجمال قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الأذان مثنى مثنى و الاقامة مثنى مثنى»<sup>(٤)</sup>.

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٤٦/ الباب ١٩ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ١٤.

٢- الخلاف ١: ٨٣.

٣- جواهر الكلام ٩: ٨١.

٤- وسائل الشيعة ٤: ٦٤٣/ الباب ١٩ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٤.



و منها: صحيحة عبدالله بن سنان قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأذان فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا اله الا الله، أشهد أن لا اله الا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على خير العمل، حي على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا اله الا الله، لا اله الا الله»<sup>(١)</sup>.

و منها: خبر زرارة والفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فأذن جبرئيل و أقام، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و صف الملائكة و النبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: فقلنا له: كيف أذن؟ فقال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا اله الا الله، أشهد أن لا اله الا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على خير العمل، حي على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا اله الا الله، لا اله الا الله، والاقامة مثلها الا أن فيها "قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة" بين حي على خير العمل و بين الله أكبر، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلالاً فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله وسلم»<sup>(٢)</sup>.

و منها: صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و حضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه السلام فلما قال: الله أكبر، الله أكبر، قالت الملائكة: الله أكبر، الله أكبر، فلما قال: أشهد أن لا اله الا الله، قالت الملائكة: خلع الأنداد، فلما قال: أشهد أن

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٤٣ / الباب ١٩ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٥.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٤٤ / الباب ١٩ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٨.

محمّداً رسول الله، قالت الملائكة: نبيّ بُعث، فلمّا قال: حيّ على الصلاة، قالت الملائكة: حتّ على عبادة ربّه، فلمّا قال: حيّ على الفلاح، قالت الملائكة: أفلح من اتّبعه»<sup>(١)</sup>.

و قد جمعوا بين الطائفتين من الأخبار المتقدّمة بحمل الطائفة الأخيرة على الاجزاء و الطائفة الأولى على الأفضليّة و لذلك استقرّ عليه عمل الشيعة. وهناك أقوال أخر مستندها ضعيف، نقلها في الخلاف، قال الشيخ: «الأذان عندنا ثمانية عشر كلمة و في أصحابنا من قال عشرون كلمة التكبير في أوّله أربع مرّات، والشهادتان مرّتين مرّتين، حيّ على الصلاة مرّتين، حيّ على الفلاح مرّتين، حيّ على خير العمل مرّتين، الله أكبر مرّتين، لا اله الاّ الله مرّتين، و من قال عشرون كلمة قال: التكبير في آخره أربع مرّات.

وقال الشافعي: «الأذان تسع عشرة كلمة في سائر الصلوات و في الفجر احدى و عشرون كلمة». والأذان عند أبي حنيفة خمس عشرة كلمة. و قال أبو يوسف: «ثلاث عشرة كلمة». و قال مالك: «التكبير في أوّله مرّتان فيكون مع الترجيع سبع عشرة كلمة». دليلنا اجماع الفرقة و قد ثبت أنّ اجماعها حجّة فانّهم لا يختلفون في أنّ ما ذكرناه من الأذان مجمع عليه وأنّما اختلفوا فيما زاد عليه. انتهى ملخصاً»<sup>(٢)</sup>.

وفصول الاقامة سبعة عشر: الله أكبر في أوّلها مرّتان و يزيد بعد حيّ على خير العمل، قد قامت الصلاة مرّتين، و ينقص من لا اله الاّ الله في آخرها مرّة.

#### الشرح:

و الدليل على ذلك صحيحة اسماعيل الجعفي قال:  
«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الأذان والاقامة خمسة و ثلاثون حرفاً،

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٤٥ / الباب ١٩ من أبواب الأذان والاقامة / الحديث ١٠.

٢- الخلاف ١: ٨٣.

فعدّ ذلك بيده واحداً واحداً، الأذان ثمانية عشر حرفاً، و الاقامة  
سبعة عشر حرفاً»<sup>(١)</sup>.

و خبر زرارة و الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
«لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله الى أن قال:- فقلنا له كيف أذن؟ فقال: الله  
أكبر، الله أكبر الى أن قال:- والاقامة مثلها إلا أن فيها «قد قامت  
الصلاة، قد قامت الصلاة»، بين حيي على خير العمل و بين الله أكبر.  
الحديث»<sup>(٢)</sup>.

و قد تقدّم الخبر بتمامه في فصول الأذان.  
و خبر دعائم الاسلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
«الأذان و الاقامة مثنى مثنى، وتفرد الشهادة في آخر الاقامة، تقول:  
لا اله الا الله، مرّة واحدة»<sup>(٣)</sup>.

و لا يضرّ ضعف الخبرين المذكورين أنفاً بعد ورود مثل صحيحة اسماعيل  
الجعفي المتقدمة.

قال في الجواهر: «و عليه عمل مشهور الفقهاء شهرة عظيمة، بل في التذكرة  
عندنا و عن المنتهى و النهاية نسبتة الى علمائنا، و في محكي المهذب لا يختلف  
فيه الأصحاب، و في الذكرى عليه عمل الأصحاب، و في المسالك عليه عمل  
الطائفة، و قال أيضاً عليه تسالم الأصحاب و عمل الشيعة في الأعصار و الأمصار  
في الليل و النهار في الجامع و الجوامع و رؤوس المآذن على العدد المزبور.  
انتهى»<sup>(٤)</sup>.

---

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٤٢ / الباب ١٩ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ١.  
٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٤٤ / الباب ١٩ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٨.  
٣- مستدرک وسائل الشيعة ٤: ٤٢ / الباب ١٨ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٤.  
٤- جواهر الكلام ٩: ٨٢ و ٨٥.

و يستحب الصلاة على محمد صلى الله عليه وآله وآله عليهم السلام عند ذكر اسمه.

**الشرح:**

ثم انه ورد الأمر بالصلاة على محمد صلى الله عليه وآله عند ذكر اسمه صلى الله عليه وآله في الأذان والدليل على ذلك صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: «و صلّ على النبي صلى الله عليه وآله كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك، في أذان وغيره»<sup>(١)</sup>.

و سيأتي حكمه في التشهد و في الذكر.

و أمّا الشهادة لعلي عليه السلام بالولاية و امرة المؤمنين فليست جزءاً منهما.

**الشرح:**

و أمّا الشهادة لعلي عليه السلام بالولاية و امرة المؤمنين فليست جزءاً منهما و الدليل على ذلك، الروايات الواردة في كيفية الأذان و الإقامة التي لم يذكر فيها الشهادة لعلي عليه السلام بالولاية فلذلك قال الصدوق عليه السلام بعد ما ذكر حديث أبي بكر الحضرمي و كليب الأسدي: «هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه و لا ينقص منه و المفوضة لعنهم الله قد وضعوا أخباراً و زادوا بها في الأذان «محمد و آل محمد خير البرية» مرتين و في بعض رواياتهم بعد «أشهد أنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله»، «أشهد أنّ علياً وليّ الله» مرتين، و منهم من روى بدل ذلك «أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين حقاً» مرتين، و لاشك أنّ علياً وليّ الله و أنه أمير المؤمنين حقاً و أنّ محمداً و آلهم عليهم السلام خير البرية، ولكن ذلك ليس في أصل الأذان، و أمّا ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون أنفسهم في جملتنا. انتهى كلام الصدوق رئيس المحدثين رضي الله عنه»<sup>(٢)</sup>.

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٦٩ / الباب ٤٢ من أبواب الأذان و الإقامة / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٤٨ / الباب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامة / الحديث ٢٥.

قال الشهيد الثاني في شرح اللمعة: «... فيكون ادخال ذلك فيها بدعة و تشريعاً، كما لو زاد في الصلاة ركعة أو تشهداً أو نحو ذلك من العبادات... انتهى». و في البحار بعد نقل كلام الصدوق عليه السلام قال: «لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان، لشهادة الشيخ والعلامة و الشهيد و غيرهم بورود الأخبار بها». قال الشيخ في المبسوط: «فأما قول «أشهد أن علياً أمير المؤمنين، و آل محمد خير البرية» على ما ورد في شواذ الأخبار فليس بمعمول عليه في الأذان، ولو فعله الانسان لم يآثم به، غير أنه ليس من فضيلة الأذان و لاكمال فصوله». و قال في النهاية: «فأما ما روي من شواذ الأخبار من قول: «انّ علياً وليّ الله و انّ محمداً و آله خير البشر» فمما لا يعمل عليه في الأذان و الاقامة، فمن عمل به كان مخطئاً». و قال في المنتهى: «و أما ما روي من الشاذّ من قول «انّ علياً وليّ الله و آل محمد خير البرية»، فمما لا يعول عليه».

و يؤيده ما رواه الشيخ أحمد بن أبي طالب الطبرسي عليه السلام في كتاب الاحتجاج: «عن القاسم بن معاوية قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هؤلاء يروون حديثاً في معراجهم أنه لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله رأى على العرش «لا اله الا الله، محمد رسول الله صلى الله عليه وآله، أبو بكر الصديق»، فقال: سبحان الله، غيروا كلّ شيء حتى هذا؟ قلت: نعم، قال: انّ الله عزّوجلّ لما خلق العرش كتب عليه «لا اله الا الله، محمد رسول الله صلى الله عليه وآله، علي أمير المؤمنين» ثمّ ذكر عليه السلام كتابته ذلك على الماء و الكرسي و اللوح و جبهة اسرافيل و جناحي جبرئيل و أكناف السماوات و الأرضين و رؤس الجبال و الشمس و القمر، ثمّ قال عليه السلام: فاذا قال أحدكم «لا اله الا الله، محمد رسول الله صلى الله عليه وآله»، فليقل «علي أمير المؤمنين». فيدلّ على استحباب ذلك عموماً و الأذان من تلك المواضع، و قد مرّ أمثال ذلك في أبواب مناقبه عليه السلام و لو قاله المؤدّن أو المقيم لا يقصد الجزئية بل يقصد البركة لم يكن آثماً، فإنّ القوم جوّزوا الكلام

في أثنائهما مطلقاً، وهذا من أشرف الأدعية والأذكار. انتهى»<sup>(١)</sup>.  
 و في الحدائق من قبل أن ينقل كلام المجلسي قال: «و نعم ما قال (يعني المجلسي) و بعد نقل كلامه عليه السلام قال: و هو جيد. و قال أيضاً: المراد بالمفوضة في كلام الصدوق القائلين بأن الله عزوجل فوض خلق الدنيا الى محمد عليه السلام و علي عليه السلام و المشهور بهذا الاسم أنّما هم المعتزلة القائلون بأن الله عزوجل فوض الى العباد ما يأتون به من خير و شر»<sup>(٢)</sup>.

و في الجواهر بعد نقل كلام البحار قال: «و هو كما ترى، الآ أنه لا بأس بذكر ذلك، لا على سبيل الجزئية عملاً بالخبر المزبور، و لا يقدر مثله في الموالة والترتيب بل هي كالصلاة على محمد عليه السلام عند سماع اسمه، و الى ذلك أشار العلامة الطباطبائي في منظومته عند ذكر سنن الأذان و آدابه فقال:

صلّ اذا ما اسم محمد بدا	عليه و الآل فصلّ تحمدا
و أكمل الشهادتين بالتالي	قد أكمل الدين بها و الملة
و أنّها مثل الصلاة خارجة	عن الخصوص بالعموم و الحجة

و قال بعد ذلك: «بل لو لاتسالم الأصحاب لأمكن دعوى الجزئية بناءً على صلاحية العموم لمشروعية الخصوصية و الأمر سهل. انتهى»<sup>(٣)</sup>.  
 و مثله قال في مصباح الفقيه.

و لا بأس بالتكرير في «حيّ على الصلاة» أو «حيّ على الفلاح» للمبالغة في اجتماع الناس ولكن الزائد ليس جزءاً من الأذان.

**الشرح:**

١- بحار الأنوار ٨٤: ١١١.

٢- الحدائق ٧: ٤٠٤.

٣- جواهر الكلام ٩: ٨٧.

لابأس بالتكرير في «حيّ على الصلاة» أو «حيّ على الفلاح» أو الشهادة للمبالغة في اجتماع الناس و الدليل على ذلك صحيحة زرارة قال:  
 «قال لي أبو جعفر عليه السلام (في حديث): ان شئت زدت على التثويب  
 «حيّ على الفلاح» مكان الصلاة خير من النوم». (١)  
 و خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
 «لو أنّ مؤذناً أعاد في الشهادة أو في «حيّ على الصلاة» أو «حيّ على  
 الفلاح» المرّتين و الثلاث و أكثر من ذلك اذا كان اماماً يريد به  
 جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس». (٢)  
 و الزائد ليس جزءاً من الأذان، و لا يقال بقصد الجزئية بل لغاية اجتماع الناس  
 كما نطقت به الرواية، و عليه لا يضرّ ضعف خبر أبي بصير، لجواز الكلام في أثناء  
 الأذان فضلاً عن مثل ذلك.

و يجوز للمرأة الاجتزاء عن الأذان بالتكبير و الشهادتين بل بالشهادتين و  
 عن الاقامة بالتكبير و شهادة أن لا اله الا الله و أنّ محمّداً عبده و رسوله.

#### الشرح:

و يدلّ على ذلك بالنسبة الى الأذان صحيحة عبد الله بن سنان قال:  
 «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذّن للصلاة، فقال: حسن ان فعلت  
 و ان لم تفعل أجزأها أن تكبّر و أن تشهد أن لا اله الا الله، و أنّ محمّداً  
 رسول الله». (٣)  
 و صحيحة زرارة قال:

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٥١/ الباب ٢٢ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٥٢/ الباب ٢٣ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٦٣٧/ الباب ١٤ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ١.

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: النساء عليهنّ أذان؟ فقال: اذا شهدت الشهادتين فحسبها». (١)

و بالنسبة الى الاقامة، صحيحة أبي مريم الأنصاري قال:  
«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اقامة المرأة أن تكبّر و تشهد أن لا اله الا الله، و أنّ محمّداً عبده و رسوله». (٢)

و يجوز للمسافر و المستعجل الا تيان بواحد من كلّ فصل منهما كما يجوز ترك الأذان و الاكتفاء بالاقامة بل الاكتفاء بالأذان فقط.

#### الشرح:

و يدلّ على ذلك صحيحة أبي عبيدة الحذاء قال:  
«رأيت أبا جعفر عليه السلام يكبّر واحدة واحدة في الأذان، فقلت له: لم تكبّر واحدة واحدة؟ فقال: لا بأس به اذا كنت مستعجلاً». (٣)  
و خبر بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
«الأذان يقصّر في السفر كما تقصّر الصلاة، الأذان واحداً واحداً و الاقامة واحدة». (٤)

و صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
«الاقامة مرّة مرّة الآ قول «الله أكبر، الله أكبر» فأنه مرّتان». (٥)  
و خبر نعمان الرازي قال:

- 
- ١- وسائل الشيعة ٤: ٦٣٧/ الباب ١٤ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٢.
  - ٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٣٧/ الباب ١٤ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٤.
  - ٣- وسائل الشيعة ٤: ٦٥٠/ الباب ٢١ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٤.
  - ٤- وسائل الشيعة ٤: ٦٥٠/ الباب ٢١ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٢.
  - ٥- وسائل الشيعة ٤: ٦٥٠/ الباب ٢١ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٣.



«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يجزئك من الاقامة طاق طاق في السفر» (١)

ثم اعلم أنّ الدليل على تقصير الأذان في السفر خبر بريد بن معاوية وهو ضعيف لمكان قاسم بن عروة إلا أنه وردت أخبار مستفيضة بجواز الاقتصار على الاقامة للصلاة بغير أذان في السفر بل مطلقاً فتكون تأييداً لخبر بريد بن معاوية بتقريب أنه اذا كان حذف الأذان في السفر جائزاً وليس اتيانه مؤكّداً، فالإكتفاء به واحداً واحداً بطريق أولى.

فمن المستفيضة المذكورة صحيحة عبدالرحمان بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام أنه قال:

«يجزي في السفر اقامة بغير أذان» (٢)

ثمّ الظاهر من الروايات الواردة في الأذان و الاقامة استحباب جمعهما للصلاة أو الاقامة وحدها و أمّا الإكتفاء بالأذان وحده للصلاة فلا يستفاد من تلك الأخبار، و لا دليل عليه بالخصوص.

ويكره الترجيع على نحو لا يكون غناء و إلا فيحرم و تكرار الشهادتين جهراً بعد قولهما سرّاً أو جهراً بل لا يبعد كراهة مطلق تكرار واحد من الفصول الآ للاعلام.

**الشرح:**

لاشكّ في حرمة الغناء، فان كان الأذان على نحو صار غناءً يحرم، إلا أنّ مطلق الترجيع لا يكون غناءً و أمّا الحكم بكراهة الترجيع ففيه اشكال لعدم الدليل. ثمّ لا يجوز تكرار الشهادتين و لا تكرار واحد من الفصول اذا كان بقصد

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٥٠ / الباب ٢١ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٥.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٢١ / الباب ٥ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ١.

الجزئية و المشروعية فإنه تشريع محرّم. و أما بقصد الاعلام فقد مرّ أنه يجوز. و  
أما اذا لم يكن بواحد من هذين القصدين فلا يبعد الحكم بکراهة التكرار لمفهوم  
خبر أبي بصير المنجبر ضعفه بعمل الأصحاب.

(مسألة ١): يسقط الأذان في موارد، «أحدها»: أذان عصر يوم الجمعة اذا  
جمعت مع الجمعة أو الظهر و أما مع التفريق فلا يسقط.

**الشرح:**

قد وردت روايات بأن رسول الله ﷺ و أبا عبد الله الصادق عليه السلام قد جمعا بين  
الظهر و العصر و كذا بين المغرب و العشاء بأذان و اقامتين، كصحيحة رهط منهم  
الفضيل و زرارة عن أبي جعفر عليه السلام:

«أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر و العصر بأذان و اقامتين و جمع  
بين المغرب و العشاء بأذان واحد و اقامتين»<sup>(١)</sup>

و صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام:

«أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر و العصر بأذان و اقامتين، و جمع  
بين المغرب و العشاء في الحضر من غير علة بأذان واحد و  
اقامتين»<sup>(٢)</sup>

و صحيحة صفوان الجمال قال:

«صلّى بنا أبو عبد الله عليه السلام الظهر و العصر عندما زالت الشمس بأذان و  
اقامتين، و قال: اتى على حاجة فتنفّلوا»<sup>(٣)</sup>

فما يظهر من هذه الأخبار عدم تأكيد استحباب الأذان لصلاة العصر اذا جمع

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٦٥ / الباب ٣٦ من أبواب الأذان و الإقامة / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٣: ١٦٠ / الباب ٣٢ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ٣: ١٥٩ / الباب ٣١ من أبواب المواقيت / الحديث ٢.

بينها وبين الظهر وكذا لصلاة العشاء اذا جمع بينها وبين المغرب، و أمّا عدم مشروعية الأذان فلا يظهر منها. و أمّا حكم أذان صلاة العصر في يوم الجمعة اذا جمع بينها وبين صلاة الجمعة فقد يقال بسقوطه و عدم مشروعيته، و يستدلّ تارة بالأخبار المتقدمة و أخرى بموثقة حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال:

«الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة»<sup>(١)</sup>.

بتقريب أنّ المراد من الأذان الأوّل و الثاني، أذان الفجر و الجمعة أو أنّ المراد أذان صلاة الجمعة و اقامتها حتى يكون أذان صلاة العصر ثالثاً. و يستدلّ الثالثة باستقرار سيرة النبي صلى الله عليه وآله و الأئمة عليهم السلام على ترك الأذان لصلاة العصر يوم الجمعة لدى الجمع فأنّه لو لم يكن ساقطاً و كان مشروعاً لصدر منهم و لنقل اليها بطبيعة الحال فمن الالتزام بالمطروحية يستكشف عدم المشروعية و رابعةً بالاجماع. ولكن في الأولى فقد تقدّم أنّها بآثار الظاهر من تلك الأخبار عدم تأكيد الاستحباب لا عدم المشروعية.

و في الثانية بقصور الدلالة لاحتمال أن يكون المراد من الأذان الثالث هو الأذان الثاني للظهر الذي ابتدعه عثمان أو معاوية لبعده عن المسجد، فتكون الموثقة حينئذٍ أجنبية عن محلّ الكلام.

و أمّا الثالثة أي سيرة النبي صلى الله عليه وآله و الأئمة عليهم السلام لو ثبت استقرارها تكون دليلاً على السقوط، إلا أنّ الكلام في ثبوتها.

و ما يقال بأنّ السيرة و ان كانت مستقرة إلا أنّ الجزم بنشوها عن عدم المشروعية غير واضح لجواز كون الأذان مشروعاً في نفسه و راجحاً، ولكن الإسراع في تقديم صلاة العصر و تفرغ الذمة منها رعاية لحال الضعفاء من المأمومين فوجب أرجحية الترك، فمن ثمّ التزم به الأئمة عليهم السلام و أنّ السيرة عمل لا

١- وسائل الشيعة ٥: ٨١/الباب ٤٩ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها / الحديث ١.

لسان له. مدفوع بأن ترك الأذان لصلاة العصر يوم الجمعة لو استقرّ عليه سيرة النبي ﷺ والمعصومين عليهم السلام و لم ينقل منه ﷺ ولا منهم عليهم السلام و لو لمرة واحدة دليل على سقوطه مع خفة مؤونته و أنّ السيرة عمل لا لسان له و ان كان صحيحاً ولكن لا في مثل المورد الذي تكرر طول اقامة النبي ﷺ في المدينة و في زمن الأئمة عليهم السلام.

و أما الاجماع فمحصله لم يثبت و منقوله لم يكن حجة.

قال في الجواهر: «و يصلّي يوم الجمعة بأذان و اقامة، و العصر باقامة بلا خلاف معتدّ به أجده فيه اذا كانت صلاة ظهره جمعة و جاء بالموظّف بأن جمع بينها و بين العصر، بل في الذكرى نسبتة الى الأصحاب، بل عن الغنية و السرائر و المنتهى الاجماع عليه، بل قد يقوى في النظر الحرمة وفاقاً للبيان و الروضة و كشف اللثام و المحكي عن النهاية و ظاهر التلخيص، بل لعلّ المراد من التعبير عنه بالبدعة في بعض كتب الفاضل و ثاني الشهيدان. انتهى موضع الحاجة من كلامه»<sup>(١)</sup>.

فتحصّل أنّ الأقوى عدم تأكيد استحباب الأذان اذا جمع بين الصلاتين من اليومية.

«الثاني»: أذان عصر يوم عرفة اذا جمعت مع الظهر لا مع التفريق.

«الثالث»: أذان العشاء في ليلة المزدلفة مع الجمع أيضاً لا مع التفريق.

### الشرح:

السنة في يوم عرفة الجمع بين ظهرها بأذان واحد و اقامتين و كذلك عشائى المزدلفة و الدليل على ذلك صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذّن و يقيم للظهر، ثمّ يصلّي، ثمّ

يقوم فيقيم للعصر بغير أذان وكذلك في المغرب والعشاء  
بمزدلفة»<sup>(١)</sup>.

و صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد واقامتين، ولا تصل  
بينهما شيئاً، وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله»<sup>(٢)</sup>.

و صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً فصل بها المغرب والعشاء  
الآخرة بأذان واقامتين. الحديث»<sup>(٣)</sup>.

ثم اعلم أولاً أنه لا إشكال في الحكم المذكور بالنسبة الى العشاء بمزدلفة و  
المشهور أنه كذلك بالنسبة الى صلاة العصر بعرفة وأنه مختص بمن كان في  
عرفات ولا يكون من أحكام هذا اليوم وان لم يكن فيها، وذلك لعطف المغرب و  
العشاء بمزدلفة في ذيل صحيحة ابن سنان الكاشفة بمقتضى اتحاد السياق عن أن  
الحكمين من سنخ واحد وأنهما معاً من خواص المكان. فما عليه المشهور هو  
الأصح.

و ثانياً، الظاهر من صحيحتي ابن سنان و منصور بن حازم أن سقوط الأذان  
عن صلاة العصر يوم عرفة والعشاء بمزدلفة مختص بصورة الجمع بين الظهرين  
والعشائين، و أما اذا افترق بينهما فمطلقات استحباب الأذان لكل صلاة حاکمة.  
و ثالثاً، الظاهر من صحيحة ابن سنان أن سقوط الأذان عزيمة و ذلك لأن  
قوله عليه السلام: «السنّة في الأذان...» اشارة الى ما ورد من الأخبار باستحباب الأذان و  
الاقامة لكل صلاة، فمفهوم قوله عليه السلام: «السنّة في الأذان...» هو عدم سنّة الأذان

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٦٥/الباب ٣٦ من أبواب الأذان والاقامة / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٤٠/الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر/ الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ١٠: ٤٠/الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر/ الحديث ١.

لصلاة العصر بعرفة و العشاء بمزدلفة لدى الجمع بينهما فاذا لم يكن سنة لم يكن مشروعاً، فالتيان به حينئذ يكون بدعة و حراماً و هو معنى كون سقوطه عزيمة. و رابعاً، انّ ظاهر صحيحة منصور بن حازم المتقدمة و ان كان عدم جواز التنفل بعد المغرب بمزدلفة الا انّ ظاهر صحيحة أبان بن تغلب جوازه فانه قال: «صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلّي المغرب ثمّ صلّي العشاء الآخرة و لم يركع فيما بينهما، ثمّ صلّيت خلفه بعد ذلك سنة، فلمّا صلّي المغرب قام فتنفل بأربع ركعات»<sup>(١)</sup>.

«الرابع»: العصر و العشاء للمستحاضة التي تجمعهما مع الظهر و المغرب.  
«الخامس»: المسلس و نحوه في بعض الأحوال التي يجمع بين الصلاتين كما اذا أراد أن يجمع بين الصلاتين بوضوء واحد.  
الشرح:

ذكر الماتن عليه السلام من موارد سقوط الأذان، العصر و العشاء للمستحاضة التي تجمعهما مع الظهر و المغرب، و للمسلس و نحوه في بعض الأحوال التي يجمع بين الصلاتين. أمّا الأوّل فليس في النصوص الواردة في أحكام المستحاضة تعرّض لسقوط الأذان في الفريضة الثانية، و إنّما تضمّنت الجمع بين الظهرين بغسل و بين العشاءين بغسل.

ففي صحيحة زرارة (في حديث) قال:

«قلت له: هالي أن قال:- ثمّ صلت الغداة بغسل و الظهر و العصر

بغسل و المغرب و العشاء بغسل. الحديث»<sup>(٢)</sup>.

و نحوها غيرها.

١- وسائل الشيعة ١٠: ٤١ / الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٥.

٢- وسائل الشيعة ٢: ٦٠٥ / الباب ١ من أبواب الاستحاضة / الحديث ٥.

فان قلنا بسقوط الأذان لدى الجمع بين الظهرين و بين العشاءين فنقول هنا و حيث لم نقل بسقوطه لدى الجمع، فالاستحباب بحاله، والفصل بين الظهر و العصر بمقدار الأذان لا يضر بالاستعجال العرفي.

و أمّا الثاني، ففي صحيحة حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال:

«اذا كان الرجل يقطر منه البول و الدم اذا كان حين الصلاة أخذ كيساً و جعل فيه قطناً ثم علّقه عليه، و أدخل ذكره فيه ثم صلّى يجمع بين صلاتين الظهر و العصر، يؤخر الظهر و يعجل العصر بأذان و اقامتين، و يؤخر المغرب و يعجل العشاء بأذان و اقامتين و يفعل ذلك في الصبح»<sup>(١)</sup>.

و الظاهر أنّ سقوط الأذان هنا لأن لا يتخلل بين الوضوء و الصلاتين حتّى الأذان، فسقوط الأذان للاكتفاء بوضوء واحد، فلو أذن لم يكن عاصياً بل يمكن أن يقال أنّ عليه الوضوء ثانياً، و الاحتياط حسن على كلّ حال.

و يتحقّق التفريق بطول الزمان بين الصلاتين لا بمجرد قراءة تسبيح الزهراء عليها السلام أو التعقيب و الفصل القليل بل لا يحصل بمجرد فعل النافلة مع عدم طول الفصل.

**الشرح:**

ثمّ اعلم أنّ الجمع بين الصلاتين عرفاً يحصل بتعاقب الصلاتين من دون فصل، و الظاهر أنّ الاتيان بالنوافل تكون فاصلاً بين الصلاتين و كذا ما يكون بقدرها من التعقيب أو السكوت، و يؤيد المعنى العرفي المذكور من الجمع: صحيحة الفضيل و زرارة عن أبي جعفر عليه السلام:

«أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر و العصر بأذان و اقامتين و جمع

١- وسائل الشيعة ١: ٢١٠/ الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء / الحديث ١.

بين المغرب و العشاء بأذان واحد و اقامتين»<sup>(١)</sup> و يؤيد تحقّق المعنى العرفي من التفريق بالنوافل صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«صلاة المغرب و العشاء بجُمع بأذان واحد و اقامتين، و لاتصلّ بينهما شيئاً، و قال: هكذا صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله»<sup>(٢)</sup> و صحيحة عنبسة بن مصعب قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة، فقال: صلّها بعد العشاء الآخرة أربع ركعات»<sup>(٣)</sup> و مرسل الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله و الأئمة عليهم السلام:

«أنّه أنما سمّيت المزدلفة جُمعاً لأنّه يجمع فيها بين المغرب و العشاء بأذان واحد و اقامتين»<sup>(٤)</sup> و خبر محمّد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«سمعتّه يقول: اذا جمعت بين صلاتين فلا تطوّع بينهما»<sup>(٥)</sup> و خبره الآخر قال:

«سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: الجمع بين الصلاتين اذا لم يكن بينهما تطوّع فاذا كان بينهما تطوّع فلا جمع»<sup>(٦)</sup> و موثّقة الحسين بن علوان عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال:

«رأيت أبا و جدّي القاسم بن محمّد يجمعان مع الأئمّة المغرب و

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٦٥ / الباب ٣٦ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٤٠ / الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ١٠: ٤١ / الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٦.

٤- وسائل الشيعة ٣: ١٦٣ / الباب ٣٣ من أبواب المواقيت / الحديث ٢.

٥- وسائل الشيعة ٣: ١٦٣ / الباب ٣٣ من أبواب المواقيت / الحديث ٢.

٦- وسائل الشيعة ٣: ١٦٣ / الباب ٣٣ من أبواب المواقيت / الحديث ٣.



العشاء في الليلة المطيرة و لا يصلّيان بينهما شيئاً»<sup>(١)</sup>.

فمما تقدّم تعرف الاشكال في كلام السيّد الماتن عليه السلام بأنّ التفريق عبارة عن الفصل الطويل بين الصلاتين بمثابة لا يصدق عرفاً عنوان الجمع بينهما و ايقاعهما في زمان واحد، فلا يصدق التفريق بمجرد التعقيب أو التسييح و نحوه مما يعدّ من توابع الصلاة الأولى، بل و لا بمجرد فعل النافلة و نحوه ممّا لا يستوعب إلاّ فصلاً قليلاً. و ذلك لأنّ العرف الساذج يرى التنقل أو مضيّ مقداره من الزمان و ان كان تعقيباً أو تسييحاً، فاصلاً بين الصلاتين كما تقدّم.

و الأقوى أنّ السقوط في الموارد المذكورة رخصة لا عزيمة و ان كان الأحوط الترك خصوصاً في الثلاثة الأولى.

**الشرح:**

ثمّ إنّ الأقوى أنّ سقوط أذان عصر يوم عرفة اذا جمعت مع الظهر في العرفات و أذان العشاء في ليلة المزدلفة مع الجمع أيضاً عزيمة و ذلك لظاهر ما تقدّم من الروايات في الفرع الثاني، وفي سائر الموارد لم يثبت السقوط، و اذا جمع بين الظهرين أو العشاءين بغير العرفات و المزدلفة لا يتأكد الأذان.

(مسألة ٢): لا يتأكد الأذان لمن أراد اتيان فوائت في دور واحد لما عدى الصلاة الأولى، فله أن يؤذّن للأولى منها و يأتي بالبواقي بالاقامة وحدها لكلّ صلاة.

**الشرح:**

يسقط الأذان رخصة لمن أراد أن يأتي بالفوائت في دور واحد لما عدا الصلاة الأولى، فله أن يؤذّن للأولى منها، و يأتي بالبواقي بالاقامة وحدها لكلّ صلاة؛ و

الدليل على السقوط مضافاً الى عدم الخلاف ظاهراً روايات؛

منها: صحيح محمد بن مسلم قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات و هو جنب اليوم و  
اليومين و الثلاثة ثم ذكر بعد ذلك، قال: يتطهر و يؤذن و يقيم في  
أولهن ثم يصلي و يقيم بعد ذلك في كل صلاة فيصلّي بغير أذان  
حتى يقضي صلاته»<sup>(١)</sup>.

و منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إذا نسيت الصلاة أو صلّيتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات  
فابدأ بأولهنّ فأذن لها و أقم ثم صلّها، ثم صل ما بعدها باقامة، اقامة  
لكل صلاة. الحديث»<sup>(٢)</sup>.

و منها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق، قال: يقضي ما فاته يؤذن في  
الأولى و يقيم في البقية»<sup>(٣)</sup>.

و أمّا موثق عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سئل عن الرجل اذا أعاد الصلاة هل يعيد الأذان و الاقامة؟ قال:  
نعم»<sup>(٤)</sup>.

و كذا مكاتبة موسى بن عيسى قال:

«كتبت اليه: رجل تجب عليه اعادة الصلاة أيعيدها بأذان و اقامة؟  
فكتب عليه السلام: يعيدها باقامة»<sup>(٥)</sup>.

١- وسائل الشيعة ٥: ٣٤٨/ الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعة ٥: ٣٤٨/ الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث ٤.

٣- وسائل الشيعة ٥: ٣٦١/ الباب ٨ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث ١.

٤- وسائل الشيعة ٥: ٣٦١/ الباب ٨ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث ٣.

٥- وسائل الشيعة ٤: ٦٦٦/ الباب ٣٧ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٢.

فلا يرتبطان بما نحن فيه، فإنهما لاعادة الصلاة في الوقت.  
ثم انّ الأقوى أنّ السقوط في من أراد اتيان الفوائت في دور واحد هو الرخصة  
لا العزيمة و ذلك لعدم المنافات بين هذه الصحاح الواردة لكفاية اذان واحد في  
فوائت وبين الأخبار العامة الأمرة بالأذان و الاقامه لكل صلاة، فلسان هذه  
الروايات متّحد مع الأخبار المتقدّمة التي كانت حكاية فعل النبي ﷺ في مقام  
الجمع بين الصلاتين من أنّه ﷺ لم يؤدّن للثانية. و ما قيل بأنّ مضمون الروايات  
الصحيحة في اتيان القضاء في دور واحد، هو الأمر بعدم اتيان الأذان لماعدا الأولى  
خصوصاً ما في صحيح محمّدين مسلم المتقدّم من قوله ﷺ: «يصلّي بغير اذان  
حتّى يقضي صلاته»، مندفع أولاً بأنّه لم يظهر من الصحاح حتّى الصحيح المذكور  
أمر دالّ على ترك الأذان اللهمّ إلا أن يقال بأنّ قوله ﷺ: «يصلّي بغير اذان»، أمر بترك  
الأذان. و ثانياً انّ الصحاح في مقام دفع توهم الحظر حيث انّ الآتي بصلاة القضاء  
يتوهم أنّ تأكيد الأذان يكون في القضاء كما يكون في الأداء فالامام ﷺ يذكر بأنّ  
الآتي بالقضاء اذا أراد الاتيان بعدة صلوات في دور واحد يكفي اذان واحد  
لجميعها، و على الأقلّ من الاحتمال، فاذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

(مسألة ٣): يسقط الأذان والاقامة في موارد: «أحدها»: الداخل في الجماعة التي أذّنوا لها وأقاموا وان لم يسمعهما، ولم يكن حاضراً حينهما أو كان مسبقاً، بل مشروعية الأتيان بهما في هذه الصورة لا تخلو عن اشكال. «الثاني»: الداخل في المسجد للصلاة منفرداً أو جماعة وقد أقيمت الجماعة حال اشتغالهم ولم يدخل معهم، أو بعد فراغهم مع عدم تفرّق الصفوف، فإنهما يسقطان لكن على وجه الرخصة لا العزيمة على الأقوى سواء صَلَّى جماعة اماماً أو مأموماً أو منفرداً ويشترط في السقوط أمور: «أحدها»: كون صلاته و صلاة الجماعة كلاهما أدائية، فمع كون احدهما أو كليهما قضائية عن النفس أو عن الغير على وجه التبرع أو الاجارة لا يجري الحكم. «الثاني»: اشتراكهما في الوقت فلو كانت السابقة عصراً وهو يريد أن يصلي المغرب لا يسقطان. «الثالث»: اتّحادهما في المكان عرفاً، فمع كون احدهما داخل المسجد والأخرى على سطحه يشكل السقوط وكذا مع البعد كثيراً. «الرابع»: أن تكون صلاة الجماعة السابقة مع الأذان والاقامة، فلو كانوا تاركين لا يسقطان عن الداخلين وان كان تركهم من جهة اكتفائهم بالسمع من الغير. «الخامس»: أن تكون صلاتهم صحيحة فلو كان الامام فاسقاً مع علم المأمومين لا يجري الحكم. وكذا لو كان البطلان من جهة أخرى. «السادس»: أن يكون في المسجد فجران الحكم في الأمكنة الأخرى محل اشكال وحيث ان الأقوى كون السقوط على وجه الرخصة فكلّ مورد شكّ في شمول الحكم له الأحوط أن يأتي بهما كما لو شكّ في صدق التفرّق وعدمه، أو صدق اتّحاد المكان وعدمه أو كون صلاة الجماعة أدائية أو لا أو أنّهم أذّنوا وأقاموا الصلواتهم أم لا، نعم لو شكّ في صحّة صلاتهم حمل على الصحّة.

الشرح:

في المسألة فروع:

### الفرع الأول

#### في سقوط الأذان والاقامة لمن دخل في الجماعة

يسقط الأذان والاقامة لمن دخل في الجماعة التي أذّنوا لها و أقاموا و ان لم يسمعهما و لم يكن حاضراً حينهما أو كان مسبقاً، و استدّل على ذلك بموثقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«سئل عن الرجل يؤذّن و يقيم ليصليّ وحده فيجيء رجل آخر فيقول له: نصليّ جماعة، هل يجوز أن يصليّ بذلك الأذان والاقامة؟ قال: لا و لكن يؤذّن و يقيم»<sup>(١)</sup>

لظهوره على أنّ الاكتفاء بأذان الامام و اقامته أمر مفروغ عنه عند السائل و أنّما سئل عن تطبيق ذلك على ما لو أذّن و أقام ليصليّ وحده ثمّ بدا له في الجماعة. و معتبرة أبي مريم الأنصاري قال:

«صلى بنا أبو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار و لارداء و لأذان و لاقامة الى أن قال:- فقال: و اني مررت بجعفر عليه السلام و هو يؤذّن و يقيم فلم أتكلّم فأجزاني ذلك»<sup>(٢)</sup>

و مفهوم خبر محمّد بن عذافر عن أبي عبدالله عليه السلام قال:  
«أذّن خلف من قرأت خلفه»<sup>(٣)</sup>

و خبر معاوية بن شريح عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إذا جاء الرجل مبادراً و الامام راعع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٥٥ / الباب ٢٧ من أبواب الأذان والاقامة / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٥٩ / الباب ٣٠ من أبواب الأذان والاقامة / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٦٦٤ / الباب ٣٤ من أبواب الأذان والاقامة / الحديث ٢.

في الصلاة و الركوع و من أدرك الامام و هو ساجد كبر و سجد معه و لم يعتدّ بها، و من أدرك الامام و هو في الركعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة، و من أدركه و قد رفع رأسه من السجدة الأخيرة و هو في التشهد فقد أدرك الجماعة، وليس عليه أذان و لاقامة و من أدركه و قد سلّم فعليه الأذان و الاقامة»<sup>(١)</sup>

و تدلّ عليه النصوص الآتية في الفرع الثاني فالظاهر من خبر معاوية بن شريح هو سقوط الأذان و الاقامة عن الداخل في الجماعة وان لم يسمع كما أنه لا اشكال ظاهراً في ذلك لما سيأتي.

كما أنّ الظاهر من معتبرة أبي مريم الأنصاري، سقوط الأذان و الاقامة اذا سمعها الامام ممّن أذن و أقام لنفسه ليصليّ وحده.

## الفرع الثاني

### في سقوط الأذان و الاقامة ما لم يتفرّق الصفوف

من دخل مسجداً و قد أقيمت الجماعة و أراد الصلاة لايؤذّن و لايقيم ما لم يتفرّق الصفوف، بلاخلاف أجده في ذلك كما في الجواهر. و الدليل على ذلك النصوص المستفيضة؛ منها: موثّق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له: الرجل يدخل المسجد و قد صلّى القوم، أيؤذّن و يقيم؟ قال: ان كان دخل و لم يتفرّق الصفّ صلّى بأذانهم و اقامتهم، و ان كان تفرّق الصفّ أذنّ و أقام»<sup>(٢)</sup>

و منها: موثّقة زيد بن علي عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال:

١- وسائل الشيعة ٥: ٤٤٩ / الباب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة / الحديث ٦.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٥٣ / الباب ٢٥ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٢.

«دخل رجلان المسجد و قد صَلَّى الناس فقال لهما علي عليه السلام: ان شئتما فليؤمَّ أحكما صاحبه و لا يؤذَّن و لا يقيم»<sup>(١)</sup>.

و منها: خبر السكوني عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام أنه كان يقول:  
«إذا دخل رجل المسجد و قد صَلَّى أهله فلا يؤذَّن و لا يقيم و لا يتطوع حتى يبدأ بصلاة الفريضة، و لا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه»<sup>(٢)</sup>.

و منها: خبر أبي بصير فقال:

«سألته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم، قال: ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم في أذانهم فان و جدتهم قد تفرَّقوا أعاد الأذان»<sup>(٣)</sup>.

و منها: خبر عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا أدركت الجماعة و قد انصرف القوم و وجدت الامام مكانه و أهل المسجد قبل أن ينصرفوا أجزأ أذانهم و اقامتهم، فاستفتح الصلاة لنفسك، اذا وافيتهم و قد انصرفوا عن صلاتهم و هم جلوس أجزأ اقامة بغير أذان، و ان و جدتهم و قد تفرَّقوا و خرج بعضهم عن المسجد فأذَّن و أقم لنفسك»<sup>(٤)</sup>.

و منها: خبر أبي علي قال:

«كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال: جعلت فداك، صلّيت في المسجد الفجر فانصرف بعضنا و جلس بعض في التسبيح فدخل

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٥٤/الباب ٢٥ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٥٤/الباب ٢٥ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٤.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٦٥٣/الباب ٢٥ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ١.

٤- مستدرک وسائل الشيعة ٤: ٤٩/الباب ٢٢ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ١.

علينا رجل المسجد فأذن فممنعناه و دفعناه عن ذلك. فقال  
أبو عبدالله عليه السلام: أحسنت، ادفعه عن ذلك و امنعه أشد المنع، فقلت:  
فان دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة، قال: يقومون في ناحية  
المسجد و لا يبدو بهم امام»<sup>(١)</sup>.

و الظاهر من هذه الروايات عدم الفرق في سقوط الأذان و الاقامة للداخل في  
الجماعة حين الصلاة أو بعدها مع عدم تفرّق الصفوف و كذا لافرق في ذلك بين  
أن يريد الصلاة جماعة أو فرادى، لأنّ الظاهر من الروايات المذكورة أن علّة  
سقوط الأذان و الاقامة احترام الجماعة و التعظيم لهم.

### تبصرة:

الأقوى أنّ السقوط رخصة لا عزيمة؛ و الدليل على ذلك، موثّق عمّار عن  
أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) في الرجل أدرك الامام حين سلّم، قال:  
«عليه أن يؤذن و يقيم و يفتتح الصلاة»<sup>(٢)</sup>.  
و خبر معاوية بن شريح عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إذا جاء الرجل مبادراً و الامام راعع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله  
في الصلاة و الركوع الى أن قال:- و من أدركه و قد رفع رأسه من  
السجدة الأخيرة و هو في التشهد فقد أدرك الجماعة و ليس عليه  
أذان و لا اقامة و من أدركه و قد سلّم فعليه الأذان و الاقامة»<sup>(٣)</sup>.

فأنك كما ترى و تتأمل، مقتضى الجمع العرفي بين هاتين الروايتين و بين  
موثّق أبي بصير المتقدّمة هو الرخصة في السقوط و جواز الأذان حين عدم  
تفرّقهم. و أمّا حمل موثّق عمّار و كذا خبر معاوية بن شريح على ما اذا تفرّق

١- وسائل الشيعة ٥: ٤٦٦ / الباب ٦٥ من أبواب صلاة الجماعة / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٥٤ / الباب ٢٥ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٥.

٣- وسائل الشيعة ٥: ٤٤٩ / الباب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة / الحديث ٦.



الصفوف فبعيد جداً. ولا ينافي هذا الجمع المنع الشديد من الأذان في خبر أبي علي المتقدم، لما فيه أولاً من ضعف السند و ثانياً ضعف دلالة احتمال أن المؤذن رفع صوته فمنعه الرجل فمدح عليه فعله لذلك، أو من أنهم جميعاً كانوا موالياً لأهل البيت و الداخل فيهم لم يعتن مع أنه موظف بالاعتناء بجماعة أنفسهم، أو لأن الجماعة السابقة كانت من أهل السنة و الداخل منّا، و الأذان و الاقامة مع عدم تفرّق الصفوف كان خلاف التقيّة.

و كذا ما في خبر السكوني من الاشكال فأنه عليه السلام بعد أن قال: «لا يؤذّنن و لا يقيمّن»، قال: «و لا يتطوّع حتّى يبدأ بالفريضة و لا يخرج منه الى غيره حتّى يصلّي فيه». فإنّ الظاهر من الخبر أنّ التطوّع و الخروج الى مكان آخر يكون حراماً و المبادرة الى الصلاة واجباً، و هو كما ترى.

### الفرع الثالث

#### في شرائط السقوط ما لم يتفرّق الصفوف

يشترط في السقوط أمور: «أحدها»: كون صلاة الجماعة أدائية لأنه ينسب ذلك من الروايات المتقدّمة الواردة في سقوط الأذان و الاقامة للداخل في الجماعة و علّة الانسباق الغلبة، فإنّ المعمول المتعارف من اقامة الجماعة هو الصلوات الأدائية. و أمّا بالنسبة الى الداخل فلا يبعد ادّعاء اطلاق الروايات حتّى يشمل صلاته قضاءً.

«الثاني»: اشتراكهما في الوقت فلو كانت السابقة عصراً و هو يريد أن يصلّي المغرب لا يسقطان، و الدليل ما تقدم من الانسباق، و معه لا اطلاق للروايات حتّى يشمل المورد. مضافاً الى أنه لا يجزي الأذان و الاقامة لصلاة العصر، عن صلاة المغرب لنفس الجماعة فضلاً للداخل فيهم، و ذلك لعدم اجزاء الأذان قبل دخول الوقت للوقت، بل عدم مشروعيته.

«الثالث»: اتّحادهما في المكان عرفاً و دليله ظهور الروايات في ذلك و انصرافها عن تعدّد الأمكنة.

«الرابع»: أن تكون صلاة الجماعة السابقة مع الأذان و الإقامة، فلو كانوا تاركين لايسقطان عن الداخلين، و الدليل انسباق الروايات بل نصّ خبر أبي بصير حيث قال عليه السلام:

«ان كان دخل و لم يتفرّق الصفّ صلّى بأذانهم و اقامتهم»<sup>(١)</sup>.

«الخامس»: أن تكون صلاتهم صحيحة و الدليل ما تقدّم من الانسباق أو الانصراف، فلو كان الامام فاسقاً مع علم المأمومين لايجري الحكم، و كذا لو كان البطلان من جهة أخرى.

ثمّ اعلم أنّ الحكم المتقدم جارٍ في كلّ مكان و ان كان في غير المسجد و ذلك لأنّ القيد الوارد في الروايات من ذكر المسجد لا يكون احترازياً بل غالبياً. فما في المتن من اشتراط السقوط بكونه في المسجد لا يمكن المساعدة عليه.

## الفرع الرابع

### في حكم الشكّ في الشرائط المذكورة آنفاً

و الشكّ اما أن يكون في الحكم أو يكون في الموضوع، فاذا كانت الشبهة حكمية كما لو شكّ في أنّ انتهاء الرخصة هو تفرّق جميع المأمومين أو البعض فالمحكم حينئذٍ العمومات، لأنّ المخصّص المنفصل اذا دار حكمه بين الأقلّ و الأكثر يكون حجة في القدر المتيقّن. و أمّا اذا كانت الشبهة موضوعية كما اذا كان الشكّ في التفرّق للظلمة، أو كان الشكّ في أنّ صلاتهم هذه كانت أدائية أو قضائية، و كذا الشكّ في اتّحاد المكان، فحينئذٍ ان كان هناك أصل موضوعي كالاتصحاب

١ - وسائل الشيعة ٤: ٦٥٣ / الباب ٢٥ من أبواب الأذان و الإقامة / الحديث ٢.

فيها و نعم، و ان لم يكن هناك أصل موضوعي، فالمورد مورد الاحتياط لأن الأمر دائر بين تأكيد الاستحباب و عدمه، و أمّا من كان قائلاً بالعزيمة فحيث ان الأمر عنده دائر بين تأكيد الاستحباب و الحرمة فيحتاط بعدم اتيان الأذان و الاقامة. نعم اذا كان الشك من جهة الشك في صحّة صلاتهم فيحمل على الصحّة.

«الثالث»: من موارد سقوطهما اذا سمع الشخص أذان غيره أو اقامته فإنه يسقط عنه سقوطاً على وجه الرخصة بمعنى أنه يجوز له أن يكتفي بما سمع اماماً كان الآتي بهما أو مأموماً أو منفرداً. وكذا في السامع لكن بشرط أن لا يكون ناقصاً و أن يسمع تمام الفصول و مع فرض النقصان يجوز له أن يتم ما نقصه القائل و يكتفي به، وكذا اذا لم يسمع التمام يجوز له أن يأتي بالبقية و يكتفي به لكن بشرط مراعاة الترتيب و لو سمع أحدهما لم يجز للآخر، و الظاهر أنه لو سمع الاقامة فقط فأتى بالأذان لا يكتفي بسماع الاقامة لفوات الترتيب حيثنذ بين الأذان و الاقامة.

«الرابع»: اذا حكى أذان الغير أو اقامته فإن له أن يكتفي بحكايتهما.

#### الشرح:

اذا سمع الامام أذان مؤذن جاز له أن يجتزي به في الجماعة بلاخلاف و لا اشكال اذا كان المؤذن لجماعة ذلك الامام، للسيرة المعلوم كونها يداً عن يد الى التابعين و الصحابة و الأئمة و النبي ﷺ كما في الجواهر.<sup>(١)</sup>

و الدليل عليه من الروايات صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
«اذا أذن مؤذن فنقص الأذان و أنت تريد أن تصلّي بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه».<sup>(٢)</sup>

١- جواهر الكلام ٩: ١٣٦.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٥٩ / الباب ٣٠ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ١.

و يدلّ على اكتفاء الامام باقامة غيره مضافاً الى الأذان اذا سمع، معتبرة  
أبي مريم الأنصاري قال:

«صلى بنا أبو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا أذان ولا  
اقامة الى أن قال:- فقال: و أني مررت بجعفر وهو يؤذّن و يقيم  
فلم أتكلّم فأجزاني ذلك»<sup>(١)</sup>

و خبر عمرو بن خالد أو موثّقته عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«كنّا معه فسمع اقامة جارٍ له بالصلاة فقال: قوموا، فقمنا فصلينا معه  
بغير أذان ولا اقامة و قال: و يجزيكم أذان جاركم»<sup>(٢)</sup>

و مرسله علي بن مهزيار عن اسماعيل بن جابر:

«إنّ أبا عبدالله عليه السلام كان يؤذّن و يقيم غيره، قال: و كان يقيم و قد أذّن  
غيره»<sup>(٣)</sup>

و خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام:

«إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد و بلال يقيم الصلاة جلس»<sup>(٤)</sup>

و مرسله الصدوق قال:

«كان علي عليه السلام يؤذّن و يقيم غيره، و كان يقيم و قد أذّن غيره»<sup>(٥)</sup>

و خبر هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لمّا أسري برسول الله صلى الله عليه وآله و حضرت الصلاة أذّن جبرئيل و أقام

الصلاة فقال: يا محمّد تقدّم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: تقدّم يا جبرئيل،

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٥٩/ الباب ٣٠ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٥٩/ الباب ٣٠ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٦٦٠/ الباب ٣١ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ١.

٤- وسائل الشيعة ٤: ٦٦٠/ الباب ٣١ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٢.

٥- وسائل الشيعة ٤: ٦٦٠/ الباب ٣١ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٣.

فقال له: أنا لانتقدّم على الأدميين منذ أمرنا بالسجود لآدم»<sup>(١)</sup>.

و الظاهر من هذه الروايات جواز اكتفاء الامام بأذان غيره و اقامته و ان كان الغير منفرداً بصلاته. كما أنّ ظاهرها عدم لزوم سماع تمام فصول الأذان و الاقامة بل يكتفى بهما و ان سمع بعض فصولهما.

ثمّ إنّ الظاهر منها الاكتفاء اذا سمعها الامام، و أمّا سماع المأمومين دونه فلا دليل عليه.

ثمّ اعلم أنّ السقوط ههنا يكون على وجه الرخصة لا العزيمة و ذلك لما من قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان: «... و أنت تريد أن تصلي بأذانه...»، و كذا قوله في معتبرة أبي مريم: «فجزأني ذلك»، و في خبر عمرو بن خالد أو موثقتة «... و يجزيكم أذان جاركم»، فمعنى الاجزاء هو احتساب ما قاله الغير من الأذان و الاقامة للسامع، لاعدم المشروعية حتّى يكون سقوطهما عزيمة كما ذهب اليه بعض الفقهاء.

و سيأتي حكم حكاية أذان الغير أو اقامته و الاكتفاء بهما في المسألة الآتية.

(مسألة ٤): يستحبّ حكاية الأذان عند سماعه سواء كان أذان الاعلام أو أذان الاعظام أي أذان الصلاة جماعة أو فرادى مكروهاً كان أو مستحباً، نعم لا يستحبّ حكاية الأذان المحرّم. والمراد بالحكاية أن يقول مثل ما قال المؤذّن عند السماع من غير فصل معتدّ به وكذا يستحبّ حكاية الاقامة أيضاً لكن ينبغي اذا قال المقيم: «قد قامت الصلاة»، أن يقول هو: «اللهم أقمها وأدمها واجعلني من خير صالحي أهلها» والأولى تبديل الحيعلات بالحوقلة بأن يقول: «لا حول ولا قوّة الا بالله».

الشرح:

في المسألة فروع:

### الفرع الأوّل

#### في استحباب حكاية الأذان عند سماعه

يستحبّ حكاية الأذان عند سماعه لدلالة جملة من النصوص المعتبرة عليه، منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذّن يؤذّن، قال مثل ما يقول في كلّ شيء»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيحة أخرى لمحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال له: «يا محمد بن مسلم لاتدعن ذكر الله عزّوجلّ على كلّ حال، و لو سمعت المنادي ينادي بالأذان و أنت على الخلاء فاذكر الله عزّوجلّ و قل كما يقول المؤذّن»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيحة زرارة قال:

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٧١ / الباب ٤٥ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٧١ / الباب ٤٥ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٢.

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما أقول اذا سمعت الأذان؟ قال: أذكر الله مع كل ذاكر»<sup>(١)</sup>.

و منها: خبر الحارث بن المغيرة النصري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «من سمع المؤذن يقول: أشهد أن لا اله الا الله، و أشهد أن محمداً رسول الله، فقال مصداً محتسباً: و أنا أشهد أن لا اله الا الله، و أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله، أكتفي بها عن كل من أبي و جحد و أعين بها من أقرّ و شهد كان له من الأجر عدد من أنكر و جحد، و عدد من أقرّ و شهد»<sup>(٢)</sup>.

ثم اعلم أنه يجوز أن يكتفي الامام بأذان المؤذن الذي يحكي أذانه ولكن لا بعنوان الحكاية لأن الاكتفاء بالحكاية لادليل عليه بل بعنوان أنه سمع أذان المؤذن. و اعلم أيضاً أنه لافرق في استحباب حكاية الأذان عند سماعه بين أن يكون الأذان، أذان اعلام و بين أن يكون أذان اعظام أي أذان الصلاة جماعة أو فرادى كان مستحباً مؤكداً أو لم يكن كما في موارد السقوط عن رخصة، كل ذلك لاطلاق النصوص من غير فرق بين الامام و المأموم.

نعم لا يستحب حكاية الأذان المحرم كالأذان قبل دخول الوقت لانصراف النصوص عنه جزماً، اذ لا ينبغي التأمل في أن موردها الأذان المشروع، نعم اذا كانت الحكاية بقصد مطلق الذكر و لم يكن امضاءً لما فعله من الحرام، فإن ذكر الله حسن على كل حال فيشملة قوله عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدمة: «أذكر الله مع كل ذاكر»، الا أن يقال بأن الأذان قبل الوقت مع كون المؤذن عالماً بحرمته لا يكون ذكراً لله، فالاحتياط بترك الحكاية حينئذ حسن.

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٧٢ / الباب ٤٥ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٥.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٧١ / الباب ٤٥ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٣.

## الفرع الثاني فيما هو المراد بحكاية الأذان

المراد بحكاية الأذان أن يقول مثل ما قال المؤذّن عند السماع كما دلّت عليه صحيحنا محمّد بن مسلم و خبر الحارث و لا يكون بين ما قاله المؤذّن و ما يحكى فصل معتدّ به لظاهر النصوص المتقدّمة، و الآ يكون أذناً مستقلاًّ لاحكاية عن أذان كما هو واضح.

و أمّا حكاية الإقامة فليس على استحبابها دليل، لاختصاص مورد النصوص بالأذان الظاهر فيما يقابل الإقامة. نعم لا ينبغي الارتباب في الاستحباب بعنوان الذكر المطلق فيما عدا الحيّعات.

و أمّا ما قاله الماتن من قول: «اللهم أقمها و أدمها ... الخ» و أولويّة تبديل الحيّعات بالحوقلة، فلا دليل معتبر عليه، فإنّه ورد في مرسله دعائم الاسلام عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال:

«إذا قال المؤذّن: الله أكبر، فقل: الله أكبر (و إذا قال: أشهد أن لا اله إلا الله فقل: أشهد أن لا اله إلا الله)، فاذا قال: أشهد أنّ محمّداً رسول الله، فقل: أشهد أنّ محمّداً رسول الله، فاذا قال قد قامت الصلاة، فقل: اللهم أقمها و أدمها و اجعلنا من خير صالحي أهلها عملاً»<sup>(١)</sup>

و عن علي بن الحسين عليهما السلام:

«أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا سمع المؤذّن قال كما يقول، فاذا قال: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل، قال: لا حول و لا قوّة إلا بالله، فاذا انقضت الإقامة قال: اللهم ربّ (هذه) الدعوة

١ - مستدرک وسائل الشيعة ٤: ٥٩ / الباب ٣٤ من أبواب الأذان و الإقامة / الحديث ٦.



التامة، و الصلاة القائمة، أعط محمدًا سؤله يوم القيامة و بلغه الدرجة  
الوسيلة من الجنة، و تقبل شفاعته في أمته»<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٥): يجوز حكاية الأذان وهو في الصلاة لكن الأقوى حينئذٍ تبديل

الحيعلات بالحقولة.

الشرح:

الظاهر أنّ النصوص الواردة في استحباب حكاية الأذان منصرفة عن الصلاة،  
فإنّ قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سمع المؤذن  
يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء»، ظاهر في ما إذا تهيأ الرسول صلى الله عليه وآله للصلاة و  
المؤذن يؤذن للصلاة مضافاً الى أنّ ذلك هو الذي ينسب الى الذهن، و الاطلاق  
في الصحيحة محل تأمل و معه لادليل على جواز الحكاية في الصلاة.

أضف الى ذلك أنّ الحكمة في الأمر بحكاية الأذان هي التوجّه الى الله كما في  
صحيحة محمد بن مسلم الثانية المتقدمة فانه عليه السلام قال: «يا محمد بن مسلم، لاتدعن  
ذكر الله عزوجل على كل حال، و لو سمعت المنادي ينادي بالأذان و أنت على  
الخلاء فاذكر الله عزوجل و قل كما يقول المؤذن».

و من المعلوم أنّ المصلي يناجي ربه و هو في عين ذكر الله، و لا يحتاج الى  
حكاية الأذان ليكون مشمولاً لقوله عليه السلام: «لاتدعن ذكر الله عزوجل على كل حال»،  
بل التوجّه الى المؤذن و حكاية الأذان قد ينصرف ذهنه و قلبه عن الصلاة. و  
بالجملة استحباب حكاية الأذان بل مشروعيتها بعنوانها في الصلاة محل اشكال.

(مسألة ٦): يعتبر في السقوط بالسماع عدم الفصل الطويل بينه و بين الصلاة.

الشرح:

١ - مستدرک وسائل الشيعة ٤: ٥٨ / الباب ٣٤ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٥.

قد ذكر الماتن في أنه يشترط عدم الفصل الطويل بين سماع الأذان و بين الصلاة اذا أراد المصلّي أن يكتفي به، و هو الظاهر من الروايات المتقدّمة الواردة في الباب، مضافاً الى أنّ قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي: «اذا أذنت في أرض فلاة و أقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة. الحديث»<sup>(١)</sup> و غيرها ممّا ورد في مشروعية الأذان و الاقامة، ظاهر في أنّ مشروعية الأذان للصلاة مشروط باتّصال الأذان و الاقامة بالصلاة، و أن لا يكون بين الأذان و الاقامة فصل طويل، فاذا كان الأذان هكذا حاله فلا بدّ من أن يكون بدله كذلك. و ان قلت اطلاق دليل الاكتفاء بسماع الأذان حاكم، قلت أولاً مدلول الروايات ينصرف الى ما قلنا، و ثانياً أنّ الروايات الواردة حكاية فعل و لا أمر فيها، و الفعل لا اطلاق له.

#### (مسألة ٧): الظاهر عدم الفرق بين السماع و الاستماع.

##### الشرح:

ظاهر مؤثّقة ابن خالد عدم الفرق بين السماع و الاستماع، فإنّ فيها: «كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلاة. الحديث»<sup>(٢)</sup>  
مضافاً الى اطلاق سائر الروايات الواردة في هذا الباب.

#### (مسألة ٨): القدر المتيقّن من الأذان، الأذان المتعلّق بالصلاة فلو سمع

الأذان الذي يقال في أذن المولود أو وراء المسافر عند خروجه الى السفر، لا يجزيه.

##### الشرح:

الاكتفاء بسماع أذان الغير لصلاة نفسه خلاف الأصل لا يصار اليه إلا بالدليل، و

١- وسائل الشيعة ٤: ٦١٩/ الباب ٤ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٥٩/ الباب ٣٠ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٣.

الروايات الواردة في هذا الباب ظاهرها جواز الاكتفاء بسماع الأذان المتعلق بالصلاة و يعضده ذكر الاقامة معه في بعضها، فلايشمل الأذان الذي يقال في أذن المولود أو وراء المسافر، مضافاً الى أنّ الروايات المذكورة حكاية فعل لا اطلاق لها ليشمل غير الأذان المتعلق بالصلاة كالأذان الذي يقال في أذن المولود فلو سمعه لا يكتفى به.

(مسألة ٩): الظاهر عدم الفرق بين أذان الرجل و المرأة إذا كان سماعه على الوجه المحرّم أو كان أذان المرأة على الوجه المحرّم.  
الشرح:

المنسب من الروايات الواردة في جواز الاكتفاء بسماع الأذان من المؤذن، الأذان الصادر من الرجل لا المرأة، و عليه فما ذهب اليه الماتن من عدم الفرق فيه تأمل، و كأنه تمسك باطلاق الروايات مع أنّها حكاية فعل لا اطلاق له. و لو بنى على التعميم اختص بالأذان و السماع المحلّين، لأنهما مورد النصوص و على الأقلّ من عدم الاطلاق الشامل لغيرهما.

(مسألة ١٠): قد يقال يشترط في السقوط بالسماع أن يكون السامع من الأوّل قاصداً للصلاة، فلو لم يكن قاصداً و بعد السماع بنى على الصلاة لم يكف في السقوط، و له وجه.

الشرح:

يظهر من الروايات أنّ الاكتفاء بسماع الأذان فيما اذا كان السامع من الأوّل قاصداً للصلاة، فلو لم يكن قاصداً و بعد السماع بنى على الصلاة لم يكف في السقوط، لعدم اطلاق الروايات، و للأصل.

٢٠٨ ..... الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

## فصل

### في شروط الأذان والاقامة

يشترط في الأذان والاقامة أمور؛ «الأول»: النية ابتداءً و استدامة على نحو سائر العبادات، فلو أذّن أو أقام لا يقصد القربة لم يصحّ، وكذا لو تركها في الأثناء. نعم لو رجع إليها وأعاد ما أتى به من الفصول -لا مع القربة- معها، صحّ و لا يجب الاستيناف هذا في أذان الصلاة و أمّا أذان الاعلام فلا يعتبر فيه القربة كما مرّ، و يعتبر أيضاً تعيين الصلاة التي يأتي بهما لها مع الاشتراك، فلو لم يعين لم يكف، كما أنّه لو قصد بهما صلاة لا يكفي لأخرى، بل يعتبر الاعادة و الاستيناف.

#### الشرح:

يشترط في الأذان والاقامة أمور؛ «الأول»: النية أي نية القربة ابتداءً و استدامة فإنّ الأذان مطلقاً من العبادات، و هي الظاهرة من الأخبار المتظاهرة الواردة في الأبواب المتفرقة في الأذان و الاقامة، من الأجر و الثواب للمؤدّن، و أنّه داعي الله في أرضه، و إنّ الأذان و الاقامة ذكر الله، و من استحباب الطهارة و استقبال القبلة و القيام للمؤدّن و المقيم حين يؤدّن و يقيم، و ما ورد في علل الأذان و الاقامة و

حكمتهما. و أما الفرق بين أذان الصلاة و أذان الاعلام و أنّ الأوّل لا يصحّ بدون قصد القربة بخلاف الثاني هو ثبوت ارتكاز المشرّعة على كونه من توابع الصلاة المحكومة بحكمها من هذه الجهة، و ان كان مقدّمًا عليها خارجاً. و هذا مركز في أذهان عامّة المشرّعة بمثابة يكشف عن كونه كذلك عند الشارع. مضافاً الى أنّه بدون قصد القربة لافائدة فيه، فإنّ أذان الصلاة عبادة وضع للتهيؤ للورود في الصلاة و التوجّه الى الله فاذا خلا من قصد القربة خلا من تلك الفائدة. و أمّا الثاني أي أذان الاعلام اذا كان فاقداً عن قصد القربة لا يؤجر عليه و أمّا الاعلام فهو حاصل.

ثمّ إنّ النية شرط في أذان الصلاة استدامة كما تشترط ابتداءً، و لو تركها في الأثناء لم يصحّ. نعم لو رجع اليها و أعاد الفصول التي كانت خالية عن القربة و أتى بها مع قصد القربة يصحّ و لا يلزم الاستيناف.

ثمّ أنّه لا يعتبر تعيين الصلاة للأذان لاطلاق أدلّة الأذان، نعم يعتبر تعيين نوع الصلاة كالیومية أداءً أو قضاءً، جماعة أو فرادی، و ذلك لموتّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال:

«سئل عن الرجل يؤدّن و يقيم ليصليّ وحده فيجيء رجل آخر فيقول له: نصليّ جماعة، هل يجوز أن يصليّ بذلك الأذان و الإقامة؟ قال: لا ولكن يؤدّن و يقيم.»<sup>(١)</sup>

«الثاني»: العقل والايمن، وأما البلوغ فالأقوى عدم اعتباره خصوصاً في الأذان، وخصوصاً في الاعلامي فيجزى أذان المميز واقامته اذا سمعه أو حكاه أو فيما لو أتى بهما للجماعة. وأما اجزأؤهما لصلاة نفسه فلا اشكال فيه. وأما الذكورية فتعتبر في أذان الاعلام والأذان والاقامة لجماعة الرجال غير المحارم، ويجزيان لجماعة النساء والمحارم على اشكال في الأخير، والأحوط عدم الاعتداد. نعم الظاهر اجزاء سماع أذانهن بشرط عدم الحرمة كما مر وكذا اقامتهن.

#### الشرح:

يشترط في صحة الأذان والاقامة العقل، كما يشترط ذلك في صحة الأعمال كلها، فالمجنون لا يصح منه عبادة أو غيرها، وذلك لرفع قلم التكليف عنه عقلاً و شرعاً فالأول واضح وأما الثاني فيدل عليه حديث «رفع القلم»، فاذا أذن ثم أفارق ففي جواز الاكتفاء بذلك الأذان لنفسه أو لمن سمعه اشكال لعدم الدليل. ويشترط أيضاً في صحتهما الاسلام والايمن والدليل على ذلك موثقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سئل عن الأذان هل يجوز أن يكون عن غير عارف؟ قال: لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به إلا رجل مسلم عارف، فان علم الأذان وأذن به ولم يكن عارفاً لم يجز أذانه ولا اقامته ولا يقتدى به. الحديث» (١)

فإن المراد بالعارف هو المؤمن، كما تعارف اطلاقه عليه في لسان الأخبار.

وصحيحة معاذ بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتّم بصاحبه وقد بقي على الامام آية أو آيتان فخشي ان هو أذن وأقام أن يركع فليقل: «قد قامت

الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا اله الا الله»، و ليدخل  
في الصلاة»<sup>(١)</sup>.

و صحيحة محمد بن عذافر عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
«أذن خلف من قرأت خلفه»<sup>(٢)</sup>.

و أمّا البلوغ، فالأقوى عدم اعتباره، ففي الجواهر: «إنّ الاجماع محصّل و  
منقول مستفيضاً بل متواتراً على عدم اعتبار البلوغ فيه». و يشهد له:

صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال:

«لابأس أن يؤذّن الغلام الذي لم يحتلم. الحديث»<sup>(٣)</sup>.

و موثقة اسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كان يقول:

«لابأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم. الحديث»<sup>(٤)</sup>.

و صحيحة طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:

«لابأس أن يؤذّن الغلام الذي لم يحتلم»<sup>(٥)</sup>.

و موثقة غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لابأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤمّ القوم و أن يؤذّن»<sup>(٦)</sup>.

فيجزى أذان المميّز بلا فرق بين أذان الاعلام و أذان الصلاة. أمّا الأول فواضح  
و أمّا الثاني فلا اشكال في اجزاء أذانه لصلاة نفسه و كذا يجوز أن يكتفي الامام  
بأذانه اذا سمعه و ذلك لأنّه اذا أجاز الشارع أذانه فيجري عليه أحكام الأذان الذي  
منها الاكتفاء بسماع أذانه لصلاة الجماعة، إلا أن يقال إنّ الاكتفاء بسماع الأذان

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٦٣/ الباب ٣٤ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٦٤/ الباب ٣٤ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٦٦١/ الباب ٣٢ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ١.

٤- وسائل الشيعة ٤: ٦٦١/ الباب ٣٢ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٢.

٥- وسائل الشيعة ٤: ٦٦١/ الباب ٣٢ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٣.

٦- وسائل الشيعة ٤: ٦٦٢/ الباب ٣٢ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٤.



خلاف الأصل فلا يصار إليه إلا بالدليل، و الروايات الدالة على جواز الاكتفاء لا إطلاق لها من هذه الجهة، كما لا إطلاق لها من جهة الاكتفاء بسماع أذان المرأة. نعم لو قلنا بشرعية عبادات الصبي فلاشكال في جواز الاكتفاء لعدم الفرق حينئذٍ بينه وبين البالغ.

و هكذا يكون الحال بالنسبة الى الاكتفاء بسماع اقامة الصبي المميز اذا أقام لصلاة نفسه.

أما الذكورية، فيعتبر في أذان الاعلام، لأنّ الاعلام يلازم رفع الصوت، فكيف يكون مشروعاً للمرأة التي يكون صوتها في مظانّ العورة و على الأقلّ في رفع صوتها؟ ففي صحيح زرارة: «كلّما اشتدّ الصوت كان الأجر أعظم»، و بما أنّ المطلوب من المرأة خفض صوتها، فمناسبة الحكم و الموضوع تقتضي انصراف النصوص الى الرجال و عدم شمولها للنساء. و هكذا يعتبر الذكورية في المؤذن لجماعة الرجال مطلقاً من المحارم و غيرها لانصراف النصوص عن النساء.

و أما الأذان و الاقامة لجماعتهم فيجوز، لأنّ الشارع اذا جوّز امامة النساء للنساء، فيجوّز الأذان و الاقامة منهنّ لهنّ، لأنّهما كالجزء من الصلاة، وكذا يجوز الاكتفاء بسماع أذانهم لهنّ، كلّ ذلك بتنقيح المناط.

«الثالث»: الترتيب بينهما بتقديم الأذان على الاقامة وكذا بين فصول كلّ منهما فلو قدّم الاقامة عمداً أو جهلاً أو سهواً أعادها بعد الأذان وكذا لو خالف الترتيب فيما بين فصولهما فإنه يرجع الى موضع المخالفة ويأتي على الترتيب الى الآخر و اذا حصل الفصل الطويل المختلّ بالموالاته يعيد من الأوّل من غير فرق أيضاً بين العمد و غيره.

الشرح:

هيهنا فروع:

### الفرع الأوّل

#### في رعاية الترتيب بين الأذان و الاقامة

فيدلّ على لزوم الترتيب بين نفس الأذان روايات؛ منها: صحيحة زرارة: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل شكّ في الأذان و قد دخل في الاقامة، قال: يمضي. الحديث»<sup>(١)</sup>

و منها: ما دلّ على استحباب الفصل بين الأذان و الاقامة، كصحيحة البنزطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قال: القعود بين الأذان و الاقامة في الصلوات كلّها اذا لم يكن قبل الاقامة صلاة يصلّيها»<sup>(٢)</sup>.

ففي فرض الامام عليه السلام استحباب القعود بين الأذان و الاقامة اذا لم يكن قبل الاقامة صلاة يدلّ على الترتيب و بعبارة أخرى أنّه عليه السلام قال باستحباب الصلاة ابتداءً قبل الاقامة بعنوان الفصل بين الأذان و الاقامة فاذا كانت الصلاة قبل الاقامة مستحبة بعنوان الفصل كشف ذلك عن تقدّم الأذان و أنّ الاقامة تكون بعد الأذان.

١- وسائل الشيعة ٥: ٣٣٦/الباب ٢٣ من أبواب الخلل / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٣١/الباب ١١ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٣.

ومنها، الروايات التي وردت في استحباب الأذان والاقامة للصلاة، ففي كلهما مع كثرتها تجد هذه الجملة: «أذن و أقام» أو «أذن و أقم» وما يكون نظيرهما، و لا تجد أصلاً و لو في رواية واحدة «أقام و أذن» بأن يبدأ بالاقامة ثم بالأذان، و هذا يكفي في اعتبار الترتيب بين الأذان والاقامة و عدم مشروعية الابتداء بالاقامة. و منها ما ورد من الروايات في تأكيد استحباب الطهارة و الاستقبال و القيام في الاقامة و عدم التكلم بين فصولها دون الأذان حيث يكشف أن المعتبر في الاقامة أن يتصل بالصلاة بل في بعضها أن الاقامة جزء من الصلاة، فكيف يجوز أن يكون الأذان بعد الاقامة؟

هذا مضافاً الى أن الارتكاز القطعي بين المتشريعة كاشف عن رأي الامام عليه السلام.

## الفرع الثاني

### في لزوم الترتيب بين فصول الأذان والاقامة

يلزم الترتيب بين فصول كل من الأذان والاقامة و الدليل على ذلك «أولاً»: الروايات الواردة في كيفية الأذان والاقامة، و قد سبق في أول البحث في الفرع الرابع.

«ثانياً»: ان ارتكاز المتشريعة كاشف عن رأي الامام عليه السلام. «ثالثاً»: صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من سها في الأذان فقدّم أو أخر، أعاد على الأول الذي أخره، حتى يمضي على آخره».<sup>(١)</sup>

و موثقة عمّار الساباطي قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام الى أن قال:- فان نسي حرفاً من الاقامة عاد

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٦٢ / الباب ٣٣ من أبواب الأذان والاقامة / الحديث ١.

الى الحرف الذي نسيه، ثم يقول من ذلك الموضوع الى آخر الاقامة.  
الحديث» (١).

و مرسله محمد بن علي بن الحسين قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام: تابع بين الوضوء الى أن قال:- وكذلك في الأذان  
و الاقامة فابدأ بالأوّل فالأوّل، فان قلت: «حيّ على الصلاة» قبل  
الشهادتين تشهدت ثم قلت: حيّ على الصلاة» (٢).

و خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يخطي في أذانه و اقامته فذكر قبل أن يقوم الى  
الصلاة ما حاله؟ قال: ان كان أخطأ في أذانه مضى على صلاته، و ان  
كان في اقامته انصرف فأعادها وحدها، و ان ذكر بعد الفراغ من ركعة  
أو ركعتين مضى على صلاته و اجزأه ذلك» (٣).

### الفرع الثالث

#### في عدم جواز الزيادة و النقصان في الأذان و الاقامة

لا يجوز الزيادة و النقصان في الأذان و الاقامة، و الدليل على ذلك «أولاً»:  
الروايات الواردة المتضمنة لكيفية الأذان و الاقامة، فإنّ أذان الصلاة و كذا الاقامة  
عبادة توقيفية فلو زاد فيهما أو نقص عنهما عمداً و بقصد التشريع ارتكب الحرام  
و يكون الفعل بدعة و هكذا الحال ان لم يراع الترتيب بين الفصول.  
«و ثانياً»: صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٦٢ / الباب ٣٣ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٦٢ / الباب ٣٣ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٦٦٣ / الباب ٣٣ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٥.

«من سها في الأذان فقدّم أو أخر أعاد على الأوّل الذي أخره حتّى يمضي على آخره»<sup>(١)</sup>.  
و موثقة عمّار الساباطي أنّه قال:

«سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الأذان حرفاً فذكره حين فرغ من الأذان والاقامة، قال: يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله و ليقل من ذلك الحرف الى آخره، و لا يعيد الأذان كلّه و لا الاقامة»<sup>(٢)</sup>.  
و موثقة أخرى لعمّار الساباطي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام الى أن قال:- فان نسي حرفاً من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه، ثمّ يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة»<sup>(٣)</sup>.

و مرسلة الصدوق قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام: تابع بين الوضوء الى أن قال:- وكذلك في الأذان و الاقامة فابدأ بالأوّل فالأوّل، فان قلت: «حيّ على الصلاة» قبل الشهادتين تشهدت ثمّ قلت: حيّ على الصلاة»<sup>(٤)</sup>.

ثمّ اعلم أنّه اذا نسي حرفاً من الاقامة فتذكّر قبل الورود في الصلاة عاد الى الحرف الذي نسيه ثمّ يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة كما ورد في موثقة عمّار الثانية المتقدمة آنفاً.

و أمّا اذا نسي حرفاً من الأذان فان أخذ في الاقامة فليمض، كما في موثقة عمّار الساباطي قال:

---

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٦٢/ الباب ٣٣ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ١.  
٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٦٣/ الباب ٣٣ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٤.  
٣- وسائل الشيعة ٤: ٦٦٢/ الباب ٣٣ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٢.  
٤- وسائل الشيعة ٤: ٦٦٢/ الباب ٣٣ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٣.

«سألت أبا عبد الله عليه السلام أو سمعته يقول: ان نسي الرجل حرفاً من الأذان حتى يأخذ في الإقامة فليمض في الإقامة و ليس عليه شيء. الحديث»<sup>(١)</sup>

و أمّا اذا ذكره حين فرغ من الأذان و الإقامة، فليرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله، و لا يعيد الأذان كلّ و لا الإقامة، و ذلك لموتفة عمّار الثانية أنه قال:

«سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الأذان حرفاً فذكره حين فرغ من الأذان و الإقامة، قال: يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله و ليقل من ذلك الحرف الى آخره، و لا يعيد الأذان كلّ و لا الإقامة»<sup>(٢)</sup>

ثمّ اعلم أيضاً أنه لو تذكر نسيان بعض فصول الأذان بعد فوات الموالاة فيلزم الاستيناف و ذلك كما اذا أذن للصلاة و صلى ركعتين و بعد الصلاة ذكر نسيان فصل من الأذان. و الدليل على الاستيناف بطلان الأذان، لنقص الأذان و فوت وقت الجبران. و قيل يرجع الى الفصل الذي نسيه فيأتي به و بما بعده، لاطلاق صحيحة زرارة و موتفة عمّار المتقدمين أنفاً، و بذلك يقيّد دليل اعتبار الموالاة بين الفصول. ولكن فيه منع الاطلاق لوضوح قصر النظر في الروايتين على الخلل من ناحية الترتيب فقط.

و بهذا ظهر أنه لو أخلّ بالموالاة عمداً أو جهلاً سواء كان في الأذان أو الإقامة يلزمه الاستيناف، لاعتبار الموالاة في المركّبات التي لها وحدة كالأذان و الإقامة و الصلاة و غيرها، و عدم الدليل على الاكتفاء بالناقص للجهل.

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٦٢ / الباب ٣٣ من أبواب الأذان و الإقامة / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٦٣ / الباب ٣٣ من أبواب الأذان و الإقامة / الحديث ٤.

«الرابع»: الموالاة بين الفصول من كلّ منهما، على وجه تكون صورتها محفوظة بحسب عرف المتشرّعة وكذا بين الأذان والاقامة، وبينهما وبين الصلاة فالفصل الطويل المخلّ بحسب عرف المتشرّعة بينهما، أو بينهما وبين الصلاة، مبطل.

#### الشرح:

إذا ورد عمل من الشارع ذو أجزاء كالصلاة، أو أذكار لها هيئة وحدائيّة كالأذان والاقامة فالمتفاهم العرفي منها اعتبار الموالاة بين الأجزاء والأقوال، فلو فصلّ فصلاً طويلاً بين أجزاء الصلاة أو بين فصول الأذان أو الاقامة، لم يكن هذا العمل عند العرف الصلاة المأمور بها من الشارع وكذلك الأذان والاقامة، فهذا أمر مرتكز في الأذهان العرفيّة لعمل له هيئة تركيبية وحدائيّة.

قال في مستند العروة: «إنّ الحكم متسالم عليه في المقام بين الاعلام، ومن ثمّ ذكروا في باب العقد لزوم وقوع القبول بعد الايجاب بلا فصل كما يعتبر الموالاة بين فصول الأذان. فيظهر من هذا التشبيه أنّ اعتبار الموالاة في المقام أمر مسلّم مفروغ عنه، ومرتكز عليه في الأذهان. انتهى».

«الخامس»: الاتيان بهما على الوجه الصحيح بالعربيّة فلايجزي ترجمتهما ولا مع تبديل حرف بحرف.

#### الشرح:

يجب الاتيان بالأذان والاقامة على الوجه الصحيح بالعربيّة فلايجزي ترجمتهما ولا تبديل حرف بحرف وذلك لأنّهما عبادة وعبادة توقيفيّة ومحدودة بما حدّدها الشارع فلو تغيّر أصلها وان كان بمثل تبديل حرف بحرف لا يكون ممّا أمره الشارع ولا يكون العامل به ممتثلاً، بل قد يكون بدعة إذا أتى بترجمتهما أو بتبديل حرف بحرف عمداً وبقصد أنّه من الشارع.

«السادس»: دخول الوقت، فلو أتى بهما قبله و لولا عن عمد لم يجتز بهما و ان دخل الوقت في الأثناء. نعم لا يبعد جواز تقديم الأذان قبل الفجر للاعلام، و ان كان الأحوط اعادته بعده.

#### الشرح:

لا يجوز أن يؤذن في غير الصبح إلا بعد دخول الوقت. قال في الجواهر: «اجماعاً من المسلمين فضلاً عن المؤمنين و سنة معلومة من النبي ﷺ و ذريته الطاهرين عليه السلام فهو الموافق حينئذٍ لدليل التأسي برسول رب العالمين ﷺ و الأئمة المرضيين عليه السلام فضلاً عن الصحابة و التابعين و تابعي التابعين، و لحكمة وضعه التي هي الاعلام بوقت الصلاة، و لغير ذلك مما لا يخفى. انتهى»<sup>(١)</sup>.

قال في المستمسك: «اجماعاً في غير الصبح كما عن نهاية الأحكام و المختلف و كشف اللثام، بل عن المعتمد و المنتهى و التحرير و التذكرة و جامع المقاصد أنه اجماع علماء الاسلام. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

و في مصباح الفقيه بعد نقل الاجماع قال: «اذ لا يتنجز التكليف به إلا بعد حصول سببه فقبله تشريع محرّم. اللهم إلا أن يقصد به مجرد الذكر لا العبادة الموظفة المسنونة. انتهى»<sup>(٣)</sup>.

و الشاهد على ذلك صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
«لا تنتظر بأذانك و اقامتك إلا دخول وقت الصلاة و احذر اقامتك  
حدرًا»<sup>(٤)</sup>.

١ - جواهر الكلام ٩: ٧٧.

٢ - مستمسك العروة الوثقى ٥: ٥٨٩.

٣ - مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ٢١٨.

٤ - وسائل الشيعة ٤: ٦٢٥ / الباب ٨ من أبواب الأذان و الإقامة / الحديث ١.



فاطلاقها يشمل أذان الاعلام مضافاً الى ما ورد في خصوص أذان الاعلام  
كصحيح ذريح المحاربي قال:

«قال لي أبو عبدالله عليه السلام: صلّ الجمعة بأذان هؤلاء فإنهم أشدّ شيء  
مواظبة على الوقت»<sup>(١)</sup>

أمّا الأذان للاعلام قبل الصبح:

قال في الجواهر: عند المعظم من أصحابنا بل في المعبر عندنا، بل عن  
المنتهى عند علمائنا.

و في مصباح الفقيه: «بل نقل الاجماع و عن ابن عقيل أنه قال: الأذان عند آل  
الرسول عليه السلام للصلوات الخمس بعد دخول وقتها إلا الصبح فإنه جائز أن يؤذّن لها  
قبل دخول وقتها، بذلك تواترت الأخبار عنهم قالوا و كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان  
أحدهما بلال و الآخر ابن أمّ مكتوم و كان أعمى و كان يؤذّن قبل الفجر و بلال اذا  
طلع الفجر و كان صلى الله عليه وآله يقول اذا سمعتم أذان بلال فكفّوا عن الطعام و الشراب.  
انتهى. و عن السيّد في المسائل المصريّة و الحلّي و ابن الجنيد و أبي الصلاح و  
الجعفي عليه السلام المنع من تقديمه في الصبح أيضاً. انتهى»<sup>(٢)</sup>

فانظر الى الروايات الواردة عنهم عليهم السلام في هذا المقام؛ منها: صحيح الحلبي عن  
أبي عبدالله عليه السلام قال:

«كان بلال يؤذّن للنبي صلى الله عليه وآله و ابن أمّ مكتوم و كان أعمى يؤذّن بليل، و  
يؤذّن بلال حين يطلع الفجر»<sup>(٣)</sup>

و منها: موثقة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام:

«أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: هذا ابن أمّ مكتوم و هو يؤذّن بليل، فاذا أذّن

١- وسائل الشيعة ٤: ٦١٨/الباب ٣ من أبواب الأذان والاقامة / الحديث ١.

٢- مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ٢١٨.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٦٢٥/الباب ٨ من أبواب الأذان والاقامة / الحديث ٣.

بلال فعند ذلك فأمسك. يعني في الصوم»<sup>(١)</sup>.

و منها: صحيح عمران بن علي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر فقال عليه السلام: اذا كان في

جماعة فلا، و اذا كان وحده فلا بأس»<sup>(٢)</sup>.

و منها: صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له: انّ لنا مؤذناً يؤذّن بليل، قال: أمّا انّ ذلك ينفع الجيران

لقيامهم الى الصلاة، و أمّا السنة فأنه ينادى مع طلوع الفجر و لا يكون

بين الأذان و الاقامة إلا الركعتان»<sup>(٣)</sup>.

و منها: صحيح آخر لابن سنان قال:

«سألته عن النداء قبل طلوع الفجر قال: لا بأس و أمّا السنة مع الفجر و

انّ ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر»<sup>(٤)</sup>.

فالمستفاد من هذه الأخبار أنّ الأذان الذي عيّن لاعلام الوقت و للصلاة يكون

مع دخول الفجر فهو الأذان الموظّف و أمّا قبل الوقت خطأً أو سهواً أو لغرض

عقلاني كتنبية النائمين و القائمين للنافلة أو التهيؤ فلا بأس.

«السابع»: الطهارة من الحدث في الاقامة على الأحوط بل لا يخلو عن قوّة،

بخلاف الأذان.

الشرح:

الطهارة من الحدث شرط صحّة الاقامة و الدليل على ذلك روايات وردت في

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٢٦ / الباب ٨ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٢٦ / الباب ٨ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٦.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٦٢٦ / الباب ٨ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٧.

٤- وسائل الشيعة ٤: ٦٢٦ / الباب ٨ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٨.

الباب التاسع من أبواب الأذان والاقامة.

منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال:

«تؤذّن و أنت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً أو قاعداً و أينما

توجّهت ولكن اذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة»<sup>(١)</sup>

و منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لابأس ان يؤذّن الرجل من غير وضوء و لا يقيم الآ و هو على

وضوء»<sup>(٢)</sup>

و منها: صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لابأس أن تؤذّن و أنت على غير طهور و لا تقيم الآ و أنت على

وضوء»<sup>(٣)</sup>

و منها: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يؤذّن على غير طهور؟ قال: نعم»<sup>(٤)</sup>

و منها: موثقة سماعة عن أبي بصير قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام (في حديث): لابأس أن تؤذّن على غير

وضوء»<sup>(٥)</sup>

و منها: موثقة اسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام:

«أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول (في حديث): و لابأس بأن يؤذّن المؤذّن و هو

جنب و لا يقيم حتّى يغتسل»<sup>(٦)</sup>

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٢٧/ الباب ٩ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٢٧/ الباب ٩ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٦٢٧/ الباب ٩ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٣.

٤- وسائل الشيعة ٤: ٦٢٧/ الباب ٩ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٤.

٥- وسائل الشيعة ٤: ٦٢٧/ الباب ٩ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٥.

٦- وسائل الشيعة ٤: ٦٢٧/ الباب ٩ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٦.

و منها: صحيح علي بن جعفر عن أخيه قال:

«سألته عن المؤذّن يحدث في أذانه أو في اقامته، قال: ان كان الحدث

في الأذان فلا بأس و ان كان في الإقامة فليتوضأ و ليقيم إقامة»<sup>(١)</sup>.

و منها: خبر آخر لعلي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يؤذّن أو يقيم و هو على غير وضوء، أيجزيه

ذلك؟ قال: أمّا الأذان فلا بأس و أمّا الإقامة فلا يقيم إلا على وضوء.

قلت: فان أقام و هو على غير وضوء أيصلي باقامته؟ قال: لا»<sup>(٢)</sup>.

و الانصاف أنّ الظاهر من الأخبار شرطية الطهارة في الإقامة و لهذا قال في

الجواهر: «الإقامة شرط فيها الطهارة لظاهر النصوص، و لامعارض لها إلا الأصل

المقطوع بالنصوص، و الاطلاق المقيّد بها. و لذا حكى عن صريح الكاتب و

المصباح للسيد و جمل العلم و العمل و المنتهى و ظاهر المقنعة و النهاية و

السرائر و المهذب الاشراف، و في كشف اللثام هو الأقرب و مال اليه في المدارك

و غيرها، ولكن المشهور نقلاً عن البحار و مجمع البرهان عدم الاشراف بل في

الروضة ليست عندنا شرطاً و كأنهم حملوا الأخبار المزبورة على التأكد بناءً منهم

على أن المطلق لا يحمل على المقيّد في المندوبات، لعدم التعارض عند التأمل، و

فيه أنه لو سلم فليس في مثل المقام المشتمل على النهي و نحوه، فالقول

بالاشراف أولى و أحوط. انتهى ملخصاً»<sup>(٣)</sup>.

بل لا يخلو عن قوّة، لأنّه كيف يحمل مثل قوله عليه السلام «و لا يقيم إلا و هو على وضوء»

على الاستحباب و كذا قوله عليه السلام: «لا»، في جواب السائل: «فان أقام و هو على غير

وضوء أيصلي باقامته؟» بل الظاهر منه الوجوب بمعنى الشرطية في المندوبات.

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٢٨ / الباب ٩ من أبواب الأذان و الإقامة / الحديث ٧.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٢٨ / الباب ٩ من أبواب الأذان و الإقامة / الحديث ٨.

٣- جواهر الكلام ٩: ٥٩.

(مسألة ١): إذا شك في الاتيان بالأذان بعد الدخول في الاقامة لم يعتن به و كذا لو شك في فصل من أحدهما بعد الدخول في الفصل اللاحق. ولو شك قبل التجاوز أتى بما شك فيه.

الشرح:

إذا شك في الاتيان بالأذان بعد الدخول في الاقامة لم يعتن به و ذلك لصحيح

زرارة:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الأذان و قد دخل في الاقامة.

قال عليه السلام: يمضي - الى أن قال عليه السلام: - يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم

دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»<sup>(١)</sup>.

و كذا لو شك في فصل من أحدهما بعد الدخول في الفصل اللاحق، لقوله عليه السلام

في هذه الصحيحة: «يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك

ليس بشيء» فإنه عام يشمل المورد. و لو شك قبل التجاوز أتى بما شك فيه،

لقاعدة الاشتغال و مفهوم قوله عليه السلام «اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره ...»

---

١- وسائل الشيعة ٥: ٣٣٦ / الباب ٢٣ من أبواب الخلل / الحديث ١.

٢٢٦ ..... الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

## فصل في مستحبات الأذان والاقامة

«الأول»: الاستقبال. «الثاني»: القيام. «الثالث»: الطهارة في الأذان وأما الإقامة فقد عرفت أن الأحوط بل لا يخلو عن قوّة اعتبارها فيها، بل الأحوط اعتبار الاستقبال والقيام أيضاً فيها، وإن كان الأقوى الاستحباب. «الرابع»: عدم التكلم في أثنائهما بل يكره بعد «قد قامت الصلاة» للمقيم، بل لغيره أيضاً في صلاة الجماعة، إلا في تقديم امام بل مطلق ما يتعلق بالصلاة كتسوية صفّ و نحوه، بل يستحبّ له اعادةها حينئذٍ.

### الشرح:

يستحبّ في الأذان والاقامة أمور؛ «الأول»: الاستقبال، بلاخلاف ولاشكال، بل حكي عن جماعة الاجماع عليه. و تؤيّده مرسله دعائم الاسلام عن عليّ عليه السلام: «يستقبل المؤذن القبلة في الأذان والاقامة فاذا قال «حيّ على الصلاة»، «حيّ على الفلاح»، حوّل وجهه يميناً و شمالاً»<sup>(١)</sup> و يمكن أن يستدلّ لاستحباب الاستقبال في الأذان بصحيفة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي أو على ظهر دابّته أو على غير

طهور؟ فقال: نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

و صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له: يؤذّن الرجل و هو على غير القبلة؟ قال: اذا كان التشهد

مستقبل القبلة فلا بأس»<sup>(٢)</sup>.

بتقريب أنّ الظاهر من الصحيحتين عدم ترك الاستقبال فان ترك فلا يتركه حين التشهد. ولا تدلّان على الوجوب أي شرطية الاستقبال في الأذان وذلك أولاً: لأنّ مفهوماً البأس في الترك، و هو أعمّ من الحرمة. و ثانياً: لصحيفة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«تؤذّن و أنت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً أو قاعداً و أينما

توجّهت، ولكن اذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة»<sup>(٣)</sup>.

و خبر يونس الشيباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له: أوذّن و أنا راكب؟ قال: نعم. قلت: فأقيم و أنا راكب؟ قال:

لا. قلت: فأقيم و رجلي في الركاب؟ قال: لا. قلت: فأقيم و أنا قاعد؟

قال: لا. قلت: فأقيم و أنا ماش؟ قال: نعم ماش الى الصلاة. قال: ثمّ

قال: اذا أقمت الصلاة فأقم مترسلاً فانك في الصلاة. قال: قلت له: قد

سألتك أقيم و أنا ماش؟ قلت لي: نعم، فيجوز أن أمشي في الصلاة؟

فقال: نعم، اذا دخلت من باب المسجد فكبرت و أنت مع امام عادل

ثمّ مشيت الى الصلاة أجزاءك ذلك و اذا الامام كبر للركوع كنت معه

في الركعة، لأنّه ان أدركته و هو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في

الركوع»<sup>(٤)</sup>.

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٣٥ / الباب ١٣ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٧.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٧٣ / الباب ٤٧ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٦٣٤ / الباب ١٣ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ١.

٤- وسائل الشيعة ٤: ٦٣٥ / الباب ١٣ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٩.



أما الإقامة فيشترط فيها الاستقبال و ذلك لصحيحة زرارة المتقدمة آنفاً عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«تؤذّن و أنت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً أو قاعداً و أينما توجهت، ولكن اذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة»<sup>(١)</sup>  
 تقريب الاستدلال: أنّ الامام عليه السلام فصلّ بين الأذان و الإقامة و قال: «اللبأس للمؤذّن أن يكون على غير وضوء و أن يكون قاعداً و غير مستقبل بخلاف المقيم فإنّه يكون على وضوء متهيئاً للصلاة»، فالمستفاد من المقابلة و التهيؤ للصلاة هو القيام و الاستقبال.

و يؤيده خبر سليمان بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لا يقيم أحدكم الصلاة و هو ماشٍ و لا راكب و لامضطجع إلا أن يكون مريضاً، و ليتمكّن في الإقامة كما يتمكّن في الصلاة، فإنّه اذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة»<sup>(٢)</sup>

و خبر أبي هارون المكفوف قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا هارون، الإقامة من الصلاة فاذا أقمت فلا تتكلّم و لا تؤم بيدك»<sup>(٣)</sup>

«الثاني»: القيام. يستحبّ أن يكون المؤذّن قائماً حين يؤذّن و الدليل على ذلك (مضافاً الى الاجماع المدعى) رواية حمران قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأذان جالساً قال: لا يؤذّن جالساً إلا راكب أو مريض»<sup>(٤)</sup>

و لا يكون واجباً لصحيحة زرارة المتقدمة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٣٤/الباب ١٣ من أبواب الأذان و الإقامة / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٣٦/الباب ١٣ من أبواب الأذان و الإقامة / الحديث ١٢.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٦٣٠/الباب ١٠ من أبواب الأذان و الإقامة / الحديث ١٢.

٤- وسائل الشيعة ٤: ٦٣٦/الباب ١٣ من أبواب الأذان و الإقامة / الحديث ١١.

«تؤذّن و أنت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً أو قاعداً.

الحديث» (١)

و أما الإقامة فيعتبر فيها القيام و يدلّ على ذلك و على جواز الجلوس في

الأذان: صحيحة ابن سنان قال:

«لابأس للمسافر أن يؤذّن و هو راكب و يقيم و هو على الأرض

قائم» (٢)

و صحيحة محمد بن مسلم قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يؤذّن الرجل و هو قاعد؟ قال: نعم و لا يقيم الآ

و هو قائم» (٣)

و صحيحة أحمد بن محمد عن عبد صالح عليه السلام قال:

«يؤذّن الرجل و هو جالس و لا يقيم الآ و هو قائم، و قال: تؤذّن و

أنت راكب، و لا تقيم الآ و أنت على الأرض» (٤)

و موثقة أبي بصير قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: لابأس بأن تؤذّن راكباً أو ماشياً أو على غير

وضوء و لا تقم و أنت راكب أو جالس الآ من علة أو تكون في أرض

ملصّة» (٥)

«الثالث»: تعتبر في الإقامة الطهارة و قد تقدّم، و أما الأذان فيستحبّ فيه أن

يكون على وضوء و الدليل على ذلك - مضافاً الى الاجماع المدعى - صحيحة

محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال:

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٣٤ / الباب ١٣ من أبواب الأذان و الإقامة / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٣٤ / الباب ١٣ من أبواب الأذان و الإقامة / الحديث ٤.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٦٣٥ / الباب ١٣ من أبواب الأذان و الإقامة / الحديث ٥.

٤- وسائل الشيعة ٤: ٦٣٥ / الباب ١٣ من أبواب الأذان و الإقامة / الحديث ٦.

٥- وسائل الشيعة ٤: ٦٣٥ / الباب ١٣ من أبواب الأذان و الإقامة / الحديث ٨.

«سألته عن الرجل يؤذّن على غير طهور؟ قال: نعم»<sup>(١)</sup>

تقريب الاستدلال كأنه كان في ذهن السائل اعتبار الطهارة في الأذان و  
 الامام عليه السلام نفى اعتباره و الزامه و أمّا رجحانه فهو باقٍ. هذا أولاً.  
 و ثانياً يظهر رجحان الطهارة في الأذان من تفصيله عليه السلام بين الاقامة باعتبار  
 الطهارة فيها و الزامها فيها و بين الأذان بأنه لا بأس بترك الطهارة في صحيحة  
 الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:  
 «لا بأس أن يؤذّن الرجل من غير وضوء و لا يقيم الآ و هو على  
 وضوء»<sup>(٢)</sup>

و نظير ذلك في صحيحة زرارة و صحيحة ابن سنان و موثقة اسحاق بن  
 عمّار<sup>(٣)</sup>

و يؤيده خبر الدعائم:  
 «لا بأس أن يؤذّن الرجل على غير طهر و يكون على طهر أفضل»<sup>(٤)</sup>  
 و النبويّ المرويّ في كنز العمّال: «حقّ و سنّة أن لا يؤذّن أحد الآ و هو طاهر».  
 «الرابع»: يستحبّ عدم التكلّم في أثناء الأذان و الدليل على ذلك مضافاً الى  
 الاجماع المدعى موثقة سماعة قال:  
 «سألته عن المؤذّن أيتكلّم و هو يؤذّن؟ قال: لا بأس حين (حتّى)  
 يفرغ من أذانه»<sup>(٥)</sup>

بناءً على ترجيح «حين» على «حتّى» و أيضاً بناءً على أنّ ترك المكروه كان  
 مستحبّاً.

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٢٧/ الباب ٩ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٢٧/ الباب ٩ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٦٢٧/ الباب ٩ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ١ و ٣ و ٦.

٤- مستدرک وسائل الشيعة ٤: ٢٥/ الباب ٨ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٢.

٥- وسائل الشيعة ٤: ٦٢٩/ الباب ١٠ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٦.

و يدلّ على جواز التكلّم في أثناء الأذان التفصيل بين الأذان و الاقامة في  
صحيفة عمرو بن أبي نصر قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيتكلّم الرجل في الأذان؟ قال: لا بأس، قلت:  
في الاقامة؟ قال: لا.»<sup>(١)</sup>

و أمّا الاقامة فبالنسبة الى المنفرد فيكره الكلام في أثناء الاقامة للجمع بين  
الروايات الناهية عن التكلّم حينها و بين الروايات المجوّزة على ذلك. فمن  
الأولى:

صحيفة محمّد بن مسلم قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تتكلّم اذا أقيمت الصلاة فانك اذا تكلمت أعدت  
الاقامة.»<sup>(٢)</sup>

و صحيفة عمرو بن أبي نصر قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيتكلّم الرجل في الأذان؟ قال: لا بأس، قلت:  
في الاقامة؟ قال: لا.»<sup>(٣)</sup>

و معتبرة أبي هارون المكفوف قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا هارون، الاقامة من الصلاة فاذا أقيمت  
فلا تتكلّم و لا تؤم بيدك.»<sup>(٤)</sup>

و من الثانية: صحيفة الحلبي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلّم في أذانه أو في اقامته؟ فقال:  
لا بأس.»<sup>(٥)</sup>

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٢٩/ الباب ١٠ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٢٩/ الباب ١٠ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٦٢٩/ الباب ١٠ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٤.

٤- وسائل الشيعة ٤: ٦٣٠/ الباب ١٠ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ١٢.

٥- وسائل الشيعة ٤: ٦٢٩/ الباب ١٠ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٨.

و صحيحة حمّاد بن عثمان قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلّم بعد ما يقيم الصلاة؟ قال:  
نعم»<sup>(١)</sup>.

و صحيحة عبيد بن زرارة قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: أيتكلّم الرجل بعد ما تقام الصلاة؟ قال:  
لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

و خبر الحسن بن شهاب قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس أن يتكلّم الرجل و هو يقيم  
الصلاة و بعد ما يقيم ان شاء»<sup>(٣)</sup>.

و أمّا بالنسبة الى الجماعة فاذا قال المؤدّن: «قد قامت الصلاة» يكره الكلام  
كراهة شديدة و ذلك للجمع بين الطائفتين من الأخبار:

الأولى، الروايات الواردة بلسان التحريم، فمنها:

صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال:

«إذا أقيمت الصلاة حرّم الكلام على الامام و أهل المسجد الآ في  
تقديم امام»<sup>(٤)</sup>.

و منها: صحيحة ابن أبي عمير قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلّم في الاقامة؟ قال: نعم، فاذا

قال المؤدّن: «قد قامت الصلاة» فقد حرّم الكلام على أهل المسجد

الآن أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى و ليس لهم امام فلا بأس أن يقول

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٢٩/ الباب ١٠ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٩.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٣٠/ الباب ١٠ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ١٣.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٦٣٠/ الباب ١٠ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ١٠.

٤- وسائل الشيعة ٤: ٦٢٨/ الباب ١٠ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ١.

بعضهم ببعض (لبعض) تقدّم يا فلان»<sup>(١)</sup>.

و منها: موثقة سماعة قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قام (أقام) المؤذن الصلاة فقد حرّم الكلام الآ

أن يكون القوم ليس يعرف لهم امام»<sup>(٢)</sup>.

و أمّا الطائفة الثانية، منها: صحيحة عبيد بن زرارة قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: أيتكلم الرجل بعد ما تقام الصلاة؟ قال:

لا بأس»<sup>(٣)</sup>.

قال في الجواهر: «إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة» كره الكلام كراهة مغلظة

استأهلت اطلاق اسم الحرمة عليها، بل بها أفتى بعض الأساطين الآ ما يتعلّق بتدبير

المصلين من تسوية الصفوف أو تقديم امام أو نحو ذلك. انتهى»<sup>(٤)</sup>.

قال في الحدائق: «فالمشهور الكراهة و قيل بالتحريم ذهب اليه الشيخان في

المقنعة و النهاية و المرتضى في المصباح و ابن الجنيد و اختاره المحدّث

الكاشاني في كتبه الثلاثة و هو الأظهر عندي أيضاً. فأنه - عليه الرحمة - بعد ذكر

الطائفتين من الأخبار قال: المشهور حملوا الروايات الناهية على الكراهة الشديدة

الى أن قال: - أن مورد الأخبار المتقدّمة الجماعة و مورد الأخبار الثانية المنفرد،

فالواجب في كلّ منهما بقاؤه على مورده و لاتنافي. انتهى ملخصاً»<sup>(٥)</sup>.

و قد تقدّم أنّ الأخبار كانت للمنفرد طائفتان و للجماعة أيضاً طائفتان و الجمع

بين الطائفتين في الجماعة و المنفرد قد اتّضح فراجع.

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٢٩/ الباب ١٠ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٧.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٢٩/ الباب ١٠ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٥.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٦٣٠/ الباب ١٠ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ١٣.

٤- جواهر الكلام ٩: ١٢٩.

٥- الحدائق الناضرة ٧: ٤٢٩.

### «الخامس»: الاستقرار في الإقامة.

#### الشرح:

و ذلك لخبر سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
«لا يقيم أحدكم الصلاة و هو ماش و لا راكب و لا مضطجع إلا أن  
يكون مريضاً، و ليتمكّن في الإقامة كما يتمكّن في الصلاة فإنّه اذا  
أخذ في الإقامة فهو في صلاة»<sup>(١)</sup>.

### «السادس»: الجزم في أواخر فصولهما مع التائي في الأذان و الحدر في الإقامة على وجه لا ينافي قاعدة الوقف.

#### الشرح:

و ذلك لخبر خالد بن نجيح عنه عليه السلام أنّه قال:  
«و الأذان و الإقامة مجزومان»<sup>(٢)</sup>.  
قال ابن بابويه:  
«و في (حديث آخر) موقوفان»<sup>(٣)</sup>.  
و صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال:  
«احدر اقامتك حدرًا»<sup>(٤)</sup>.  
و صحيحة زرارة قال:  
«قال أبو جعفر عليه السلام: الأذان جزم بافصاح الألف و الهاء، و الإقامة  
حدر»<sup>(٥)</sup>.

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٣٦ / الباب ١٣ من أبواب الأذان و الإقامة / الحديث ١٢.  
٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٣٩ / الباب ١٥ من أبواب الأذان و الإقامة / الحديث ٤.  
٣- وسائل الشيعة ٤: ٦٣٩ / الباب ١٥ من أبواب الأذان و الإقامة / الحديث ٥.  
٤- وسائل الشيعة ٤: ٦٥٢ / الباب ٢٤ من أبواب الأذان و الإقامة / الحديث ١.  
٥- وسائل الشيعة ٤: ٦٥٢ / الباب ٢٤ من أبواب الأذان و الإقامة / الحديث ٢.

«السابع»: الافصاح بالالف و الهاء من لفظ الجلالة في آخر كل فصل هو فيه.

الشرح:

فيدلّ عليه صحيحة زرارة، قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام: اذا أذنت فافصح بالالف و الهاء»<sup>(١)</sup>.

و صحيحة ثانية لزرارة قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام: الأذان جزم بافصاح الألف و الهاء و الاقامة

حدرأ»<sup>(٢)</sup>.

و صحيحة ثالثة لزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال:

«لا يجزيك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك، أو فهمته، و افصح

بالالف و الهاء»<sup>(٣)</sup>.

و خبر خالد بن نجیح عن الصادق عليه السلام أنه قال:

«التكبير جزم في الأذان مع الافصاح بالهاء و الألف»<sup>(٤)</sup>.

و خبر آخر لخالد بن نجیح عنه عليه السلام أنه قال:

«و الأذان و الاقامة مجزومان»<sup>(٥)</sup>.

و رسالة ابن بابويه: و في (حديث آخر) موقوفان<sup>(٦)</sup>.

و عن العلامة في المنتهى: «يكراه أن يكون المؤذن لحاناً لى أن قال:- و

يستحب له أن يظهر الهاء في لفظي «الله» و «الصلاة» و الحاء من «الفلاح» لما روي

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٣٩ / الباب ١٥ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٣٩ / الباب ١٥ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٦٣٩ / الباب ١٥ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٦.

٤- وسائل الشيعة ٤: ٦٣٩ / الباب ١٥ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٣.

٥- وسائل الشيعة ٤: ٦٣٩ / الباب ١٥ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٤.

٦- وسائل الشيعة ٤: ٦٣٩ / الباب ١٥ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٥.



عن النبي ﷺ أنه قال: لا يؤذّن لكم من يدغم الهاء، قلنا وكيف يقول؟ قال: أشهد أن لا اله الا الله، أشهد أن محمّداً رسول الله ﷺ. (١)

و عن ابن ادريس: «ينبغي أن يفصح فيهما بالحروف و بالهاء في الشهادتين. و المراد بالهاء هاء «اله» لا هاء «أشهد» و لا هاء «الله» لأنّ الهاء في «أشهد» مبيّنة مفصّح بها لا لبس فيها، و هاء «الله» موقوفة مبيّنة أيضاً لا لبس فيها، و أنّما المراد هاء «اله» لأنّ بعض الناس ربّما أدغم «الهاء» في «لا اله الا الله». انتهى. (٢)

و الظاهر أنّ المراد من الافصاح بالألف و الهاء، اظهارهما حين جزم آخر كلمات فصول الأذان فما ذكره العلامة أظهر الأقوال.

### «الثامن»: وضع الاصبعين في الأذنين في الأذان.

#### الشرح:

لصحيحة الحسن بن السريّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«من السنة اذا أذّن الرجال أن يضع اصبعيه في أذنيه». (٣)

و صحيحته الثانية عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«السنة أن تضع اصبعيك في أذنيك في الأذان». (٤)

١ - متتهى المطلب ١: ٢٥٩.

٢ - السرائر ١: ٢١٤.

٣ - وسائل الشيعة ٤: ٦٤١ / الباب ١٧ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ٤: ٦٤١ / الباب ١٧ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٢.

«التاسع»: مدّ الصوت في الأذان و رفعه و يستحبّ الرفع في الاقامة أيضاً إلاّ أنه دون الأذان.

الشرح:

و يدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن وهب:

«أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الأذان، فقال: أجهر به و ارفع به صوتك، و اذا أقمت فدون ذلك»<sup>(١)</sup>

و صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال:

«لا يجزئك من الأذان إلاّ ما أسمعت نفسك أو فهمته و كلّما اشتدّ صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر و كان أجرك في ذلك أعظم»<sup>(٢)</sup>

و صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قائمة فكان عليه السلام يقول لبلال اذا أذن: يا بلال أعل فوق الجدار و ارفع صوتك بالأذان فإنّ الله عزّوجلّ قد وكّل بالأذان ريحاً ترفعه الى السماء فاذا سمعته الملائكة قالوا: هذه أصوات أمة محمّد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عزّوجلّ فيستغفرون لأمة محمّد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلاة»<sup>(٣)</sup>

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٣٩/ الباب ١٦ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٤٠/ الباب ١٦ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٦٤٠/ الباب ١٦ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٧.

«العاشر»: الفصل بين الأذان و الاقامة بصلاة ركعتين، أو خطوة، أو قعدة، أو سجدة، أو ذكر، أو دعاء، أو سكوت، بل أو تكلم، لكن في غير الغداة بل لا يبعد كراهته فيها.

الشرح:

و ذلك للجمع بين الطائفتين من الأخبار:  
الطائفة الأولى: ما فيها الأمر بالفصل كصحيحة سليمان بن جعفر الجعفري قال:

«سمعتَه يقول: افرق بين الأذان و الاقامة بجلوس أو بركعتين»<sup>(١)</sup>.

و موثقة عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا قمت الى صلاة فريضة فأذن و أقم، و افصل بين الأذان و الاقامة

بقعود أو بكلام أو بتسييح»<sup>(٢)</sup>.

و موثقة الثانية عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال:

«سألته عن الرجل ينسى أن يفصل بين الأذان و الاقامة بشيء حتى

أخذ في الصلاة أو أقام للصلاة، قال: ليس عليه شيء، ليس له أن يدع

ذلك عمداً. سئل ما الذي يجزي من التسييح بين الأذان و الاقامة؟

قال: يقول: الحمد لله»<sup>(٣)</sup>.

الطائفة الثانية: صحيحة عبد الله بن مسكان قال:

«رأيت أبا عبد الله عليه السلام أذن و أقام من غير أن يفصل بينهما

بجلوس»<sup>(٤)</sup>.

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٣١/ الباب ١١ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٣١/ الباب ١١ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٤.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٦٣١/ الباب ١١ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٥.

٤- وسائل الشيعة ٤: ٦٣٢/ الباب ١١ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٩.

و ان كان الظاهر من الجمع بين هاتين الطائفتين من الأخبار هو وجوب الفصل، لأنَّ صحيحة ابن مسكان لا يدلُّ على ترك الفصل مطلقاً و لعلَّه عليه السلام اكتفى بالأقلَّ من الفصل و هو قول «الحمد لله» كما في الموثَّقة الثانية لعمَّار، الآ أنَّه لم ينقل من أحد من الفقهاء القول بالوجوب. ففي الحدائق نقل عن المعتمر أنَّه قال: «و يستحبُّ الفصل بينهما بركعتين أو بجلسة أو سجدة أو خطوة خلا المغرب فإنَّه لا يفصل بين أذانيها إلا بخطوة أو سكتة أو تسبيحة و عليه علماؤنا. و نحوه عن المنتهى»<sup>(١)</sup>.

و كذلك نقل عن الشيخ في النهاية و عن ابن ادريس استحباب الفصل بين الأذان و الاقامة بما ذكر.

قال في الجواهر: «ليس الفصل بين الأذان و الاقامة بواجب قطعاً، للأصل و الاطلاقات و ظهور نصوص المقام فما في موثَّق عمَّار، محمول على التأكُّد أو كراهة الترك و ان لم يكن ذكرها الأكثر، كلَّ ذلك مع ظهور اتِّفاق الأصحاب على ذلك بحيث يمكن تحصيل الاجماع عليه. انتهى ملخصاً»<sup>(٢)</sup>.

و يدلُّ على استحباب الفصل بالنافلة، صحيحة ابن أبي نصر، قال:

«قال: القعود بين الأذان و الاقامة في الصلوات كلَّها اذا لم يكن قبل

الاقامة صلاة يصلِّيها»<sup>(٣)</sup>.

و يدلُّ على استحباب الفصل بالسكوت برسلة سيف بن عميرة عن

أبي عبدالله عليه السلام قال:

«بين كلَّ أذنين قعدة إلا المغرب فإنَّ بينهما نفساً»<sup>(٤)</sup>.

١- الحدائق الناضرة ٧: ٤١١.

٢- جواهر الكلام ٩: ١٠١.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٦٣١ / الباب ١١ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٣.

٤- وسائل الشيعة ٤: ٦٣٢ / الباب ١١ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٧.

(مسألة ١): لو اختار السجدة يستحبّ أن يقول في سجوده: «ربّ سجدت لك خاضعاً خاشعاً» أو يقول: «لا اله الا أنت سجدت لك خاضعاً خاشعاً» و لو اختار القعدة يستحبّ أن يقول: «اللهم اجعل قلبي باراً و رزقي داراً و عملي ساراً و اجعل لي عند قبر نبيك قراراً و مستقراً» و لو اختار الخطوة أن يقول: «بالله أستفتح و بمحمد ﷺ أستنجح و أتوجه، اللهم صل على محمد و آل محمد و اجعلني بهم و جيهماً في الدنيا و الآخرة و من المقرّبين.

**الشرح:**

لو اختار السجدة يستحبّ أن يقول في سجوده ما في رواية ابن أبي عمير عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«رأيت أذن ثم أهوى للسجود ثم سجد سجدة بين الأذان و الإقامة فلما رفع رأسه قال: يا أبا عمير من فعل مثل فعلي غفر الله له ذنوبه كلّها، و قال: من أذن ثم سجد فقال: «لا اله الا أنت ربّي سجدت لك خاضعاً خاشعاً» غفر الله له ذنوبه»<sup>(١)</sup>.

و لو اختار القعدة يستحبّ أن يدعو بدعاء مأثور كما في مرفوعة جعفر بن محمد بن يقطان (يقطين) عنهم عليه السلام قال:

«يقول الرجل اذا فرغ من الأذان و جلس: اللهم اجعل قلبي باراً، و رزقي داراً، و اجعل لي عند قبر نبيك ﷺ قراراً و مستقراً»<sup>(٢)</sup>.

و لو اختار الخطوة يستحبّ أن يدعو بدعاء مأثور كما نقل عن فقه الرضا عليه السلام: «و ان أحببت أن تجلس بين الأذان و الإقامة فافعل، فانّ فيه فضلاً كثيراً، و انما ذلك على الامام، (و أمّا المنفرد) فيخطو تجاه القبلة

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٣٣ / الباب ١١ من أبواب الأذان و الإقامة / الحديث ١٥.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٣٤ / الباب ١٢ من أبواب الأذان و الإقامة / الحديث ١.

خطوة برجله اليمنى، ثم يقول: بالله أستفتح، وبمحمد ﷺ أستنجح و أتوجه، اللهم صل على محمد و على آل محمد، و اجعلني بهم و جيهاً في الدنيا و في الآخرة و من المقربين، و ان لم تفعل أيضاً أجزأك»<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٢): يستحب لمن سمع المؤذن يقول: «أشهد أن لا اله الا الله، و أشهد أن محمداً رسول الله» أن يقول: «و أنا أشهد أن لا اله الا الله و أن محمداً رسول الله ﷺ» أكتفي بها عن كل من أبي و جحد و أعين بها من أقر و شهد.

**الشرح:**

قد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

«من سمع المؤذن يقول: «أشهد أن لا اله الا الله و أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ» فقال مصداً محتسباً: و أنا أشهد أن لا اله الا الله و أن محمداً رسول الله ﷺ، أكتفي بها عن كل من أبي و جحد، و أعين بها من أقر و شهد كان له من الأجر عدد من أنكر و جحد و عدد من أقر و شهد»<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٣): يستحب في المنصوب للأذان أن يكون عدلاً رفيع الصوت، مبصراً، بصيراً بمعرفة الأوقات و أن يكون على مرتفع منارة أو غيرها.

**الشرح:**

قد صرح الأصحاب كما في الحدائق أنه يستحب اتّصاف المؤذن للاعلام بأمور: العدالة، رفيع الصوت، مبصراً، بصيراً بمعرفة الأوقات.

١- مستدرک وسائل الشيعة ٤: ٣٠ / الباب ١٠ من أبواب الأذان و الإقامة / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٧١ / الباب ٤٥ من أبواب الأذان و الإقامة / الحديث ٣.

و يدلّ على ذلك كلّهُ، مرسلة الصدوق قال:

«قال عليّ عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يؤمّمكم أقرؤكم، و يؤذّن لكم خياركم»<sup>(١)</sup>

و صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فكان عليه السلام يقول لبلال اذا أذّن: يا بلال أعل فوق الجدار و ارفع صوتك بالأذان، فإنّ الله عزّوجلّ قد وكلّ بالأذان ريحاً ترفعه الى السماء فاذا سمعته الملائكة قالوا: هذه أصوات أمّة محمّد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عزّوجلّ فيستغفرون لأمة محمّد صلى الله عليه وآله حتّى يفرغوا من تلك الصلاة»<sup>(٢)</sup>

و ما روي في كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال:

«لابأس أن يؤذّن الأعمى اذا سدّد و قد كان ابن أمّ مكتوم يؤذّن لرسول الله صلى الله عليه وآله و هو أعمى»<sup>(٣)</sup>

و يدلّ على استحباب كونه بصيراً بأوقات الصلاة، صحيحة ذريح المحاربي قال:

«قال لي أبو عبد الله عليه السلام: صلّ الجمعة بأذان هؤلاء، فإنّهم أشدّ شيء مواظبة على الوقت»<sup>(٤)</sup>

قال في الجواهر: «و يستحبّ أن يكون عدلاً بلا خلاف كما عن المنتهى، بل ظاهر نسبته الى علمائنا في المحكي عنه و في المعتمد أيضاً الاجماع عليه، كالمحكي عن صريح التذكرة و نهاية الأحكام ... و كذا يستحبّ أن يكون صيئاً بلا

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٤٠/الباب ١٦ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٤٠/الباب ١٦ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٧.

٣- مستدرک وسائل الشيعة ٤: ٧٧/الباب ٣٧ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ١٤.

٤- وسائل الشيعة ٤: ٦١٨/الباب ٣ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ١.

خلاف نقلاً في المحكي عن المنتهى ان لم يكن تحصيلاً ... و أن يكون مبصراً  
للاجماع المحكي عن التذكرة، و ليتمكّن من معرفة الأوقات ... و أن يكون بصيراً  
بمعرفة الأوقات، بلاخلاف في كشف اللثام و عليه فتوى العلماء في المعتمد.  
انتهى ملخصاً<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٤): من ترك الأذان و الاقامة أو كليهما عمداً حتّى أحرم للصلاة  
لم يجز له قطعها لتداركهما. نعم اذا كان عن نسيان جاز له القطع ما لم يركع  
منفرداً كان أو غيره حال الذكر لا ما اذا عزم على الترك زماناً معتداً به ثمّ أراد  
الرجوع بل وكذا لو بقي على التردد كذلك، وكذا لا يرجع لو نسي أحدهما أو  
نسي بعض فصولهما بل أو شرائطهما على الأحوط.  
الشرح:

هيهنا طوائف من الروايات لا بدّ من ذكرها و التدقيق فيها:  
**الأولى منها:** الأخبار الواردة في أنّ من نسي الأذان و الاقامة يمضي في  
صلاته أو ليس عليه شيء، كصحيفة زرارة قال:  
«سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الأذان و الاقامة حتّى دخل في  
الصلاة، قال: فليمض في صلاته فانما الأذان سنّة»<sup>(٢)</sup>.  
و صحيفة داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي الأذان و الاقامة  
حتّى دخل في الصلاة قال:  
«ليس عليه شيء»<sup>(٣)</sup>.

**الطائفة الثانية:** الأخبار الواردة في أنّ الناسي يعيد ما لم يفرغ من صلاته.

١- جواهر الكلام ٩: ٥٥.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٥٦ / الباب ٢٩ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٦٥٧ / الباب ٢٩ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٢.



ففي صحيحة علي بن يقطين قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة و قد افتتح الصلاة، قال: ان كان قد فرغ من صلاته فقد تمتّ صلاته و ان لم يكن فرغ من صلاته فليعد». (١)

**الطائفة الثالثة:** الأخبار التي حكم فيها الامام عليه السلام بأنه اذا ذكر قبل الركوع

رجع و الأ يمضي على صلاته ففي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذّن و تقيم ثمّ ذكرت قبل أن ترکع فانصرف و أذّن و أقم و استفتح الصلاة و ان كنت قد ركعت فأتمّ على صلاتك». (٢)

**الطائفة الرابعة:** الأخبار الواردة بأنه اذا ذكر قبل القراءة فيرجع و الأ فليتمّ

صلاته ففي صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«في الرجل ينسى الأذان و الاقامة حتّى يدخل في الصلاة، قال: ان كان ذكر قبل أن يقرأ فليصلّ على النبي صلى الله عليه و آله و سلم و ليقم و ان كان قد قرأ فليتمّ صلاته». (٣)

و صحيحة زيد الشحام أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي الأذان و الاقامة

حتّى دخل في الصلاة فقال:

«ان كان ذكر قبل أن يقرأ فليصلّ على النبي صلى الله عليه و آله و سلم و ليقم، و ان كان قد دخل في القراءة فليتمّ صلاته». (٤)

و خبر حسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٥٦/ الباب ٢٨ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٥٧/ الباب ٢٩ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٦٥٧/ الباب ٢٩ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٤.

٤- وسائل الشيعة ٤: ٦٥٨/ الباب ٢٩ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٩.

«سألته عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبة ثم يذكر أنه لم يقيم قال:  
فان ذكر أنه لم يقيم قبل أن يقرأ فليسلم على النبي ﷺ ثم يقيم و  
يصلّي، وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلاته»<sup>(١)</sup>  
**الطائفة الخامسة:** الأخبار الواردة فيمن نسيهما وكبر فقال ﷺ: يمضي على  
صلاته.

ففي خبر ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله ﷺ قال:  
«قلت له: رجل ينسى الأذان و الإقامة حتى يكبر قال: يمضي على  
صلاته ولا يعيد»<sup>(٢)</sup>

و خبر نعمان الرازي قال:  
«سمعت أبا عبدالله ﷺ و سأله أبو عبيدة الحذاء عن حديث رجل  
نسي أن يؤذن و يقيم حتى كبر و دخل في الصلاة، قال: ان كان دخل  
المسجد و من نيته أن يؤذن و يقيم فليمض في صلاته و  
لا ينصرف»<sup>(٣)</sup>

**الطائفة السادسة:** خبر زكريا بن آدم قال:  
«قال أبو الحسن الرضا ﷺ: (في جواب سؤال من نسي الإقامة فتذكر  
في القراءة في الركعة الثانية) أسكت موضع قراءتك و قل: قد قامت  
الصلاة، قد قامت الصلاة، ثم امض في قراءتك و صلاتك و قد تمت  
صلاتك»<sup>(٤)</sup>

أما الجمع بين هذه الروايات، فتحمل الطائفة الأولى الأمر بالمضي في الصلاة

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٥٧/ الباب ٢٩ من أبواب الأذان و الإقامة / الحديث ٥.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٥٨/ الباب ٢٩ من أبواب الأذان و الإقامة / الحديث ٧.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٦٥٨/ الباب ٢٩ من أبواب الأذان و الإقامة / الحديث ٨.

٤- وسائل الشيعة ٤: ٦٥٨/ الباب ٢٩ من أبواب الأذان و الإقامة / الحديث ٦.

على عدم القدح خصوصاً إذا كان من نيته ذلك (بقريته خبر النعمان) لأنهما سنة. و لا يجب المضيّ بقريته الطوائف الأخرى من الروايات. و تحمل الطائفة الثانية على استحباب الاعادة و الطائفة الثالثة و الرابعة و الخامسة على مراتب الاستحباب ان لم يركع فاذا ركع يمضي في صلاته و أمّا خبر زكريّا بن آدم فضعيف لا يعمل به، و حيث أنّ الروايات مطلقة فقضيته عدم الفرق بين الانفراد و الجماعة. و كذا لو تذكر و عزم على الترك ثمّ بداه الرجوع أو كان متردداً لاطلاق الروايات. و لو نسي الاقامة فقط يرجع قبل القراءة و أمّا لو نسي الأذان وحده فلا يرجع مطلقاً بناءً على حرمة القطع، لعدم الدليل.

(مسألة ٥): يجوز للمصليّ فيما اذا جاز له ترك الاقامة، تعمّد الاكتفاء بأحدهما لكن لو بنى على ترك الأذان فأقام ثمّ بداه فعله أعادها بعده.

**الشرح:**

دلّ الدليل على تعمّد الاكتفاء بالاقامة و أمّا الأذان فلا يدلّ دليل على الاكتفاء به وحده. اللهمّ إلا أن تكون الروايات الدالة على الأجر و الثواب للمؤذنّ دليلاً عليه ولكنّه مشكل لأنها بصدد بيان الأجر و الثواب. و أمّا لو بنى على ترك الأذان فأقام ثمّ بداه له أن يؤذنّ أعادها بعده للترتيب.

(مسألة ٦): لو نام في خلال أحدهما أو جنّ أو أغمي عليه أو سكر ثمّ أفاق جاز له البناء ما لم تفت الموالاة، مراعيّاً لشرطيّة الطهارة في الاقامة، لكن الأحوط الاعادة فيها مطلقاً خصوصاً في النوم، وكذا لو ارتدّ عن ملّة ثمّ تاب.

**الشرح:**

لو نام في خلال الأذان أو الاقامة أو جنّ أو أغمي عليه أو سكر ثمّ أفاق جاز له البناء ما لم تفت الموالاة لاطلاق الأدلّة و عدم الدليل على استيناف الأذان أو الاقامة

لو تخلل احدى المذكورات ما لم تفت الموالاته و أمّا في الاقامة مضافاً الى عدم فوت الموالاته يراعى شرطية الطهارة و ان كان الاحتياط الاستحبابي يقتضي اعادة الاقامة في الموارد المذكورة مطلقاً سواء فاتت الموالاته أم لا، لظهور بعض الروايات في قاطعية الحدث في الاقامة.

(مسألة ٧): لو أذن منفرداً وأقام ثمّ بداله الامامة يستحبّ له اعادةتهما.

**الشرح:**

هذا هو المشهور و الدليل عليه موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام:

«سئل عن الرجل يؤذن و يقيم ليصلي و حده فيجيء رجل آخر فيقول له: نصلي جماعة هل يجوز أن يصلياً بذلك الأذان و الاقامة؟ قال عليه السلام: لا، ولكن يؤذن و يقيم»<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٨): لو أحدث في أثناء الاقامة أعادها بعد الطهارة بخلاف الأذان.

نعم يستحبّ فيه أيضاً الاعادة بعد الطهارة.

**الشرح:**

تقدّم أنّ الطهارة شرط في الاقامة دون الأذان و عليه لو أحدث في أثناء الاقامة يعيدها.

(مسألة ٩): لا يجوز أخذ الأجرة على أذان الصلاة ولو أتى به بقصدها بطل، و  
أمّا أذان الاعلام فقد يقال بجواز أخذها عليه لكنّه مشكل، نعم لا بأس بالارتزاق  
من بيت المال.

### الشرح:

لا يجوز أخذ الأجرة على أذان الصلاة. قال في المستمسك: «على المشهور،  
بل في المختلف: نسبه الى فتوى الأصحاب الآ من شدّ و في جامع المقاصد:  
نسب التحريم الى أكثر الأصحاب. و عن حاشية الارشاد: أنّه لا خلاف فيه. انتهى».  
قال في الحدائق: «و نقل عن الشيخ في الخلاف و جمع من الأصحاب أنّه  
لا يجوز أخذ الأجرة عليه لما رواه الشيخ مسنداً عن السكوني عن جعفر عليه السلام عن  
أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام و رواه الصدوق مرسلًا عن علي عليه السلام أنّه قال: «آخر ما فارقت  
عليه حبيب قلبي عليه السلام أن قال: يا علي، اذا صلّيت فصلّ صلاة أضعف من خلفك و  
لا تتخذن مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً»<sup>(١)</sup>.

و نقل عن السيّد المرتضى عليه السلام القول بالكراهة و هو ظاهر المحقّق في المعتمد و  
الشهيد في الذكرى و اختاره في المدارك قال للأصل و انتفاء دلالة الخبر المتقدم  
على التحريم مع ضعف سنده بالسكوني و غيره. (قال صاحب الحدائق بعد  
ذلك): أقول: قد روى الصدوق أيضاً في الفقيه مرسلًا قال: «أتى رجل  
أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين عليه السلام و الله أنّي لأحبك. فقال له: ولكنّي  
أبغضك. قال: و لم؟ قال: لأنك تبغي في الأذان كسباً و تأخذ على تعليم القرآن  
أجراً»<sup>(٢)</sup> و روى في كتاب دعائم الاسلام عن علي عليه السلام أنّه قال: «من السحت أجر  
المؤذن»<sup>(٣)</sup>.

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٦٦/ الباب ٣٨ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٦٦/ الباب ٣٨ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٢.

٣- مستدرک وسائل الشيعة ٤: ٥١/ الباب ٣٠ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ٢.

ثم قال في الكتاب المذكور: «يعني اذا استأجره القوم يؤذّن لهم. وقال: لا بأس أن يجرى عليه من بيت المال. وهذه الأخبار اذا انضم بعضها الى بعض لا تقصر عن افادة التحريم. ثم ان ظاهرهم الاتفاق على جواز الارتزاق من بيت المال اذا اقتضته المصلحة لأنه معد لمصالح المسلمين و الأذان من أهمها. انتهى ملخصاً»<sup>(١)</sup>.

و الحق ما ذهب اليه صاحب الحدائق من أن أخذ الأجرة على الأذان للصلاة حرام و ذلك أولاً لأنه عبادة فلا يجوز أخذ الأجرة لها، و ثانياً لمعتبرة السكوني و مرسله الصدوق و خبر الدعائم و قد تقدمت آنفاً. و ثالثاً للاجماع المدعى. هذا في أذان الصلاة، و هكذا الحكم في أذان الاعلام لاطلاق الدليل. نعم يجوز الارتزاق من بيت المال لعدم التنافي بينه و بين قصد القرية، كما قاله صاحب الحدائق.

(مسألة ١٠): قد يقال: انّ اللحن في أذان الاعلام لا يضرّ وهو ممنوع.

#### الشرح:

الاعلام بالوقت أي الظهر و العصر و المغرب و العشاء و الصبح قد يحصل بصرف النداء نحو أن يقال: «أيها الناس قد زالت الشمس» و أمثال ذلك، و قد يحصل بما ورد عن الشرع بعنوان الأذان، فالأول لا بأس بأن يكون بأي لغة و بعبارات مختلفة و ان كان في يوم واحد و وقت واحد. و أمّا الثاني فلا بد من اتيانه بنحو ما ورد في الشرع الحكيم، أي على النهج المألوف الموصوف بالعربي الصحيح و ألا فلا يتحقق الامتثال، و الاتيان بترجمته أو تغيير فصوله أو اللحن فيه بحيث يتغير معناه بعنوان الأذان يعدّ من التشريع المحرّم.

## فصل

### في واجبات الصلاة

واجبات الصلاة أحد عشر: النية، والقيام، وتكبيرة الاحرام، والركوع، والسجود والقراءة، والذكر، والتشهد، والسلام، والترتيب، والموالاة، والخمسة الأولى أركان، بمعنى أن زيادتها ونقصتها عمداً وسهواً موجبة للبطلان، لكن لا يتصور الزيادة في النية بناءً على الداعي، وبناءً على الاخطار غير قاذحة و البقية واجبات غير ركنية فزيادتها ونقصها عمداً موجب للبطلان لا سهواً.

#### الشرح:

لا اشكال و لاخلاف في أنّ النية معتبرة في الصلاة، فالصلاة العارية من النية باطلة.

قال في الجواهر: «فهي ركن في الصلاة اجماعاً منّا محصّلاً و منقولاً مستفيضاً أو متواتراً، بل من العلماء كافة في المحكي عن المنتهى و التذكرة، بل عن التنقيح: «لم يقل أحد بأنها ليست بركن» ولكن بمعنى أنه لو أحلّ بها عامداً أو ناسياً لم تنعقد صلاته. انتهى»<sup>(١)</sup>

قال المحقق الهمداني: «اعتبار النية في الصلاة على الظاهر من الضروريات

فضلاً عن انعقاد الاجماع عليه. انتهى»<sup>(١)</sup>.

وقد وقع الخلاف بين الأعلام في أنّ النية جزء للصلاة أو شرط لها وقد أطال البحث عن هذا.

والحق أن يقال إنّ البحث عن هذا الموضوع دائر مدار معرفة ماهية النية و حقيقته، فان قلنا بأنّ النية عبارة عن الارادة التفصيلية المتوقّفة على صورة الفعل في النفس فهي جزء فيلزم فيها أن تكون قبل تكبيرة الاحرام مع شرائط الصلاة من الطهارة و الاستقبال و الوقت و غيرها.

و أمّا ان قلنا بأنّها الداعي الى الفعل اجمالاً و لايلزم فيها تصوير صورة الفعل تفصيلاً، كما هو الحق فيكون شرطاً.

قال المحقق الهمداني: «ولكن الحق أنّها شرط للصلاة كغيرها من التكاليف التبعديّة التي يتوقّف على حصولها بقصد الاطاعة. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

قال في الجواهر: «لو كانت النية جزءاً لافتقرت الى نية أخرى و يتسلسل - و كذا لو كانت جزءاً لتعلّق الشيء بنفسه مع أنّها تتعلّق بالصلاة - و كذا قيل بأنّ قولهم بالتّكليف «لاعمل إلا بالنية» ظاهر في أنّ العمل غير نيته، (فهي خارجة عن العمل مقارنة معه، فهو معنى الشرط) - الى أن قال:- و قد ظهر لك من ذلك كلّهُ أنّ القول بكونها شرطاً أقوى وفاقاً للمعتبر و المدارك و المنظومة و المحكي عن كشف الرموز و المنتهى و الروض و غيرها، بل و الجعفرية و المقاصد العلية. انتهى ملخصاً»<sup>(٣)</sup>.

و أمّا عدد واجبات الصلاة و الأركان منها فسندكرهما خلال البحث ان شاء الله تعالى.

١ - مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ٢٣٣.

٢ - مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ٢٣٣.

٣ - جواهر الكلام ٩: ١٥٠-١٥٢.



## فصل

### في النية

وهي القصد الى الفعل بعنوان الامتثال و القربة و يكفي فيها الداعي القلبي، و لا يعتبر فيها الاخطار بالبال، و لا التلّفُظ، فحال الصلاة و سائر العبادات حال سائر الأعمال و الأفعال الاختيارية كالأكل و الشرب، و القيام و القعود و نحوها من حيث النية، نعم تزيد عليها باعتبار القربة فيها بأن يكون الداعي و المحرك هو الامتثال و القربة، و لغايات الامتثال درجات:

«أحدها»: وهو أعلاها أن يقصد امتثال أمر الله لأنه تعالى أهل للعبادة و الطاعة و هذا ما أشار اليه أمير المؤمنين عليه السلام بقوله: «الهي ما عبدتك خوفاً من نارك و لا طمعاً في جنتك بل وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك». «الثاني»: أن يقصد شكر نعمه التي لا تحصى. «الثالث»: أن يقصد به تحصيل رضاه و الفرار من سخطه. «الرابع»: أن يقصد به حصول القرب اليه. «الخامس»: أن يقصد به الثواب و رفع العقاب بأن يكون الداعي الى امتثال أمره رجاء ثوابه و تخليصه من النار. و أما اذا كان قصده ذلك على وجه المعاوضة من دون أن يكون برجاء اثابته تعالى فيشكل صحته، و ما ورد من صلاة الاستسقاء و صلاة الحاجة انما يصح اذا كان على الوجه الأول.

### الشرح:

حقيقة النية في الصلاة و في العبادات عبارة عن القصد الى الفعل بعنوان الامتثال و القربة و يكفي فيها الداعي القلبي كما ذهب اليه الماتن. و الدليل على ذلك العرف بعد ما لم يرد فيها شيء من الشارع. بمعنى أنه لو أمر المولى عبده بفعل في زمان، فشروع العبد بامتثاله يكشف عن الداعي الى ذلك الفعل بحيث لو سئل عنه لماذا تفعل، يقول: «أنا المولى أمرني بذلك».

و لقد أجاد السيد السند في المدارك<sup>(١)</sup> حيث قال: اعلم أنّ النية عبارة عن أمر واحد بسيط، و هو القصد الى الفعل. لكن لما كان القصد الى الشيء المعين موقوفاً على العلم به و جب لقاصد الصلاة احضار ذاتها في الذهن و صفاتها التي يتوقف عليها التعيين، ثمّ القصد الى هذا الفعل المعلوم طاعة لله تعالى و امتثالاً لأمره. الى أن قال:- و بالجملة فالمستفاد من الأدلة الشرعية سهولة الخطب في أمر النية و أنّ المعبر فيها قصد الفعل المعين طاعة لله تعالى خاصة، و هذا القدر أمر لا يكاد ينفك منه عاقل متوجه الى ايقاع العبادة. و من هنا قال بعض الفضلاء لو كلف الله تعالى بالصلاة أو غيرها من العبادات بغير نية لكان تكليفاً بما لا يطاق الى أن قال:- و ذكر الشهيد<sup>(٢)</sup> في الذكرى أنّ المتقدمين من علمائنا ما كانوا يذكرون النية في كتبهم الفقهية بل كانوا يقولون أنّ واجبات الوضوء غسل الوجه، و أول واجبات الصلاة تكبيرة الاحرام. و كأنّ وجهه أنّ القدر المعبر من النية أمر لا يكاد يمكن الانفكاك عنه و ما زاد عليه فليس بواجب، و ممّا يؤيد ذلك عدم ورود النية في شيء من العبادات على الخصوص، بل خلّوا الأخبار الواردة في صفة وضوء النبي ﷺ و غسله و تيممه من ذلك.<sup>(٢)</sup>

١- مدارك الأحكام ٣: ٣٠٩.

٢- وسائل الشيعة، ٢/ الباب ١٥ من أبواب الوضوء، و الباب ٣٢ من أبواب الجنابة، و الباب ١١ من أبواب التيمم.

وكذا الرواية المتضمنة لتعليم الصادق عليه السلام الحمّاد الصلاة حيث قال فيها:

«أنّه عليه السلام قام واستقبل القبلة و قال بخشوع: الله أكبر»<sup>(١)</sup>

و لم يقل فكّر في النيّة و لا تلفّظ بها و لا غير ذلك من الخرافات المحدثّة، و يزيدّه بياناً ما رواه الشيخان في الكافي و التهذيب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثمّ ابسطهما بسطاً ثمّ كبر ثلاث تكبيرات»<sup>(٢)</sup>

قال صاحب الحدائق: «و لقد أجاد في هذا الكلام الأخير لكنّه ناقض نفسه فيما صدر به الكلام اذ قال: لا بدّ لقاصد الصلاة عند التكبير من احضار ذاتها و تصوّرها و تصوّر صفاتها التي يتوقّف عليها التعيين ثمّ القصد بعد ذلك الى فعل هذا المعلوم طاعة لله. انتهى ملخصاً»<sup>(٣)</sup>

و نحن نقول كما قال صاحب الحدائق و لقد أجاد أيضاً بأنّ النيّة أمر جبليّ لا ينفكّ عنه العاقل حتّى لو كلف الله العمل بغير نيّة لكان تكليفاً بما لا يطاق. و على هذا من أراد اقامة الصلاة و كان عالماً بواجباتها و مستحباتها و شرائطها لا يحتاج الى حضور ما سيفعله تفصيلاً في ذهنه بل يكفي الداعي الى ما يريد أن يفعله كما فعله مراراً، و يكفي ما هو مرتكز في ذهنه و هذا أمر سهل.

فقصد الامتثال و القرية الى الله تعالى مرتكز في ذهن العامل بحيث لو سئل عنه: ماذا تريد أن تفعل؟ و لماذا تريد أن تفعل؟ يقول: أريد أن أصليّ مثلاً صلاة الظهر أداءً واجباً متقرباً الى الله تعالى. و أمّا الغايات الخمسة التي شرحها في المتن بأنّه قد يقصد امتثال أمر الله لأنّه تعالى أهل للعبادة، أو يقصد شكر نعمه، أو

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٧٣/ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٧٢٣/ الباب ٨ من أبواب تكبيره الاحرام / الحديث ١.

٣- الحدائق الناضرة ٨: ١٥.

تحصيل رضاه، أو حصول القرب، أو يقصد به الثواب و رفع العقاب، فالواقع ان هذه الغايات تصدر عن معرفة المصلّي و لا تكون تصنعاً و تلفظاً، فمن عرف الله بأنّه أهل للعبادة فيعبده على هذا العنوان، و من أعطاه الله صفة الشكر لنعمه يعبده شكراً لنعمه تعالى، و من يرى نفسه بعيداً عن حضرته يعبده ليتقرّب، و من يرجو الجنّة و نعمها و خاف الجحيم و عقباتها يعبد الله تعالى لينجّيه برحمته من عذابه و سخطه و يدخله الجنّة بلطفه و كرمه. و أمّا ما قال المصنّف أخيراً من حكاية المعاوضة الخ، فحقيقة الأمر أنّ بعض المتعبّدين قد يكون له العجب و الادلال بمرتبة، يستحقّ لنفسه بعبادته دخول الجنّة و يمتنّ على الله بعبادته، فهذا عبد بعده الله عنه و عن العبودية بمراتب و يجب عليه التزكية و لا يبعد بطلان عباداته فهو نظير من يقيم الصلاة و لا يعتني بالله بل يعامل بعبادته الجنّة، ان صحّ فرضه ذلك. و قد يكون للمصلّي جهل بالله تعالى فبجهالته يصلّي على وجه المعاوضة و كان بحيث لو ذكّر تذكر فهذا يصحّ عبادته، ولكنّه بعيد أن يصلّي من غير نظر الى الله و اطاعة أمره لأنّ تصوّر صدوره ممّن يعتقد بأنّ الله خالقه و كلّفه بتكاليف صرف فرض.

(مسألة ١): يجب تعيين العمل اذا كان ما عليه فعلاً متعدّداً، ولكن يكفي التعيين الاجمالي، كأن ينوي ما وجب عليه أوّلاً من الصلاتين مثلاً، أو ينوي ما اشتغلت ذمّته به أوّلاً أو ثانياً و لا يجب مع الاتّحاد.

#### الشرح:

اذا قلنا انّ الأوامر الشرعيّة في القرآن و السنّة متوجّهة الى المكلفين و عليهم أن يأتوا بالأوامر و كان اتيانهم عن الداعي مع القرية أو الاطاعة أو غير ذلك من الغايات كي يقال انّهم أطاعوا أوامر الله حتّى يكونوا مطيعين لأمر الله و منقادين له، فاللازم قصد عنوان المأمور به و لافرق بين أن يكون متعدّداً أو متّحداً الا أنّه اذا

كان متّحداً كما في الصوم من شهر رمضان أو المنذورة و ان كان سبب نذره متعدّداً، لا يلزم منه قصد العنوان تفصيلاً بل يكفي قصد عنوان المأمور به الذي في ذمّته.

قال في الجواهر: «اذا كان الأمر متعدّداً توقّف صدق الامتثال على قصد التعيين، لعدم انصراف الفعل بدونه الى أحدهما، و احتمال الاجتزاء باللاتيان بالفعل بقصد امتثال كلي الأمر فيكون كالأمر المتّحد بمأمور به متعدّد يدفعه أنّ العقل و النقل قد تطابقا على وجوب امتثال كلّ أمرٍ لأمرٍ للشارع بخصوصه، و لا ريب في عدم صدق امتثال خصوص كلّ منهما في الفرض. انتهى»<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٢): لا يجب قصد الأداء والقضاء و لا القصر و التمام و لا الوجوب و الندب الآ مع توقّف التعيين على قصد أحدهما، بل لو قصد أحد الأمرين في مقام الآخر صحّ اذا كان على وجه الاشتباه في التطبيق، كأن قصد امتثال الأمرين المتعلّق به فعلاً و تخيّل أنّه أمر أدائي فبان قضائياً، أو بالعكس، أو تخيّل أنّه وجوبي فبان نديبياً أو بالعكس، وكذا القصر و التمام و أمّا اذا كان على وجه التقييد فلا يكون صحيحاً كما اذا قصد امتثال الأمر الأدائي ليس الآ، أو الأمر الوجوبي ليس الآ، فبان الخلاف فأنه باطل.

الشرح:

هل يجب قصد الاداء و القضاء في النية أو لا يجب؟

اذا كان عليه فوائت من الصلوات اليومية و كان من عاداته أن يؤدّيها في أوقات الصلاة مع صلواته الأدائية، مثلاً كان يأتي بصلاة الظهر قضاءً حين يأتيها أداءً، فحينئذٍ يجب عليه التعيين، لأنّ هيهنا حكّمين على موضوعين مختلفين أحدهما في الوقت بخطاب ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ و ثانيهما خارج الوقت

بخطاب «اقض ما فات كما فات»، فاذا كانتا مشتركتين فأراد أن يأتيهما في هذا الزمان فعليه التعيين و الأ لم يمتثل. أما لو أراد من الابتداء الاتيان بصلاة الظهر أداءً فأدأها ثم بدا له الاتيان بصلاة الظهر قضاءً فالظاهر أنها متعينة بنفسها بارادته، كما هو واضح.

و أما وجوب قصد القصر و التمام فمبني على كونهما ماهيتين مختلفتين حتى يقال بأن هيهنا أمرين على موضوعين فحينئذٍ يجب عليه التعيين. و أما لو قلنا بأن الواجب في ذمته صلاة واحدة و هي صلاة الظهر مثلاً فان أدأها ركعتين تكون قصرًا و ان أدأها أربع ركعات تكون تامةً فحينئذٍ لا يجب عليه التعيين من أول الأمر، بل لو قصد التمام ثم بدا له القصر صح. و الظاهر أن المأمور به واحد و هو صلاة الظهر مثلاً فاذا أدأها في الحضر تكون تامةً و في السفر تصير قصرًا.

و أما الوجوب و الندب فيجب قصدهما في موارد الاشتباه، و ذلك كما في نافلة الفجر و فريضته لمن لم يكن من عادته اتيان النافلة أولاً ثم الفريضة، بل قدياًتي بها قبل الفريضة و قد يأتي بها بعد الفريضة فحينئذٍ يجب عليه أن يعين الندب و الوجوب لكونهما ماهيتين مختلفتين و موضوعين متفاوتين. و أما في غير موارد الاشتباه فلا يجب قصد الوجوب أو الندب - و ان كان حاصلًا بمجرد قصد نافلة الظهر مثلاً و قصد صلاة الظهر - لعدم الدليل على قصدهما و كذا للدليل على الاخطار القلبي أو التلقظ.

و أما حكم ما لو قصد أحد الأمرين في مقام الآخر: فلو كان مثل القصر و التمام فلا اشكال في الصحة لأن المأمور به واحد، فعليه لو قصد ابتداء التمام سواء كان سهواً كما اذا نسي أنه مسافر، فتذكر في الأثناء فأتتمها قصرًا، أو كان جهلاً كما اذا لم يعلم أن المسافر يقصر فعلم في الأثناء فأتتمها قصرًا، أو عمدًا كما في مواضع التخيير حيث قصد التمام ثم بدا له أن يتمها قصرًا ففي هذه الصور تصح صلاته. و أما اذا كان مثل الأداء و القضاء، أو الوجوب و الندب، فلو قصد قضاء صلاة

الظهر في وقت الظهر، فظهر أنّه لا يكون قضاء الظهر في ذمّته فان كان بعد الفراغ لم يحسب له الظهر أداءً، و ان ظهر في الأثناء، فلا يبعد جواز تبديل النيّة كما يأتي بحته في صلاة القضاء.

نعم لو كان من قصده الأداء، فخطر على قلبه القضاء غفلة فهذا لا يضرّ لأنّ نيّته التي هي الداعي الى الفعل الذي كان مرتكزاً في ذهنه هو الأداء، فتصحّ صلاته أداءً و ان تذكّر بعد الفراغ فضلاً لو كان التذكّر في الأثناء. و هكذا يكون حكم الوجوب و الندب.

(مسألة ٣): اذا كان في أحد أماكن التخيير فنوى القصر يجوز له أن يعدل الى التمام و بالعكس ما لم يتجاوز محلّ العدول، بل لو نوى أحدهما و أتمّ على الآخر من غير التفات الى العدول فالظاهر الصحّة، و لا يجب التعيين حين الشروع أيضاً. نعم لو نوى القصر فشكّ بين الاثنين و الثلاث بعد اكمال السجدين يشكل العدول الى التمام و البناء على الثلاث و ان كان لا يخلو من وجه بل قد يقال بتعيينه و الأحوط العدول و الاتمام مع صلاة الاحتياط و الاعادة.

#### الشرح:

قد تقدّم شرح صدر المسألة في المسألة السابقة، فما أفتى به المصنّف من الفروع هو الحق كما تقدّم. أمّا الكلام في ما لو نوى القصر فشكّ بين الاثنين و الثلاث بعد اكمال السجدين فهل له أن يعدل الى التمام و يبني على الثلاث؟ يمكن أن يقال ببطلان صلاته بمجرد الشكّ فلا يبقى محلّ للعدول، ولكن الظاهر أنّ الأمر ليس كذلك بل صحّة صلاته و بطلاتها تبني على قصده الفعلي، فان كان قصده فعلاً كان كما قصد أولاً من القصر تبطل صلاته و أمّا ان قصد العدول الى التمام فتصحّ صلاته فيبني على الثلاث فيأتي بركعة فيتمّ ثم يأتي بصلاة الاحتياط.

و بعبارة أخرى، كون الشك في الصلاة الثنائية حتى تكون باطلة أو الرباعية لتصح الصلاة معلق على اختياره التمام و عدمه.

قال في الجواهر: «لو شك في العدد على وجه يمكن علاجه على تقدير اختيار الأربع جاز له حينئذ البناء على التمام والعمل بما يقتضيه الشك، اذ احتمال البطلان -لأنه الأصل في الشك، فليس له حينئذ اختيار التمام بعد حصول الشك كما هو الفرض- في غاية الضعف، للأصل وغيره، نعم يمكن القول بتعيين اختيار التمام عليه تجنباً عن ابطال العمل، و لأنه كتعدّر أحد فردي المخير عليه، فيتعين عليه الفرد الآخر، بل قد يقال ذلك فيما لو كان من نيته القصر و شك، لما عرفت من عدم التعيين بنيته عليه بحيث يكون عدولاً منه لو اختار التمام بعد ذلك، بل أقصاه أنه عزم منه على فعل أحد الفردين الذي هو القصر، فمع فرض تعدّره عليه بالشك المزبور تعين عليه الفرد الثاني. انتهى»<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٤): لا يجب في ابتداء العمل حين النية تصوّر الصلاة تفصيلاً بل يكفي الاجمال نعم يجب نية المجموع من الأفعال جملة أو الأجزاء على وجه يرجع اليها، و لا يجوز تفريق النية على الأجزاء على وجه لا يرجع الى قصد الجملة كأن يقصد كلاً منها على وجه الاستقلال من غير لحاظ الجزئية.

**الشرح:**

قلنا بأن على المكلف أن يأتي بالمأمور به حتى يكون مطيعاً، و لا يمكن أن يأتي بالمأمور به إلا أن يكون له داع نحو العمل، و لا يكون له داع، إلا أن يتصوره و لو اجمالاً، بأن يعرف أن الصلاة عبارة عن قيام و ركوع و سجود و أذكار و قرآن و أما اذا لم يعرفها و لو بهذا المقدار ففي امكان ايجاد الداعي نحو المأمور به اشكال. فعلى هذا يجب نية المجموع من الأفعال و الأجزاء على وجه يرجع الى نية



الصلاة و أمّا تفريق النيّة على الأجزاء بأن ينوي أنّي أتّ بقيام و ركوع و سجود و... فلا دليل عليه.

(مسألة ٥): لا ينافي نيّة الوجوب اشتمال الصلاة على الأجزاء المندوبة و لا يجب ملاحظتها في ابتداء الصلاة و لا تجديد النيّة على وجه الندب حين الاتيان بها.

**الشرح:**

قد علم من الكتاب و السنّة أنّ الصلاة واجبة و أنّها أهمّ الواجبات كما ورد بأنّ الصلاة عمود الدين، و علم من السنة القطعيّة اشتمالها على أجزاء واجبة لو تركت عمداً و سهواً أو عمداً فقط و ان كان جزءاً واحداً منها تبطل الصلاة، و أيضاً وردت روايات متواترة باشتمالها على أجزاء مستحبّة لو تركت كلّها فضلاً عن بعضها لا تبطل الصلاة. فمع اشتمال الصلاة على أجزاء مستحبّة جرت في لسان الروايات بأنّ الصلاة فريضة، كما جرى في لسان الفقهاء كذلك، فينتج بأنّ اشتمال الصلاة على الأجزاء المندوبة لا ينافي الوجوب و أنّها واجبة و على هذا لا يشكل نيّة الوجوب، من دون ملاحظة الأجزاء المندوبة في ابتداء الصلاة و من دون تجريد النيّة على وجه الندب حين الاتيان بها.

(مسألة ٦): الأحوط ترك التلفّظ بالنيّة في الصلاة خصوصاً في صلاة الاحتياط للشكوك و ان كان الأقوى معه الصحّة.

**الشرح:**

قد تقدّم أنّ النيّة هي الداعي نحو الفعل فلا يحتاج الى الاخطار في القلب فضلاً عن التلفّظ بها، لعدم الدليل عليهما من النقل، بل الاجماع على عدم اعتبار التلفّظ كما في التذكرة.

قال في الجواهر: «و كيف كان فمما ذكرنا ظهر لك أنه لا عبرة باللفظ في النية عندنا كما في التذكرة لما عرفت من أنها أمر قلبي لا مدخلية للألفاظ فيها، بل في المحكي عن الخلاف و غيره عدم استحبابه أيضاً، و في التذكرة ما يشعر بدعوى الاجماع عليه للأصل بل في البيان ان الأقرب كراهته لأنه احداث شرع و كلام بعد الاقامة. انتهى»<sup>(١)</sup>.

و لا يبعد كراهة التلّفظ بالنية لأنّ الكلام بعد الاقامة مكروه الآ في الجماعة فيما يرجع اليها من تسوية الصفوف. و أمّا التلّفظ بالنية في صلاة الاحتياط فحيث أنّ الحقّ كونها جزءاً للصلاة فالأقوى تركه لأنه كلام مبطل للصلاة.

(مسألة ٧): من لا يعرف الصلاة يجب عليه أن يأخذ من يلقنه فيأتي بها جزءاً فجزءاً و يجب عليه أن ينويها أولاً على الاجمال.

#### الشرح:

من لا يعرف الصلاة يجب عليه التعلّم فان ضاق الوقت يجب عليه مقدّمة للواجب أن يأخذ من يلقنه فيأتي بها جزءاً فجزءاً و يجب عليه أن ينويها أولاً على الاجمال، لأنه لا يتصوّر الداعي الذي هو النية نحو المجهول المطلق. و أمّا لو تمكّن من التعلّم لسعة الوقت فهل يجوز أن لا يتعلّم و يأخذ من يلقنه؟  
الظاهر نعم لعدم الدليل على المنع، و أدلّة وجوب التعلّم لا يمنعه، فيأتي البحث عن ذلك ان شاء الله تعالى.

(مسألة ٨): يشترط في نيّة الصلاة بل مطلق العبادات الخلوّص عن الرياء فلو نوى بها الرياء بطلت، بل هو من المعاصي الكبيرة، لأنّه شرك بالله تعالى. ثمّ إنّ دخول الرياء في العمل على وجوه؛ «أحدها»: أن يأتي بالعمل لمجرد اراءة الناس من دون أن يقصد به امتثال أمر الله تعالى، وهذا باطل بلاشكال لأنّه فاقد لقصده القربة أيضاً.

«الثاني»: أن يكون داعيه و محرّكه على العمل القربة و امتثال الأمر و الرياء معاً، وهذا أيضاً باطل، سواء كانا مستقلّين أو كان أحدهما تبعاً و الآخر مستقلاً، أو كانا معاً و منضمّاً محرّكاً و داعياً.

«الثالث»: أن يقصد ببعض الأجزاء الواجبة الرياء، وهذا أيضاً باطل، و ان كان محلّ التدارك باقياً نعم في مثل الأعمال التي لا يرتبط بعضها ببعض أو لا ينافيها الزيادة في الأثناء كقراءة القرآن و الأذان و الاقامة اذا أتى ببعض الآيات أو الفصول من الأذان اختصّ البطلان به فلو تدارك بالاعادة صحّ.

«الرابع»: أن يقصد ببعض الأجزاء المستحبّة الرياء، كالقنوت في الصلاة و هذا أيضاً باطل على الأقوى.

«الخامس»: أن يكون أصل العمل لله، لكن أتى به في مكان و قصد باتيانه في ذلك المكان الرياء كما اذا أتى به في المسجد أو بعض المشاهد رياءً، و هذا أيضاً باطل على الأقوى، وكذا اذا كان وقوفه في الصفّ الأوّل من الجماعة، أو في الطرف الأيمن رياءً.

«السادس»: أن يكون الرياء من حيث الزمان كالصلاة في أوّل الوقت رياءً و هذا أيضاً باطل على الأقوى.

«السابع»: أن يكون الرياء من حيث أوصاف العمل كالاتيان بالصلاة جماعة أو القراءة بالتأني أو الخشوع أو نحو ذلك، وهذا أيضاً باطل على الأقوى.

«الثامن»: أن يكون من مقدّمات العمل كما اذا كان الرياء في مشيه الى

المسجد لا في اتيانه في المسجد و الظاهر عدم البطلان في هذه الصورة.  
«التاسع»: أن يكون في بعض الأعمال الخارجة عن الصلاة كالتحنك حال الصلاة وهذا لا يكون مبطلاً إلا اذا رجع الى الرياء في الصلاة متحنكاً.  
«العاشر»: أن يكون العمل خالصاً لله، لكن كان بحيث يعجبه أن يراه الناس و الظاهر عدم بطلانه أيضاً، كما أن الخطور القلبي لا يضر، خصوصاً اذا كان بحيث يتأذى بهذا الخطور، وكذا لا يضر الرياء بترك الأضداد.

### الشرح:

قد تقدّم اعتبار قصد الاخلاص في العبادة و هو عبارة عن وقوع الفعل بقصد الامتثال للسيد المنعم و الخالق الرازق و هو الله تعالى. و قد نطق باعتبار الاخلاص القرآن الكريم لقوله عزّ شأنه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾<sup>(١)</sup> و قوله: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ﴾<sup>(٢)</sup> و قوله: ﴿قُلِ اللَّهُ أَعْبُدْ مُخْلِصاً لَهُ دِينِي﴾<sup>(٣)</sup>

قال في الجواهر: «و الظاهر أن الاخلاص الذي عبارة عن وقوع الفعل بقصد الامتثال، هو مراد الأصحاب بنية القربة التي لاخلاف معتدّ به في وجوبها، و لذا حكى الاجماع عليها في صريح المدارك و المحكي عن الايضاح و ظاهر التذكرة و المنتهى، بل اعتماداً على ضروريته ترك ذكرها في الخلاف و المبسوط كما قيل، فما عن ابن الجنيد من الاستحباب مع أنه غير ثابت - غير معتدّ به، لكثرة موافقته للعامة. انتهى»<sup>(٤)</sup>.

ثم اعلم أن الرياء في العبادة مبطل لها، فبطلان العبادة بالرياء في الجملة ممّا

١ - البينة ٩٨: ٥.

٢ - الزمر ٣٩: ٢.

٣ - الزمر ٣٩: ١٤.

٤ - جواهر الكلام ٩: ١٥٦.

لا ريب ولا اشكال فيه، لدلالة الكتاب بأن الشرك بالله موجب لحبط الأعمال لقوله عزّ شأنه ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾<sup>(١)</sup> وقد دلّت الروايات بأن الرياء شرك، كما ورد في تفسير علي بن ابراهيم القمي عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سئل رسول الله ﷺ عن تفسير قول الله عزّ وجلّ ﴿فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً﴾، فقال: من صلّى مراعاة الناس فهو مشرك -الى أن قال:- و من عمل عملاً ممّا أمر الله به مراعاة الناس فهو مشرك ولا يقبل الله عمل مرءاء»<sup>(٢)</sup> و موثقة مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليه السلام:

«إنّ رسول الله ﷺ سئل فيما النجاة غدأ؟ فقال: أنّما النجاة في أن لا تخادع الله فيخدعكم فأنّه من يخادع الله يخدعه، و يخلع منه الايمان و نفسه يخدع لو يشعر، قيل له فكيف يخادع الله؟ قال: يعمل بما أمره الله ثمّ يريد به غيره، فاتّقوا الله في الرياء، فأنّه الشرك بالله، إنّ المرأئي يدعى يوم القيامة بأربعة أسماء: يا كافر، يا فاجر، يا غادر، يا خاسر، حبط عملك و بطل أجرك، فلا خلاص لك اليوم، فالتمس أجرك ممّن كنت تعمل له»<sup>(٣)</sup>

و صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
«يقول الله عزّ وجلّ: أنا خير شريك فمن عمل لي و لغيري فهو لمن عمله غيري»<sup>(٤)</sup>

و في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

١ - الزمر ٣٩: ٦٥.

٢ - وسائل الشيعة ١: ٥٠ / الباب ١١ من أبواب مقدّمة العبادات / الحديث ١٣.

٣ - وسائل الشيعة ١: ٥٠ / الباب ١١ من أبواب مقدّمة العبادات / الحديث ١٦.

٤ - وسائل الشيعة ١: ٥٣ / الباب ١٢ من أبواب مقدّمة العبادات / الحديث ٧.

«كم من صائم ليس له من صيامه إلا الظمأ و الجوع، و كم من قائم ليس له من قيامه إلا العناء، حبذا صوم (نوم) الأكياس و افطارهم»<sup>(١)</sup> و صحيحة أبي المعز، عن يزيد بن خليفة قال:  
«قال أبو عبد الله عليه السلام كل رياء شرك، أنه من عمل للناس كان ثوابه على الناس، و من عمل لله كان ثوابه على الله»<sup>(٢)</sup>.

قال في الجواهر: «و تبطل الصلاة لو نوى بشيء من أفعال الصلاة الرياء أو غير الصلاة، بلا خلاف أجده الى أن قال:- و من تأمل في النصوص الواردة في الرياء و التجنب عنه يمكن أن يقطع بعدم قبول العبادة التي دخل فيها و لو بأوصافها كالجماعية و المسجدية و نحوهما فضلاً عن أجزائها و لو كان الدخول على وجه التبعية دون الاستقلال، فالمتجه حينئذ البطلان مطلقاً الى أن قال:- و قد عرفت أن مقتضى النصوص البطلان بدخول الرياء و لو في البعض المندوب، بل الظاهر ذلك حتى لو دخل فيما زاد على الواجب من القيام و الركوع و السجود الى أن قال:- و على كل حال فما يظهر من المرتضى عليه السلام في انتصاره من عدم بطلان العبادة بالرياء بل هي مجزية مسقطه للقضاء لكن لا ثواب عليها في غاية الضعف، خصوصاً لو كان يريد ما يشمل استقلال الرياء بلا ضمّ قرينة معه، ضرورة رجوعه حينئذ الى عدم اشتراط القرينة في العبادة المعلوم فساده عقلاً و نقلاً، بل لعلة ضروري. انتهى موضع الحاجة من كلامه»<sup>(٣)</sup>.

فلنشرع بالبحث حول الوجوه التي ذكرها المصنّف؛ أحدها: أن يأتي بالعمل لمجرد ارادة الناس من دون أن يقصد امتثال أمر الله تعالى، و هذا باطل بلا اشكال لأنه فاقد لقصد القرينة، و من أظهر مصاديق الرياء المبطل للعبادة.

١- وسائل الشيعه ١: ٥٣ / الباب ١٢ من أبواب مقدّمة العبادات / الحديث ٨.

٢- وسائل الشيعه ١: ٥٢ / الباب ١٢ من أبواب مقدّمة العبادات / الحديث ٤.

٣- جواهر الكلام ٩: ١٨٧-١٨٩.

**الثاني:** أن يكون داعيه و محرّكه على العمل القربة و الرياء معاً، فهذا أيضاً موجب لبطلان الصلاة لكونه من مصاديق الشرك، فأشرك في عمله الله و غيره، فيقول الله تبارك و تعالى أنا خير شريك كما في خبر علي بن سالم قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال الله عزّوجلّ: أنا خير شريك، من

أشرك معي غيري في عمل عمله لم أقبه إلا ما كان لي خالصاً»<sup>(١)</sup>

و قال الله تبارك و تعالى في كتابه الكريم: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل

عملاً صالحاً و لا يشرك بعبادة ربّه أحداً﴾<sup>(٢)</sup>

ففي هذا القسم لافرق بين أن يكون القربة و الرياء مستقلّين أو كان أحدهما مستقلّاً و الآخر تبعاً، أو كانا معاً و منضمّاً محرّكاً و داعياً. و ما قيل بأنّهما ان كانا مستقلّين فحصلت القربة و لادليل على مبطليّة الرياء حينئذٍ. ففيه ان كان الرياء يرجع الى الصلاة فيصدق أنّه جاء بها شريكاً لله تعالى، و أشرك مع الله غيره.

**الثالث:** أن يقصد ببعض الأجزاء الرياء سواء كانت واجبة أو مستحبة و سواء

كانت الأجزاء الواجبة مثل الركوع و السجود، أو القراءة و الأذكار، و المستحبة مثل القنوت و الأذكار المستحبة فالصلاة في كلّ ذلك باطلة، لصدق تشريك الغير مع الله في عمله.

**الرابع:** أن يكون أصل العمل لله لكن أتى به في مكان أو زمان قصد باتيانه في

ذلك المكان كالمسجد، أو الزمان كأول الوقت الرياء، فالصلاة في هذا القسم أيضاً باطلة لما مرّ من الدليل.

**الخامس:** أن يكون الرياء من حيث أوصاف العمل كالإتيان بالصلاة جماعة

أو القراءة بالتأني و الخشوع أو نحو ذلك و هذا أيضاً باطل، و الدليل على ذلك كما مرّ.

١- أصول كافي ٢: ٢٩٥ / باب الرياء / الحديث ٩.

٢- الكهف ١٨: ١١٠.

**السادس:** أن يكون الرياء في مقدمات العمل كما اذا كان الرياء في مشيه الى المسجد لا في اتيانه المسجد، أو يكون في بعض الأعمال الخارجة من الصلاة كالتحنك ان لم يرجع الى الرياء في الصلاة متحنكاً، فالظاهر أنه لا يكون مبطلاً، و ان كان يلزمه الاحتياط في الثاني.

**السابع:** أن يكون العمل خالصاً لله لكن كان بحيث لو رءاه الناس يفرح، و الظاهر عدم بطلانه لأن الوصول الى الدرجة التي لا يتغير حاله و يكون الناس عنده كالبعائر يحتاج الى التزكية الخاصة. أمّا الخطور القلبي لا يضرب خصوصاً اذا كان بحيث يتأذى بهذا الخطور.

و كذا لا يضرب الرياء بترك الأضداد، لعدم صدق الاشراك.

(مسألة ٩): الرياء المتأخر لا يوجب البطلان، بأن كان حين العمل قاصداً للخلوص، ثم بعد تمامه بدا له في ذكره أو عمل عملاً يدل على أنه فعل كذا.  
**الشرح:**

الرياء المتأخر لا يوجب البطلان، بأن كان حين العمل قاصداً لله، ثم بعد اتمامه بدا له في ذكره أو عمل عملاً يدل على أنه فعل كذا رياءً، لعدم الدليل على ذلك بعد كون العبادة صادرة على وجه العبادة و ان كان بعض الروايات يدل على البطلان كرواية علي بن أسباط عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال:

«الابقاء على العمل أشد من العمل، قال: و ما الابقاء على العمل؟  
قال: يصل الرجل بصلته و ينفق نفقة لله وحده لا شريك له فكتبت له سرّاً، ثم يذكرها فتمحى فتكتب له علانية، ثم يذكرها فتمحى و تكتب له رياءً»<sup>(١)</sup>.

ولكن في السند ضعف فلا يعتمد عليها فتطرح أو تحمل على الذي يذكر



صلته فيتأذى المنفق عليه، أو يمنّ عليه بنفقته فيوجب الاحباط.

(مسألة ١٠): العجب المتأخر لا يكون مبطلاً، بخلاف المقارن فإنه مبطل على الأحوط وان كان الأقوى خلافه.

الشرح:

العجب من الحالات المهلكة للعبد فاذا تكرّر و استقرّ يصير من الصفات المبعّدة من الله تعالى فيكون صاحبه مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهم يحسنون صنعاً﴾<sup>(١)</sup>

و العجب عبارة عن الرضا بالنفس لعبادته حتّى يظنّ أنّه قد فاق العابدين، و استكثر عمله، و صغر في عينه ذنبه، و قد يمنّ على الله عزّوجلّ بإيمانه و عمله و لله عليه المنّ. و قد ورد عنهم عليهم السلام ثلاث موبات: شحّ مطاع و هوىّ متّبِع و اعجاب المرء بنفسه.

ففي صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يعمل العمل و هو خائف مشفق، ثمّ يعمل شيئاً من البرّ فيدخله شبه العجب به، فقال: هو في حاله الأولى و هو خائف أحسن حالاً منه في حال عجبه»<sup>(٢)</sup>

فالمستفاد من الروايات أنّ العجب حرام فمن استقرّ في نفسه العجب يجب عليه التزكية الّا أنّ بطلان العبادة بحيث تكون الاعادة أو القضاء واجبة فلا تدلّ عليه هذه الروايات و ان كان حين العمل فضلاً عمّا كان بعده. نعم هو مانع من قبوليّة

١- الكهف: ١٨، ١٠٣، ١٠٤.

٢- وسائل الشيعة ١: ٧٤/ الباب ٢٣ من أبواب مقدّمة العبادات / الحديث ٢.

العمل بمعنى العروج و الصعود الى درجات العبودية. و يؤيده خبر يونس بن  
عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قيل له و أنا حاضر: الرجل يكون في صلاته خالياً فيدخله العجب  
فقال: اذا كان أول صلاته بنية يريد بها ربّه فلا يضرّه ما دخله بعد ذلك  
فليمض في صلاته و ليخسأ الشيطان»<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١١): غير الرياء من الضمائم امّا حرام أو مباح أو راجح، فان كان  
حراماً و كان متّحداً مع العمل أو مع جزء منه بطل كالرياء و ان كان خارجاً عن  
العمل مقارناً له لم يكن مبطلاً، و ان كان مباحاً أو راجحاً فان كان تبعاً و كان  
داعي القربة مستقلاً فلا اشكال في الصحّة و ان كان مستقلاً و كان داعي القربة  
تبعاً بطل و كذا اذا كانا معاً منضمّين محرّكاً و داعياً على العمل، و ان كانا  
مستقلّين فالأقوى الصحّة و ان كان الأحوط الاعادة.

#### الشرح:

ما كان لازماً في النية هو الداعي و القربة بأن يعدّ الآتي بالمأمور به ممتثلاً،  
مطيعاً لأمر الله و منقاداً له، فعليه اذا كان الصلاة أو بعض أجزائه متّحداً مع الحرام  
كأن يأتي بها بقصد الأذى أو التحقير و الاستهزاء فهو باطل لأنّه لا يكون مقرّباً، و  
أمّا اذا كان قصد القربة مستقلاً و الضميمة راجحة كأن يأتي بالصلاة أو بعض  
أجزائه بقصد التعليم تبعاً فلا يكون مبطلاً لأنّ قصد التعليم تبعاً لا يضرّ بقصده  
القربى و هكذا لو كان مباحاً و ان كان بالعكس فالأقوى البطلان، ففي هذه الصورة  
يكون داعيه التعليم لا الامتثال لأمر الله. فاذا بطل الجزء فيما اذا قصد به أمراً راجحاً  
أو مباحاً و صار قصد جزئية الصلاة تبعاً، فهل يجوز تداركه؟ فالظاهر جواز تداركه  
ان لم يكن الجزء المذكور ماحياً لهيئة الصلاة لطوله.

و ان كانا مستقلين فالأقوى حينئذٍ الصحة لحصول داعي الامتثال و أما اذا كانت الضميمة مباحة فاذا كانا معاً محرّكاً فالأقوى البطلان و لو كانا مستقلين فكما مرّ من أنّ الداعي الى الامتثال حاصل، فتلخّص أنّ مناط الصحة في ذلك كلّه بمناط الاطاعة و وجود الداعي و القرية نحو المأمور به فان كان حاصلًا فيها و الآ تجب عليه الاعادة.

(مسألة ١٢): اذا أتى ببعض أجزاء الصلاة بقصد الصلاة و غيرها، كأن قصد بركوعه تعظيم الغير و الركوع الصلاتي أو بسلامه سلام التحية و سلام الصلاة، بطل ان كان من الأجزاء الواجبة، قليلاً كان أم كثيراً، أمكن تداركه أم لا، وكذا في الأجزاء المستحبة غير القرآن و الذكر على الأحوط، و أما اذا قصد غير الصلاة محضاً فلا يكون مبطلاً إلا اذا كان ممّا لا يجوز فعله في الصلاة أو كان كثيراً.

#### الشرح:

الظاهر أنّ موضوع هذه المسألة عند المصنّف غير الموضوع في المسألة السابقة كما سيمرّ عليك قول صاحب الجواهر. قال في الجواهر: «كما أنّه ينبغي أن تعرف أنّ هذه المسألة غير مسألة الضميمة، و لذا لم يشر أحد من معتمدي الأصحاب الى اتّحاد البحث فيهما، بل من حكم هناك بالصحة مع الضمّ التبعي أو كان كلّ منهما علّة مستقلة أطلق البطلان في المقام، كما أنّهم لم يفرّقوا هنا بين الضميمة الراجعة و غيرها، و الظاهر أنّ وجهه الفرق بين المسألتين بالفرق بين موضوعيهما فإنّ موضوع الضميمة الفعل الواحد الذي له غايات متعدّدة و أراد المكلف ضمّها بنية واحدة فالتحقيق فيها البطلان مع منافاة الاخلاص، و الصحة مع العدم، لتبعية الضم أو لرجحان الضميمة أو غير ذلك، و موضوع ما نحن فيه قصد المكلف كون الفعل الواحد المشخّص مصداقاً لكليين متغايرين لا يمكن اجتماعهما في مصداق واحد عقلاً أو شرعاً، فلو نواه

حينئذٍ لكلٍ منهما لم يقم لشيءٍ منهما شرعاً، كما في كل فعل كذلك لأصالة عدم التداخل في الأفعال عقلاً و شرعاً، فلو نوى بالركعتين الفرض و النفل لم يقع لأحدهما، و من ذلك يظهر لك ما في بعض الأمثلة الواقعة في المقام من بعض الأعلام التي هي بالضمائم أشبه، و لعل منه ما في بعض النصوص من التكبير للصلاة و غيرها، فتأمل جيداً فإنه دقيق نافع في المقام و غيره جداً، هذا. انتهى»<sup>(١)</sup> قال في المستمسك: «إذا نوى مع أجزاء الصلاة غير الصلاة فان كان هذا الغير من قبيل الغاية المترتبة على الجزء الصلّاتي كالفهم الغير و تعليمه المقصودين بالكلام أو الفعل فحكمه حكم الضميمة، بل هو منها فتجري فيه أحكام الصور المذكورة في المسألة المتقدمة، وكذا إذا كان من قبيل العنوان المتحد مع نفس الأفعال الصلّاتية إذا لم يكن بينه و بين نفس جزء الصلاة تنافٍ في الانطباق و التصادق على موضوع واحد. و أمّا ان كان بينهما تنافٍ كذلك، بطل الجزء لأنّ صيرورته للصلاة ترجيح بلا مرجح، و صيرورته لهما ممتنع حسب الفرض، فتبطل الصلاة حينئذٍ للزيادة ان كانت عمدية و ألا تداركه و أتمّ الصلاة. انتهى ملخصاً»<sup>(٢)</sup>

**قلت:** الظاهر أنّ قصد تعظيم الغير من الركوع أو السجدة أو القيام غير قصد الركوع أو السجود أو القيام الصلّاتي، فهما عنوانان متفاوتان لا يمكن اجتماعهما في مصداق واحد عقلاً أو شرعاً، فلو نواه حينئذٍ لكليهما لم يقم لشيءٍ منهما شرعاً و تبطل الصلاة ان قصد بركوعه أو سجوده أو قيامه تعظيم الغير، لعدم امكان تداركه لايجابه الزيادة العمديّة.

و أمّا القرآن و الذكر إذا أتى بهما غير القربة محضاً أو منضمّاً، فان طال الزمان و عدّ ممّا يمحو الهيئة الصلّاتية فمبطل و ألا لا يكون مبطلاً للصلاة إلا أنّه يتدارك.

١- جواهر الكلام ٩: ١٩٣.

٢- مستمسك العروة الوثقى ٦: ٣٣.

(مسألة ١٣): اذا رفع صوته بالذكر أو القراءة لاعلام الغير لم يبطل إلا اذا كان قصد الجزئية تبعاً وكان من الأذكار الواجبة، ولوقال: «الله أكبر» مثلاً بقصد الذكر المطلق لاعلام الغير لم يبطل مثل سائر الأذكار التي يؤتى بها لا بقصد الجزئية.

**الشرح:**

اذا رفع صوته بالذكر أو القراءة لاعلام الغير لم تبطل إلا اذا كان قصد الجزئية تبعاً فيبطل الجزء، إلا أنه غير مبطل للصلاة اذا تداركه لو كان واجباً، نعم لو حصل فصلاً طويلاً تبطل الصلاة من حيث انحاء الهيئة الصلواتية، وأما اذا قصد بقوله «الله أكبر» الذكر المطلق و قصد اعلام الغير تبعاً لم تبطل. فقد دلّ على عدم بطلان الصلاة روايات:

منها: صحيحة الحلبي أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يريد الحاجة و هو في الصلاة، فقال:

«يؤمي برأسه و يشير بيده و يسبح، و المرأة اذا أرادت الحاجة و هي تصلي فتصفق بيديها»<sup>(١)</sup>.

و منها: موثقة عمّار بن موسى أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام:

« لالى أن قال:- و عن الرجل و المرأة يكونان في الصلاة فيريدان شيئاً أيجوز لهما أن يقولوا: «سبحان الله»؟ قال: نعم و يؤميان الى ما يريدان. الحديث»<sup>(٢)</sup>.

و منها: خبر أبي جرير عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال:

«قال: انّ الرجل اذا كان في الصلاة فدعاه الوالد فليسبح، فاذا دعته الوالدة فليقل: ليبيك»<sup>(٣)</sup>.

١- وسائل الشيعة ٤: ١٢٥٦ / الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٤: ١٢٥٦ / الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٤.

٣- وسائل الشيعة ٤: ١٢٥٧ / الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٧.

و منها: خبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يكون في صلاته و الى جانبه رجل راقد فيريد أن يوقظه فيسبّح و يرفع صوته لا يريد إلا ليستيقظ الرجل، هل يقطع ذلك صلاته؟ و ما عليه؟ قال: لا يقطع ذلك صلاته و لا شيء عليه»<sup>(١)</sup>

و هذان الخبران الأخيران و ان كانا ضعيفين من جهة السند و لا يعمل بهما إلا أنّهما مؤيدان ما لو قصد الذكر المطلق لاعلام الغير.

(مسألة ١٤): وقت النية ابتداء الصلاة، وهو حال تكبيرة الاحرام و أمره سهل بناءً على الداعي، و على الاخطار اللازم اتصال آخر النية المخطرة بأول التكبير و هو أيضاً سهل.

**الشرح:**

قد تقدّم ابتداء البحث عن النية أنّ حقيقة النية عبارة عن الداعي و في العبادات مع القربة أيضاً. و الداعي هو المحرّك نحو العمل، و العاقل غير الغافل لا يكون عمله إلا عن داع، فمن أراد الصلاة فيريد أن يتوضّأ فداعيه من التوضؤ هو الصلاة، فاذا قام مستقبل القبلة فداعيه من ذلك، الصلاة فيرفع يده ليكبّر فداعيه الصلاة و الورود بها، فعلى هذا، نية الصلاة موجودة قبل تكبيرة الاحرام بزمان و حينها و بعدها. نعم من قال بأن النية الخطور في القلب فاللازم اتصال آخر النية الخاطرة بأول التكبير.

(مسألة ١٥): يجب استدامة النيّة الى آخر الصلاة بمعنى عدم حصول الغفلة بالمرّة بحيث يزول الداعي على وجه لو قيل له: «ما تفعل؟»، يبقى متحيّراً وأمّا مع بقاء الداعي في خزانة الخيال فلا تضرّ الغفلة ولا يلزم الاستحضار الفعلي.

**الشرح:**

قد تقدّم أنّ العاقل غير الغافل لا يعمل عملاً ولا يقول قولاً إلا عن داعٍ، فهذا الداعي موجود في نفسه الى آخر ما أراد أن يفعل ولا يمكن أن يغفل عن الفعل بالمرّة بحيث لو قيل له «ماذا تفعل؟» بقي متحيّراً زماناً طويلاً، نعم لو رجع عمّا أراد أن يفعل يزول عنه الداعي وكذا لو شكّ في أن يتمّ عمله هذا أم لا، نعم لو عارضته الغفلة و بقي متحيّراً ولكن كان بحيث لو سئل منه «ماذا تفعل؟»، يرفع تحييره بأدنى التفات فلا يضرّ فلا يقال بأنّ هذا العمل يكون بلا نيّة.

(مسألة ١٦): لو نوى في أثناء الصلاة قطعها فعلاً أو بعد ذلك أو نوى القاطع والمنافي فعلاً أو بعد ذلك فإن أتمّ مع ذلك بطل وكذا لو أتى ببعض الأجزاء بعنوان الجزئية ثمّ عاد الى النيّة الأولى وأمّا لو عاد الى النيّة الأولى قبل أن يأتي بشيء لم يبطل وان كان الأحوط الاتمام والاعادة، ولو نوى القطع أو القاطع و أتى ببعض الأجزاء لا بعنوان الجزئية ثمّ عاد الى النيّة الأولى فالبطلان موقوف على كونه فعلاً كثيراً فإن كان قليلاً لم يبطل، خصوصاً إذا كان ذكراً أو قرآناً، وان كان الأحوط الاتمام والاعادة أيضاً.

**الشرح:**

لو نوى في أثناء الصلاة قطعها فعلاً أو بعد ذلك أو نوى القاطع والمنافي فعلاً أو بعد ذلك، فإن عاد الى النيّة الأولى قبل أن يأتي بشيء لم تبطل لعدم الدليل على بطلان الصلاة بمجرد خلوّها عن النيّة خلال الصلاة من دون الاتيان بجزء منها. و أمّا ان أتى بجزء من الصلاة والحال هذه فتارة يكون الجزء مثل الركوع والسجود

فحينئذ تبطل صلاته، لأنه ان تدارك ذلك الجزء فقد زاد في صلاته و ان لم يتدارك فقد أتى بالجزء الصلّاتي بدون النية. و أخرى يكون ذلك الجزء المأتي به بدون النية، مثل القراءة و الذكر ففي هذه الصورة ان رجع بنيته قبل أن يفصل بين الأجزاء فصلاً طويلاً و تدارك الجزء الذي أتى بها بدون النية فقد صحّت صلاته و إلا يجب عليه الاستيناف. اللهم إلا أن يقال انّ القارئ و الذاكر و ان لم يقصد بهما الصلاة إلا أنه متوجه الى القرآن و الذكر و عليه لا يضرّ الفصل الطويل ان تداركهما لوجود الدليل على جواز القرآن و الذكر في الصلاة.

قال في الحدائق: «قد صرح غير واحد من الأصحاب بأن من جملة واجبات النية استدامتها حكماً الى الفراغ و وجهه أنه لما كانت النية عبارة عن القصد الى ايقاع الفعل بعد تصوّره و تصوّر غايته الباعثة على الاتيان به، و أنه بعد التلبس بالفعل على الوجه المذكور كثيراً ما تحصل الغفلة و يحصل السهو و النسيان الذي هو كالطبيعة الثانية للانسان عن ذلك القصد و التصوّر المذكورين مع الاستمرار على الفعل لكن يكون بحيث لو رجع الى نفسه لاستشعر ما قصده و تصوّره أولاً، اقتضت الحكمة الربانية و الشريعة السمحة المحمدية الجري على مقتضى النية السابقة ما لم يعرض هناك قصد آخر ناشئ عن غاية أخرى باعثة عليه مرتباً للفعل عليها، فإنّ الفعل حينئذ يخرج بذلك عما هو عليه أولاً، لما عرفت من دوران المغايرة بين الأفعال مدار القصود و النيات. - الى أن قال: - و لو نوى الخروج عن الصلاة أو نوى فعل المنافي و لم يفعل فهل يبطل ذلك الصلاة أم لا؟ قولان: المشهور الثاني استناداً الى أصالة الصحّة، فالابطال يتوقّف على الدليل و ليس فليس.

و قيل بالأول استناداً الى أنّ الاستمرار على حكم النية السابقة واجب اجماعاً و مع نية الخروج أو التردّد أو نية فعل المنافي يرتفع الاستمرار. و أورد عليه أنّ وجوب الاستدامة أمر خارج عن حقيقة الصلاة فلا يكون فواته



مقتضياً لبطلانها، اذ المعتبر وقوع الصلاة بأسرها مع النية كيف حصلت، و قد اعترف الأصحاب بعدم بطلان ما مضى من الوضوء بنية القطع اذا جدد النية قبل فوات الموالاة و الحكم في المسألتين واحد. و الفرق بينهما بأن الصلاة عبادة واحدة لا يصح تفريق النية على أجزائها بخلاف الوضوء- ضعيف، فإنه دعوى مجردة عن الدليل. و المتجه تساويهما في الصحة مع تجديد النية لما بقي من الأفعال، لكن يعتبر في الصلاة عدم الاتيان بشيء من أفعالها الواجبة قبل تجديد النية، لعدم الاعتداد به و استلزام اعادته الزيادة في الصلاة. انتهى»<sup>(١)</sup> و لقد أجاد في بيان استدامة النية.

(مسألة ١٧): لو قام لصلاة و نواها في قلبه فسبق لسانه أو خياله خطوراً الى غيرها صحّت على ما قام اليها و لا يضرّ سبق اللسان و لا الخطور الخيالي.

**الشرح:**

لأنّ النية هي الداعي و هو موجود في ذهنه.

(مسألة ١٨): لو دخل في فريضة فأتمّها بزعم أنّها نافلة غفلة أو بالعكس صحّت على ما افتتحت عليه.

**الشرح:**

و ذلك لصحیحة عبدالله بن المغيرة قال: في كتاب حريز أنه قال: «أني نسيت أنني في صلاة فريضة (حتى ركعت) و أنا أنويها تطوعاً، قال: فقال عليه السلام: هي التي قمت فيها اذا كنت قمت و أنت تنوي فريضة ثمّ دخلك الشكّ فأنت في الفريضة، و ان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فأنت في النافلة، و ان كنت دخلت في فريضة ثمّ

ذكرت نافلة كانت عليك مضيت في الفريضة»<sup>(١)</sup>.

و صحيحة معاوية قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظنَّ أنها نافلة أو قام في النافلة فظنَّ أنها مكتوبة، قال: هي على ما افتتح الصلاة عليه»<sup>(٢)</sup>.

و خبر عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلَّى ركعة و هو ينوي أنها نافلة، فقال: هي التي قمت فيها و لها، و قال: اذا قمت و أنت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فأنت في الفريضة على الذي قمت له و ان كنت دخلت فيها و أنت تنوي نافلة ثم أنك تنويها بعد فريضة فأنت في النافلة، و إنما يحسب للبعد من صلاته التي ابتداء في أول صلاته»<sup>(٣)</sup>.

---

١- وسائل الشيعة ٤: ٧١١/الباب ٢ من أبواب النيّة / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٧١٢/الباب ٢ من أبواب النيّة / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٧١٢/الباب ٢ من أبواب النيّة / الحديث ٣.

(مسألة ١٩): لو شك فيما في يده أنّه عيّنها ظهراً أو عصراً مثلاً قيل بنى على التي قام إليها، وهو مشكل فالأحوط الاتمام و الاعادة، نعم لو رأى نفسه في صلاة معيّنة وشك في أنّه من الأوّل نواها أو نوى غيرها، بنى على أنّه نواها و ان لم يكن ممّا قام اليه، لأنّه يرجع الى الشكّ بعد تجاوز المحلّ.

الشرح:

في هذه المسألة فروع و في بعضها فروض:

### الفرع الأوّل

#### فيما لو شكّ في المترتبتين

لو كان شكّه في المترتبتين كالظهرين أو العشاءين بأن يشكّ فيما في يده أنّه عيّنها ظهراً أو عصراً، وكذا لو شكّ أنّه عيّنها مغرباً أو عشاءً ولم يدخل في ركوع الركعة الرابعة، فحينئذٍ تارة يفرض الشك باتيانه الظهر في الظهرين و باتيانه المغرب في العشاءين، و أخرى يتيقن بعدم الاتيان و ثالثة يتيقن باتيانهما، ففي الحالتين الأولتين يعدل نيّته الى الظهر في الظهرين و الى المغرب في العشاءين. و أمّا الحالة الثالثة و هي ما لو علم بأنّه أتى بصلاة الظهر أو أتى بصلاة المغرب فحينئذٍ تارة يعلم دخوله في صلاة معيّنة، و أخرى يعلم قيامه في صلاة معيّنة و يشكّ في أنّه دخل فيها بالعنوان الذي قام اليه. و ثالثة لا يعلم شيئاً من ذلك. ففي الحالة الأولى يبني على ما دخل لما تقدّم في المسألة المتقدمة، فان كان نيّته عصراً أو عشاءً فصلاّته هذه صحيحة و الّا تكون باطلة، و أمّا بالنسبة الى العشاء اذا كان دخوله بنيّة العشاء و شكّ أو علم بعدم الاتيان بالمغرب و قد دخل في ركوع الركعة الرابعة ففيه كلام سيأتي قريباً. و أمّا الحالة الثالثة فالظاهر بطلان صلاّته لعدم احراز النيّة. و أمّا الحالة الثانية فنسب المصنّف، البناء على الحال التي قام إليها، الى القيل، ثم احتاط نفسه بالاتمام و الاعادة. و الحقّ هو التفصيل بمعنى أنّه تارة كان من عادته عدم تغيير النيّة التي قام إليها،

و أخرى كان من عادته تغيير النية التي قام اليها، ففي الأولى يبني على التي قام اليها و ان شك في الأثناء أنه دخل فيها بالعنوان الذي قام اليه أم بعنوان آخر، و ذلك لاطلاق صحيحة عبدالله بن المغيرة التي تقدمت في المسألة الثامنة عشرة و أما ان كان من عادته تغيير النية التي قام اليها فتبطل صلاته لعدم احراز النية، و الظاهر أن المراد من الصحيحة و غيرها ممّا ورد في البناء على ما قام، هو الذي يتعقبه الدخول في الصلاة عليه.

### الفرع الثاني

#### فيما لو شك في غير المترتبين

اذا كان شكّه في غير المترتبين كالفريضة و النافلة، و الأداء و القضاء، فتارة يعلم أنه قام الى صلاة معينة كالفريضة مثلاً و يشك في أنه دخل فيها بالعنوان الذي قام اليه أي الفريضة أم بعنوان آخر أي النافلة. و أخرى لا يعلم شيئاً. ففي الحالة الأولى يجري فيه التفصيل الذي ذكر آنفاً. و أما في الحالة الثانية فصلاته باطلة لعدم احراز النية.

### الفرع الثالث

#### فيما لو شك في نيته من أول الصلاة

اذا يرى نفسه فعلاً في صلاة معينة و شك في أنه نواها من الأول تلك الصلاة أو نوى غيرها، فتارة يكون في المترتبين و أخرى في غيرهما. فاذا كان في المترتبين فتارة يرى نفسه في صلاة الظهر مع علمه بعدم الاتيان بصلاة الظهر أو شكّه باتيانها، فيتمّ صلاته هذا ظهراً. و أخرى يرى نفسه في صلاة العصر مع علمه بعدم الاتيان بصلاة الظهر أو شكّه، فحينئذٍ يعدل الى الظهر فيتمّها

ظهراً ثمّ يصليّ العصر. و ثالثة يرى نفسه فعلاً في صلاة العصر مثلاً و قد صلى الظهر و شكّ في أنّه نواها من الأوّل كي تصحّ، أو نوى غيرها كالظهر مثلاً كي لاتصحّ، لعدم جواز العدول من السابقة الى اللاحقة كما سيأتي فيبني على أنّه نواها العصر فتصحّ صلاته و أمّا اذا كان شكّه في غير المترتبتين، كالفريضة و النافلة، و الأداء و القضاء، كأن يرى نفسه في الفريضة و شكّ في أنّه نواها من الأوّل، أو نوى النافلة، أو يرى نفسه في الأداء و شكّ في أنّه نواها من الأوّل أو نوى القضاء، فيبني على الفريضة في الأوّل و على الأداء في الثاني للروايات المتقدّمة التي قالت ببناء الصلاة على ما قام اليها، فالمناطق فيها و فيما نحن فيه واحد. و يمكن أن يقال برجوع شكّه الى الشكّ في صحّة الأجزاء الماضية، لأنّه ان نواها الفريضة فتصحّ صلاته و ان نواها من الأوّل نافلة فلا تصحّ صلاته، فتجري قاعدة التجاوز فيحكم بصحّة الأجزاء السابقة و صحّة صلاته، و أنّه نوى القضاء مثلاً من الأوّل. و ههنا استشكل صاحب المستمسك السيّد الحكيم، و أجابه السيّد الخوئي فراجع.

(مسألة ٢٠): لا يجوز العدول من صلاة الى أخرى الا في موارد خاصّة:  
 «أحدها»: في الصلاتين المرتبتين كالظهرين و العشاءين اذا دخل في الثانية قبل الأولى عدل اليها بعد التذكّر في الأثناء اذا لم يتجاوز محلّ العدول، و أمّا اذا تجاوز كما اذا دخل في ركوع الرابعة من العشاء فتذكّر ترك المغرب فانه لا يجوز العدول، لعدم بقاء محلّه فيتمّها عشاءً ثمّ يصليّ المغرب و يعيد العشاء أيضاً احتياطاً، و أمّا اذا دخل في قيام الرابعة و لم يركع بعد فالظاهر بقاء محلّ العدول فيهدم القيام و يتمّها بنية المغرب. «الثاني»: اذا كان عليه صلاتان أو أزيد قضاءً فشرع في اللاحقة قبل السابقة يعدل اليها مع عدم تجاوز محلّ العدول، كما اذا دخل في الظهر أو العصر فتذكّر ترك الصبح القضائي السابق على الظهر و العصر، و أمّا اذا تجاوزت ما بيده على الأحوط، و يأتي بالسابقة و يعيد اللاحقة - كما مرّ

في الأ دائيتين- وكذا لو دخل في العصر فذكر ترك الظهر السابقة فإنه يعدل.  
 «الثالث»: اذا دخل في الحاضرة فذكر أن عليه قضاءً فإنه يجوز له أن يعدل الى  
 القضاء اذا لم يتجاوز محلّ العدول و العدول في هذه الصورة على وجه الجواز  
 بل الاستحباب، بخلاف الصورتين الأولىين فإنه على وجه الوجوب. «الرابع»:  
 العدول من الفريضة الى النافلة يوم الجمعة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ سورة  
 أخرى من التوحيد أو غيرها وبلغ النصف أو تجاوز، وأما اذا لم يبلغ النصف فله  
 أن يعدل عن تلك السورة، ولو كانت هي التوحيد- الى سورة الجمعة فيقطعها  
 ويستأنف سورة الجمعة. «الخامس»: العدول من الفريضة الى النافلة لادراك  
 الجماعة اذا دخل فيها وأقيمت الجماعة وخاف السبق بشرط عدم تجاوز محلّ  
 العدول بأن دخل في ركوع الركعة الثالثة. «السادس»: العدول من الجماعة الى  
 الانفراد لعذر أو مطلقاً كما هو الأقوى. «السابع»: العدول من امام الى امام اذا  
 عرض للأول عارض. «الثامن»: العدول من القصر الى التمام اذا قصد في الأثناء  
 اقامة عشرة أيام. «التاسع»: العدول من التمام الى القصر اذا بدله في الاقامة بعد  
 ما قصدتها. «العاشر»: العدول من القصر الى التمام أو بالعكس في مواطن  
 التخير.

#### الشرح:

لايجوز العدول من صلاة الى أخرى وان اتحدتا صورة، وذلك لأن كل صلاة  
 من الصلوات اليومية و غيرها من الصلوات المفروضة حقائق مختلفة و ماهيات  
 متباينة قد تعلق الأمر بكل واحدة منها خاصة و لها أحكام متميزة و ان اتحدت  
 صورة كالظهرين، فإن صلاة الظهر قبل العصر، و يجب على المكلف في مرحلة  
 الامتثال أن يعين الصلاة التي يريد امتثالها و ألا لم يمتثل، فاذا أراد الاتيان بصلاة  
 الظهر مثلاً فكبر و قرأ و ركع و أتى ببعض أجزائها بقصد صلاة الظهر، فلايجوز له  
 العدول الى صلاة العصر، لأن لصلاة العصر ماهية خاصة بها فكيف يعدل نيته من

ماهية قد أتى ببعض أجزائها الى ماهية أخرى، و يريد أن يأتي ببقية أجزائها بقصد الماهية الثانية، فهل هذا الاتيان بماهيتين ناقصتين؟ نعم لو ورد نصّ خاص في مورد فتتبع في تلك المورد و لانتجاوزه. و قد ورد في الشرع موارد رخص فيها العدول:

**الأول:** في الصلاتين المترتبتين كالظهرين و العشاءين، فاذا دخل في الثانية بتخيّل أنّه صلّى الظهر ثمّ التفت في الأثناء بأنّه لم يصلّ الظهر فيجوز له العدول من العصر الى الظهر و كذا اذا دخل في العشاء ساهياً قبل صلاة المغرب ثمّ تذكّر في الأثناء و لمّا يدخل في ركوع الركعة الرابعة، فيجوز له العدول الى صلاة المغرب. و الدليل على ذلك صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال - الى أن قال :-

«و ان ذكرت أنّك لم تصلّ الأولى و أنت في صلاة العصر و قد صلّيت منها ركعتين فانوها الأولى ثمّ صلّ الركعتين الباقيتين و قم فصلّ العصر، - الى أن قال: - و ان كنت ذكرتها و قد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثمّ سلّم ثمّ قم فصلّ العشاء الآخرة. الحديث»<sup>(١)</sup>

و لا يعارضها خبر الحسن بن زياد الصيقل قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الأولى حتّى صلّى ركعتين من العصر قال: فليجعلها الأولى و ليستأنف العصر. قلت: فأنه نسي المغرب حتّى صلّى ركعتين من العشاء ثمّ ذكر قال: فليتمّ صلاته ثمّ ليقض بعد المغرب، قال: قلت له: جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثمّ ذكر و هو في العصر يجعلها الأولى ثمّ يستأنف، و قلت لهذا يتمّ صلاته بعد المغرب؟! فقال: ليس هذا مثل هذا، إنّ العصر

١- وسائل الشيعة ٣: ٢١١/ الباب ٦٣ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

ليس بعدها صلاة، و العشاء بعدها صلاة»<sup>(١)</sup>.

لأنّ في سند الخبر الحسن بن زياد الصيقل و هو ضعيف، هذا أولاً، و ثانياً يمكن حمله على تضييق الوقت بناءً على أن يكون معنى «ليقض» هو الاتيان بعد الوقت، فيصير معنى قوله **إِنَّمَا**: «فليتمّ صلاته...» أي يتمّ صلاة العشاء ثمّ يأتي بعد العشاء خارج الوقت. كما أنّ معنى قول الراوي: «و قلت لهذا...» أي و قلت لمن نسي المغرب حتّى صلّى ركعتين من العشاء ثمّ ذكر، يتمّ صلاة العشاء ثمّ يأتي بالمغرب خارج الوقت. و كأنّ جملة «ثمّ ليقض» محذوف من كلام الراوي فكان هكذا: «و قلت لهذا يتمّ صلاته ثمّ ليقض بعد المغرب».

و ثالثاً يمكن حمله على التقيّة لما في ذيله من العلة، فإنّ قوله **إِنَّمَا**: «انّ العصر ليس بعدها صلاة و العشاء بعدها صلاة» فكأنّه مضطرب، لأنّه ان كان المراد بوجود الصلاة بعد العشاء هو الفريضة أي صلاة الصبح، فبعد صلاة العصر أيضاً صلاة المغرب، و ان كانت النافلة فلا يرتبط ذلك بالعدول و عدمه. و رابعاً الفرق بين الظهرين و العشاءين في جواز العدول في الأوّلين دون العشاءين، خلاف المشهور.

**فرعان:**

### الفرع الأوّل

**فيما لو تذكّر نسيان المغرب بعد الدخول في ركوع الركعة الرابعة**

اذا نسي المغرب فصلّى العشاء ثمّ ذكر و قد دخل في ركوع الركعة الرابعة منها، فالحقّ بطلان صلاته كما هو المشهور و ذلك لأنّ العدول خلاف القاعدة إلا ما خرج بالنص، و النص و ان ورد في جواز العدول و اطلاقه (بعد القطع بأنّ ذكر الركعتين أو الثالثة في الصحيحة من باب المثال و لا خصوصيّة فيه) يشمل ما نحن

١- وسائل الشيعة ٣: ٢١٣ / الباب ٦٣ من أبواب المواقيت / الحديث ٥.



فيه إلا أنّ حديث «لاتعاد» يعارضه، ففي صحيحة زرارة قال عليه السلام: «لاتعاد الصلاة إلا من خمسة: الظهر و الوقت و القبلة و الركوع و السجود»، فيتساقطان، فالقاعدة بعد التساقط هو عدم جواز العدول، و حيث يكون اتمامها عشاءً موجباً للاخلال بالترتيب عمداً و لو في بعض أجزاء صلاة العشاء، فلا بدّ من الحكم ببطلان الصلاة.

## الفرع الثاني

### فيما لو تذكر نسيان المغرب قبل الدخول في ركوع الركعة الرابعة

إذا نسي المغرب فصلّى العشاء ثمّ ذكر و قد قام في الركعة الرابعة و لمّا ركع فيعدل الى المغرب لاطلاق دليل العدول و عدم المعارض له، فينقض القيام و يجلس و يتشهد و يسلم و يتمّ صلاته ثمّ يصلّي العشاء.

ثمّ اعلم أنّ العدول من اللاحقة الى السابقة واجب للزوم الترتيب، فلو لم يعدل تبطل صلاته، فهل يكون آثماً في ابطاله الصلاة؟ فالأقوى نعم لأنّه يحرم عليه قطع الصلاة إذا كان عبثاً، فهيهنا حيث يجوز له العدول و يمكن تصحيح صلاته فقطعه يكون عبثاً.

**الثاني من موارد العدول:** إذا كان عليه صلاتان أو أزيد قضاءً فشرع في اللاحقة قبل السابقة، فتارة يكون في المترتبتين كالظهر و العصر، أو المغرب و العشاء، و أخرى في غير المترتبتين. ففي الأولى يجب عليه العدول من العصر الى الظهر و من العشاء الى المغرب ان كان محلّ العدول باقياً، و ذلك لأنّ الصلوات اليومية سواء كانت أداءً أو قضاءً مشتركة في الأحكام المتعلقة بها إلا الوقت، بمعنى أنّه لا يجب في قضاء الظهر أن يكون بعد الزوال مثلاً، فمن جملة الأحكام هو الترتيب بين الظهرين و العشاءين في الأداء فيجري بعينه في القضاء، و ما مرّ آنفاً من الصور المتصورة حول الترتيب يأتي في القضاء أيضاً.

و في الثانية كما لو شرع في قضاء الصبح فذكر أنّ عليه المغرب والعشاء سابقاً  
أو شرع في الظهر قضاءً فذكر أنّ عليه الصبح، فيجوز له أن يعدل نيته الى السابقة  
ان كان محلّ العدول باقياً و ذلك لصحیحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
«اذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات  
فابدأ بأولهنّ فأذن لها و أقم ثمّ صلّها، ثمّ صلّ ما بعدها باقامة اقامة  
لكلّ صلاة. الحديث»<sup>(١)</sup>

و أمّا ان لم يكن محلّ العدول باقياً فان قلنا بوجوب الترتيب فتبطل صلاته و الآ  
يتمّها، و يصلّي سابقتها.  
و أمّا وجوب العدول مطلقاً في هذه الصورة فمبني على وجوب الترتيب في  
قضاء الفوائت و ان كان في غير المترتبتين، فسيأتي في محله أنّ الأقوى عدم  
الوجوب.

**الثالث:** اذا دخل في الحاضرة فذكر أنّ عليه قضاءً فأنّه يجوز له أن يعدل الى  
القضاء اذا لم يتجاوز محلّ العدول.

و ذلك كما لو شرع في الصبح فتذكر أنّ عليه المغرب والعشاء سابقاً، أو شرع  
في الظهر فتذكر أنّ عليه الصبح، فيجوز له أن يعدل نيته الى السابقة ان كان محل  
العدول باقياً لصحیحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام:

«- الى أن قال: - و ان كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثمّ ذكرت  
العصر فانوها العصر ثمّ قم فأتّمّها ركعتين ثمّ تسلّم ثمّ تصلّي  
المغرب - الى أن قال: - فان كنت قد نسيت العشاء الآخرة - الى أن  
قال: - و ان كنت ذكرتها و أنت في الركعة الأولى و في الثانية من  
الغداة فانوها العشاء ثمّ قم فصلّ الغداة و أذن و أقم. الحديث»<sup>(٢)</sup>

١- وسائل الشيعة ٣: ٢١١ / الباب ٦٣ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٣: ٢١١ / الباب ٦٣ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

و العدول في هذا المورد على وجه الجواز. و تمام الكلام في بحث القضاء ان شاء الله تعالى.

**الرابع:** العدول من الفريضة الى النافلة يوم الجمعة لمن نسي قراءة الجمعة و قرأ سورة أخرى حتّى التوحيد و ان لم يبلغ النصف. و يجوز له العدول عن تلك السورة و ان كانت هي التوحيد الى سورة الجمعة فيقطعها مطلقاً و يستأنف سورة الجمعة. فيدلّ على الثاني، صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ «قل هو الله أحد»، قال: «يرجع الى سورة الجمعة»<sup>(١)</sup>.

و صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد و أنت تريد أن تقرأ غيرها فامض فيها و لا ترجع إلا أن تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة و المنافقين منها»<sup>(٢)</sup>.

و صحيحة عبيد بن زرارة قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يقرأ في سورة فأخذ في أخرى، قال: فليرجع الى السورة الأولى إلا أن يقرأ بقل هو الله أحد، قلت: رجل صلّى الجمعة فأراد أن يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله أحد، قال: يعود الى سورة الجمعة»<sup>(٣)</sup>.

و خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن القراءة في الجمعة بما يقرأ؟ قال: سورة الجمعة و اذا جاءك المنافقون، و ان أخذت في غيرها و ان كان «قل هو الله أحد»

١- وسائل الشيعة ٤: ٨١٤ / الباب ٦٩ من أبواب القراءة / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٨١٤ / الباب ٦٩ من أبواب القراءة / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٨١٤ / الباب ٦٩ من أبواب القراءة / الحديث ٣.

فاقطعها من أولها وارجع اليها»<sup>(١)</sup>

و تدلّ على الأول، موثقة صباح بن صبيح قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله

أحد، قال: يتمّ ركعتين ثمّ يستأنف»<sup>(٢)</sup>

فالجمع بين الصحاح المتقدمة و بين موثقة صباح بن صبيح، التخيير بين قطع  
السورة مطلقاً و ان كانت هي التوحيد و ان بلغ النصف، و بين أن يعدل الى النافلة  
و يتمّها ركعتين ثمّ يستأنف، و ان لم يبلغ النصف. و ما ذهب اليه الماتن من تقييد  
الحكم بالعدول الى النافلة اذا بلغ النصف أو تجاوز، و بالعدول الى سورة الجمعة  
اذا لم يبلغ النصف، فان كان للجمع بين هاتين الطائفتين من الأخبار المتقدمة أنفاً  
فلا شاهد له لهذا الجمع، و ان كان غير ذلك فسيأتي في بحث القراءة ان شاء الله  
تعالى.

**الخامس:** العدول من الفريضة الى النافلة لادراك الجماعة اذا دخل فيها و

أقيمت الجماعة بشرط عدم تجاوز محلّ العدول أي لم يدخل في ركوع الركعة  
الثالثة.

و الدليل على ذلك صحيحة سليمان بن خالد قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينما

هو قائم يصلي اذ أذن المؤذن و أقام الصلاة، قال: فليصل ركعتين ثمّ

ليستأنف الصلاة مع الامام وليكن الركعتان تطوّعاً»<sup>(٣)</sup>

و موثقة سماعة قال:

«سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام و قد صلى الرجل ركعة من

١- وسائل الشيعة ٤: ٨١٤ / الباب ٦٩ من أبواب القراءة / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٨١٨ / الباب ٧٢ من أبواب القراءة / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ٥: ٤٥٨ / الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة / الحديث ١.

صلاة فريضة، قال: ان كان اماماً عدلاً فليصلّ أخرى و ينصرف، و يجعلهما تطوّعاً و ليدخل مع الامام في صلاته كما هو، و ان لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو و يصلّي ركعة أخرى و يجلس قدر ما يقول: «أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمّداً عبده و رسوله» ثمّ ليمّ صلاته معه على ما استطاع، فإنّ التقيّة واسعة، و ليس شيء من التقيّة الا و صاحبها مأجور عليها ان شاء الله»<sup>(١)</sup>.

فالروايتان مطلقتان من حيث خوف السبق و عدمه، فالمتّبع اطلاق الدليل. و أمّا السادس و السابع من موارد العدول، فيأتي الكلام فيهما في الجماعة ان شاء الله تعالى. و أمّا بقيّة الموارد فيأتي الكلام فيها في صلاة المسافر ان شاء الله تعالى.

(مسألة ٢١): لا يجوز العدول من الفائتة الى الحاضرة فلو دخل في فائتة ثمّ ذكر في أثنائها حاضرة ضاق وقتها أبطلها و استأنف، و لا يجوز العدول على الأقوى.

(مسألة ٢٢): لا يجوز العدول من النفل الى الفرض، و لا من النفل الى النفل حتّى فيما كان منه كالفرائض في التوقيت و السبق و اللحق.

#### الشرح:

قد تقدّم في المسألة العشرين أنّه لا يجوز العدول من صلاة الى أخرى لأنّ كلّ صلاة من الصلوات المفروضة و غيرها حقائق مختلفة و ماهيات متباينة، قد تعلق الأمر بكلّ واحدة منها و لها أحكام متمايزة، فاذا أراد الاتيان بصلاة فعينها و كبر لها و أتى ببعض أجزائها، فكيف يعدل نيّته منها التي هي ماهية معينة مأمور بها الى

١- وسائل الشيعة ٥: ٤٥٨ / الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة / الحديث ٢.

صلاة أخرى التي تكون ماهية غيرها. نعم لو ورد في مورد دليل على جواز العدول فيتبع كما مضى بعض موارد العدول و يأتي بعضها الآخر في محله ان شاء الله تعالى.

و المسألة الحادية و العشرين و الثانية و العشرين ليستا من موارد العدول فلا يجوز العدول من الفائتة الى الحاضرة و لا من النفل الى الفرض و لا من النفل الى النفل، فلو عدل تبطل صلاته.

(مسألة ٢٣): اذا عدل في موضع لا يجوز العدول بطلت كما لو نوى بالظهر العصر و أتمها على نية العصر.

**الشرح:**

تقدم شرح هذه المسألة آنفاً.

(مسألة ٢٤): لو دخل في الظهر بتخييل عدم اتيانها فبان في الأثناء أنه قد فعلها لم يصح له العدول الى العصر.

**الشرح:**

لما مر من عدم جواز العدول إلا ما خرج بالدليل و الدليل ورد في جواز العدول من اللاحق الى السابق، و أمّا العدول من السابق الى اللاحق فلا يجوز، فصلاته باطلة، فيستأنف العصر.

(مسألة ٢٥): لو عدل بزعم تحقّق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ أو في الأثناء لا يبعد صحّتها على النية الأولى كما اذا عدل بالعصر الى الظهر ثمّ بان أنّه صلّاها فإنّها تصحّ عصراً لكنّ الأحوط الاعادة.

**الشرح:**

لو عدل بزعم تحقّق العدول فبان الخلاف بعد الفراغ أو في الأثناء يبني على النية الأولى و تصحّ صلاته كما اذا عدل بالعصر الى الظهر ثمّ بان أنّه صلّاها فإنّها تصحّ عصراً. و ذلك للأخبار الواردة عنهم عليهم السلام أنّه لو نسي أو غفل عمّا نواها أولاً فنوى غيرها ثمّ تذكّر، فصلّاته تبنى على ما افتتح عليه أولاً، و إنّما يحسب للبعد من صلاته التي ابتدأ في أوّل صلاته. فقد تقدّمت الروايات في المسألة الثامنة عشرة من هذا الفصل، فهذه المسألة من ملحقاتها.

(مسألة ٢٦): لا بأس بترامي العدول كما لو عدل في الفوائت الى سابقة فذكر سابقة عليها، فأنه يعدل منها اليها وهكذا.

**الشرح:**

يجوز ترامي العدول كما لو كان عليه المغرب فدخل فيها فتذكّر أنّ عليه العصر فعدل اليها، فتذكّر أنّ عليه الظهر فعدل اليها، و منها الى الصبح مثلاً و هكذا. و الدليل على جواز ترامي العدول اطلاق صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي صلاة حتّى دخل وقت صلاة أخرى، فقال: اذا نسي الصلاة أو نام عنها صلّى حين يذكرها فاذا ذكرها و هو في صلاة بدأ بالتي نسي. الحديث»<sup>(١)</sup>.

١- وسائل الشيعة ٣: ٢١٢ / الباب ٦٣ من أبواب المواقيت / الحديث ٢.

قال في الجواهر: «قد يقال بجواز ترامي العدول بل تعينه كما لو عدل الى فائنة فذكر سابقة عليها وهكذا»<sup>(١)</sup> و في المستمسك نقل عن الشهيدين في البيان و الروضة جوازه.

(مسألة ٢٧): لا يجوز العدول بعد الفراغ الا في الظهرين اذا أتى بنية العصر بتخيّل أنه صلّى الظهر فبان أنه لم يصلّها، حيث أنّ مقتضى رواية صحيحة أنه يجعلها ظهراً وقد مرّ سابقاً.  
الشرح:

قد مرّ سابقاً في المسألة الثامنة في أحكام الأوقات أنه اذا شرع في صلاة العصر بتخيّل أنه صلّى الظهر فتذكّر بعد الفراغ أنه لم يصلّها صحّ و بنى على أنها الظهر. و ذلك لصحيفة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام:  
«- الى أن قال: - اذا نسيت الظهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها و أنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثمّ صلّ العصر، فإنما هي أربع مكان أربع. الحديث»<sup>(٢)</sup>

(مسألة ٢٨): يكفي في العدول مجرد النية من غير حاجة الى ما ذكر في ابتداء النية.

الشرح:  
يكفي في العدول مجرد النية بمعنى أن ينوي كون ما بيده هي الصلاة السابقة بالنسبة الى ما مضى منها و ما سيأتي. فلو نوى من الابتداء صلاة العصر ناسياً فتذكّر

١- جواهر الكلام ٩: ١٩٩.

٢- وسائل الشيعة ٣: ٢١١ / الباب ٦٣ من أبواب المواقيت / الحديث ١.



أنّ عليه صلاة الظهر فينوي أن يكون هذه ظهراً. ففي صحيحة الحلبي قال:  
 «فليجعل صلاته التي صلّى الأولى ثمّ ليستأنف العصر»<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٢٩): اذا شرع في السفر وكان في السفينة أو العربة مثلاً فشرع في الصلاة بنيّة التمام قبل الوصول الى حدّ الترخّص فوصل في الأثناء الى حدّ الترخّص، فان لم يدخل في ركوع الثالثة فالظاهر أنّه يعدل الى القصر، وان دخل في ركوع الثالثة فالأحوط الاتمام والاعادة قصراً. وان كان في السفر ودخل في الصلاة بنيّة القصر فوصل الى حدّ الترخّص يعدل الى التمام.

#### الشرح:

اذا شرع في السفر وكان في السفينة أو العربة مثلاً فشرع في الصلاة بنيّة التمام قبل الوصول الى حدّ الترخّص فوصل في الأثناء الى حدّ الترخّص، فان لم يدخل في ركوع الثالثة فالظاهر أنّه يعدل الى القصر لأنّ وظيفته الفعلية هي القصر فأنه في حال الامتثال و لم يسقط التكليف عنه بأدائه، فبانقلاب الموضوع انقلب الحكم. فحاله كحال من قصد اقامة عشرة أيام في بلد فشرع في رباعية فصلّى منها ركعتين فبدل قصده و رجع عن الاقامة فأنه يتمّها قصراً لتبدل الموضوع. و لو دخل في قيام الركعة الثالثة يهدم القيام و يجلس و يتمّ الصلاة كما في نظيره المذكور آنفاً، فمن قصد الاقامة فشرع في الصلاة الرباعية ثمّ رجع عن قصده يعدل نيّته الى القصد و ان قام للركعة الثالثة و لمّا ركع يهدم قيامه و يتمّها قصراً.

و ان دخل في ركوع الثالثة فالأحوط الاتمام والاعادة قصراً هذا و ان كان تكليفه الفعلي العدول الى القصر إلا أنّ الركوع الزائد موجب لبطلان صلاته فيرفع اليد عنها، فيستأنفها قصراً.

و ان كان في السفر و دخل في الصلاة بنيّة القصر فوصل الى حدّ الترخّص

يعدل الى التمام لتبدل موضوع التكليف كما مرّ آنفاً في مورد الذهاب.

(مسألة ٣٠): اذا دخل في الصلاة بقصد ما في الذمّة فعلاً و تخيّل أنّها الظهر مثلاً ثمّ تبين أنّ ما في ذمّته هي العصر أو بالعكس فالظاهر الصحّة لأنّ الاشتباه أنّما هو في التطبيق.

**الشرح:**

اذا شكّ في أنّه صَلَّى الظهر أم لم يصلّ، فيجب عليه صلاة الظهر، فحينئذٍ لو أتيتها بقصد ما هو تكليفه الفعلي في الواقع ولكن نوى الظهر ظاهراً ثمّ انكشف في الأثناء أو بعد الصلاة أنّه صَلَّى الظهر، فان كان في الأثناء يعدل نيّته الى العصر كما كانت في الواقع اليها و ان كان بعد الصلاة يحسب لها العصر. لأنّه نوى الواقع بأنّه ان كان ظهراً فهذا ظهر و ان كان عصرًا فهذا عصر ولكن من جهة الظاهر و تكليفه الظاهري نوى الظهر، فصلاّته صحيحة، فانّ الاشتباه أنّما هو في التطبيق، و لو عكس فحكمه هكذا بطريق أولى لجواز العدول من اللاحقة الى السابقة.

(مسألة ٣١): اذا تخيّل أنّه أتى بركعتين من نافلة الليل مثلاً فقصد الركعتين الثانيةين أو نحو ذلك فبان أنّه لم يصلّ الأوّلتين صحّت و حسبت له الأوّلتان، و كذا في نوافل الظهرين وكذا اذا تبين بطلان الأوّلتين و ليس هذا من باب العدول بل من جهة أنّه لا يعتبر قصد كونهما أوّلتين أو ثانيّتين فتحسب على ما هو الواقع نظير ركعات الصلاة حيث أنّه لو تخيّل أنّ ما بيده من الركعة ثانية مثلاً فبان أنّها الأولى أو العكس أو نحو ذلك لا يضرّ و يحسب على ما هو الواقع.

**الشرح:**

و اعلم أنّ المأمور به في نافلة الظهر ثمان ركعات، فهي ماهية واحدة و ان كانت أربع صلوات، و لم يقيد كلّ ركعتين من هذه الصلوات بالأولى و الثانية و

هكذا، و لا يلزم هذا القيد في النية، فلو تخيّل أنّه أتى بركعتين من نافلة الظهر مثلاً فقصد الركعتين الثانيةين أو نحو ذلك فبان أنّه لم يصلّ الأولتين صحّت و حسبت له الأولتان. و كذا في نافلة العصر و نافلة الليل، و كذا اذا تبين بطلان الأولتين، و ليس هذا من باب العدول بل من جهة أنّه لا يعتبر قصد كونهما أولتين أو ثانيتين فتحسب على ما هو الواقع نظير ركعات الصلاة حيث أنّه لو تخيّل أنّ ما بيده الركعة الثانية فبان أنّها الأولى أو العكس لا يضرّ و يحسب على ما هو الواقع.

٢٩٦ ..... الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

## فصل

### في تكبيرة الاحرام

و تسمى تكبيرة الافتتاح أيضاً، وهي أول الأجزاء الواجبة للصلاة بناءً على كون النية شرطاً، وبها يحرم على المصلي المنافيات وما لم يتمها يجوز له قطعها، وتركها عمداً وسهواً مبطل كما أن زيادتها أيضاً كذلك، فلو كبر بقصد الافتتاح و أتى بها على الوجه الصحيح ثم كبر بهذا القصد ثانياً بطلت واحتاج الى الثالثة، فان أبطلها بزيادة رابعة احتاج الى خامسة وهكذا تبطل بالشفع و تصح بالوتر، ولو كان في أثناء صلاة فنسي و كبر لصلاة أخرى فالأحوط اتمام الأولى و اعادتها. و صورتها «الله أكبر» من غير تغيير و لا تبديل، و لا يجرى مرادفها و لا ترجمتها بالعجمية أو غيرها، و الأحوط عدم وصلها بما سبقها من الدعاء أو لفظ النية و ان كان الأقوى جوازه و تحذف الهمزة من «الله» حينئذٍ، كما أن الأقوى جواز وصلها بما بعدها من الاستعاذة أو البسملة أو غيرهما، و يجب حينئذٍ اعراب راء «أكبر»، لكن الأحوط عدم الوصل. و يجب اخراج حروفها من مخارجها و الموالاته بينها و بين الكلمتين.

الشرح:

هيهنا فروع:

## الفرع الأوّل في تسمية تكبيرة الاحرام

تسمّى تكبيرة الاحرام بتكبيرة الافتتاح لصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر  
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

«قلت له: رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتّى كبر للركوع.  
الحديث»<sup>(١)</sup>.

و مرفوعة محمد بن يحيى عن الرضا عليه السلام قال:

«الامام يحمل أوهام من خلفه الأ تكبيرة الافتتاح»<sup>(٢)</sup>.

و خبر ناصح المؤذّن عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال:

«فإنّ مفتاح الصلاة التكبير»<sup>(٣)</sup>.

و في خبر المجالس باسناده (في حديث):

«جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله و أمّا قوله: «الله أكبر» - الى أن

قال: - لا تفتتح الصلاة إلاّ بها»<sup>(٤)</sup>.

و هي أوّل الأجزاء الواجبة للصلاة فان لم يأت بها فلا صلاة له.

لموتقّة عمّار قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلاة

قال: يعيد الصلاة و لا صلاة بغير افتتاح»<sup>(٥)</sup>.

و بها يحرم على المصلّي المنافيات بمعنى ممنوعيّة ارتكابها بعد التكبير، فان

١- وسائل الشيعة ٤: ٧١٨/الباب ٣ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٧١٨/الباب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ١٢.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٧١٤/الباب ١ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ٧.

٤- وسائل الشيعة ٤: ٧١٥/الباب ١ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ١٢.

٥- وسائل الشيعة ٤: ٧١٦/الباب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ٧.

جاء بالمنافيات تبطل صلاته. و الدليل على تحريم المنافيات بالحرمة الوضعية بعد التكبير، الروايات الواردة في قواطع الصلاة، و ستأتي ان شاء الله تعالى. و الظاهر من الروايات الواردة في تكبيرة الافتتاح أن شروع الصلاة بمجرد شروع في التكبير، فبناءً على هذا يحرم الاتيان بالمنافيات حين قراءة التكبير، لوقوعها حينئذٍ في الصلاة.

و أما الحرمة التكليفية فتأتي في محلّه أن الأقوى عدم حرمة قطع الصلاة إلا اذا كان قطعها موجباً لهتك حرمة الصلاة، كأن يقطعها عبثاً و لهواً.

## الفرع الثاني

### في ترك تكبيرة الاحرام عمداً و سهواً

تبطل الصلاة بترك تكبيرة الاحرام عمداً و سهواً. قال في الحدائق: «لاخلاف بين الأصحاب بل أكثر علماء الاسلام في أن تكبيرة الاحرام جزء من الصلاة و ركن فيها تبطل الصلاة بتركها عمداً و سهواً. انتهى»<sup>(١)</sup>

قال في الجواهر: «و لاتصح الصلاة من دونها و لو كان قد أخلّ بها نسياناً اجماعاً محضاً و منقولاً مستفيضاً كالنصوص التي لا يصلح لمعارضتها ما في بعض النصوص الآخر من عدم البطلان بنسيانها من وجوه، خصوصاً بعد موافقتها في الجملة لبعض العامة الذين جعل الله الرشد في خلافهم. انتهى»<sup>(٢)</sup>

و تدلّ على بطلان الصلاة بترك تكبيرة الاحرام عمداً و سهواً روايات:

منها: صحيحة زرارة قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح، قال: يعيد»<sup>(٣)</sup>

١- الحدائق الناضرة ٨: ١٨.

٢- جواهر الكلام ٩: ٢٠١.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٧١٦/الباب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ١.

و منها: صحيحة محمد عن أحدهما عليه السلام في الذي يذكر أنه لم يكبر في أول صلاته، فقال:

«إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن؟!». (١)

و منها: صحيحة عبيد بن زرارة قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أقام الصلاة فنسى أن يكبر حتى افتتح الصلاة، قال: يعيد الصلاة». (٢)

و منها: صحيحة علي بن يقطين قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاة حتى يركع، قال: يعيد الصلاة». (٣)

و منها: صحيحة ذريح بن محمد المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألت عن الرجل ينسى أن يكبر حتى قرأ، قال: يكبر». (٤)

و منها: موثقة عمّار قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلاة قال: يعيد الصلاة و لا صلاة بغير افتتاح». (٥)

و منها: خبر محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام قال:

«الامام يحمل أوهام من خلفه الآ تكبيرة الافتتاح». (٦)

و لاتعارض الصحاح المتقدمة أنفاً صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قلت له: الرجل ينسى أول تكبيرة من الافتتاح، فقال: ان ذكرها قبل

١- وسائل الشيعة ٤: ٧١٦/الباب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٧١٦/الباب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٧١٦/الباب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ٥.

٤- وسائل الشيعة ٤: ٧١٦/الباب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ٤.

٥- وسائل الشيعة ٤: ٧١٦/الباب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ٧.

٦- وسائل الشيعة ٤: ٧١٦/الباب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ٦.



الركوع كَبْرَ ثمَّ قرأَ ثمَّ ركعَ و ان ذكرها في الصلاة كَبَرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة و بعد القراءة، قلت: فان ذكرها بعد الصلاة؟ قال: فليقضها و لا شيء عليه»<sup>(١)</sup>

و صحيحة عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل نسي أن يكبّر حتّى دخل في الصلاة، فقال: أليس كان من نيّته أن يكبّر؟ قلت: نعم، قال: فليمض في صلاته»<sup>(٢)</sup>

و موثقة أبي بصير قال:

«سألته أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة فنسي أن يكبّر فبدأ بالقراءة فقال: ان ذكرها و هو قائم قبل أن يركع فليكبّر، و ان ركع فليمض في صلاته»<sup>(٣)</sup>

و صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

«قلت له: رجل نسي أن يكبّر تكبيرة الافتتاح حتّى كبر للركوع فقال: أجزاءه»<sup>(٤)</sup>

و ذلك لأنّه أوّلاً هذه الروايات و ان كانت معتبرة إلا أنّها مخالفة للاجماع كما تقدّم عن الحدائق و الجواهر. و ثانياً أنّها موافقة لفتوى بعض علماء العامّة. قال في الحدائق: «انّ القول بذلك منقول عن جملة من المخالفين منهم الزهري و الأوزاعي و سعيد بن المسيّب و الحسن و قتادة و الحكم فلعلّ لمذهب هؤلاء شهرة و صيتاً في ذلك الوقت أوجب صدور هذه الأخبار موافقة لهم، و قد نقل عنهم في المنتهى أنّه اذا أخلّ المصلّي بتكبيرة الاحرام عامداً أعاد صلاته و لو أخلّ

١- وسائل الشيعة ٤: ٧١٧/ الباب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ٨.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٧١٧/ الباب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ٩.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٧١٧/ الباب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ١٠.

٤- وسائل الشيعة ٤: ٧١٨/ الباب ٣ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ٢.

بها ناسياً أجزأته تكبيرة الركوع. انتهى»<sup>(١)</sup>.

و ثالثاً يمكن التوجيه في بعضها كما في صحيحة زرارة فيمكن حملها على ما لا ينافي الصحاح المستفيضة المتقدمة الواردة في بطلان الصلاة لمن نسي تكبيرة الاحرام. مع أن صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر تعارضها في موردها صحيحة الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يصلي فلم يفتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع؟

«قال: لا، بل يعيد صلاته اذا حفظ أنه لم يكبر»<sup>(٢)</sup>.

قال في المدارك: «و أجاب عنها (أي الأخبار المعارضة) الشيخ في كتابي الأخبار بالحمل على من لا يتيقن الترك بل شك فيه. و فيها ما يأبى هذا الحمل، إلا أنّ مخالفة ظاهرها لاجماع الأصحاب بل باجماع العلماء إلا من شدّد توجب المصير الى ما ذكره. انتهى»<sup>(٣)</sup>.

### الفرع الثالث

#### في حكم زيادة تكبيرة الاحرام

قال في الجواهر: «و لو كبر و نوى الافتتاح ثم كبر و نوى الافتتاح بطلت صلاته بلاخلاف أجده فيه بين القدماء و المتأخرين كما اعترف به بعضهم صريحاً و آخر ظاهراً. انتهى»<sup>(٤)</sup>.

و قال في مفتاح الكرامة: «و لو كبر للافتتاح ثم كبر له ثانياً بطلت صلاته كما في المبسوط و جامع الشرائع و الشرائع و التحرير و الارشاد و نهاية الأحكام و

١- الحدائق الناضرة ٨: ٢١.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٧١٨/الباب ٣ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ١.

٣- مدارك الأحكام ٣: ٣١٩.

٤- جواهر الكلام ٩: ٢٢٠.

التذكرة و الذكرى و الدروس و البيان و الموجز الحاوي و كشف الالتباس و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الجعفرية و شرحها و الميسية و الروض و فوائد القواعد. انتهى موضع الحاجة من كلامه»<sup>(١)</sup>.

### أقول:

لم أجد فيما تتبعت من كلمات القدماء في تفسير الركن غير كلام ابن ادريس في السرائر فإنه قال: «فالأركان خمسة: القيام و النيّة و تكبيرة الاحرام و الركوع و السجود. فمتى أخلّ بالركن عامداً أو ساهياً و لم يذكر حتى تقضى حاله و دخل في حالة أخرى بطلت صلاته. انتهى موضع الحاجة من كلامه»<sup>(٢)</sup>. و لم يتعرّضوا لحكم زيادة تكبيرة الاحرام إلا الشيخ طوسي في المبسوط فإنه قال: «إذا كبر تكبيرة الاحرام انعقدت صلاته فان كبر أخرى و نوى بها الافتتاح بطلت صلاته لأن الثانية غير مطابقة للصلاة فان كبر بها ثالثة و نوى بها الافتتاح انعقدت صلاته. انتهى»<sup>(٣)</sup>.

قال صاحب المدارك: «و يمكن المناقشة في هذا الحكم أعني البطلان بزيادة التكبير ان لم يكن اجماعياً فان أقصى ما يستفاد من الروايات بطلان الصلاة بتركه عمداً و سهواً و هو لا يستلزم البطلان بزيادته. انتهى»<sup>(٤)</sup>.

قال في الحدائق: «قد صرح الأصحاب - رضوان الله عليهم - من غير خلاف يعرف بأنه لو كبر و نوى الافتتاح ثم كبر ثانية و نوى الافتتاح بطلت صلاته فان كبر ثالثاً بالنيّة المذكورة انعقدت الصلاة. و هذا الحكم مبني على أنّ زيادة الركن موجبة للبطلان كنقصانه. و هو على اطلاقه مشكل و أخبار هذه المسألة قد دلّت

١ - مفتاح الكرامة ٢: ٣٤٣.

٢ - السرائر ١: ٢٤٢.

٣ - المبسوط ١: ١٠٥.

٤ - المدارك: ١٦٠.

على البطلان بترك التكبير عمداً أو سهواً و أما بطلاتها بزيادته فلم نقف له على نص. انتهى»<sup>(١)</sup>.

### أقول:

ان كبر و نوى الافتتاح ثم كبر ثانية و نوى الافتتاح، فان كان عمداً فتارة ينوي بالثانية تكبيرة الاحرام و بعنوان الجزئية فتبطل صلاته لقوله **إِنَّمَا**:  
«من زاد في صلاته فعليه الاعادة»<sup>(٢)</sup>.

و أخرى ينوي بها تكبيرة الاحرام و بعنوان الاحتياط فهذه لادليل على بطلان الصلاة بها. و ثالثة ينسى ما قال أولاً فيكبر ثانياً فهذه أيضاً لا تبطل صلاته، لحديث «لاتعاد الصلاة إلا من خمسة»<sup>(٣)</sup> و ليس تكبيرة الاحرام من الخمسة.

ثم اعلم أنه لو كان في أثناء صلاة فنسي و كبر لصلاة أخرى ثم تذكر فالأقوى عدم بطلان صلاته على ما بناه لعدم قدح زيادة تكبيرة الاحرام نسياناً. و أما المصنّف فذهب الى اتمام الأولى احتياطاً ثم اعادتها، و الظاهر أنّ وجه توقّفه احتمال صدق الزيادة في المقام، فيدخل في معقد الاجماع - ان كان هناك اجماع - على البطلان بزيادة الركن ولو سهواً. ولكن فيه اذا شك في صدق الزيادة لايشمله الاجماع فأنه دليل لبّي لا اطلاق فيه، فيرجع فيه الى أصالة البراءة من المانع.

ان قلت من كبر لصلاة أخرى بتخيّل اتمامه الصلاة الأولى فقد أتى بالزيادة العمديّة في صلاته فيشمّله: «من زاد في صلاته فعليه الاعادة». قلت: أنه لم يأت بها بقصد الجزئية لهذه الصلاة و لا يدرجه في عنوان «من زاد في صلاته»، و لذا لو جلس لحاجة كقتل العقرب مثلاً أو قام لغرض كالنظر الى الأفق، أو أعاد سورة الفاتحة هدية لميّت لا يوجب شيء منها البطلان، فإن هذه كلّها و ان وقعت في

١- الحدائق الناضرة ٨: ٣١.

٢- وسائل الشيعة ٥: ٣٣٢/الباب ١٩ من أبواب الخلل / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ٤: ١٢٤١/الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٤.

أثناء الصلاة لكنّه حيث لم يقصد كونها من أجزاء الصلاة، لا تكون من الزيادة العمديّة، فتأمل.

و أمّا السجدة لتلاوة آية السجدة أثناء الصلاة فإنّها مبطلّة للصلاة و ان لم يقصد بها الجزئية و ذلك للأخبار الناهية عن قراءة سور العزائم في الصلاة معللاً بأنّ السجدة زيادة في المكتوبة، فيلحق بها الركوع بالأولوية، و ان لم يقصد به الجزئية للصلاة كمن ركع تعظيماً لشخص، و أمّا غيرهما فلا دليل على ابطالها الصلاة.

### الفرع الرابع في صورة تكبيرة الاحرام

و صورتها «الله أكبر» من غير تغيير و لا تبديل و لا يجزي مرادفها و لا ترجمتها بالعجميّة أو غيرها. و الدليل على ذلك كلّهُ أوّلاً: صحيحة حمّاد بن عيسى أنّه قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام إلى أن قال: - و استقبل بأصابع رجله (جميعاً) لم يحرفهما عن القبلة بخشوع و استكانة فقال: «الله أكبر»، ثمّ قرأ الحمد بترتيل. الحديث»<sup>(١)</sup>.

و تقريب الاستدلال بهذه الصحيحة أنّ العبادات توقيفيّة و كذلك اجزائها فالواجب علينا امتثال ما عيّنه لنا منها بالقول أو العمل، فلو خالفنا فيما عيّنه و لو بتغيير حرف، لا يقال لنا الممثل لأمرهم عليه السلام، و على الأقلّ من الشكّ في البراءة عمّا اشتغل ذمّتنا به. فعليه يجب لمن يريد الصلاة أن يبتدأ بـ «الله أكبر» من غير تغيير و لا تبديل، و لا الاتيان بمرادفها و لا ترجمتها بالعجميّة أو غيرها، و ذلك لوجوب تبعيّة الامام عليه السلام في قوله عليه السلام في صحيحة حمّاد بن عيسى، بضميمة ما قلنا من المقدّمة.

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٧٣ / الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة / الحديث ١.

و ثانياً الاجماع. قال في الحدائق: «التكبير الواجب المنقول عن النبي ﷺ و أئمة الهدى ؑ بصيغة «الله أكبر» فيتعين الاتيان بها لأنها عبادة مبنية على التوكيف فلو زاد حرفاً أو نقص أو عوض كلمة مكان كلمة أو نحو ذلك مما يتضمن الخروج عن هذه الصيغة بطلت صلاته اتفاقاً إلا من ابن الجنيد فإنه نقل عنه في الذكرى القول بانعقادها بلفظ «الله الأكبر» بتعريف أكبر، و ان كان مكروهاً و هو شاذٌ. و على هذا لاتجزئ الترجمة للقادر على التعليم حتى يضيق الوقت. انتهى موضع الحاجة من كلامه»<sup>(١)</sup>.

و قال في الجواهر: «و صورتها أن يقول: «الله أكبر» عند علمائنا كما عن المعتمر و المنتهى. و لاتنعقد الصلاة بمعناها سواء أدى بلغة عربية غيرها و ان رادفتها أو فارسية أو غيرها، و كذا لو أخل بحرف منها لم تنعقد صلاته قطعاً اذا كان لحناً. انتهى موضع الحاجة من كلامه»<sup>(٢)</sup>.

و قال في الخلاف: «لا يجوز في تكبيرة الافتتاح الآ قول «الله أكبر» مع القدرة على ذلك و به قال مالك و محمد بن الحسن و قال الشافعي يجوز ذلك و يجوز بقوله «الله الأكبر»، و قال سفيان الثوري و أحمد و اسحاق و أبو ثور و داود مثل قول الشافعي. و قال أبو حنيفة تنعقد بكل اسم من أسماء الله على وجه التعظيم مثل قول «الله العظيم»، «الله الجليل»، و ما أشبه ذلك، و قال أصحاب أبي حنيفة لاتنعقد الصلاة إلا اذا أتى باسمه على وجه النداء مثل قوله يا الله، و اللهم، و استغفر الله، و به قال ابراهيم النخعي، و قال أبو يوسف تنعقد بلفظ التكبير حتى لو قال «الله الكبير» انعقدت به الصلاة و لاتنعقد بما ليس بلفظ التكبير. دليلنا هو أنه اذا أتى بما قلناه انعقدت صلاته بلا خلاف، و اذا أتى بغيره فليس على انعقادها دليل،

١- الحدائق الناضرة ٨: ٣١.

٢- جواهر الكلام ٩: ٢٠٥.

فلاحتياط يقتضي ما قلناه. انتهى موضع الحاجة من كلامه»<sup>(١)</sup>.  
 و أمّا الوصل بما سبقها من الدعاء فالظاهر عدم الجواز اذا أوجب حذف  
 الهمزة و ذلك أولاً انّ تكبيرة الافتتاح أول جزء من الصلاة، فالوصل بما سبقها  
 يخالف ذلك. و ثانياً ما ورد من صحيحة حمّاد فأنّه عنه لم يوصلها بما قبلها،  
 فالوصل بما سبقها خلاف تعليمه عنه، فنشكّ في البراءة، فالأصل الحاكم الاشتغال.  
 و ثالثاً ما في الجواهر من تصريح جماعة بعدم حذف همزة الوصل. و قال السيّد  
 الطباطبائي في منظومته:

و نقص جزء مبطل كالكلّ و لو كهمزة الوصل حال الوصل  
 و أمّا الوصل بما بعدها فالظاهر جواز الوصل بما بعدها لعدم دليل على عدم  
 الجواز، و لا يوجب ذلك نقص جزء منها إلا أنّ الأحوط عدم الوصل لصحيحة  
 حمّاد بن عيسى المتقدمة، مع كون العبادات توقيفية.  
 ثمّ اعلم أنّه يجب اخراج حروفها من مخارجها و الموالاته بينها و بين  
 الكلمتين، لئلا تتغيّر الكلمة عمّا صدرت عن الشارع الموجبة لتغيير المعنى، كما  
 لا يرب في لزوم الموالاته بين حروفها لئلا تخرج التكبيرة عن كونها تكبيرة.

(مسألة ١): لو قال: «الله تعالى أكبر» لم يصحّ، و لو قال: «الله أكبر من أن  
 يوصف، أو من كل شيء» فالأحوط الاتمام و الاعادة، و ان كان الأقوى الصحّة  
 اذا لم يكن بقصد التشريع.

#### الشرح:

لو قال «الله تعالى أكبر» أو ما يرادف ذلك لم يصحّ لما قلنا من بطلان الصلاة  
 بازدياد الجزء في تكبيرة الاحرام. و لو قال «الله أكبر من أن يوصف، أو من كلّ  
 شيء» لم يصحّ أيضاً لأنّ ذلك زيادة في التكبير، و ان لم يقصد الزيادة.

(مسألة ٢): لو قال: «الله أكبر» باشباع فتحة الباء حتى تولد الألف بطل كما أنه لو شدد راء أكبر بطل أيضاً.

**الشرح:**

تقدم أن زيادة الحرف الموجبة لتغيير لفظ «الله أكبر» تبطلها، و لو قال «الله أكبر» باشباع فتحة الباء حتى تولد الألف بطلت الصلاة. وكذا لو شدد راء «أكبر»، لعدم ورود التكبير مع التشديد عن الشارع، و الأصل الحاكم الاحتياط.

(مسألة ٣): الأحوط تفخيم اللام من الله و الراء من أكبر ولكن الأقوى الصحة مع تركه أيضاً.

**الشرح:**

تفخيم اللام من «الله» و الراء من «أكبر» من محسنات القراءة لا من شرائط الصحة فالاخلال بهما لا يوجب البطلان.

(مسألة ٤): يجب فيها القيام و الاستقرار، فلو ترك أحدهما بطل، عمداً كان أو سهواً.

**الشرح:**

يجب في تكبيرة الاحرام القيام و الدليل على ذلك صحيحة حماد بن عيسى أنه قال:

«قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يوماً تحسن أن تصلي يا حماد؟ الى أن قال:- فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً الى أن قال:- فقال: الله أكبر. الحديث»<sup>(١)</sup>



بضميمة قوله في ذيل الحديث: «ثم قال: يا حمّاد هكذا صلّ»، و الأمر ظاهر في الوجوب، فيجب جميع الأقوال و الحالات التي كانت عليها إلا ما خرج بالدليل بأنّه يستحبّ.

و صحيحة زرارة قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام (في حديث): و قم منتصباً فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له»<sup>(١)</sup>

و صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له»<sup>(٢)</sup>

و صحيحة أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجل: ﴿الذين يذكرون الله قياماً و قعوداً و على جنوبهم﴾ قال:

«الصحيح يصلّي قائماً و قعوداً المريض يصلّي جالساً، و على

جنوبهم الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلّي جالساً»<sup>(٣)</sup>

و حيث أنّ تكبيرة الاحرام تكون أوّل جزء من الصلاة فلو لم يكن المصلّي قائماً فيها فلا صلاة له.

و الظاهر من اطلاق هذه الأخبار و النصوص اعتبار القيام و الانتصاب في التكبيرة مطلقاً، أي من غير فرق بين كون المصلّي منفرداً أو مأموماً. مضافاً الى ما ورد في خصوص المأموم، ففي صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في الرجل اذا أدرك الامام و هو راعع و كبر الرجل و هو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدرك الركعة.<sup>(٤)</sup>

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٩٤ / الباب ٢ من أبواب القيام / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٩٤ / الباب ٢ من أبواب القيام / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٦٨٩ / الباب ١ من أبواب القيام / الحديث ١.

٤- وسائل الشيعة ٥: ٤٤١ / الباب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة / الحديث ١.

و الظاهر من هذه الصحيحة أنّ ادراك الركعة للمأموم مشروط باجتماع القيدتين مع التكبير و هما القيام حالة التكبير، و الركوع قبل أن يرفع الامام رأسه، فاذا فقد أحد القيدتين، فقد المشروط، فمن كبر و لم يقم صلبه لم يدرك الركعة، و كذا ان ركع و لم يدرك الامام قبل أن يرفع رأسه.

## فرع في حكم نسيان القيام حال التكبير

اذا نسي القيام حين افتتح الصلاة تبطل صلاته و ذلك لموثقة عمّار (في حديث) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام الى أن قال:- و كذلك ان وجبت عليه الصلاة من قيام فنسي حتّى افتتح الصلاة و هو قاعد فعليه أن يقطع صلاته و يقوم فيفتتح الصلاة و هو قائم، و لا يقنّدى (و لا يعتدى) بافتتاحه و هو قاعد»<sup>(١)</sup>.

قال في الجواهر: «و كيف كان فمن اطلاق النصوص السابقة و أكثر الفتاوى و صريح البعض يستفاد أنه لا فرق في ذلك بين العمد و النسيان. انتهى»<sup>(٢)</sup>.  
و أمّا الاستقرار، فقد استدللّ على وجوبه بروايات فالعمدة منها خبر سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام:

« الى أن قال:- و ليتمكّن في الاقامة كما يتمكّن في الصلاة، فإنّه اذا أخذ في الاقامة فهو في صلاة»<sup>(٣)</sup>.

ولكن فيه بناءً على صحّة سنده، يمكن أن يكون المراد بالتمكين هو القيام،

١- وسائل الشيعة ٤: ٧٠٤ / الباب ١٣ من أبواب القيام / الحديث ١.

٢- جواهر الكلام ٩: ٢٢٤.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٦٣٦ / الباب ١٣ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث ١٢.

بقريئة صدر الخبر فإنه عليه السلام قال:

«لا يقيم أحدكم الصلاة و هو ماشٍ و لا راكب و لا مضطجع إلا أن يكون مريضاً، و ليتمكّن في الإقامة كما يتمكّن في الصلاة... الخ. الحديث» (١).

الآن أنه خلاف الظاهر فإنّ معنى التمكّن هو الاستقرار.

قيل أنّ عمدة الدليل على وجوب الاستقرار حين التكبير الاجماع. فان كان الدليل على الاستقرار خبر سليمان بن صالح فمن تركها و لو سهواً بطلت صلاته لاطلاق النصّ و أمّا ان كان الاجماع فلا تبطل الصلاة بتركه الاستقرار سهواً لأنه دليل لبي و القدر المتيقّن منه بطلان الصلاة اذا ترك الاستقرار عمداً.

(مسألة ٥): يعتبر في صدق التلّفظ بها بل و غيرها من الأذكار و الأدعية و القرآن أن يكون بحيث يسمع تحقيقاً أو تقديراً، فلو تكلم بدون ذلك لم يصحّ.  
الشرح:

و الدليل على ذلك صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«لا يكتب من القراءة و الدعاء إلا ما أسمع نفسه» (٢).

و موثقة سماعة قال:

«سألته عن قول الله عزّوجلّ ﴿و لا تجهر بصلاتك و لا تخافت بها﴾،

قال: المخافتة ما دون سمعك، و الجهر أن ترفع صوتك شديداً» (٣).

و موثقة اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزّوجلّ: ﴿و لا تجهر

بصلاتك و لا تخافت بها﴾ قال:

١ - وسائل الشيعة ٤: ٦٣٦ / الباب ١٣ من أبواب الأذان و الإقامة / الحديث ١٢.

٢ - وسائل الشيعة ٤: ٧٧٣ / الباب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٤: ٧٧٣ / الباب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة / الحديث ٢.

«الجهر بها رفع الصوت، و التخافت ما لم تسمع نفسك، و اقرأ ما بين ذلك»<sup>(١)</sup>.

و صحيحة الحلبي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته و ثوبه على فيه؟ قال: لا بأس بذلك اذا أسمع أذنيه الهمهمة»<sup>(٢)</sup>.

عن مجمع البحرين: الهمهمة = ترديد الصوت في الصدر. و عن المنجد: الهمهمة بالفارسية = «سخن آهسته». و عليه فما عن نهاية ابن أثير حيث فسّر الهمهمة بأنها كلام خفي لا يفهم، يحمل على بعض مصاديقه. فلذا لا يعارض صحيحتي زرارة و الحلبي و كذا الموثقة. نعم، في صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

«سألت عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته و يحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه؟ قال: لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهماً»<sup>(٣)</sup>.

ولكن تحمل هذه الصحيحة على من يصلي خلف من لا يقتدى به، فيقرأ لنفسه و ان لم تسمع نفسه. و الشاهد على ذلك صحيحة علي بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلاته و الامام يجهر بالقراءة، قال: اقرأ لنفسك و ان لم تسمع نفسك فلا بأس»<sup>(٤)</sup>.

و سيأتي مزيد التوضيح في ذلك في بحث القراءة.

١- وسائل الشيعة ٤: ٧٧٤/الباب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة / الحديث ٦.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٧٧٤/الباب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة / الحديث ٤.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٧٧٤/الباب ٣٣ من أبواب القراءة / الحديث ٥.

٤- وسائل الشيعة ٤: ٧٩٥/الباب ٥٢ من أبواب القراءة / الحديث ١.

(مسألة ٦): من لم يعرفها يجب عليه أن يتعلم و لا يجوز له الدخول في الصلاة قبل التعلّم إلا اذا ضاق الوقت فيأتي بها ملحونة و ان لم يقدر فترجمتها من غير العربية و لا يلزم أن يكون بلغته و ان كان الأحوط. و لا يجرى عن الترجمة غيرها من الأذكار و الأدعية و ان كانت بالعربية و ان أمكن له النطق بها بتلقين الغير حرفاً فحرفاً قدّم على الملحون و الترجمة.

#### الشرح:

يجب على من لا يعرف تكبيرة الاحرام أن يتعلم، و الدليل على ذلك العقل و النقل. أمّا الأوّل فلو لم يكن تعلم الأحكام واجباً كانت الرسالة و بعث الانبياء لغواً في الجملة، فعلى الأنبياء تبليغ ما أوحى اليهم و على الناس التفحص عمّا أبلغوا. و كذا، الاشتغال اليقيني بأنّه و جبت عليهم أحكام، يستدعي البراءة اليقيني، فلا تحصل إلا بالفحص و التعلّم.

و أمّا الثاني فلما ورد في الروايات المستفيضة من أنّ «طلب العلم فريضة»<sup>(١)</sup> و ما ورد أيضاً من الروايات بوجوب السؤال من أهل العلم و الذكر تبعاً لما نطق به القرآن: ﴿فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون﴾<sup>(٢)</sup>. ففي صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم و بريد العجلي قالوا:

«قال أبو عبد الله عليه السلام لحمران بن أعين في شيء سأله: أنّما يهلك الناس لأنهم لا يسألون»<sup>(٣)</sup>.

و في رواية مسعدة بن زياد قال:

«سمعت جعفر بن محمّد عليه السلام و قد سئل عن قوله تعالى: ﴿فالله

الحجة البالغة﴾ فقال: إنّ الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة: أكنت

١- الكافي ١: ٣٠ / كتاب العلم الباب الأوّل / الحديث الأوّل، الثاني و الخامس.

٢- النحل ١٦: ٤٣.

٣- بحار الانوار ١: ١٩٨ / الباب ٤ / الحديث ٦.

عالمًا؟ فان قال: نعم، قال له: أفلا عملت بما علمت؟ و ان قال: كنت جاهلاً قال له: أفلا تعلمت حتى تعمل؟ فيخصمه و ذلك الحجّة البالغة»<sup>(١)</sup>

و لا يجوز له الدخول في الصلاة قبل التعلّم، لأنّ الجاهل الذي له علم بعدم عرفانه تكبيرة الاحرام لو دخل في الصلاة و الحال هذه، فقد فعل حراماً لأنه أتى بعبادة لم ترد عن الشارع، و هذا تشريع محرّم سواء كان جهله بأصل التكبير أو كان جهله بالتكبيرة الصحيحة. مضافاً الى بطلان صلاته فعدم الجواز ههنا من حيث التشريع المحرّم تكليفي و من حيث البطلان و ضعي. نعم لو شك في تطابق ما يعلم مع الواقع و أتى به رجاءً لم يرتكب الحرام و ان انكشف التطابق صحّت صلاته.

لو ضاق الوقت عن التعلّم يجب عليه أن يعيّن أحداً يلقّنه ان تيسّر ذلك و ان كان باجارتة ايّاه، و الّا يأتي بها ملحونة و ان لم يقدر فترجمتها من غير العربيّة و لاتسقط و الدليل على ذلك فحوى معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
«تلبية الأخرس و تشهدة، و قراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه و اشارته باصبعه»<sup>(٢)</sup>

و موثقة مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول:  
«أنك قد ترى من المحرم من العجم لا يراذ منه ما يراذ من العالم الفصيح و كذلك الأخرس في القراءة في الصلاة و التشهد و ما أشبه ذلك، فهذا بمنزلة العجم و المحرم لا يراذ منه ما يراذ من العاقل المتكلّم الفصيح»<sup>(٣)</sup>

١- بحار الانوار ١: ١٧٧ / الباب ١ من كتاب العلم / الحديث ٥٨.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٨٠١ / الباب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٨٠٢ / الباب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة / الحديث ٢.

فلو لم يسقط التكبير عن الأخرس فلا يسقط عن المتكلم بطريق أولى، فالأخرس و ان كان عاجزاً عن التكلم إلا أنه لا يعجز عن تحريك لسانه و اشارته باصبعه، وكذلك الجاهل بالتكبير فهو و ان كان عاجزاً عن التكبير الصحيح إلا أنه لا يعجز عن الملحون، و كذا لو كان عاجزاً عن التكبير بالعربية إلا أنه لم يكن عاجزاً عن ترجمتها. و لو كان تحريك اللسان و الاشارة يقومان مقام التلفظ، فالتكلم بالترجمة يقوم مقام التكلم بالعربية.

هذا مضافاً الى شهرته بين الأصحاب حتى كادت تكون اجماعاً، كما في الجواهر. و قال في المدارك: «فان تعذر و ضاق الوقت أحرم بلغته مراعيًا المعنى العربي فيقول الفارسي: «خدا بزرگتر است» و هذا مذهب علمائنا و أكثر العامة و قال بعضهم يسقط التكبير عمّن هذا شأنه كالأخرس و هو محتمل. انتهى»<sup>(١)</sup> و فيه اشكال، لأن الأخرس لا يسقط عنه التكبير بل يجب عليه بدله.

قال في مفتاح الكرامة: «و في نهاية الأحكام و الموجز الحاوي و كشف الالتباس و ارشاد الجعفرية و الروض ان ترجمته بالفارسية: «خدای بزرگتر» بفتح الراء أو كسرهما، فلو قال: «خدای بزرگ» و ترك التفضيل لم يجز. قال في الذكري: ان المعنى معتبر مع اللفظ فاذا تعذر اللفظ و جب اعتبار المعنى. انتهى. و لا يجوز أن يعدل بها الى سائر الأذكار فانها ليست بدلاً عن تكبيرة الاحرام، كما في نهاية الأحكام و كشف الالتباس و كشف اللثام، انتهى ملخصاً»<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٧): الأخرس يأتي بها على قدر الامكان و ان عجز عن النطق أصلاً

أخطرها بقلبه و أشار اليها مع تحريك لسانه ان أمكنه.

الشرح:

١- مدارك الأحكام: ١٦٠.

٢- مفتاح الكرامة ٢: ٣٣٩، ٣٤٠.

الأخرس يأتي بتكبيرة الاحرام على قدر الامكان و ان عجز عن النطق أصلاً يحرك لسانه و يشير باصبعه. و الدليل على ذلك معتبرة السكوني المتقدمة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«تلية الأخرس و تشهده و قراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه و اشارته بأصبعه»<sup>(١)</sup>.

و المستفاد من هذه الرواية وجوب الاتيان بتكبيرة الاحرام و ما يجب عليه من التكلم به على قدر امكانه من أداء الكلمات و ان عجز عن النطق أصلاً يحرك لسانه و يشير باصبعه، كما في المبسوط و التحرير و التذكرة و الذكرى و نهاية الأحكام و الموجز الحاوي و كشف الالتباس، نقلاً عن مفتاح الكرامة<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٨): حكم التكبيرات المندوبة فيما ذكر حكم تكبيرة الاحرام حتى في اشارة الأخرس.  
الشرح:

ان كان مراده من التكبيرات المندوبة، التكبيرات الاستفتاحية التي ستأتي فان جعلت تكبيرة الاحرام أولها فحكمها كما ذكر في المتن و كذا التكبيرات المستحبة أثناء الصلاة. و أمّا ان جعلت بعدها، ففي اشتراك بعض أحكامها فيما ذكر مع حكم تكبيرة الاحرام تأمل.

(مسألة ٩): اذا ترك التعلّم في سعة الوقت حتى ضاق أثم و صحّت صلاته على الأقوى، و الأحوط القضاء بعد التعلّم.  
الشرح:

١- وسائل الشيعة ٤: ٨٠١ / الباب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة / الحديث ١.



يجب على المكلف أن يأتي بالصلاة تامة الأجزاء و الشرائط في وقتها المحدود لها، كما يجب عليه أيضاً أن يأتي بكل جزء أو شرط ما قرره الشارع فلو تخلف عن ذلك فقد أثم و عدّ عاصياً. فلو كان جاهلاً بالصلاة أو بأجزائها و شرائطها يجب عليه التعلّم عقلاً و نقلاً كما تقدّم في سعة الوقت، و هذا الوجوب طريقي لا غيري ترشّحي و لذا نقول بوجوبه قبل الوقت ان لم يتمكّن له التعلّم في الوقت. فلو ترك التعلّم حتّى ضاق الوقت أثم لانتهائه الى ترك ما يجب عليه، إلا أنّه يجب عليه الاتيان بالصلاة بما يقدر عليها من الأجزاء و الشرائط. فمن ترك تعلّم التكبير الصحيح حتّى ضاق الوقت يجب عليه الاتيان بالملحونة و هكذا كما مرّ، فاذا أتى بالمقدور منها يسقط عنه و صحّت صلاته و لا يجب عليه القضاء.

ان قلت أنّه فوّت على نفسه الصلاة فيجب عليه الاتيان بالصلاة تامة بعد التعلّم خارج الوقت فلا فائدة في اتيانه الصلاة ناقصة. قلت أنّه و ان فوّت على نفسه الصلاة التامة و هو أثم لذلك إلا أنّه ان قلنا بأنّ المستفاد من الأدلة أنّ الصلاة لا يترك بحال، و قلنا بأنّ المستفاد من اطلاق أدلة بدلية الأجزاء و الشرائط، و جوب الاتيان بالصلاة بما يقدر فعلاً من أجزائها و شرائطها فحينئذٍ اذا أتيتها كذلك يسقط عنه التكليف لأنّه أدّى تكليفه. و عليه ففيما ذهب اليه صاحب الجواهر و المحقّق الهمداني اشكال.

قال المحقّق الهمداني: «و أمّا اذا كان ترك التعلّم عن تقصير فلا يخلو الصلاة عن اشكال اذ القدرة المعتبرة في صحّة التكليف هي مطلق القدرة الحاصلة في الفرض لا القدرة المطلقة المستمرة الى زمان الفعل و ليس معنى أنّ الصلاة لا تسقط بحال بقاء الأمر بها بعد أن عصى المكلف و صير ايحادها على النحو المعتبر شرعاً في حقّه ممتنعاً، بل معناه أنّه لا يعرض للمكلف حال و لامرتبة من العجز الآ و هو مكلف بالصلاة معها بحسب وسعه و من الواضح أنّ القادر على تعلم الفاتحة (أو غيرها من الأجزاء) مكلف بالصلاة معها و يستحقّ المؤاخذة

على تركها، فمن الجائز ان لم تكن الصلاة المشروعة في حقّه إلا هذه الصلاة التي فرط فيها فيكون تركه للتعلم بمنزلة تأخيره للصلاة الى أن يتضيّق الوقت عن أدائها في عدم كونه منافياً لعموم، الصلاة لا تسقط بحال. انتهى»<sup>(١)</sup> ثمّ أنّه ﷺ احتاط بالجمع.

وفيه أنّ الظاهر أنّ الأحكام الواردة في العاجز و تعيين الوظيفة له مطلقة و أعمّ لمن عجز قهراً و من غير اختيار أو كان عجزه بسوء اختياره. فمن عجز عن القيام في الصلاة يجب عليه الصلاة جالساً بالفرق بين من أسقط نفسه من مكان عالٍ يعلم بأنّه يكسر رجليه و يصير عاجزاً عن القيام. و بين من عجز عن القيام من غير اختيار؟ فهل يكون فرق بين هذا المثال و بين من عجز نفسه عن التعلم سواء كان عجزه فعلاً لضيق الوقت أو لغير ذلك؟ كما لو صار عاجزاً عن التعلم لمسامحته في الرجوع الى من يعلمه ففقد المعلم و لم تكن له قدرة الى الرجوع اليه فهل يمكن أن يقال بعدم صحّة صلاته و ان طال، و مضى عليه أيام؟ فالظاهر أنّ اشكال المحقّق المذكور ﷺ و من تبعه في غير محلّه.

(مسألة ١٠): يستحبّ الاتيان بستّ تكبيرات مضافاً الى تكبيرة الاحرام فيكون المجموع سبعة، وتسمّى بالتكبيرات الافتتاحية ويجوز الاقتصار على الخمس وعلى الثلاث ولا يبعد التخيير في تعيين تكبيرة الاحرام في أيّتها شاء، بل نيّة الاحرام بالجميع أيضاً لكن الأحوط اختيار الأخيرة ولا يكفي قصد الافتتاح بأحدها المبهم من غير تعيين، والظاهر عدم اختصاص استحبابها في اليومية بل تستحبّ في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة وربّما يقال بالاختصاص بسبعة مواضع وهي كلّ صلاة واجبة، وأوّل ركعة من صلاة الليل، ومفردة الوتر، وأوّل ركعة من نافلة الظهر، وأوّل ركعة من نافلة المغرب وأوّل ركعة من صلاة الاحرام، والوتيرة، ولعلّ القائل أراد تأكّدها في هذه المواضع.

الشرح:

في المسألة فروع:

### الفرع الأوّل

#### في استحباب الاتيان بستّ تكبيرات

يستحبّ الاتيان بستّ تكبيرات مضافاً الى تكبيرة الاحرام فيكون المجموع سبعة والدليل على ذلك صحيحة حفص يعنى ابن البخري عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلاة و الى جانبه الحسين بن علي، فكبّر رسول الله صلى الله عليه وآله و لم يحر الحسين بالتكبير، ثمّ كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين التكبير، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبّر و يعالج الحسين عليه السلام التكبير فلم يحر حتّى أكمل سبع تكبيرات فأحار الحسين عليه السلام التكبير في السابعة، فقال أبو عبدالله عليه السلام: فصارت سنة»<sup>(١)</sup>

١- وسائل الشيعة ٤: ٧٢١/الباب ٧ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ١.

**بيان:** المحاورة بمعنى المجاورة؛ أحرار أي أجاب.

و موثقة زرارة قال:

«رأيت أبا جعفر عليه السلام أو قال: سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات

ولاء»<sup>(١)</sup>.

و نظيرهما غيرهما.

قال السيد المرتضى في الانتصار: «و مما انفردت به الامامية القول باستحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات يفصل بينهما بتسبيح و ذكر الله جل ثناؤه مسطور، و أنه من السنن المؤكدة و ليس أحد من باقي الفقهاء يعرف ذلك، و الوجه فيه اجماع الطائفة عليه. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

و تسمى هذه التكبيرات السبع بالتكبيرات الافتتاحية، لافتتاح الصلاة بها و لتسميتها بهذا الاسم في الروايات كما تقدم و سيأتي.

و يجوز الاقتصار على الخمس و على الثلاث، لصحيفة زرارة عن

أبي جعفر عليه السلام قال:

«أدنى ما يجزي من التكبير في التوجه الى الصلاة تكبيرة واحدة و

ثلاث تكبيرات و خمس و سبع أفضل»<sup>(٣)</sup>.

و خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إذا افتتحت الصلاة فكبر ان شئت واحدة، و ان شئت ثلاثاً، و ان

شئت خمساً، و ان شئت سبعةً، و كل ذلك مجز عنك، غير أنك اذا

كنت اماماً لم تجهر إلا بتكبيرة»<sup>(٤)</sup>.

١- وسائل الشيعة ٤: ٧٢١/الباب ٧ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ٢.

٢- الينايع الفقهيّة ١: ١٩٦/ كتاب الصلاة.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٧٢٣/الباب ٧ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ٩.

٤- وسائل الشيعة ٤: ٧٢١/الباب ٧ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ٣.

## الفرع الثاني المصلّي له الخيار في التكبيرات السبعة

والمصلّي له الخيار في التكبيرات السبعة أيّتها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح أي تكبيرة الاحرام، على المشهور شهرة عظيمة كما ادّعاه في الجواهر بل عن ظاهر بعض دعوى الاجماع عليه و عن آخر نفى الخلاف عنه. والدليل على ذلك صحيحة الحلبي قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أخف ما يكون من التكبير في الصلاة، قال: ثلاث تكبيرات، فان كانت قراءة قرأت بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون، و ان كنت اماماً فإنه يجزيك أن تكبّر واحدة تجهر فيها و تسرّ ستاً»<sup>(١)</sup>

و صحيحة ثانية للحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا كنت اماماً فإنه يجزيك أن تكبّر واحدة و تسرّ ستاً»<sup>(٢)</sup>

و صحيحة زيد الشحام قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الافتتاح، فقال: تكبيرة تجزيك، قلت: فالسبع، قال: ذلك الفضل»<sup>(٣)</sup>

و تقريب الاستدلال بهذه الروايات و نظائرها:

أولاً أنّ الظاهر من الاجزاء هو الاكتفاء أي يكفيك تكبيرة، يعني ما كلفت من التكبير للورود في الصلاة هو التكبيرة الواحدة، إلا أنّ الفضل اضافة ستّ تكبيرات الى ما يكون واجباً عليك.

و ثانياً الظاهر من قوله عليه السلام: «اذا كنت اماماً فإنه يجزيك أن تكبّر واحدة و تسرّ

١- وسائل الشيعة ٤: ٧٣٠/الباب ١٢ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٧٣٠/الباب ١٢ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٧١٣/الباب ١ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ٢.

ستاً» في صحيحتي الحلبي: ان الاختيار بيدك في اجهار ما كان واجباً عليك من بين التكبيرات.

و أما صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:  
«الامام يجزيه تكبيرة واحدة، و يجزيك ثلاثاً مترسلاً اذا كنت وحدك»<sup>(١)</sup>

فتفسرها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:  
«اذا كنت اماماً أجزأتك تكبيرة واحدة لأنّ معك ذا الحاجة و الضعيف و الكبير»<sup>(٢)</sup>

فمنها يعلم أنّ الزائد على تكبيرة واحدة مستحبّ فلو كان أكثر من واحد واجباً لم يجز له تركها و ان كان هناك ذا الحاجة و الضعيف و الكبير.  
ان قلت المستفاد من صحيحة عبدالله بن سنان هو أنّ الواجب تكبيرة واحدة، أو ثلاث، أو خمس، أو سبع تكبيرات كما يمكن استفادة ذلك عمّا سواها من الصحاح. قلت يردّ ذلك بصحيحة زرارة قال:

«أدنى ما يجزي من التكبير في التوجّه تكبيرة واحدة و ثلاث تكبيرات أحسن، و سبع أفضل»<sup>(٣)</sup>

فانّ التعبير بأحسن و أفضل يدلّ على استحباب ما زاد على التكبيرة الواحدة. وكذلك صحيحة ثانية لزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«أدنى ما يجزى من التكبير في التوجّه الى الصلاة تكبيرة واحدة و ثلاث تكبيرات و خمس و سبع أفضل»<sup>(٤)</sup>

١- وسائل الشيعة ٤: ٧١٣/الباب ١ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٧١٤/الباب ١ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ٩.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٧١٤/الباب ١ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ٨.

٤- وسائل الشيعة ٤: ٧٢٣/الباب ٧ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ٩.

و المتأمل في الصحيحة يجد أنّ مراده ﷺ أنّ اضافة التكبيرات الى تكبيرة واحدة حتّى تصير ثلاث تكبيرات أو خمس تكبيرات أو سبع تكبيرات تكون أحسن و أفضل فتعبيره ﷺ بالأحسن و الأفضل مشعر بالاستحباب فكأنه قال: التكبيرة التي بها تفتتح الصلاة و يدخل المصلّي في الصلاة هي التكبيرة الواحدة إلا أنه لو أضاف إليها تكبيرات حتّى تصير الثلاث أو الخمس أو السبع كان أفضل. و لا يكون معنى هذه الروايات المذكورة آنفاً أنّ تكبيرة الاحرام يحصل بمجموع ما يختاره و أنّ الواحدة هي أقلّ المجزي و الفضل في اختيار ما زاد عليها من الثلاث و الخمس و السبع فيكون اختيار السبع أو الخمس أو الثلاث من باب أفضل أفراد الواجب، كما ادّعاه المحقّق الهمداني تبعاً لوالد العلامة المجلسي و كان مصرّاً على ذلك حتّى قال: «و انكار ظهور جميع هذه الروايات فيما ذكر كما في الحدائق مكابرة صرفة بل بعضها كاد أن يكون نصّاً في ذلك. انتهى»<sup>(١)</sup> و قد رأيت أنّ ظهور هذه الروايات على خلاف ما ادّعاه المحقّق المذكور أعلى الله مقامه أشدّ.

و ما قيل بظهورها في وقوع الافتتاح بتمام التكبيرات السبعة، يدفعه صحيحة زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال:

«يجزيك في الصلاة من الكلام في التوجّه الى الله أن تقول: «وجّهت وجهي للذي فطر السماوات و الأرض على ملّة ابراهيم حنيفاً مسلماً و ما أنا من المشركين، إنّ صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين» و يجزيك تكبيرة واحدة»<sup>(٢)</sup>.

بضميمة ما تقدّم في معنى الاجزاء.

١ - مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ٢٤٤.

٢ - وسائل الشيعة ٤: ٧٢٤ / الباب ٨ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ٢.

و ذهب صاحب الحدائق تبعاً للشيخ البهائي و المحدث الكاشاني و الجزائري و غيرهم بتعيين الأولى و استدلل لمذهبه بروايات، منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً، ثم كبر ثلاث تكبيرات، ثم قل: «اللهم أنت الملك الحق لا اله الا أنت، سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا أنت» ثم تكبر تكبيرتين ثم قل: «لبيك و سعديك و الخير في يدك و الشر ليس اليك و المهدي من هديت لاملجأ منك الا اليك سبحانك و حنانيك، تباركت و تعاليت سبحانك رب البيت» ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول: «وجّهت وجهي للذي فطر السماوات و الأرض عالم الغيب و الشهادة حنيفاً مسلماً و ما أنا من المشركين ان صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين» ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب»<sup>(١)</sup>

قال عليه السلام: «و التقريب فيه ان الافتتاح انما يصدق بتكبيره الاحرام و الواقع قبلها من التكبيرات بناء على ما زعموه ليس من الافتتاح في شيء، و تسمية ما عدا تكبيره الاحرام بتكبيرات الافتتاح انما يصدق بتأخيرها عن تكبيره الاحرام التي يقع بها الافتتاح حقيقة و الدخول في الصلاة و الا كان من قبيل الاقامة و نحوها مما يقدم قبل الدخول في الصلاة. انتهى»<sup>(٢)</sup>

و فيه ان الامام عليه السلام بصدد بيان الأدعية و كيفية تفريقها بين التكبيرات التي تسمى بالتكبيرات الافتتاحية، و الرواية خالية عن التعرض لتعيين تكبيره الاحرام، و انها الأولى أو الأخيرة أو غيرها.

١- وسائل الشريعة ٤: ٧٢٣/الباب ٨ من أبواب تكبيره الاحرام / الحديث ١.

٢- الحدائق الناضرة ٨: ٢٢.



و أمّا قوله: انّ الافتتاح إنّما يصدق بتكبيرة الاحرام الخ، فأوّل الكلام.  
 و قال عليه السلام: «و ممّا يدلّ على ذلك بأوضح دلالة صحيحة زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الذي يخاف اللصوص و السبع يصلّي صلاة الموافقة ايماً الى أن قال:- و لا يدور الى القبلة ولكن أينما دارت به دابته غير أنّه يستقبل القبلة بأوّل تكبيرة حين يتوجّه» (١). (٢)

و فيه انّ الاستدلال ان كان من جهة الأمر بالاستقبال بأوّل تكبيرة كما هو الظاهر فهو أعمّ من كون الأولى تكبيرة الاحرام، لجواز كون غيرها تكبيرة الاحرام و مع ذلك اكتفى بالاستقبال حالها لكونها من الأجزاء المستحبّة المتعلّقة بالصلاة. و قال أيضاً: و ممّا يدلّ على ذلك صحيحة زرارة الواردة في علّة استحباب السبع بابطاء الحسين عليه السلام عن الكلام حيث قال فيه:

«فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة فكبر الحسين عليه السلام، فلمّا سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر فكبر الحسين عليه السلام حتّى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات، و كبر الحسين عليه السلام فجرت السنّة بذلك» (٣).

قال عليه السلام: «و التقريب فيه أنّ التكبير الذي كبره صلى الله عليه وآله هو تكبيرة الاحرام التي وقع الدخول بها في الصلاة لاطلاق الافتتاح عليها و العود الى التكبير ثانياً و ثالثاً إنّما وقع لتمرين الحسين عليه السلام على النطق كما هو ظاهر السياق. انتهى» (٤).

و فيه انّ ذلك قبل تشريع السبع فلا يدلّ على أنّ تكبيرة الاحرام هي الأولى أيضاً بعد التشريع مضافاً الى أنّ الامام عليه السلام بصدد بيان أصل تشريع السبع من دون

١- وسائل الشيعة ٥: ٤٨٤ / الباب ٣ من أبواب صلاة الخوف / الحديث ٨.

٢- الحدائق الناضرة ٨: ٢٢.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٧٢٢ / الباب ٧ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ٤.

٤- الحدائق الناضرة ٨: ٢٢.

النظر الى تعيين تكبيرة الاحرام من أنها هي الأولى أو الأخيرة أو السبع بعنوان أفضل أفراد الواجب، المرددة بين الواحدة و الثلاث و الخمس و السبع.  
قال عليه السلام: «و مما يدل على ذلك أيضاً صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: الرجل ينسى أول تكبيرة من الافتتاح، فقال: ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع و ان ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع التكبيرة قبل القراءة أو بعد القراءة. قلت: فان ذكرها بعد الصلاة؟ قال: فليقضها و لا شيء عليه <sup>(١)</sup>». <sup>(٢)</sup>  
و فيه أنه لو كان المراد من أول تكبيرة من الافتتاح تكبيرة الاحرام لكان صلاته باطلة.

أما القول بتعيين الأخيرة فقال في مصباح الفقيه: «ظاهر جماعة من القدماء كالسيد أبي المكارم و أبي الصلاح و سائر القول بتعيينها، و عن جماعة التصريح بأن الأفضل أن يجعلها الأخيرة. انتهى» <sup>(٣)</sup>

و استدلل صاحب الجواهر لهذا القول بالنصوص المتضمنة لاختفات الامام بست و الجهر بواحدة، بضميمة ما دل على اسماع الامام المأمومين كلما يقوله في الصلاة، فإنه لو كان الافتتاح بغير الأخيرة يلزم تخصيص الدليل المذكور، بخلاف ما لو بنى على كونها الأخيرة فإن عدم الاسماع يكون فيما قبل الصلاة. انتهى ملخصاً <sup>(٤)</sup>

و فيه أولاً أنه لا يلزم من عدم التخصيص اثبات أن تكبيرة الاحرام هي الأخيرة. و ثانياً لا يجب على الامام اسماع المأمومين كلما يقوله. و ثالثاً لا كلفة في الرواية لخروج القراءة في الركعتين الأولتين من الاختفائية و كذا التسبيحات في

١- وسائل الشيعة ٤: ٧١٧/الباب ٣ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ٨.

٢- الحدائق الناضرة ٨: ٢٣.

٣- مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ٢٤٤.

٤- جواهر الكلام ٩: ٢١٤.

الركعة الثالثة من المغرب و الثالثة و الرابعة من غير صلاة الفجر عن ذلك.  
و استدلل أيضاً بمرسلة الصدوق قال:

«كان رسول الله ﷺ أتمّ الناس صلاةً و أجزهم، كان اذا دخل في  
صلاته قال: الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم»<sup>(١)</sup>

وفيه أنّ الرواية مضافاً الى ضعف سندها لارسالها تدلّ على وحدة التكبير.  
و المتحصّل ممّا مرّ من الأقوال أنّ الحقّ ما ذهب اليه المشهور من التخيير في  
تعيين تكبيرة الاحرام في أيّتها شاء، و لا يكفي قصد الافتتاح بأحدها المبهم من  
غير تعيين.

### الفرع الثالث

#### في استحباب التكبيرات في جميع الصلوات

الظاهر عدم اختصاص استحباب التكبيرات الستّ في اليومية بل تستحبّ في  
جميع الصلوات الواجبة و المندوبة، كما صرّح به المحقّق في المعبر و العلامة و  
ابن ادريس و اختاره السيّد السند في المدارك، كما في الحدائق قال فيه: «الظاهر  
أنّه المشهور بين الأصحاب»، و الدليل على عدم اختصاصها في اليومية اطلاق  
بعض ما تقدّم من الأحاديث كصحيحة زيد الشحام قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الافتتاح؟ قال: تكبيرة تجزئك، قلت: فالسبع؟

قال: ذلك الفضل»<sup>(٢)</sup>

و صحيحة زرارة قال:

١- وسائل الشيعة ٤: ٧١٥/الباب ١ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ١١.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٧١٣/الباب ١ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ٢.

«أدنى ما يجزئ من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة و ثلاث  
تكبيرات أحسن و سبع أفضل»<sup>(١)</sup>.

و موثقة زرارة قال:

«رأيت أبا جعفر عليه السلام أو قال: سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات  
ولاء»<sup>(٢)</sup>.

و صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام:

«التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزئ و الثلاث أفضل و السبع  
أفضل كله»<sup>(٣)</sup>.

و رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إذا افتتحت الصلاة فكبر ان شئت واحدة، و ان شئت ثلاثاً، و ان  
شئت خمساً، و ان شئت سبعاً، و كل ذلك مجزئ عنك غير أنك اذا  
كنت اماماً لم تجهر إلا بتكبيرة»<sup>(٤)</sup>.

قال في الحقائق: «قد تقدم استحباب اضافة ست تكبيرات للافتتاح مع تكبيرة  
الاحرام و هو مما لا خلاف فيه بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) و إنما الخلاف  
في عموم هذا الحكم للفرائض و النوافل أو لخصوص الفرائض أو بانضمام  
مواضع مخصوصة من النوافل لا جميعها كما هو القول الأول؟ أقول، و بالأول  
صرح المحقق في المعتبر و العلامة و ابن ادریس و اختاره السيد السند في  
المدارك و الظاهر أنه المشهور بين الأصحاب، و نقل عن المرتضى عليه السلام في  
المسائل المحمدية أنه خصها بالفرائض دون النوافل و عن ابن الجنيد أنه خصها

١- وسائل الشيعة ٤: ٧١٤/الباب ١ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ٨.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٧٢١/الباب ٧ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٧١٤/الباب ١ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ٤.

٤- وسائل الشيعة ٤: ٧٢١/الباب ٧ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ٣.

بالمنفرد. و قال الشيخ المفيد (نور الله مرقدته): يستحبّ التوجّه بسبع تكبيرات في سبع صلوات الى أن قال:- ففي الكتاب المذكور (الفقه الرضوي): «ثم افتتح بالصلاة و توجّه بعد التكبير فأنه من السنّة الموجبة في ستّ صلوات و هي أوّل ركعة من صلاة الليل و المفردة من الوتر و أوّل ركعة من نوافل المغرب و أوّل ركعة من ركعتي الزوال و أوّل ركعة من ركعتي الاحرام و أوّل ركعة من ركعات الفرائض» و زاد الشيخ المفيد الوتيره. انتهى<sup>(١)</sup>.

و الحقّ عموميّة هذا الحكم للفرائض و النوافل كما تقدّم دليله، و لعلّ القائل باستحباب التوجّه بسبع تكبيرات في سبع صلوات أراد تأكيدها في هذه المواضع.

(مسألة ١١): لما كان في مسألة تعيين تكبيرة الاحرام اذا أتى بالسبع أو الخمس أو الثلاث احتمالات بل أقوال: تعيين الأوّل و تعيين الأخير و التخيير و الجميع، فالأولى لمن أراد احراز جميع الاحتمالات و مراعاة الاحتياط من جميع الجهات أن يأتي بها بقصد أنّه كان الحكم هو التخيير فالافتتاح هو كذا و يعين في قلبه ما شاء، و الأفهو ما عند الله من الأوّل أو الأخير أو الجميع.  
الشرح:

ذهب بعض الأعلام من المحشّين الى أنّه لا يمكن احراز جميع الأقوال و الاحتياط التامّ، و قال: إنّ الأحوط هو الاكتفاء بتكبيرة واحدة، و ما ذكره في المتن يرجع الى التعليق في النية و هو محلّ اشكال و مخالف للاحتياط. انتهى.  
و ما ذكره هو الصحيح، فإنّ ما ذهب اليه الماتن ليس الجمع بين جميع الأقوال بشيء فإنّ فيها القول بتعيين الأوّل و تعيين الأخير فكيف يمكن الجمع بينهما.  
و لا يرد ما قيل في دفعه بأنّ التكبيرة كغيرها من العبادات لا يعتبر فيها سوى الاتيان بها بما هي عليها باضافة قصد التقرب و كلا الركنين متحقّق في المقام بعد

مراعاة الكيفية المزبورة. و ذلك لأنه كما قلنا ان من الأقوال، القول بتعيين الأول و القول بتعيين الأخير، و التعيين لا يوجد إلا بنية التقييد، و هي مفقودة في الاحتياط المزبور.

(مسألة ١٢): يجوز الاتيان بالسبع ولاءً من غير فصل بالدعاء لكن الأفضل أن يأتي بالثلاث ثم يقول: «اللهم أنت الملك الحق لا اله الا أنت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا أنت» ثم يأتي باثنتين ويقول: «لبيك و سعديك و الخير في يدك و الشر ليس اليك و المهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك و حنانك تباركت و تعاليت سبحانك رب البيت» ثم يأتي باثنتين و يقول: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات و الأرض عالم الغيب و الشهادة حنيفاً مسلماً و ما أنا من المشركين ان صلواتي و نسكي و محياي و مماتي لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين» ثم يشرع في الاستعاذة و سورة الحمد، و يستحب أيضاً أن يقول قبل التكبيرات: «اللهم اليك توجهت و مرضاتك ابتغيت و بك آمنت و عليك توكلت، صل على محمد و آل محمد و افتح قلبي لذكرك و ثبتني على دينك و لاتزغ قلبي بعد اذ هديتني و هب لي من لدنك رحمة انك أنت الوهاب» و يستحب أيضاً أن يقول بعد الاقامة قبل تكبيرة الاحرام «اللهم رب هذه الدعوة التامة و الصلاة القائمة بلغ محمداً صلى الله عليه و آله و سلم الدرجة و الوسيلة و الفضل و الفضيلة. بالله أستفتح و بالله أستنجح و بمحمد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أتوجه، اللهم صل على محمد و آل محمد و اجعلني بهم عندك و جيتهاً في الدنيا و الآخرة و من المقربين» و أن يقول بعد تكبيرة الاحرام: «يا محسن قد أتاك المسيء و قد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء أنت المحسن و أنا المسيء بحق محمد و آل محمد صل على محمد و آل محمد و تجاوز عن قبيح ما تعلم مني».

### الشرح:

يجوز الاتيان بسبع تكبيرات ولاءً من غير فصل بينها بالدعاء، و ذلك لموثقة  
زرارة قال:

«رأيت أبا جعفر عليه السلام أو قال: سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات  
ولاءً»<sup>(١)</sup>.

ثم اعلم أنّ ما أتى به الماتن من الدعاء بعد ثلاث تكبيرات و هكذا الى آخر ما  
ذكره يكون بعينه ما ذكره صاحب الوسائل في الباب الثامن من أبواب تكبيرة  
الاحرام من صحيحة الحلبي و قد تقدّم في الفرع الثاني من المسألة العاشرة.

(مسألة ١٣): يستحبّ للامام أن يجهر بتكبيرة الاحرام على وجه يسمع من  
خلفه، دون الستّ، فإنه يستحبّ الاخفات بها.

### الشرح:

ففي صحيحة الحلبي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أخفّ ما يكون من التكبير في الصلاة، قال:  
ثلاث تكبيرات، فان كانت قراءة قرأت بقل هو الله أحد و قل يا أيّها  
الكافرون، و ان كنت اماماً فإنه يجزيك أن تكبّر واحدة تجهر فيها و  
تسرّ ستاً»<sup>(٢)</sup>.

و مثلها صحيحته الأخرى و روايتا ابن راشد و أبي بصير.

فالمستفاد من هذه الروايات استحباب الجهر بتكبيرة واحدة للامام و السرّ  
بالستّ و لم يصرّح بأنّها تكبيرة الاحرام، الاّ أنّه حيث قلنا في المسألة العاشرة أنّ  
تكبيرة الاحرام تكون واحدة من هذه السبعة و يختارها المصلّي من بينها، فبعد

١- وسائل الشيعة ٤: ٧٢١/الباب ٧ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٧٣٠/الباب ١٢ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ١.

ذلك يظهر أنّ المراد من اجهار الامام واحدة منها، هي تكبيرة الاحرام.

(مسألة ١٤): يستحبّ رفع اليدين بالتكبيرات الى الأذنين أو الى حيال الوجه أو الى النحر مبتدئاً بابتدائه و منتهياً بانتهاه فاذا انتهى التكبير و الرفع أرسلهما و لافرق بين الواجب منه و المستحب في ذلك و الأولى أن لا يتجاوز بهما الأذنين. نعم ينبغي ضمّ أصابعهما حتّى الابهام و الخنصر، و الاستقبال بباطنهما القبلة و يجوز التكبير من غير رفع اليدين بل لا يبعد جواز العكس.

**الشرح:**

قال في الجواهر: «يستحبّ أن يرفع المصلّي يديه بالتكبير على المشهور بين الأصحاب نقلاً و بين أهل العلم كما عن المنتهى، و بين علماء الاسلام كما عن جامع المقاصد، بل عن الأمالي أنّ من دين الامامية الاقرار به، خلافاً للمرتضى فأوجه فيما حكى عن انتصاره فيها و في كلّ تكبيرات الصلاة مدّعياً عليه اجماع الطائفة، و لعلّه أراد به شدّة الاستحباب بقربنة نقله الاجماع عليه، و هذا مظنته لا الوجوب بالمعنى المصطلح، اذ لم نعرف أحداً وافقه من القدماء و متأخريهم سوى ما يحكى عن الكاتب في خصوص تكبيرة الاحرام، نعم ربما مال اليه بعض متأخري المتأخريين كالاصبهاني في كشفه و الكاشاني في مفاتيحه و البحراني في حدائقه لظاهر الأوامر كتاباً و سنّة التي لامعارض لها الا الأصل الذي يجب الخروج بها عنه. انتهى ملخصاً»<sup>(١)</sup>

فهيهنا روايات تدلّ بظاهرها على الوجوب كصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثمّ ابسطهما بسطاً، ثمّ كبر ثلاث



تكبيرات، ثم قل: «اللهم أنت الملك الحق ... الى آخر ما قال عليه السلام». (١)  
 و صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
 «اذا قمت في الصلاة فكبرت فارفع يديك، و لاتجاوز بكفيك  
 أذنيك، أي حياي خديك». (٢)  
 و صحيحته الأخرى عن أحدهما عليه السلام قال:  
 «ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبالة وجهك و لاترفعهما كل  
 ذلك». (٣)  
 و صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿فصل  
 لربك وانحر﴾ قال:

«هو رفع يديك حذاء وجهك». (٤)

و نحوه خبرا عمر بن يزيد و جميل بن دراج المرويان في مجمع البيان. و  
 صحاح صفوان و معاوية بن عمارة و عبدالله بن سنان و منصور بن حازم (٥) التي  
 رأى الراوي أن الامام عليه السلام رفع يديه بالتكبير في الصلاة.  
 فهذه الأخبار، غير ما هو حكاية فعل الامام عليه السلام، تدل على الوجوب للأمر  
 الظاهر فيه إلا أن فهم الأصحاب و شيوع الأمر في الاستحباب يلجئنا الى تأويلها  
 مضافاً الى اشعار جملة من هذه النصوص في الاستحباب كالخبر المروي عن  
 مجمع البيان في تفسير قوله تعالى ﴿فصل لربك وانحر﴾ لما قال النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم: ما هذه النخيرة التي أمرني بها ربّي فأنه قال له: ليست بنخيرة، ولكنه  
 يأمرك اذا تحرّمت للصلاة أن ترفع يديك اذا كبرت و اذا ركعت و اذا رفعت

- ١- وسائل الشيعة ٤: ٧٢٣/ الباب ٨ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ١.
- ٢- وسائل الشيعة ٤: ٧٢٨/ الباب ١٠ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ٢.
- ٣- وسائل الشيعة ٤: ٧٢٨/ الباب ١٠ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ١.
- ٤- وسائل الشيعة ٤: ٧٢٥/ الباب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ٤.
- ٥- وسائل الشيعة ٤: ٧٢٥/ الباب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٦.

رأسك من الركوع و اذا سجدت فإنه صلاتنا و صلاة الملائكة في السموات السبع  
و ان لكل شيء زينة و ان زينة الصلاة رفع الأيدي عند كل تكبيرة»<sup>(١)</sup>

و خبر زرارة قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: رفعك يديك في الصلاة زينتها»<sup>(٢)</sup>

و رواية الحسين بن سعيد في كتابه عن علي عليه السلام باسناده:

«رفع اليدين في التكبير هو العبودية»<sup>(٣)</sup>

(و كذا الحديث الثالث في الباب الثاني من أبواب الركوع). و كخبر الفضل بن

شاذان عن الرضا عليه السلام قال:

«أما ترفع اليدين بالتكبير لأن رفع اليدين ضرب من الابتهاال و التبئيل

و التضرع، فأحب الله عزوجل أن يكون العبد في وقت ذكره له متبتلاً

متضرعاً مبتهالاً، و لأن في رفع اليدين احضار النيّة و اقبال القلب

على ما قال»<sup>(٤)</sup>

و كصحيح علي بن جعفر قال عليه السلام:

«على الامام أن يرفع يده في الصلاة ليس على غيره أن يرفع يده في

الصلاة»<sup>(٥)</sup>

ضرورة و جوب حمله على تأكيد الاستحباب و إلا كان مطروحاً لعدم القول

بالفصل. و كخبر معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام)

قال صلى الله عليه وآله:

١- وسائل الشيعة ٤: ٧٢٧/الباب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ١٤.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٩٢١/الباب ٢ من أبواب الركوع / الحديث ٤.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٩٢٢/الباب ٢ من أبواب الركوع / الحديث ٨.

٤- وسائل الشيعة ٤: ٧٢٧/الباب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ١١.

٥- وسائل الشيعة ٤: ٧٢٦/الباب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ٧.

«و عليك برفع يديك في صلاتك و تقليبيهما»<sup>(١)</sup>.

بناءً على ارادة الرفع للتكبير لا القنوت، لغلبة وصيته ﷺ بالمندوبات، بل من المستبعد وصيته بالواجبات لعلو مرتبته ﷺ عن تركها و سلكه في غيره مما علم نديته.

فتحصّل أنه يجب حمل الأوامر الواردة برفع اليدين بالتكبير على الاستحباب لا الوجوب لما مرّ من القرائن على الاستحباب و موافقتها لفهم الأصحاب الآ السيد المرتضى الذي أفتى بوجوب الرفع، مع احتمال أنه ﷺ أراد تأكيد الاستحباب.

فروع:

### الفرع الأوّل

#### في استحباب أن يكون رفع اليدين بحذاء الوجه

يستحبّ أن يكون رفع اليدين بالتكبير بحذاء الوجه الذي يحاذي الأذنين و يكره أن يتجاوز الأذنين و الدليل على ذلك صحيحة ابن سنان يعني عبدالله قال: «رأيت أبا عبدالله ﷺ يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح»<sup>(٢)</sup>.

و صحيحة ثانية لابن سنان عن أبي عبدالله ﷺ في قول الله عزوجل ﴿فصلّ لربك وانحر﴾ قال:

«هو رفع يديك حذاء وجهك»<sup>(٣)</sup>.

و صحيحة صفوان بن مهران الجمال قال:

١- وسائل الشيعة ٤: ٧٢٦/ الباب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ٨.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٧٢٥/ الباب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٧٢٥/ الباب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ٤.

«رأيت أبا عبد الله عليه السلام اذا كَبَّرَ في الصلاة يرفع يديه حتَّى يكاد يبلغ أذنيه». (١)

و صحيحة منصور بن حازم قال:

«رأيت أبا عبد الله عليه السلام افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه و استقبل القبلة ببطن كَفَّيه». (٢)

و في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«اذا قمت في الصلاة فكَبَّرت فارفع يديك، و لاتجاوز بكفَّيك أذنيك، أي حيال خديك». (٣)

و لا يعارض هذه الصحاح، صحيح معاوية بن عمَّار قال:

«رأيت أبا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً». (٤)

لأنه قد يتفق ذلك حين المحاذات. مضافاً الى أنَّ الرؤية قد تخطأ، مع امكان حمله على أقلِّ مراتب الاستحباب. و نظير هذا، الخبر الوارد عن علي عليه السلام في قوله تعالى ﴿فصل لربك وانحر﴾: «انَّ معناه ارفع يديك الى النحر في الصلاة». و أمَّا الأقوال في ذلك:

فقال في مفتاح الكرامة: «و يستحبُّ رفع اليدين الى شحمتي الأذن اجماعاً كما في الخلاف و به صرَّح في النهاية و المبسوط و الشرائع و نهاية الأحكام و التحرير و الارشاد و التذكرة و التبصرة و الدروس و الذكري و الموجز الحاوي و شرحه و المسالك و غيرها لكن في بعض هذه الى أذنيه و في بعض آخر الى حذاء أذنيه و

١- وسائل الشيعة ٤: ٧٢٥/الباب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٧٢٦/الباب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ٦.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٧٢٨/الباب ١٠ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ٢.

٤- وسائل الشيعة ٤: ٧٢٥/الباب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ٢.

أكثرها كالكتاب (قواعد الأحكام) و قال الصدوق يرفعهما الى النحر و لا يجاوز بهما الأذنين حيال الخدّ و عن الحسن بن عيسى يرفعهما حذاء منكبه أو حيال خديه لا يجاوز بهما أذنيه و في «الخلاف» أنّ الرفع حذاء المنكب خيرة الشافعي و الى حذاء الأذنين خيرة أبي حنيفة و في «النافع» و «المعتبر» و «المنتهى» و «نهاية الأحكام» في تكبير الركوع يرفع يديه حيال وجهه -الى أن قال:- و في «المعتبر» و «الموجز الحاوي» يكره أن يتجاوز بهما رأسه و في «البيان» يكره أن يتجاوز بهما أذنيه. انتهى»<sup>(١)</sup>.

و لا يبعد صحّة هذه الأقوال كلّها بناءً على القول بمراتب الاستحباب.

## الفرع الثاني في استحباب رفع اليدين معاً

مقتضى الجمود على ظواهر الأدلة أنّما هو استحباب رفع اليدين معاً فلو رفع احدهما أو رفعهما على سبيل التعاقب لا يكون مستحباً، و سيأتي التعرّض لذلك في المسألة الآتية.

## الفرع الثالث في كيفية رفع اليدين

المشهور بين أصحابنا عليه السلام في كيفية الرفع كما ادّعاه غير واحد أنّه يبتدء في التكبير بابتداء رفع يديه و ينتهي بانتهائه و يرسلهما بعد ذلك بل في محكي المعتبر و المنتهى أنّه قول علمائنا و علّوه بأنّه هو رفع اليدين بالتكبير. و كيف كان فالمتبادر من الرفع في التكبير أو بالتكبير على اختلاف التعبير في الروايات أنّما

هو ارادة المقارنة العرفية كما صرح به في الجواهر وغيره لا المطابقة الحقيقية ابتداءً ووسطاً و انتهاءً. و حكي عن بعض القول بأن التكبير بعد تمام الرفع و قبل الارسال لظاهر قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي:

«إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات. الحديث»<sup>(١)</sup>

ولكن بقرينة سائر الروايات لم يقصد من هذه الصحيحة الترتيب كما لم يقصد عكسه من «الفاء» في «فارفع» في صحيحة زرارة:  
«إذا قمت في الصلاة فكبرت فارفع يديك»<sup>(٢)</sup>  
بل المراد بحسب الظاهر هو الرفع حال التشاغل بالتكبير.

## الفرع الرابع في حالة اليد حال الرفع

يستحب أن يكون اليدين حال الرفع مبسوطتين مضمومتين الأصابع مستقبلاً بباطنهما القبلة. أما البسط و الاستقبال فبدلالة صحيحة منصور بن حازم قال:  
«رأيت أبا عبد الله عليه السلام افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه و استقبال القبلة ببطن كفيه»<sup>(٣)</sup>

و صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
«إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر. الحديث»<sup>(٤)</sup>

١- وسائل الشيعة ٤: ٧٢٣/ الباب ٨ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٧٢٨/ الباب ١٠ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٧٢٦/ الباب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ٦.

٤- وسائل الشيعة ٤: ٧٢٣/ الباب ٨ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ١.

و أمّا ضمّ الأصابع فرّبما استظهر من كلمات الأصحاب اتّفاقهم على استحبابه فيما عدا الابهام كما في الجواهر فأنّه قال: «حكي عن الذكرى أنّه قال: ولتكن الأصابع مضمومة، و في الابهام قولان، و فرقه أولى و اختاره ابن ادريس تبعاً للمفيد و ابن البرّاج، و كلّ ذلك منصوص الى أن قال:- و نقل عن العلامة الطباطبائي أنّه قال في منظومته:

و ليس يخلو الحكم في الابهام في الضمّ و القبلة من ابهام و مراده من القبلة الاستقبال، لأنّه ورد في النصّ الأمر باستقبال القبلة بباطن الكفّ حال الرفع، و في شموله للابهام حينئذٍ تأمل. انتهى ملخصاً»<sup>(١)</sup>  
ثمّ اعلم أنّه تجري هذه الأحكام من الرفع و خصوصياته في الواجب و المندوب من التكبير كما يجري الأحكام السابقة لتكبيرة الاحرام على أبدالها من الترجمة و اشارة الأخرس و غيرها في الصلاة الواجبة و المندوبة.

## الفرع الخامس

### في كراهة تجاوز اليد عن الأذن حين التكبير

يكره أن يجاوز بيديه أذنيه حين التكبير؛ و ذلك للنهي الوارد في عدّة روايات؛ ففي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
«إذا قمت في الصلاة فكبرت فارفع يديك و لاتجاوز بكفّيك أذنيك، أي حيال خديك»<sup>(٢)</sup>  
و موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

١- جواهر الكلام ٩: ٢٣٧.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٧٢٨/الباب ١٠ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ٢.

«إذا افتتحت الصلاة فكبرت، و لا تجاوز أذنيك»<sup>(١)</sup>.

و نقل المحقق في المعتبر و العلامة في المنتهى عن علي عليه السلام:

«أن النبي صلى الله عليه وآله مرّ برجل يصلي و قد رفع يديه فوق رأسه، فقال: مالي

أرى قوماً يرفعون أيديهم فوق رؤوسهم كأنها آذان خيل شمس»<sup>(٢)</sup>.

و النهي في هذه الروايات و ان كان ظاهراً في التحريم إلا أنه يحمل على الكراهة في المقام و ذلك لأنه اذا ورد الاستحباب من الشارع برفع اليدين و بين ابتداء الرفع و انتهائه ثم نهى عن التجاوز عن هذا الحد يفهم أن حد المحبوبة ينتهي الى الأذنين و لو تجاوز عنهما يكون مكروهاً عنده لكن لا يبلغ حد الحرمة، و هذا معنى الكراهة. و قد اتضح أن النهي هنا ليس للإرشاد. بأن يكون إرشاداً على أن الرفع الى فوق الأذنين لا يكون مستحباً، لأن عدم الاستحباب في التجاوز عن الأذنين يفهم من نفس الأوامر الواردة في رفع اليدين بالتكبير الى الأذنين، بل النهي للكراهة.

ثم اعلم أنه يجوز التكبير من غير رفع اليدين لأن الرفع مستحب و ليس شرطاً

للتكبير.

و أما عكسه أي رفع اليدين من غير تكبير فلا يكون مستحباً لعدم الدليل على

ذلك، و الاستدلال له بالتعليق الوارد في بعض النصوص من أن رفع اليدين ضرب

من الابتهاال و التبتل و التضرع، ظاهرها ارادة الرفع حال التكبير لا مطلقاً.

١- وسائل الشيعة ٤: ٧٢٨/الباب ١٠ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٧٢٩/الباب ١٠ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ٤.



(مسألة ١٥): ما ذكر من الكيفية في رفع اليدين إنما هو على الأفضلية والآ  
فيكفي مطلق الرفع، بل لا يبعد جواز رفع إحدى اليدين دون الأخرى.  
الشرح:

قد تقدّم أنه يستحبّ رفع اليدين الى حيال الوجه أو أعلى من ذلك قليلاً أو  
أسفل منه كذلك. و مطلق الرفع و ان وردت فيه روايات كصحيحة زرارة عن  
أبي جعفر عليه السلام قال:

«إذا قمت في الصلاة فكبرت فارفع يديك، و لاتجاوز بكفيك  
أذنيك، أي حيال خديك»<sup>(١)</sup>.

و صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً. الحديث»<sup>(٢)</sup>.

و ما ورد في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام:

«و عليك برفع يديك في صلاتك و تقليبيهما»<sup>(٣)</sup>.

الآن الظاهر كون هذه المطلقات مفسراً لما تقدّم من الأخبار باستحباب رفع  
اليدين الى حيال الوجه أو الأذنين. و أمّا جواز رفع إحدى اليدين دون الأخرى فقد  
تقدّم أنه لا دليل على استحبابه، نعم لا بأس برفعها رجاءً للثواب.

١ - وسائل الشيعة ٤: ٧٢٨ / الباب ١٠ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٤: ٧٢٣ / الباب ٨ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٤: ٧٢٦ / الباب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام / الحديث ٨.

(مسألة ١٦): اذا شك في تكبيرة الاحرام فان كان قبل الدخول فيما بعدها بنى على العدم، وان كان بعد الدخول فيما بعدها من دعاء التوجه أو الاستعاذة أو القراءة بنى على الاتيان وان شك بعد اتمامها أنه أتى بها صحيحة أو لا بنى على العدم، لكن الأحوط ابطالها بأحد المنافيات ثم استئنافها، وان شك في الصلحة بعد الدخول فيما بعدها بنى على الصلحة، و اذا كبر ثم شك في كونه تكبيرة الاحرام أو تكبيرة الركوع بنى على أنه للاحرام.

#### الشرح:

اذا شك في تكبيرة الاحرام فتارة يكون شكّه في أصل التكبير و أخرى في صحته، و على الأولى فتارة يكون شكّه قبل الدخول في الغير و أخرى بعده. فاذا شك في أصل التكبير و كان قبل الدخول في الغير فيجب عليه الاتيان بالتكبير و ذلك لمفهوم قوله عليه السلام في صحيحة زرارة:

«اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»<sup>(١)</sup>.

مضافاً الى استصحاب العدم السالم عن أي دليل حاكم عليه. و أمّا اذا شك في أصل التكبير و كان بعد الدخول في الغير فان كان ذلك الغير واجباً كالقراءة فلا شك في عدم الاعتناء به و البناء على الاتيان بتكبيرة الاحرام و ذلك لصحيحة زرارة قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الأذان و قد دخل في الإقامة، قال: يمضي، قلت: رجل شك في الأذان و الإقامة و قد كبر، قال: يمضي، قلت: رجل شك في التكبير و قد قرأ، قال: يمضي، قلت: شك في القراءة و قد ركع، قال: يمضي، قلت: شك في الركوع و قد سجد، قال: يمضي على صلاته، ثم قال: يا زرارة اذا خرجت من

شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»<sup>(١)</sup>.

وكذا اذا كان ذلك الغير مستحباً قد تعين محله شرعاً على الأصح كالاستعاذة و القنوت، لأن المراد من قوله عليه السلام «اذا خرجت من شيء» أي خرجت من محل ذلك الشيء و «دخلت في غيره» أي دخلت في شيء له محل بعد الشيء المشكوك فيه من قبل الشارع فالاستعاذة و القنوت و بعض الأدعية المأثورة من الأئمة عليهم السلام التي لها محل معين تعدد من الدخول في الغير. و ما يقال من أنه يحتمل أن تكون الأمثلة المذكورة في الصحيحة، قرينة على اختصاص الضابط بموارد الجزء الوجوبي فيكون من احتفاف الكلام بما يصلح للقرينة الموجبة للاجمال، اذ معه لم يحرز كونه عليه السلام في مقام البيان من جميع الجهات كي ينعقد الاطلاق. مدفوع بأن الظاهر من قوله عليه السلام: «يا زارة، اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»، أنه كان بصدد بيان القاعدة الكلية، و أن الظاهر من الدخول في الغير، المحل الذي يكون غير المحل المشكوك المعين بلسان الشارع، و الأمثلة المذكورة لا تقيد القاعدة مضافاً الى أن الأمثلة من الراوي لا الامام عليه السلام، فالنتيجة أن الاحتمال ضعيف.

و أما اذا كان الشك في صحة التكبير الذي كبره، فاذا دخل في غيره فلا يعتني بشكّه فيبني على الصحة، للدليل المذكور آنفاً.  
و أما اذا لم يدخل في غيره فيمكن أن يقال يبني على الصحة، لصحيفة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو»<sup>(٢)</sup>.

الآن من المحتمل بل لعله الظاهر أن المراد من «ما قد مضى» هو بعد الفراغ عن العمل ليكون الدليل على قاعدة الفراغ، و يحتمل

١- وسائل الشيعة ٥: ٣٣٦ / الباب ٢٣ من أبواب الخلل / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٥: ٣٣٦ / الباب ٢٣ من أبواب الخلل / الحديث ٣.

أيضاً أن يكون نظير قوله **عَلَيْهِ**: «إذا خرجت من شيء و دخلت في غيره» و بعد الاحتمال لا يمكن أن يقال يبني على الصحة بل يبني على العدم كما عليه المصنّف.

### فرع

#### فيما اذا كَبُرَ ثمَّ شكَّ أنّه كان للاحرام أو للركوع

اذا كَبُرَ ثمَّ شكَّ أنّه كان للاحرام أو للركوع بنى على أنّه للاحرام و ذلك لرجوعه الى الشكّ في القراءة و حيث أنّ محلّها باقية و لم يتجاوز فيجب عليه القراءة، و إنّ الذي قاله، تكبيرة الاحرام.

## فصل في القيام

وهو أقسام: أما ركن وهو القيام حال تكبيرة الاحرام، و القيام المتّصل بالركوع بمعنى أن يكون الركوع عن قيام، فلو كبر للاحرام جالساً أو في حال النهوض بطل ولو كان سهواً، وكذا لو ركع لا عن قيام بأن قرأ جالساً ثم ركع، أو جلس بعد القراءة أو في أثنائها وركع، وان نهض متقوّساً الى هيئة الركوع القيامي وكذا لو جلس ثم قام متقوّساً من غير أن ينتصب ثم يركع ولو كان ذلك كله سهواً. و واجب غير ركن وهو القيام حال القراءة، وبعد الركوع. و مستحبّ و هو القيام حال القنوت، و حال تكبير الركوع وقد يكون مباحاً و هو القيام بعد القراءة أو التسبيح أو القنوت أو في أثنائها مقداراً من غير أن يشتغل بشيء و ذلك في غير المتّصل بالركوع و غير الطويل الماحي للصورة.

الشرح:

لا ريب في وجوب القيام في الصلاة في الجملة كتاباً و سنة، فمن الكتاب: قوله تعالى ﴿الذين يذكرون الله قياماً و قعوداً و على جنوبهم﴾ بضميمة ما ورد في تفسيره عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الصحيح يصلّي قائماً و قعوداً، المريض يصلّي جالساً، و على

جنوبهم الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالساً»<sup>(١)</sup>.

و من السنّة، صحيحة زرارة قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام (في حديث): و قم منتصباً فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

من لم يقيم صلبه فلا صلاة له»<sup>(٢)</sup>.

إنّما الكلام في أنّ القيام هل هو بنفسه واجب أو أنه ليس واجباً مستقلاً بل الواجب منه ما كان في ضمن تكبيرة الاحرام، أو القراءة؟ فالظاهر أنّ القيام على أقسام: منها ما كان واجباً مستقلاً وهو على قسمين، قسم منه ركن كالقيام المتصل بالركوع، و قسم منه ليس بركن كالقيام بعد الركوع. و منها ما كان في ضمن واجب وهو أيضاً على قسمين، قسم منه ركن كالقيام حال التكبير و قسم منه ليس بركن بل يكون واجباً كالقيام حال القراءة. و منها ما كان مستحباً كالقيام حال القنوت بمعنى جواز تركه بترك القنوت، لأنّه لا يشرع القنوت جالساً لمن يتمكّن من القيام في الصلاة الفريضة. و منها ما كان مباحاً كالقيام بعد القراءة و قبل الركوع بأن يطول القيام غير الطويل الماحي لصورة الصلاة.

قال في الحقائق: «قد صرّح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنّ القيام ركن في الصلاة متى أحلّ به مع القدرة عمداً أو سهواً بطلت صلاته، قال في المعتمد و عليه اجماع العلماء. و في تعيين الموضع الركني منه أقوال: فنقل عن العلامة الحكم بركنيته كيف اتفق و في المواضع التي لا تبطل بزيادته يكون مستثنى بالنص كغيره. و قيل إنّ الركن منه ما اتصل بالركوع. و لم نقف لهما على دليل. و قيل أنّه تابع لما وقع فيه و منقسم بانقسامه في الركنية و الوجوب و الاستحباب. و هذا القول الأخير نقل عن شيخنا الشهيد عليه السلام قال: إنّ القيام بالنسبة الى الصلاة على انحاء: فالقيام في النية شرط كالنية، و القيام في التكبير تابع له في الركنية و القيام في

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٨٩ / الباب ١ من أبواب القيام / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٩٤ / الباب ٢ من أبواب القيام / الحديث ١.

القراءة واجب غير ركن، و القيام المتّصل بالركوع ركن فلو ركع جالساً بطلت صلاته و ان كان ناسياً، و القيام من الركوع واجب غير ركن اذ لو هوى من غير رفع و سجد ناسياً لم تبطل صلاته، و القيام في القنوت تابع له في الاستحباب. الى أن قال:- و الحقّ في المقام أن يقال لاريب أن تسميتهم هذه الأشياء بالأركان و تفسيرهم الركن بأنّه ما تبطل به الصلاة عمداً و سهواً، و الواجب ما تبطل به عمداً لا سهواً إنّما هو أمر اصطلاحى لا أثر له في النصوص مع انحزام هذه القاعدة عليهم في كثير من المواضع، فالواجب الوقوف في جزئيات الأحكام على النصوص الواردة في كلّ منها بالعموم أو الخصوص و الغاء هذه القاعدة التي لاثمرة لها و لافائدة، و الله العالم. انتهى»<sup>(١)</sup>.

و الحقّ ما قاله ﷺ من أنّ الواجب الوقوف في جزئيات الأحكام، و من جملتها حكم القيام على النصوص الواردة في كلّ منها بالعموم أو الخصوص كما تقدّم في تكبيرة الاحرام و سيأتي في القراءة و الركوع و غيرهما.

(مسألة ١): يجب القيام حال تكبيرة الاحرام من أولها الى آخرها، بل يجب من باب المقدّمة قبلها و بعدها فلو كان جالساً و قام للدخول في الصلاة و كان حرف واحد من تكبيرة الاحرام حال النهوض قبل تحقّق القيام بطل، كما أنّه لو كبر المأموم و كان الرء من أكبر حال الهوي للركوع كان باطلاً، بل يجب أن يستقرّ قائماً ثمّ يكبر، و يكون مستقراً بعد التكبير ثمّ يركع.

#### الشرح:

قد تقدّم في المسألة الثالثة في البحث عن تكبيرة الاحرام أنّ القيام واجب حال تكبيرة الاحرام من أولها الى آخرها، بلا فرق بين المنفرد و المأموم، فلو كان جالساً و قام للدخول في الصلاة و كان حرف واحد من تكبيرة الاحرام حال

النهوض قبل تحقّق القيام بطل، كما أنّه لو كَبِرَ المأموم و كان الرءاء من أكبر حال الهويّ للركوع كان باطلاً، بل يجب أن يكون القيام و التكبير مقترنين فلو شكّ في اقترانهما لم يأت بالواجب فتبطل صلاته، فاذا لم يتيقن إلا أن يستقرّ أولاً ثمّ يكبر فيجب ذلك عليه، فوجوب القيام قبل أداء التكبير لليقين بالبراءة و حصول القطع بالفراغ.

(مسألة ٢): هل القيام حال القراءة و حال التسبيحات الأربع شرط فيهما أو واجب حالهما وجهان: الأحوط الأوّل و الأظهر الثاني، فلو قرأ جالساً نسياناً ثمّ تذكّر بعدها أو في أثنائها صحّت قراءته و فات محل القيام، و لا يجب استئناف القراءة لكن الأحوط الاستئناف قائماً.

**الشرح:**

الحقّ أنّ القيام ليس جزءاً مستقلاً للصلاة مقابل سائر الأجزاء بل الظاهر من قوله عليه السلام في صحيحة أبي حمزة المتقدمة: «الصحيح يصلي قائماً» الذي معناه يكبر قائماً و يقرأ قائماً و يركع عن قيام شرطيته و هكذا يكون معنى قوله عليه السلام في صحيحة أبي بصير: «من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له»<sup>(١)</sup> فعليه من نسي أن يقرأ قائماً فقرأ جالساً ثمّ تذكّر في الأثناء أو بعد القراءة و لمّا يركع، يجب عليه استئناف القراءة، لفقدان المشروط مع فقدان الشرط.

(مسألة ٣): المراد من كون القيام مستحباً حال القنوت أنه يجوز تركه بتركه لأنّه يجوز الاتيان بالقنوت جالساً عمداً، لكن نقل عن بعض العلماء جواز اتيانه جالساً، و أنّ القيام مستحبّ فيه لا شرط. و على ما ذكرنا فلو أتى به جالساً عمداً لم يأت بوظيفة القنوت بل تبطل صلاته للزيادة.



### الشرح:

التعبير باستحباب القيام حال القنوت مسامحة بل هو شرط للقنوت بمعنى أنه إذا لم يكن قائماً حاله لم يكن قنوتاً، كما نقول أنّ الطهارة شرط للصلاة و بناءً على هذا لم يكن القنوت حال الجلوس مشروعاً.

و الظاهر أنه من المسلّمات المفروغة عنها بين الفقهاء. و يمكن الاستدلال عليه مضافاً الى الأخبار المتضمّنة لتعيين محلّه و أنّه بعد القراءة و قبل الركوع -اذ لا ينسب الى الذهن منها الجلوس بينها- بموثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر، فقال:

«ليس عليه شيء و قال: ان ذكره و قد أهوى الى الركوع قبل أن يضع يديه على الركبتين فليرجع قائماً و ليقتن ثم ليركع، و ان وضع يده على الركبتين فليمض في صلاته و ليس عليه شيء»<sup>(١)</sup>.

فلو أتى به جالساً عامداً مع علمه بعدم وروده من الشرع فقد فعل حراماً للتشريع، و أمّا بطلان صلاته فهو محلّ تأمل.

(مسألة ٤): لو نسي القيام حال القراءة و تذكّر بعد الوصول الى حدّ الركوع صحّت صلاته و لو تذكّر قبله فالأحوط الاستئناف على ما مرّ.

### الشرح:

لو نسي القيام حال القراءة و تذكّر بعد الوصول الى حدّ الركوع صحّت صلاته لأنّ التدارك مستلزم لاعادة الركوع و زيادته مبطلّة فينتهي الى اعادة الصلاة، و هي منتفية لقاعدة «الاتعاد» لأنّ القراءة ليست من الخمسة المذكورة في الصحيحة. و أمّا ان كان التذكّر قبل الوصول الى حدّ الركوع فعليه التدارك لأنّه لم يأت بالقراءة المشروطة بالقيام و المحلّ باقٍ.

١- وسائل الشيعة ٤: ٩١٤ / الباب ١٥ من أبواب القنوت / الحديث ٢.

(مسألة ٥): لو نسي القراءة أو بعضها و تذكر بعد الركوع صحّت صلاته ان ركع عن قيام، فليس المراد من كون القيام المتّصل بالركوع ركناً أن يكون بعد تمام القراءة.

**الشرح:**

انّ المراد من القيام المتّصل بالركوع الذي يكون ركناً، هو القيام آنأ ما قبل الركوع بحيث يركع عن قيام سواء كان بعد تمام القراءة أو في أثنائها أم بدونها، فاذا نسي القراءة أو بعضها فركع عن قيام ثمّ تذكر صحّت صلاته.

(مسألة ٦): اذا زاد القيام كما لو قام في محلّ القعود سهواً لا تبطل صلاته، و كذا اذا زاد القيام حال القراءة بأن زاد القراءة سهواً، و أمّا زيادة القيام الركني فغير متصوّرة من دون زيادة ركن آخر، فإنّ القيام حال تكبيرة الاحرام لا يزداد الا بزيادتها، وكذا القيام المتّصل بالركوع لا يزداد الا بزيادته و الا فلو نسي القراءة أو بعضها فهوى للركوع و تذكر قبل أن يصل الى حدّ الركوع رجع و أتى بما نسي ثمّ ركع و صحّت صلاته و لا يكون القيام السابق على الهويّ الأوّل متّصلاً بالركوع حتّى يلزم زيادته اذا لم يتحقّق الركوع بعده فلم يكن متّصلاً به، وكذا اذا انحنى للركوع فتذكر قبل أن يصل الى حدّه أنّه أتى به فأنه يجلس للسجدة و لا يكون قيامه قبل الانحناء متّصلاً بالركوع ليلزم الزيادة.

**الشرح:**

زيادة القيام سهواً تتصوّر على صور:

**الأولى:** زيادة القيام غير الواجب كما اذا أتى بالقنوت مرّة أخرى سهواً فأنه زاد القيام غير الواجب ففي هذه الصورة لا تبطل صلاته لأنّه لم يزد في صلاته شيئاً، لعدم الجزئية، لأنّ المفروض كونه ساهياً.

**الثانية:** زيادة القيام الواجب كما اذا هوى للركوع بعد القراءة و قبل أن يصل

الى حدّ الركوع، تخيّل أنّه لم يأت بالقراءة فرجع و أتى بالقراءة ثانياً ثمّ ركع فتذكّر زيادة القراءة و زيادة القيام معه فحينئذٍ صحّت صلاته لعدم قدح هذه الزيادة، و لأنّ زيادة القراءة سهواً ليست قاذحة كما سيأتي، و كذا القيام الذي مرّ أنّه شرط للقراءة، فإنّ القيام كما تقدّم ليس جزءاً مستقلاً في قبال سائر الأجزاء، بل يكون شرطاً لبعض أجزاء الصلاة فيكتسب منها الاستحباب، و الوجوب غير الركني أو الركني.

**الثالثة:** زيادة القيام الركني كما اذا نسي أنّه كبر، فكبر ثانياً فحينئذٍ فعلى القول ببطلان الصلاة بازدياد التكبير تبطل صلاته، و الّا فلاتبطل الصلاة كما تقدّم. و كما اذا نسي أنّه ركع، فركع ثانياً ثمّ تذكّر في الركوع فأنه تبطل صلاته لزيادة القيام الركني و زيادة الركوع أيضاً. ثمّ اعلم أنّه لا يتصوّر القيام المتّصل بالركوع الّا اذا ركع بعد القيام، فان انحنى للركوع فتذكّر قبل أن يصل الى حدّه أنّه أتى به، لا يكون قيامه متّصلاً بالركوع ليلزم الزيادة لعدم حصول الركوع بعده.

(مسألة ٧): اذا شكّ في القيام حال التكبير بعد الدخول فيما بعده أو في القيام المتّصل بالركوع بعد الوصول الى حدّه، أو في القيام بعد الركوع بعد الهويّ الى السجود و لو قبل الدخول فيه لم يعتن به و بنى على الاتيان.  
**الشرح:**

لا يخفى أنّ الشكّ في القيام حال التكبير بعد الدخول فيما بعده من القراءة مثلاً يكون من الشكّ في الصّحة فتشمله قاعدة التجاوز فلا يعتن به و يبني على الصّحة، و يحتمل البناء على الصّحة لو كان الشكّ بعد التكبير و قبل الدخول في الغير لقوله عليه السلام في صحيحة محمّد بن مسلم: «كلّما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو». <sup>(١)</sup> كما تقدّم في البحث عن التكبير.

وكذا اذا شك في القيام المتصل بالركوع بعد الوصول الى حدّه. ان قلت مرجع الشك المزبور الى تحقّق الركوع و عدمه و انّ هذه الهيئة الخاصّة هل كانت عن قيام كي تتّصف بالركوع أو عن جلوس كي لا تتّصف به، و حيث انّ الشك في المحلّ وجب الاعتناء به، فيجب تدارك القيام ثمّ الركوع بعده. قلت الظاهر أنّ مرتبة الركوع بعد القيام و الركوع جزء من أجزاء الصلاة غير القيام، و لا يكون الركوع مركباً من القيام و الانحناء بعده، فلو شك في القيام المتصل بالركوع بعد الوصول الى حدّه لم يعتن لقاعدة التجاوز، و سيأتي التحقيق عن ماهية الركوع في محله ان شاء الله تعالى.

وكذا لا يعتني بشكّه في القيام بعد الركوع اذا كان في السجود. أنّما الكلام فيما اذا كان شكّه في القيام بعد الركوع بعد الهويّ الى السجود و لما يدخل فيه، فالظاهر الاعتناء بشكّه فيقوم ثمّ يهوي الى السجود، و ذلك لصحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل رفع رأسه عن السجود فشكّ قبل أن يستوي جالساً فلم يدر أسجد أم لم يسجد، قال: يسجد، قلت: فرجل نهض من سجوده فشكّ قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد، قال: يسجد»<sup>(١)</sup>  
بتقريب أنّ النهوض قبل أن يستوي قائماً مثل الهويّ قبل أن يسجد، فكما أنّ الأوّل يعتني بشكّه اذا شك في السجود فالثاني أيضاً يعتني بشكّه اذا شك في القيام بعد الركوع.

ان قلت اذا شك في القيام بعد الركوع حين الهويّ الى السجود فقد خرج من شيء و دخل في غيره فشكّه ليس بشيء كما في صحيحة زرارة من قوله عليه السلام: «يا زرارة اذا خرجت من شيء و دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»<sup>(٢)</sup>.

١- وسائل الشريعة ٤: ٩٧٢ / الباب ١٥ من أبواب السجود / الحديث ٦.

٢- وسائل الشريعة ٥: ٣٣٦ / الباب ٢٣ من أبواب الخلل / الحديث ١.

قلت: قد تقدّم أنّ المراد من الغير هو الفعل الذي يكون جزءاً للصلاة سواء كان واجباً أو مستحبّاً، والهويّ الى السجود ليس جزءاً من أجزاء الصلاة والدليل على ذلك مسبوقة قوله عليه السلام بأمثلة كلّها من أجزاء الصلاة. ان قلت: تدلّ على ما نحن فيه صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أهوى الى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع قال: قد ركع.»<sup>(١)</sup>

فيظهر منها أنّ المراد بالغير في صحيحة زرارة المتقدمة مطلق الغير وان كان مقدّمة لواجب، سلّمنا إلا أنّ هذه الصحيحة تقيّد صحيحة زرارة في الهويّ الى السجود، قلت: ليس الأمر كما ذكر، لأنّ «أهوى» بمعنى سقط الى الأرض، فقوله: «رجل أهوى الى السجود» يكون عبارة أخرى عن «رجل سجد».

(مسألة ٨): يعتبر في القيام الانتصاب، والاستقرار، والاستقلال حال الاختيار، فلو انحنى قليلاً، أو مال الى أحد الجانبين بطل، وكذا اذا لم يكن مستقراً، أو كان مستنداً على شيء من انسان أو جدار أو خشبة أو نحوها. نعم لا بأس بشيء منها حال الاضطرار، وكذا يعتبر فيه عدم التفريج بين الرجلين فاحشاً بحيث يخرج عن صدق القيام، وأمّا اذا كان بغير الفاحش فلا بأس. والأحوط الوقوف على القدمين دون الأصابع وأصل القدمين، وان كان الأقوى كفايتهما أيضاً، بل لا يبعد اجزاء الوقوف على الواحدة.

**الشرح:**

يعتبر في القيام حال التكبير والقراءة الانتصاب والاستقرار وقد تقدّم الدليل عليهما في المسألة الرابعة في مبحث التكبير.  
وأمّا الاستقلال في القيام:

١- وسائل الشيعة ٤: ٩٣٧/الباب ١٢ من أبواب الركوع / الحديث ٦.

قال في الحدائق: «المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) وجوب الاستقلال في القيام بمعنى أن لا يستند الى شيء بحيث لو أزيل السناد سقط، و نقل عن أبي الصلاح أنه ذهب الى جواز الاستناد على الوجه المذكور و ان كان مكروها. انتهى»<sup>(١)</sup>

فعمدة ما استدلل القائلون بالوجوب صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لا تمسك بخمرك و أنت تصلي، و لا تستند الى جدار و أنت تصلي  
الآن أن تكون مريضاً»<sup>(٢)</sup>

**بيان:** الخمر بالخاء المعجمة و الميم المفتوحتين ما وراءك من شجر و نحوه<sup>(٣)</sup>.

و موثقة عبدالله بن بكير قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة قاعداً أو متوكياً على عصا أو حائط،  
فقال: لا ما شأن أبيك و شأن هذا ما بلغ أبوك هذا بعد»<sup>(٤)</sup>

ولكن بازائهما روايات تدل على جواز الاستناد، منها: صحيحة علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يستند الى حائط المسجد و هو يصلي، أو يضع يده على الحائط و هو قائم من غير مرض و لا علة؟  
«فقال: لا بأس به، و عن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأولتين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف و لا علة؟ فقال: لا بأس به»<sup>(٥)</sup>

١- الحدائق الناضرة ٨: ٦١.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٧٠٢/الباب ١٠ من أبواب القيام / الحديث ٢.

٣- الحدائق الناضرة ٨: ٦١.

٤- وسائل الشيعة ٤: ٦٩٣/الباب ١ من أبواب القيام / الحديث ٢٠.

٥- وسائل الشيعة ٤: ٧٠١/الباب ١٠ من أبواب القيام / الحديث ١.

و موثقة عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يصلي متوكِّئاً على عصاه أو على حائط، قال:

لابأس بالتوكُّأ على عصاه و الاتِّكاء على الحائط»<sup>(١)</sup>.

و خبر سعيد بن يسار قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكاء في الصلاة على الحائط يميناً و

شمالاً، فقال: لابأس»<sup>(٢)</sup>.

فحمل القائلون بوجوب الاستقلال في القيام هذه الأخبار على الاستناد الذي

لا يكون فيه اعتماد محتجِّين بأن الاستناد و الاتِّكاء في تلك الأخبار أعمّ ممّا فيه

اعتماد أو لا اعتماد فيه، فيحمل على ما لا اعتماد فيه جمعاً بين الأخبار.

و أمّا من ذهب الى الجواز و العمل بهذه الروايات الأخيرة حمل صحيحة

عبد الله بن سنان و موثقة عبد الله بن بكير على الكراهة.

و الحقّ جواز الاستناد في القيام على كراهية، و ذلك للجمع بين قوله عليه السلام في

صحيحة عبد الله بن سنان: «لا تمسك بخمرك و أنت تصلي و لاتستند الى جدار إلاّ

أن تكون مريضاً» و بين قوله عليه السلام في صحيحة علي بن جعفر قال: «سألته عن

الرجل هل يصلح له أن يستند الى حائط المسجد و هو يصلي الى أن قال: -فقال:

لابأس».

و يؤيد حمل الاستناد في صحيحة علي بن جعفر على ما فيه اعتماد، قوله:

«من غير مرض و لا علة» فإنّ من شأن المريض و العليل الاعتماد.

و كذا يؤيد ذلك الحمل بأوضح تأييد أنّ الاتِّكاء لغة يطلق على ما فيه الاعتماد:

قال في كتاب مصباح المنير في مادة «وكأ» و توكُّأ على عصاه اعتمد عليها. و

نقل عن ابن أثير: يقال اتُّكأ اذا أسند ظهره أو جنبه الى شيء معتمداً عليه و كلّ من

١- وسائل الشيعة ٤: ٧٠٢ / الباب ١٠ من أبواب القيام / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٧٠٢ / الباب ١٠ من أبواب القيام / الحديث ٣.

اعتمد على شيء فقد اتكأ عليه. انتهى.

و قال في مجمع البحرين في مادة «وكأ» و توکأت على العصى: اعتمدت عليها. انتهى.

و قال في قاموس اللغة في مادة «وكأ»: وكأ عليه و توکأ تحمّل و اعتمد. انتهى. فتحصّل أنّ الجمع العرفي بين الطائفتين من الأخبار جواز الاعتماد في القيام على كراهية، فما ذهب اليه المشهور من الجمع لا شاهد عليه بل الشاهد على خلافه كما قلنا. و بهذا الجمع يردّ قول صاحب الجواهر من حمل أخبار الجواز على التقيّة، لأنّ الحمل على التقيّة فيما اذا لم يمكن الجمع الدلالي.

ثمّ اعلم أنّه لو قلنا باعتبار الاستقلال في القيام، فلا بأس بشيء من الاستناد حال الاضطرار. و ذلك لصحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة فأنّه عليه السلام قال: «و لاتستند الى جدار و أنت تصليّ الا أن تكون مريضاً».

و يجوز أن يستعين بشيء على القيام حال النهوض من غير ضعف و لا علة، لما تقدّم في صحيحة علي بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام:

« الى أن قال:- و عن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في

الركعتين الأولتين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض

يستعين به على القيام من غير ضعف و لا علة؟ فقال: لا بأس به»<sup>(١)</sup>

قال في الحدائق: «و نقل عن بعض المتأخّرين - و الظاهر أنّه المحقّق الثاني في

شرح القواعد - أنّه جعل حكمه حكم الاستناد في حال القيام (فكما لا يجوز

الاستناد في القيام لا يجوز في حال النهوض) و فيه أنّه لا دليل عليه بل الدليل

كما ترى واضح في خلافه. انتهى»<sup>(٢)</sup>

١- وسائل الشيعة ٤: ٧٠١/الباب ١٠ من أبواب القيام / الحديث ١.

٢- الحدائق الناضرة ٨: ٦٦.



فرعان:

## الفرع الأول في حكم التفريق بين الرجلين

إذا كان التفريق فاحشاً بحيث لا يصدق عليه القيام أو شك في صدق القيام عليه فلا اشكال في عدم جوازه فيوجب بطلان الصلاة.

قال في الحدائق: «قد صرح جملة من الأصحاب بأنه لا يجوز تباعد ما بين الرجلين بما يخرج عن حد القيام. و الظاهر أن مستندهم في ذلك العرف فإن من أفحش في التباعد بينهما لا يعد قائماً عرفاً ثم قال: -المفهوم من الأخبار كما تقدم في شرح صحيحة حماد أن نهاية التباعد بينهما إلى قدر شبر و الاحتياط يقتضي أن لا يزيد على ذلك فإنه من المحتمل قريباً أن يكون هذا غاية الرخصة في التباعد بينهما و يقين البراءة يقتضي الوقوف على ذلك. انتهى»<sup>(١)</sup>

و قال في مفتاح الكرامة: «و كذا يظهر من التذكرة أن كون النهاية شبراً، قول لبعض أصحابنا و في بعض نسخ الهداية التفريق بشبر لا أكثر إلى أن قال: - و في المقنعة و المقنع على ما نقل عنه التفريق بشبر إلى أكثر»<sup>(٢)</sup>.

**أقول:**

الظاهر ممّا في المقنع و المقنعة و كذا النهاية استحباب التفريق بين الرجلين لأنّ الأوّل ذكرها في آداب الصلاة، و الثاني في أفعال الصلاة المشتمل على الواجب و المستحب، و على الأقلّ من عدم ظهور ذلك في الوجوب.

و أمّا صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إذا قمت إلى الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى، ودع بينهما فصلاً»

١- الحدائق الناضرة ٨: ٦٥.

٢- مفتاح الكرامة ٢: ٣٠٥.

اصبعاً أقلّ ذلك الى شبر أكثره، و اسدل منكبيك و أرسل يديك، و  
لا تشبّك أصابعك، و ليكونا على فخذيك قبالة ركبتك، و ليكن  
نظرك الى موضع سجودك، فاذا ركعت فصّف في ركوعك بين  
قدميك تجعل بينهما قدر شبر، و لا تكفّر فأنما يفعل ذلك المجوس.  
الحديث»<sup>(١)</sup>.

و كذا صحيحة حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث):  
«أنه لما صلى قام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على  
فخذه قد ضمّ أصابعه، و قرّب بين قدميه حتّى كان بينهما ثلاثة  
أصابع مفرّجات، و استقبل بأصابع رجله لم يحرفهما عن القبلة»<sup>(٢)</sup>.  
فلا تدلّان على الوجوب لاشتغالهما على المستحبات و المكروهات، و تزيد  
الثانية بأنّها حكاية فعل، اللهمّ إلا أن يقال بأنّ الامام عليه السلام أمرها بالصلاة على نحو ما  
صلى حيث قال: «يا حمّاد هكذا صلّ». و على أيّ لم يصرّح أحد من الفقهاء  
بوجوب التفريق بين الرجلين الى شبر و النهي عن التفريق غير الفاحش على  
الظاهر، فالأقوى أنّ التفريق أكثر من شبر مكروه مادام يصدق القيام.  
و ذلك لعدم الدليل البين على الحرمة و البطلان، و الأصل الحاكم البراءة بعد  
صدق القيام.

## الفرع الثاني

### في اعتبار الاعتماد على الرجلين معاً في القيام و عدمه

فأشهرهما الأوّل على ما في الجواهر، و أقواهما الثاني، لصحيحة محمّد بن

١- وسائل الشيعة ٤: ٧١٠/الباب ١٧ من أبواب القيام / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٧١٠/الباب ١٧ من أبواب القيام / الحديث ١.

أبي حمزة عن أبيه قال:

«رأيت علي بن الحسين عليه السلام في فناء الكعبة في الليل و هو يصلي فأطال القيام حتى جعل يتوكأ مرة على رجله اليمنى، و مرة على رجله اليسرى. الحديث»<sup>(١)</sup>

ان قلت: (كما في الجواهر) من المحتمل أو الظاهر أنه في النافلة، قلت: الأصل اشتراك النافلة مع الفريضة في الأحكام، مضافاً الى أنّ الظاهر بعد اختيار ذات القيام من النافلة يعتبر في قيامها ما يعتبر في قيام الفريضة.

ففي الجواهر بعد الاستدلال على القول الأول بالأصل و التأسّي و التبادر المعهود و بعدم الاستقرار في عدمه، قال: «و الأصل ممنوع كالتأسي في نحو المقام الذي هو من الأفعال العالية غالباً، و لم ينقل عنه عليه السلام أنه لم يفعل إلا ذلك، بل و كذا المنع في دعوى أنه المتبادر المعهود تبادراً و عهداً يفيد الوجوب، و أوضح من ذلك منعاً دعوى عدم الاستقرار مع عدم الاعتماد، بل قد يشهد للصحة بعد الاطلاقات ما في الصحيح عن محمد بن أبي حمزة (و ذكر الصحيحة). انتهى»<sup>(٢)</sup>

**أقول:**

يجب القيام في الصلاة على من كان صحيحاً في بدنه، فالمعتبر منه الصدق العرفي، فاذا صدق القيام عرفاً على من يتوكأ على رجله اليمنى أو اليسرى، فيشملة الدليل.

ثم اعلم أنه وقع الاختلاف أيضاً بين الفقهاء في جواز قيام المصلي على أطراف أصابع رجله، و كذا في رفع إحدى رجله و الأقوى عدم الجواز، و ذلك لأن المتبادر من القيام هو الوقوف على القدمين، و هو المعهود من المتشرعة.

و أمّا الروايات الواردة في هذا الباب؛

١ - وسائل الشيعة ٤: ٦٩٥ / الباب ٣ من أبواب القيام / الحديث ١.

٢ - جواهر الكلام ٩: ٢٥١.

فمنها: رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم على أطرف أصابع رجله فأنزل الله

سبحانه: ﴿طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى﴾<sup>(١)</sup>.

و منها: ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره من الخبر عن أبيه عن القاسم بن

محمد عن علي عن أبي بصير مثله إلا أنه قال:

«كان يقوم على أصابع رجله حتى تورم»<sup>(٢)</sup>.

و منها: خبر عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إن رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ما عظم أو بعد ما ثقل كان يصلّي و هو قائم و

رفع إحدى رجله حتى أنزل الله تعالى: ﴿طه ما أنزلنا عليك القرآن

لتشقى﴾ فوضعها»<sup>(٣)</sup>.

فقال صاحب الوسائل: «القيام بهذه الكيفية غير معلوم المشروعية بعد نزول

الآية بل ظاهر هذين الحديثين و أحاديث القيام و كيفة الصلاة و غيرها وجوب

القيام على القدمين. انتهى»<sup>(٤)</sup>.

و قال صاحب الحدائق: «نعم لو رفع إحدى رجله من الأرض بالكلية و إنما

وضع واحدة و اعتمد عليها فلاشكال في البطلان لوقوعه على خلاف الوجه

المتلقى من صاحب الشريعة أمراً و فعلاً، إلا أنه روى الحميري في كتاب قرب

الاسناد عن عبدالله بن بكير (و ذكر حديث) ثم قال:- و الواجب حملة على

النسخ بالآية المذكورة المصرحة بالنهاي و الأخبار الدالة على القيام على القدمين،

إلى أن قال:- و يمكن أن يكون الصلاة كانت مشروعة على هذه الكيفيات ثم

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٩٥ / الباب ٣ من أبواب القيام / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٩٥ / الباب ٣ من أبواب القيام / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٦٩٥ / الباب ٣ من أبواب القيام / الحديث ٤.

٤- وسائل الشيعة ٤: ٦٩٦.

نسخ ذلك فوجب الاعتماد على الرجلين معاً كما عليه اتّفاق الأصحاب وغيرهم و  
الله العالم. انتهى»<sup>(١)</sup>.

وقال في الجواهر: «وأمّا ما في خبر عبدالله بن بكير (و ذكر الحديث) فيمكن  
القول به (أي بالمنع برفع احدى رجليه) بل في الحدائق نفي الخلاف فيه تارة، و  
دعوى الاتّفاق عليه أخرى لكثير من الأدلّة السابقة مضافاً الى الخبر المزبور، و  
دعوى ظهوره في نفي الالزام به لم يكن يرى وجوبه بل كان يختاره من بين الأفراد  
لأنّه أحمز و أشقّ، و لعلّ مراد الأصحاب بالاعتماد على الرجلين معاً عدم رفع  
احدى الرجلين لا ما يشمل الاتكاء على واحدة، الخ ما قال»<sup>(٢)</sup>.

وقال في مفتاح الكرامة: «نعم لو رفع أحد رجليه عن الأرض بالكليّة و اقتصر  
على وضع واحدة و اعتمد عليها فلاشكال في البطلان لما ذكره (من التأسّي و  
التبادر و لعدم الاستقرار، و لقوله ﷺ: صلّوا كما رأيتموني أصلي). (ثمّ أنّه بعد ذكر  
مضمون الأخبار المتقدّمة قال:) و لعلّ ذلك منسوخ بالآية الشريفة أو غيرها.  
انتهى»<sup>(٣)</sup>.

وقال المحقّق الهمداني: «لا ينبغي التأمّل في عدم جواز الوقوف على واحدة،  
بل عن بعض نفي الخلاف فيه بل دعوى الوفاق عليه لمخالفته لما هو المتبادر من  
أدلّة القيام. و ما في خبر عبدالله بن بكير (و بعد ذكر الخبر قال:) و هو غير مناف لما  
ذكر، اذ الآية لا تدلّ على مشروعية بعد نزولها بل ربّما يستشعر منها كونها ناسخة  
لذلك الحكم لا مرّخصة في تركه هذا مع ما فيه من ضعف السند. انتهى»<sup>(٤)</sup>.  
أضف الى ذلك كلّ أنّه اذا أمر بالقيام فمراده من أمره أيّك الوقوف على

١- الحدائق الناضرة ٨: ٦٤.

٢- جواهر الكلام ٩: ٢٥٢.

٣- مفتاح الكرامة ٢: ٣٠٥.

٤- مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ٢٥٨.

رجليك بحكم التبادر الواضح بحيث لو رفعت احدى رجلك يعترض عليك، و لو أراد منك الوقوف على احدى رجلك لبيته كما نرى ذلك ممن يريد أن يشقّ على المجرمين فيقول له: قف على احدى رجلك و ارفع الأخرى مثلاً. و عليه لو وقف المصلّي على احدى رجليه و رفع الأخرى يشكّ في اتيانه بالمأمور به فالأصل الحاكم الاشتغال.

(مسألة ٩): الأحوط انتصاب العنق أيضاً. و ان كان الأقوى جواز الاطراق.

**الشرح:**

يستحبّ انتصاب العنق كما هو المشهور لمرسلة حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت له: ﴿فصل لربك وانحر﴾ قال: النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه و نحره»<sup>(١)</sup>

الآن الصدوق عليه السلام ذهب الى وجوبه، و قال الحلبي عليه السلام باستحباب الاطراق. و الظاهر أنّ الدليل لما ذهب الصدوق اليه من الوجوب ظاهر الأمر في قوله تعالى ﴿فصل لربك وانحر﴾ مع ما فسّره مرسلة حريز بأنّ النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه و نحره.

ولكن فيه ضعف المرسلة سنداً لارسالها و دلالة لعدم ذهاب أحد من الفقهاء ظاهراً الى الوجوب الا الصدوق.

و أمّا استحباب الاطراق فلم يدلّ عليه دليل الا أن يكون مصداقاً للخشوع. قال في الحدائق: «يجب نصب فقار الظهر، و يحصل الاخلال بذلك بالانحناء و الميل الى اليمين و اليسار على وجه لا يعدّ منتصباً عرفاً. و الظاهر أنّه لا يخلّ بالانتصاب اطراق الرأس و ان كان الأفضل اقامة النحر كما تقدّم في مرسلة حريز. و نقل عن أبي الصلاح استحباب ارسال الذقن الى الصدر. و يرد بعدم المستند بل

هذا الخبر - كما ترى - ظاهر في ردّه. انتهى ملخصاً»<sup>(١)</sup>.

قال في الجواهر: «وأمّا اطراق الرأس و انحراف العنق يميناً و شمالاً كما يفعله بعض الأتقياء فلا أرى فيه إبطالاً للصلاة لصدق القيام، خلافاً للمحكي عن ظاهر الصدوق فأبطلها بالاطراق، و هو ضعيف، و ما أبعد ما بينه و بين المحكي عن التقى من استحباب ارسال الذقن على الصدر الذي لا يتمّ إلا بالاطراق و ان كان هو ضعيفاً أيضاً لظهور الأمر في مرسل حريز السابق بنصب النحر، و لولا ارساله و الاعراض عن ظاهر الأمر به لا تُتجه وجوبه، أمّا الاستحباب فلا محيص عنه. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ١٠): إذا ترك الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال ناسياً صحّت صلاته، و ان كان ذلك في القيام الركني، لكن الأحوط فيه الاعادة.  
الشرح:

إذا ترك الاستقرار ناسياً صحّت صلاته و ان كان في التكبير أو القيام المتصل بالركوع و ذلك لأنّ الدليل على وجوبه، الاجماع، و هو دليل لبيّ، فالقدر المتيقن منه حال العمد، فينتفي اعتباره عند السهو بحديث «لاتعاد». و أمّا الاستقلال فقد تقدّم أنّ الأقوى عدم اعتباره، فلو قلنا باعتباره فان تركه ناسياً صحّت صلاته، و ان كان في حال تكبيرة الاحرام، و ذلك لأنه قيد للقيام فبعد تحقّق القيام لا يضرّ انتفائه بالصلاة اذا كان نسياناً، لحديث «لاتعاد». و كذلك الحال في الانتصاب، فاذا تحقّق القيام ولكن نسي أن يقيم صلبه، لم تبطل صلاته و لا يجب عليه الاعادة لحديث «لاتعاد». قال في الحدائق: «لو أخلّ بالاستقلال على تقدير القول المشهور فالظاهر من

١- الحدائق الناضرة ٨: ٦٥.

٢- جواهر الكلام ٩: ٢٥٣.

كلام الأصحاب بطلان الصلاة لو تعمّد ذلك للنهي عن الصلاة كذلك و النهي في العبادة موجب للبطلان. الى أن قال:- وأما مع النسيان فالظاهر الصّحة كما صرح به جملة من الأصحاب أيضاً. انتهى»<sup>(١)</sup>

قال المحقّق الهمداني: «ثمّ لا يخفى عليك أنّ عمدة مستند اعتبار الاستقرار هو الاجماع ونحوه من الأدلّة التي ليس لها عموم أو اطلاق أحوالي، فمقتضى الأصل هو الاقتصار في شرطيته على القدر المتيقّن و هو في حال العمد فلو أخلّ به سهواً أو اضطراراً و لو في حال التكبير فضلاً عن غيره لم تبطل صلاته على الأشبه. انتهى»<sup>(٢)</sup>

قال السيّد الحكيم: «إذا ترك الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال ناسياً صحّت صلاته لحديث «لاتعاد الصلاة» الدالّ باطلاقه على صحّة الصلاة مع الاخلال بجزء منها، أو شرط لها، أو لجزئها عدا الخمسة المذكورة، الحاكم على ما دلّ على الجزئية أو الشرطية، الشامل باطلاقه للعمد و السهو، و منه المقام. نعم لو تمّ القول بدخول الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال في مفهوم القيام عرفاً كان انتفاءه موجباً لانتفاء القيام فاذا كان القيام ركناً كالقيام في التكبير أو المتصل بالركوع- بطلت الصلاة لفوات الركن، لكن عرفت أنّ القول المذكور ضعيف، و لاسيّما بالنسبة الى الأخيرين.

فان قلت: سلّمنا عدم دخول الأمور المذكورة في مفهوم القيام على أنّها شرط للقيام فاذا انتفى الشرط انتفى المشروط، قلت: يعتبر في التكبير و كذا القيام المتصل بالركوع ذات الركوع لا القيام المشروط، كما في موثقة عمّار المتقدمة. انتهى ملخصاً»<sup>(٣)</sup>

١- الحدائق الناضرة ٨: ٦٤.

٢- مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ٢٥٧.

٣- مستمسك العروة الوثقى ٤: ١٠٨.



(مسألة ١١): لا يجب تسوية الرجلين في الاعتماد، فيجوز أن يكون الاعتماد على احدهما، ولو على القول بوجوب الوقوف عليهما.

**الشرح:**

قد تقدّم شرح المسألة في الفرع الثاني من المسألة الثامنة.

(مسألة ١٢): لا فرق في حال الاضطرار بين الاعتماد على الحائط أو الانسان أو الخشبة، ولا يعتبر في سناد الأقطع أن يكون خشبته المعدّة لمشييه بل يجوز له الاعتماد على غيرها من المذكورات.

**الشرح:**

قد تقدّم أنّ الأقوى جواز الاستناد مطلقاً، وان قلنا بعدم الجواز في حال الاختيار فيجوز الاعتماد في حال الاضطرار بلاشكال لصحيحة عبدالله بن سنان: «لا تمسك بخمرك وأنت تصلي ولا تستند على جدار وأنت تصلي إلا أن تكون مريضاً»<sup>(١)</sup>.

ولا فرق في حال الاضطرار بين الاعتماد على الحائط أو الانسان أو الخشبة، لاطلاق الصحيحة في الحالتين والمذكور في الصحيحة من الخمر و الجدار من باب المثال كما هو واضح. و عليه لا يعتبر في سناد الأقطع أن يكون خشبته المعدّة لمشييه بل يجوز له الاعتماد على غيرها. و الظاهر عدم الخلاف في ذلك. قال في الجواهر: «نعم لا تأمل لأحد من الأصحاب في اعتبار الاختيار في شرطية الاقلال، أمّا لو اضطرّ اليه جاز بل وجب، و قدم على القعود بلاخلاف أجده فيه بيننا، بل عن ظاهر المنتهى الاجماع عليه من غير فرق بين الأدمي و غيره، بل بين خشبة الأعرج و غيرها لصدق القيام و الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

١- وسائل الشيعة ٤: ٧٠٢ / الباب ١٠ من أبواب القيام / الحديث ٢.

٢ - جواهر الكلام ٩: ٢٥٠.

(مسألة ١٣): يجب شراء ما يعتمد عليه عند الاضطرار أو استيجاره مع التوقف عليهما.

**الشرح:**

القيام مع الاعتماد اضطراراً مقدّم على القعود بلا خلاف كما مرّ في الجواهر، و عليه لو لم يكن السناد موجوداً وجب تحصيله لأنّ مقدّمة الواجب واجبة عقلاً، و لو توقّف تحصيله على الشراء أو الاستيجار وجب. نعم لو لم يحصل الآ على ما كان مغصوباً فلا يجوز ذلك، كما لو كان تحصيله ذا مشقّة و حرج فلا يجب.

(مسألة ١٤): القيام الاضطراري بأقسامه من كونه مع الانحاء أو الميل الى أحد الجانبين أو مع الاعتماد أو مع عدم الاستقرار أو مع التفريغ الفاحش بين الرجلين مقدّم على الجلوس، و لو دار الأمر بين التفريغ الفاحش و الاعتماد أو بينه و بين ترك الاستقرار قدماً عليه، أو بينه و بين الانحاء أو الميل الى أحد الجانبين قدّم ما هو أقرب الى القيام و لو دار الأمر بين ترك الانتصاب و ترك الاستقلال قدّم ترك الاستقلال فيقوم منتصباً معتمداً، و كذلك لو دار بين ترك الانتصاب و ترك الاستقرار قدّم ترك الاستقرار و لو دار بين ترك الاستقلال و ترك الاستقرار قدّم الأوّل، فمراعاة الانتصاب أولى من مراعاة الاستقلال و الاستقرار، و مراعاة الاستقرار أولى من مراعاة الاستقلال.

**الشرح:**

يقدم القيام الاضطراري على القعود ما دام يصدق عليه القيام و هو على أقسام: الأوّل: القيام مع الانحاء أو الميل الى أحد الجانبين فيقدم على الجلوس. و الدليل على ذلك صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام يصلّي فيها و هو

جالس يؤمي أو يسجد؟ قال: يقوم و ان حنى ظهره»<sup>(١)</sup>.

و صحيحة جميل قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام ما حدّ المرض الذي يصلي صاحبه قاعداً؟  
فقال: انّ الرجل ليوعك و يخرج ولكنّه أعلم بنفسه اذا قوى  
فليقم»<sup>(٢)</sup>.

بتقريب أنّ الرجل اذا قدر على القيام يقوم و يقدمه على القعود، فالتقابل في  
الصحيحة يكون بين القعود و مطلق القيام و ان لم يكن القيام ذا اعتدال.  
**الثاني:** القيام مع الاعتماد فيقدم على القعود، أمّا اذا قلنا بجواز الاعتماد في  
حال الاختيار فمعلوم و أمّا اذا قلنا باختصاص جوازه بحال الاضطرار فالدليل على  
تقديم القيام كذلك على القعود، صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:  
«لا تمسك بخمرك و أنت تصلي و لا تستند الى جدار و أنت تصلي الا أن  
تكون مريضاً»<sup>(٣)</sup>.

**الثالث:** القيام بدون الاستقرار فيقدم على القعود أيضاً، و ذلك لأنّ الدليل على  
وجوب الاستقرار الاجماع و هو دليل لبي لا اطلاق فيه، فالقدر المتيقن منه حال  
الاختيار، و اذا كان مضطراً فلا يجب الاستقرار.

**الرابع:** قد تقدم في الفرع الأول من المسألة الثامنة أنّ التفريغ الفاحش اذا  
لم يصدق عليه القيام يضرّ بالصلاة، و أمّا اذا صدق عليه القيام فلا يفعل ذلك في  
حال الاختيار لانصراف القيام المأمور به عن ذلك و عدم معهوديته. و أمّا في حال  
الاضطرار فلا اشكال و يقدم على القعود لقوله عليه السلام في صحيحة جميل المتقدمة  
«اذا قوى فليقم».

١- وسائل الشيعة ٤: ٧٠٦ / الباب ١٤ من أبواب القيام / الحديث ٥.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٩٨ / الباب ٦ من أبواب القيام / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٧٠٢ / الباب ١٠ من أبواب القيام / الحديث ٢.

هذا كله فيما اذا دار الأمر بين القيام الاضطراري بأقسامه و بين الجلوس، أي ترك أصل القيام و بين الاخلال ببعض القيود المعتبرة فيه. و قد عرفت لزوم تقديم القيام في الجميع.

و أما اذا دار الأمر بين تقديم بعض القيود على بعض آخر مع المحافظة على أصل القيام فهو على أقسام أيضاً:

**الأول:** لو دار الأمر بين التفريغ الفاحش و الاعتماد، فان قلنا بعدم البأس في الاعتماد حال الاختيار فيقدم على التفريغ الفاحش و ان صدق القيام. و أما لو قلنا بعدم جواز الاعتماد إلا في حال الاضطرار، فهو مقدم على التفريغ الفاحش اذا لم يصدق عليه القيام، و أما اذا صدق عليه القيام فهو مقدم على الاعتماد، و ذلك للتعارض بين دليلي عدم جواز التفريغ الفاحش و عدم جواز الاعتماد، و حيث ان دليل عدم جواز الاعتماد لفظي فيكون مقدماً على دليل عدم جواز التفريغ الفاحش الصادق عليه القيام، فإنه يكون كالدليل اللبي، فحينئذ يقوم مع التفريغ و لا يستند الى شيء.

و هكذا يكون الحال اذا دار الأمر بين الاعتماد و بين ترك الاستقرار، فيجب عليه القيام مع ترك الاستقرار بدون الاعتماد على شيء. فيلحق به أيضاً اذا دار الأمر بين ترك الانحناء أو الميل الى أحد الجانبين و بين ترك الاستقرار أو التفريغ الفاحش فيقدم ترك الاستقرار أو التفريغ الفاحش على ترك الانحناء أو الميل الى أحد الجانبين لتقدم دليل وجوب الانتصاب في القيام الذي يكون لفظياً على دليلي عدم جواز ترك الاستقرار و التفريغ الفاحش اللذين يكونان لبياً بالتقريب المتقدم.

**الثاني:** لو دار الأمر بين ترك الانتصاب و ترك الاستقلال، فان قلنا بجواز الاعتماد فيقدم الانتصاب بلا اشكال، و أما ان قلنا بعدم جواز الاعتماد إلا من علة فيقدم ترك الاستقلال أيضاً فيجب الانتصاب، و ذلك للتعارض بين دليلي وجوب

الانتصاب و وجوب الاستقلال، فالتقدم لدليل وجوب الانتصاب، لأنّ الدليلين و ان كانا لفظيين إلا أنّ دليل وجوب الانتصاب مطلق و دليل وجوب الاستقلال مقيد بحال التمكّن، فيجب العمل بدليل وجوب الانتصاب و ان اضطرّ الى الاعتماد بشيء.

و كذا لو دار الأمر بين ترك الانتصاب و ترك الاستقرار قدّم ترك الاستقرار و يجب عليه الانتصاب بالتقريب المتقدم بل هنا أولى لأنّ دليل وجوب الاستقرار لبي و دليل وجوب الانتصاب لفظي.

**الثالث:** لو دار الأمر بين ترك الاستقلال و ترك الاستقرار قدّم ترك الاستقرار فيجب عليه الاستقلال بناءً على وجوب الاستقلال و ذلك لتقدّم دليل الاستقلال على دليل الاستقرار حيث إنّ الأوّل لفظي و الثاني لبي.

نعم لو كان المدرك في دليل الاستقرار قوله عليه السلام في صحيحة سليمان بن خالد «و ليتمكّن في الإقامة كما يتمكّن في الصلاة»<sup>(١)</sup> فيقدّم ترك الاستقلال و يجب الاستقرار، لاطلاق دليل وجوب الاستقرار دون الاستقلال.

و أمّا لو قلنا بعدم وجوب الاستقلال و جواز الاستناد ففي الدوران بين التركيبين يقدّم ترك الاستقلال و يجب الاستقرار كما هو واضح.

---

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٣٦ / الباب ١٣ من أبواب الأذان و الإقامة / الحديث ١٢.

(مسألة ١٥): اذا لم يقدر على القيام كلاً و لا بعضاً مطلقاً حتى ما كان منه بصورة الركوع صلى من جلوس، وكان الانتصاب جالساً بدلاً عن القيام فيجري فيها حينئذ جميع ما ذكر فيه حتى الاعتماد وغيره، ومع تعذره صلى مضطجماً على الجانب الأيمن كهيئة المدفون، فان تعذر فعلى الأيسر عكس الأول فان تعذر صلى مستلقياً كالمحتضر. ويجب الانحناء للركوع والسجود بما أمكن، و مع عدم امكانه يؤمى برأسه، و مع تعذره فبالعينين بتغميضهما و ليجعل ايماء سجوده أخفض منه لركوعه و يزيد في غمض العين للسجود على غمضها للركوع، والأحوط وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة والاياء بالمساجد الأخر أيضاً. و ليس بعد المراتب المزبورة حدّ موظّف فيصلّي كيفما قدر و ليتحرّر الأقرب الى صلاة المختار، والأفالأقرب الى صلاة المضطرّ على الأحوط.

الشرح:

في المسألة فروع:

### الفرع الأول

#### فيمن لم يقدر على القيام

من لم يقدر على القيام فتارة يكون عدم قدرته على القيام لكون خلقه راعياً أو لهرمه فصار راعياً، فهذا يصلّي بذلك الحال فان ركوعه قيام و هو مقدّم على القعود. و أخرى يكون عدم قدرته على القيام لمرض و نحوه فهو يصلّي جالساً، و الدليل على ذلك صحيحة أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً و على جنوبهم﴾ قال:

«الصحيح يصلّي قائماً و قعوداً، المريض يصلّي جالساً، و على جنوبهم الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلّي جالساً»<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني

### هل يجري في الجلوس جميع ما يجري في القيام

هل يجري في الجلوس جميع ما يجري في القيام من الانتصاب و الاستقلال و الاستقرار؟ قد يقال بجريانها فيه، كما في الجواهر فإنه قال فيه: «الظاهر جريان جميع ما سمعته في القيام (من الاستقلال و الاستقرار و الانتصاب) في الجلوس كما يؤمى إليه في الجملة، المرسل الآتي و لأنه بدله و بعض قيام و ان كان لا يخلو من بحث، لاختصاصه بالدليل دونه. انتهى»<sup>(١)</sup>.

و الظاهر أن مراده من المرسل ما روي عن الصدوق قال:

«قال رسول الله ﷺ: المريض يصلّي قائماً، فان لم يستطع صلّي جالساً، فان لم يستطع صلّي على جنبه الأيمن، فان لم يستطع صلّي على جنبه الأيسر، فان لم يستطع استلقى و أوماً ايماً، و جعل وجهه نحو القبلة، و جعل سجوده أخفض من ركوعه»<sup>(٢)</sup>.

و كأن وجه ايماء المرسل في كلام صاحب الجواهر ظهوره في بدليّة الجلوس عن القيام.

و لكن فيه أنه لا اشكال في بدليّة الجلوس عن ذات القيام، و إنما الاشكال في بدليّته عن الأحكام المتعلقة به فليس هيهنا دليل للاحاق أحكام القيام به إلا ما يدعى من اطلاق دليل الانتصاب مثل قوله عليه السلام في صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: من لم يقيم صلبه في الصلاة فلا صلاة له»<sup>(٣)</sup>.

ولكنّه مخدوش لأنه مقيّد بصحيحة زرارة قال:

١- جواهر الكلام ٩: ٢٦٤.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٩٢ / الباب ١ من أبواب القيام / الحديث ١٥.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٦٩٤ / الباب ٢ من أبواب القيام / الحديث ٢.

«قال أبو جعفر عليه السلام (في حديث): و قم منتصباً فان رسول الله عليه السلام قال:

من لم يقم صلبه فلا صلاة له»<sup>(١)</sup>

مضافاً الى انصراف الصحيحة الى القيام. و ما يقال من أنّ الانصراف ليس بظاهر فغير مسموع.

ولذا قال صاحب الجواهر في ذيل كلامه المتقدم: «و ان كان لا يخلو من بحث، لاختصاصه بالدليل دونه».

أي لاختصاص جميع ما سمعته من الانتصاب و الاستقلال و الاستقرار في القيام بالدليل دون القعود، فلا دليل على وجوبها في الجلوس.

فالحقّ أنّه لا دليل على وجوب الانتصاب في الجلوس، نعم يجب عليه أن يجلس بحيث يقال له يصلي جالساً، فلو انحنى بحيث لا يقال له الجالس أو شك في صدق جلوسه فلا صلاة له.

و أمّا الاستقرار فان كان دليله الاجماع فحيث أنّه دليل لبي لا اطلاق له فالقدر المتيقّن منه حال القيام و أمّا الجلوس فلا، إلا اذا أدّى عدم استقراره الى انحاء صورة الصلاة فلا يجوز، و يجب الاستقرار في الجملة. اللهمّ إلا أن يدعى أنّ المناط هو الاستقرار في حال الذكر فيشمل القراءة حال الجلوس.

و أمّا الاستقلال، فان قلنا بعدم وجوبه في القيام فلا اشكال في عدم وجوبه أيضاً في الجلوس. و ان قلنا بوجوب الاستقلال في القيام يمكن أن نقول ذلك في القعود أيضاً لاطلاق الدليل، ففي صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تمسك بخمرك و أنت تصلي و لا تستند الى جدار و أنت تصلي إلا أن تكون مريضاً»<sup>(٢)</sup> الشاملة لحالتي القيام و القعود. و قد يقال باستظهار اختصاص الصحيحة لحالة القيام بقرينة استثناء المريض، حيث يظهر منه اختصاص النهي

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٩٤ / الباب ٢ من أبواب القيام / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٧٠٢ / الباب ١٠ من أبواب القيام / الحديث ٢.



عن الاستناد لغير المريض و غير العاجز، و كأنه قال لا تستند الى جدار حين تصلي قائماً إلا أن تكون مريضاً فحينئذ تصلي قائماً و تستند. و هذا الاستظهار و ان كان يرجع الى الغلبة إلا أن ظهورها في القيام يكون بحدّ يوجب التردد في الاطلاق. فالمتحصّل ممّا ذكرنا أنه لا دليل على جريان أحكام القيام من الانتصاب و الاستقرار و الاستقلال في القعود، و الأصل الحاكم في المقام هو البراءة. نعم يجب على من صلى جالساً لمرض أو علة أو لاً أن يراعي الجلوس و لا ينحني حتّى يشكّ في جلوسه و ثانياً يجب عليه أن يتجنّب عمّا يوجب انمحاء صورة الصلاة كالتحرك الكثير و غيره.

### الفرع الثالث في تعذر جلوس المصلي

إذا تعذر الجلوس صلى مضطجعا. و الدليل على ذلك صحيحة أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام «في قول الله عزّوجلّ: ﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً و على جنوبهم﴾ قال:

«الصحيح يصلي قائماً و قعوداً، المريض يصلي جالساً، و على جنوبهم الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالساً». (١)  
و موثقة سماعة قال:

«سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس، قال: فليصلّ و هو مضطجع، و ليضع على جبهته شيئاً إذا سجد فأنه يجزي عنه، و لم يكلف الله ما لا طاقة له به». (٢)

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٨٩ / الباب ١ من أبواب القيام / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٩٠ / الباب ١ من أبواب القيام / الحديث ٥.

و موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«المريض اذا لم يقدر أن يصلّي قاعداً كيف قدر صلّي، إمّا أن يوجّه فيؤمّي ايماءً، و قال: يوجّه كما يوجّه الرجل في لحدّه، و ينام على جانبه (جنبه) الأيمن، ثمّ يؤمّي بالصلاة، فان لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فأنّه له جائز، و ليستقبل بوجهه القبلة، ثمّ يؤمّي بالصلاة ايماءً.»<sup>(١)</sup>

و لاتعارضها مرسلّة الصدوق قال:

«قال الصادق عليه السلام: يصلّي المريض قائماً، فان لم يقدر على ذلك صلّي جالساً، فان لم يقدر أن يصلّي جالساً صلّي مستلقياً.»<sup>(٢)</sup>

و خبر عبد السلام بن صالح الهروي، عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا لم يستطع الرجل أن يصلّي قائماً فليصلّ جالساً، فان لم يستطع جالساً فليصلّ مستلقياً، ناصباً رجله بحيال القبلة يؤمّي ايماءً.»<sup>(٣)</sup>

و ذلك لضعف سندهما، مضافاً الى عدم الخلاف في ذلك. قال في الجواهر: «و اذا عجز عن القعود صلّي مضطجعاً بلا خلاف أجده فيه بيننا كما اعترف به بعضهم، بل الاجماع عليه ان لم يكن محصلاً فهو محكي في كشف اللثام و غيره. انتهى.»<sup>(٤)</sup>

ثم اعلم أنّ المصلّي مضطجعاً يجب عليه أن يختار الجانب الأيمن و ذلك لموثقة عمّار المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام الى أن قال:- و قال:

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٩١/الباب ١ من أبواب القيام / الحديث ١٠.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٩١/الباب ١ من أبواب القيام / الحديث ١٣.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٦٩٣/الباب ١ من أبواب القيام / الحديث ١٨.

٤- جواهر الكلام ٩: ٢٦٤.

«يوجّه كما يوجّه الرجل في لحدّه و ينام على جنبه (جنبه)  
الأيمن»<sup>(١)</sup>.

قال في الجواهر: «فإنّ ظاهر بعض النصوص من الانتقال من القعود الى الاستلقاء محمول على التقيّة، أو يطرح ان لم يكن تنزيله على ما ذكرنا على الأيمن وفاقاً للمعظم، بل قد يظهر من الغنية و المنتهى كما عن المعتبر بل عن صريح الخلاف الاجماع عليه، للاحتياط الى أن قال:- خلافاً لظاهر المبسوط و الشرائع و النافع و الارشاد و اللمعة و المحكي عن المقنعة و الألفية و صريح التذكرة و نهاية الأحكام فالتخيير بينه و بين الأيسر كما استظهره في المدارك ترجيحاً للمطلق من الكتاب و النصوص على المقيد، فيطرح حينئذٍ أو يحمل على الأفضلية كما صرح به الأخير، و هو مخالف لقواعد المذهب. انتهى ملخصاً»<sup>(٢)</sup> و مراده من بعض النصوص الذي دلّ على الانتقال من القعود الى الاستلقاء، مرسله الصدوق و رواية عبدالسلام المتقدمان اللتان قلنا أنّهما ضعيفتان من جهة السند. و مراده من قاعدة المذهب هو حمل المطلق من صحيحة أبي حمزة و موثقة سماعة على المقيد من موثقة عمّار. و يؤيده مرسله الصدوق قال:

«قال رسول الله ﷺ: المريض يصلي قائماً، فان لم يستطع صلى جالساً فان لم يستطع صلى على جنبه الأيمن، فان لم يستطع صلى على جنبه الأيسر، فان لم يستطع استلقى و أوماً ايماءً، و جعل وجهه نحو القبلة، و جعل سجوده أخفض من ركوعه»<sup>(٣)</sup>.

فاذا لم يقدر على أن يصلي على الجانب الأيمن فهو مخير بين الصلاة على الجانب الأيسر و الاستلقاء، و ذلك لموثقة عمّار حيث قال ﷺ في ذيها: «فان

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٩١/ الباب ١ من أبواب القيام / الحديث ١٠.

٢- جواهر الكلام ٩: ٢٦٤.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٦٩٢/ الباب ١ من أبواب القيام / الحديث ١٥.

لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه له جائز، و ليستقبل بوجهه القبلة، ثم يؤمى بالصلاة ايماً».

فتحمل مرسله الصدوق على الأفضلية مع أنها ضعيفة لارسالها.  
قال في مصباح الفقيه: «و كيف كان فالأخبار المزبورة بأسرها متففة الدلالة على وجوب الاضطجاع عند تعذر الجلوس ولكن مضامينها مختلفة من حيث الاطلاق و التقييد، و لذا اختلف الأصحاب بعد اتفاقهم على أصل الاضطجاع في أنه هل هو مخير بين الجانبين و عند تعذره مطلقاً يستلقي (هذا هو القول الأول) أو يتعين الاضطجاع على الجانب الأيمن و اذا عجز عنه استلقى (و هو القول الثاني) أو اذا عجز عنه اضطلع على الجانب الأيسر و اذا عجز عن هذا أيضاً استلقى (و هو القول الثالث). الى أن قال: - فالأقوى وجوب الاضطجاع على الأيمن لموثقة عمّار، و اذا تعذر فعلى الأيسر كما وقع التصريح به في مرسله الفقيه المتقدم و ضعفها مجبور بالشهرة، فيرفع اليد بواسطتها عما يظهر من موثقة عمّار من التخيير بين الصلاة على الجانب الأيسر و الاستلقاء اذا تعذر الصلاة على الجانب الأيمن. انتهى ملخصاً»<sup>(١)</sup>

و فيه أن الشهرة ليست محققة حتى ينجر بها المرسله مضافاً الى أن الجمع بين الموثقتين يقتضي ما تقدم من القول بالتخيير بين الصلاة على الجانب الأيسر و الاستلقاء بعد العذر من الجانب الأيمن و أفضلية الجانب الأيسر على الاستلقاء.

## الفرع الرابع

### في كيفية الركوع و السجود اذا صلّى جالساً

اذا صلّى جالساً يجب الانحناء للركوع و السجود، و الدليل على ذلك

الروايات الواردة فيمن عجز عن الصلاة قائماً، فيصلّي جالساً، كصحيحة أبي حمزة المتقدمة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلّى جنوبهم﴾ قال:

«الصحيح يصلّي قائماً وقعوداً، المريض يصلّي جالساً، وعلّى

جنوبهم الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلّي جالساً»<sup>(١)</sup>

و في هذه الرواية و ان لم يصرّح الامام عليه السلام بأن المريض الذي يصلّي جالساً ينحني للركوع الا أنّ المستفاد منها هو ذلك، لأنّ الركوع من أركان الصلاة فاذا فقدت الصلاة و حيث أنّ ماهية الركوع هي الانحناء فيعلم أنّ المصلّي جالساً يجب عليه الركوع و يجب عليه الانحناء.

و لذلك أشار الامام عليه السلام في موثقة عمّار المتقدمة و غيرها بأنّ المصلّي علّى جانبه الأيمن «يؤمّي بالصلاة» فإنّ المراد من الايماء بالصلاة هو الركوع و السجود، و حيث أنّ تكليف الركوع و السجود لمن صلّى مضطجعاً أو مستلقياً لم يكن واضحاً، بيّنه الامام عليه السلام بأنّه يؤمّي ايماءً.

قال المحقّق الهمداني رحمته الله: «فان تعذّر أو تعرّس عليه أصل القيام ركع جالساً بلا اشكال و لا خلاف كما يدلّ عليه جميع الأدلّة المتقدمة الدالّة على أنّ من لم يقدر أن يصلّي قائماً صلّى جالساً فأنّه و ان لم يقع فيها التصريح بالركوع كغيره من الأفعال الواجبة في الصلاة، ولكنّ المفهوم من اطلاق الأمر بأن يصلّي قاعداً لمن عجز عن القيام أن يأتي بتلك الطبيعة المعهودة التي كانت واجبة عليه عن قيام جالساً فلا يسقط عنه شيء ممّا اعتبر فيها من واجباتها و مستحباتها ما عدا نفس القيام. انتهى موضع الحاجة من كلامه رحمته الله»<sup>(٢)</sup>

و أمّا كيفية ركوع الجالس، فلم يرد فيها نصّ من الشارع و لا يكون هناك اجماع

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٨٩/ الباب ١ من أبواب القيام / الحديث ١.

٢- مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ٢٦١.

بل الظاهر عدم تعرّض أكثر الفقهاء لها، فيعلم أنّها أُلقيت الى العرف، فيجب عليه الانحناء حتّى يقال أنّه راع.

نعم قال في الجواهر: «و ان لم يتمكّن من القيام ركع جالساً بلا اشكال و لاختلاف، و لكيفيّته كما ذكره غير واحد من الأصحاب تبعاً لبعض العامة و جهان: أحدهما أن ينحني بحيث يصير بالنسبة الى القاعد المنتصب كالركع قائماً بالنسبة الى الانتصاب، فيتعرّف تلك النسبة و يراعيها هنا، ثانيهما أن ينحني بحيث يكون نسبة ركوعه الى سجوده كنسبة ركوع القائم الى سجوده باعتبار أكمل الركوع و أدناه، فإنّ أكمل ركوع القائم انحناؤه الى أن يستوي ظهره مع مدّ عنقه، فتحاذي جبهته موضع سجوده، و أدناه انحناؤه الى أن تصل كفّاه الى ركبتيه، فيحاذي وجهه أو بعضه ما قدّام ركبتيه من الأرض، و لا يبلغ محاذاة موضع السجود، فاذا روعيت هذه النسبة في حال السجود كان أكمل ركوع القاعد أن ينحني بحيث يحاذي جبهته مسجده، و أدناه محاذاة وجهه ما قدّام ركبتيه، و الوجهان متقاربان الى أن قال: - وفيه أنّه متّجه لو لم يكن له هيئة عرفيّة ينصرف اليها الذهن عند اطلاق الأمر به من جلوس، فالأولى حينئذٍ اناطته بذلك (أي العرف) كما عن الأردبيلي، اللّهمّ الآن يراد تحديد العرف بذلك. انتهى»<sup>(١)</sup>

و نقل صاحب الجواهر عن جامع المقاصد و غيره، من وجوب رفع الفخذين فيه ليتحقّق المشابهة للركوع من قيام، و لأنّ ذلك كان واجباً في حال القيام و الأصل بقاءه اذ لا دليل على اختصاص وجوبه به. و قال ﷺ في وجوبه: (هذا) لا يخلو من نظر و تأمل، ضرورة تحقّق صدق الركوع عرفاً بدونه.

## الفرع الخامس في الايماء للركوع و السجود

يجب الايماء للركوع و السجود لمن لم يقدر عليهما. و الدليل على ذلك  
صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن المريض اذا لم يستطع القيام و السجود، قال: يؤمي برأسه  
ايماءً، و ان يضع جبهته على الأرض أحب اليّ». (١)  
فاطلاق الصحيحة يشمل من صلى قاعداً أو مضطجعاً أو مستلقياً.  
و يؤيده مرفوعة عبدالله بن عامر عن جميل بن درّاج عن زرارة عن  
أبي جعفر عليه السلام قال:

«المريض يؤمي ايماءً». (٢)

و خبر ابراهيم بن أبي زياد الكرخي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:  
«رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء و لا يمكنه الركوع و السجود،  
فقال: ليؤم برأسه ايماءً، و ان كان له من يرفع الخمرة فليسجد، فان  
لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة ايماءً. الحديث». (٣)

و خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:  
«سألته عن رجل نزع الماء من عينيه أو يشتكي عينيه و يشقّ عليه  
السجود هل يجزيه أن يؤمي و هو قاعد، أو يصليّ و هو مضطجع؟  
قال: يؤمي و هو قاعد». (٤)

و صحيحة ليث المرادي أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعرف زوال

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٨٩/ الباب ١ من أبواب القيام / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٩٠/ الباب ١ من أبواب القيام / الحديث ٤.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٦٩١/ الباب ١ من أبواب القيام / الحديث ١١.

٤- وسائل الشيعة ٤: ٦٩٩/ الباب ٧ من أبواب القيام / الحديث ٢.

الشمس حتّى يذهب الليل، قال:

«يؤمي ايماءً برأسه عن كلّ صلاة»<sup>(١)</sup>

و يدلّ على وجوب الايماء لمن يصلي مضطجعاً أو مستلقياً بخصوصهما

موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«المريض اذا لم يقدر أن يصلي قاعداً كيف قدر صلى، أمّا أن يوجّه

فيؤمي ايماءً، و قال: يوجّه كما يوجّه الرجل في لحدّه، و ينام على

جانبه (جنبه) الأيمن، ثمّ يؤمي بالصلاة، فان لم يقدر أن ينام على

جنبه الأيمن فكيف ما قدر فأنّه له جائز، و ليستقبل بوجهه القبلة، ثمّ

يؤمي بالصلاة ايماءً»<sup>(٢)</sup>

و موثقة سماعة قال:

«سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء فيتنزع الماء منها فيستلقي

على ظهره الأيام الكثيرة: أربعين يوماً أو أقلّ أو أكثر، فيمتنع من

الصلاة الأيام إلا ايماءً و هو على حاله، فقال: لا بأس بذلك، و ليس

شيء ممّا حرّم الله إلّا و قد أحلّه لمن اضطرّ اليه»<sup>(٣)</sup>

و الظاهر من صحيحتي الحلبي و ليث المرادي المتقدمين أنّ الايماء يكون

برأسه و يؤيده خبر ابن أبي زياد الكرخي المتقدم ذكره أيضاً. و بهما تقيّد اطلاق

موثقتي عمّار و سماعة و الأخبار الأخر.

و ان لم يمكن الايماء برأسه فليؤم بعينه فيدلّ عليه اطلاق موثقتي عمّار و

سماعة و غيرهما فإنّ الايماء فيهما و ان قيّدت بايماء الرأس إلّا أنّ هذا التقييد فيما

يتمكّن. و يدلّ على ذلك مرسلّة الصدوق قال:

١- وسائل الشيعة ٤: ٧٠٠/الباب ٨ من أبواب القيام / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٩١/الباب ١ من أبواب القيام / الحديث ١٠.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٦٩٠/الباب ١ من أبواب القيام / الحديث ٦.



«قال الصادق عليه السلام: يصلّي المريض قائماً، فان لم يقدر على ذلك صلّي جالساً، فان لم يقدر أن يصلّي جالساً صلّي مستلقياً، يكبر ثم يقرأ، فاذا أراد الركوع غمض عينيه ثم سبّح، فاذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع، فاذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم سبّح، فاذا سبّح فتح عينيه فيكون رفع رأسه من السجود، ثم يتشهد و ينصرف»<sup>(١)</sup>.

و الظاهر أنه لاختلاف بين الفقهاء في الایماء بالعين لمن يصلّي مستلقياً و لم يقدر على الایماء بالرأس، و ان اختلفوا بين من ذهب الى وجوب الایماء بالرأس مطلقاً و ان لم يقدر فيؤمى بالعينين كما صرح به الفاضلان و الشهيدان و الكركي و سائر من تأخر عنهم إلا القليل، على ما في الجواهر، و من ذهب الى الترتيب بين الایماء بالرأس فيختص بالمضطجع و بين الایماء بالعينين فيختص بالمستلقي كصاحب الحدائق، قال في الجواهر: «و عن الكافية أنّ الترتيب المزبور بين الایماء بالرأس و التغميض خال عنه كلام القدماء»<sup>(٢)</sup>.

فهل يجب أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه؟ يمكن أن يقال نعم و ذلك لمرسلة الصدوق قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الأنصار و قد شبّكته الريح، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله كيف أصلي؟ فقال: ان استطعتم أن تجلسوه فاجلسوه، و إلا فوجهوه الى القبلة، و مروه فليؤم برأسه ايماءً، و يجعل السجود أخفض من الركوع، و ان كان لا يستطيع أن يقرأ فاقروا عنده و أسمعوه»<sup>(٣)</sup>.

و مرسلة أخرى له قال:

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٩١/الباب ١ من أبواب القيام / الحديث ١٣.

٢- جواهر الكلام ٩: ٢٦٨.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٦٩٢/الباب ١ من أبواب القيام / الحديث ١٦.

«و قال رسول الله ﷺ: المريض يصلي قائماً، فان لم يستطع صلى جالساً، فان لم يستطع صلى على جنبه الأيمن، فان لم يستطع صلى على جنبه الأيسر، فان لم يستطع استلقى و أوماً ايماً، و جعل وجهه نحو القبلة، و جعل سجوده أخفض من ركوعه»<sup>(١)</sup>.

و فيه أنّ المرسلتين ضعيفتان لارسالهما و لم يعمل بهما إلا بعض الأصحاب كما في الجواهر، و ان قال في مصباح الفقيه: «انّ الذكرى نسب ذلك أي جعل سجوده أخفض من ركوعه الى الأصحاب و هو مشعر بالاتفاق»<sup>(٢)</sup> ولكن لم يثبت ذلك بل لم يثبت العمل بهما حدّاً ينجبر ضعفهما. و قد يقال تدلّ عليه روايات في الأبواب المختلفة كصحيحة يعقوب بن شعيب قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي على راحلته، قال: يؤمي ايماً يجعل السجود أخفض من الركوع. الحديث»<sup>(٣)</sup>.

و موثقة سماعة قال:

«سألته عن الصلاة في السفر الى أن قال:- و ليتطوع بالليل ما شاء ان كان نازلاً، و ان كان راكباً فليصل على دابته و هو راكب، و لتكن صلاته ايماً، وليكن رأسه حيث يريد السجود أخفض من ركوعه»<sup>(٤)</sup>.

و الحقّ أنّه يجب فيمن صلى مضطجعاً أو مستلقياً أن يكون ايماؤه لسجوده أخفض من ايماؤه لركوعه و ذلك و ان كان مثل صحيحتي الحلبي و ليث المرادي المتقدمين و كذا موثقتي عمّار و سماعة المتقدمين خاليةً عن ذلك إلا أنّ ثبوته

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٩٢/ الباب ١ من أبواب القيام / الحديث ١٥.

٢- مصباح الفقيه / كتاب الصلاة: ٢٦٥.

٣- وسائل الشيعة ٣: ٢٤٢/ الباب ١٥ من أبواب القبلة / الحديث ١٥.

٤- وسائل الشيعة ٣: ٢٤١/ الباب ١٥ من أبواب القبلة / الحديث ١٤.

في صحيحة يعقوب و موثقة سماعة كافٍ.

قال الصدوق عليه السلام في المقنع: «... و اذا لم يستطع السجود فليؤمى برأسه ايماءً الى أن قال:- فاذا لم يستطع المريض الجلوس فليصلّ مضطجعاً على يمينه، فان لم يقدر فمستلقياً رجله نحو القبلة و وجهه قبالة القبلة، فيقرأ مفتوح العينين، فاذا أراد الركوع غمّض عينيه، فكان تغميض عينيه ركوعه، ثمّ يفتح عينيه فيكون رفع رأسه من ركوعه، فاذا أراد السجود غمّض عينيه، فاذا رفع رأسه فتحهما، و يؤمى في ذلك برأسه عند ركوعه و سجوده و لأبد من الايماء. و قال في باب صلاة العريان:- اعلم أن العريان يصلّي قاعداً و يضع يده على فرجه، و ان كانت امرأة وضعت يديها على فرجها، ثمّ يؤميان ايماءً و يكون سجودهما أخفض من ركوعهما، و لا يسجدان و لا يركعان فيبدو ما خلفهما، ولكن ايماءً برؤوسهما. انتهى»<sup>(١)</sup>.

## الفرع السادس

### في حكم رفع موضع السجود للمريض

قال في الحدائق: «الظاهر أنه لاختلاف بينهم في أنه لو قدر المريض الذي فرضه الايماء بالرأس سواء كان جالساً أو مضطجعاً على رفع موضع السجود و السجدة عليه و جب ذلك لصدق السجود عليه شرعاً و ان تعذّر بعض شروطه للضرورة. قال في المدارك: و أنما يجزئ الايماء اذا لم يمكن أن يصير بصورة الساجد بأن يجعل مسجده على شيء مرتفع يضع جبهته عليه. و قال في الذكرى: و لو أمكن تقريب مسجده اليه ليضع عليه جبهته و يكون بصورة الساجد و جب. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

و استدلل في الحدائق لما ذهب اليه روايات و نحن نأتي بها و نذكر ما يرد

١- البنايع الفقهية ٣، المقنع: ٦١.

٢- الحدائق الناضرة ٨: ٨١.

عليها من الاشكال، منها: عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن المريض اذا لم يستطع القيام و السجود، قال: يؤمى برأسه

ايماً و ان يضع جبهته على الأرض أحب اليّ»<sup>(١)</sup>

ولكن فيه أولاً أنّ ظاهر الرواية اجزاء الايماً برأسه فقط اذا لم يستطع السجود بحيث كان السجود شاقاً عليه أمّا لو تحمّل و أتى بالسجود أحبّ اليه عليه السلام. و ثانياً أنّ دلالة الصحيحة موقوفة على أن يكون المراد من وضع الجبهة على الأرض أعمّ من رفع موضع السجدة و الظاهر خلاف ذلك. و استدلل أيضاً برواية ابراهيم بن أبي زياد الكرخي قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء و

لا يمكنه الركوع و السجود، فقال: ليؤم برأسه ايماً، و ان كان له من

يرفع الخمرة فليسجد، فان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة

ايماً»<sup>(٢)</sup>

ففيه أنّ الرواية و ان كانت من حيث الدلالة مقبولة إلا أنّها من حيث السند

ضعيفة. و استدلل أيضاً بصحيفة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لا يصلي على الدابة الفريضة إلا مريض يستقبل به القبلة، و يجزيه

فاتحة الكتاب، و يضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء، و

يؤمى في النافلة ايماً»<sup>(٣)</sup>

ولكن فيه أنّ موضوع المسألة رفع ما يسجد عليه لا وضع الجبهة، و الدلالة

موقوفة على أن يراد بوضع الجبهة... ممّا هو شامل لرفع موضع السجدة و هو أوّل

الكلام. و أيضاً بصحيفة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٨٩/ الباب ١ من أبواب القيام / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٩١/ الباب ١ من أبواب القيام / الحديث ١١.

٣- وسائل الشيعة ٣: ٢٣٦/ الباب ١٤ من أبواب القبلة / الحديث ١.

«سألته عن المريض كيف يسجد؟ فقال: على خمرة أو على مروحة أو على سواك يرفعه اليه هو أفضل من الايماء، أئما كره (من كره) السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله و أنا لم نعبد غير الله قطّ فاسجدوا على المروحة و على السواك و على عود». (١)

**بيان:** في مجمع البحرين: و قد تكرر في الحديث ذكر الخمرة و السجود عليها، و هي بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل و تزمل بالخيوط. ولكن فيه أنّ الرواية و ان كانت صحيحة إلا أنّها تدلّ على الاستحباب. و أيضاً خبر أبي بصير قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً فيسجد عليه؟ فقال: لا إلا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها، و ليس شيء مما حرّم الله و قد أحله لمن اضطرّ اليه». (٢)

و الرواية من حيث الدلالة لا بأس بها ولكنها ضعيفة سنداً. فالمتحصّل من الجميع أنّ الأفضل رفع موضع السجدة و السجود عليه، و ليُعلم أنّ استحباب رفع موضع السجدة يكون لمن يصليّ جالساً و يتمكّن من رفعه، و لم يصدق عليه السجود ليصير حينئذٍ مصداقاً للايماء، و أمّا لو صدق عليه السجود فيجب قطعاً و الدليل على ذلك دليل وجوب السجدة و لا يبعد حمل كلام صاحب الحدائق على ما قلنا آنفاً حيث قال: «لاخلاف بينهم في أنّه لو قدر المريض الى أن قال:- في رفع موضع السجود و السجدة عليه و جب ذلك لصدق السجود شرعاً. نعم ذلك جارٍ في المصليّ الجالس و أمّا المضطجع فلا، لعدم صدق السجود له على ما قلنا.

١- وسائل الشيعة ٣: ٦٠٦ / الباب ١٥ من أبواب ما يسجد عليه / الحديث ١ و ٢.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٩٠ / الباب ١ من أبواب القيام / الحديث ٧.

## الفرع السابع

### في حكم وضع شيء على الجبهة

من عجز عن الركوع و السجود يجب عليه الایماء بالرأس و لا يجب عليه وضع شيء على جبهته و ذلك لاطلاق صحیحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن المريض اذا لم يستطع القيام و السجود، قال: يؤمي برأسه

ایماءً، و ان يضع جبهته على الأرض أحب اليّ»<sup>(١)</sup>.

و صحیحة ليث المرادي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرف زوال

الشمس حتى يذهب الليل، قال:

«يؤمي ایماءً برأسه عن كل صلاة»<sup>(٢)</sup>.

و موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«المريض اذا لم يقدر أن يصلي قاعداً كيف قدر صلى، اما أن يوجهه

فيؤمي ایماءً، و قال: يوجهه كما يوجه الرجل في لحدّه، و ينام على

جانبه (جنبه) الأيمن، ثم يؤمي بالصلاة، فان لم يقدر أن ينام على

جنبه الأيمن فكيف ما قدر فأنه له جائز، و ليستقبل بوجهه القبلة، ثم

يؤمي بالصلاة ایماءً»<sup>(٣)</sup>.

نعم يستحب للمصلي المضطجع أن يضع على جبهته شيئاً اذا سجد و ذلك

لموثقة سماعة قال:

«سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس، قال: فليصل و هو

مضطجع، و ليضع على جبهته شيئاً اذا سجد فأنه يجزي عنه، و

لم يكلف الله ما لا طاقة له به»<sup>(٤)</sup>.

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٨٩/ الباب ١ من أبواب القيام / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٧٠٠/ الباب ٨ من أبواب القيام / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٦٩١/ الباب ١ من أبواب القيام / الحديث ١٠.

٤- وسائل الشيعة ٤: ٦٩٠/ الباب ١ من أبواب القيام / الحديث ٥.

ولامعنى للقول بتقييد صحيحتي الحلبي وليث المرادي بموثقة سماعة لأن  
الايماء بالرأس و وضع شيء على الجبهة ماهيَّتان مختلفتان. و أمَّا حمل الموثقة  
على التمكّن من الوضع و الصحيحتين على عدم التمكّن منه لا شاهد له.  
و الجمع بوجوبهما مع أنّه غير ظاهر يوجب تأخير البيان عن وقت الحاجة  
بالنسبة الى الصحيحتين و موثقة عمّار.

ثمّ اعلم أنّه اذا لم يتمكّن المريض من الايماء بالرأس و الايماء بالعينين  
فلا يجب عليه الايماء بالمساجد الأخر أو بسائر أعضائه لعدم الدليل عليه.  
قال في مصباح الفقيه: «و لو عجز عن الايماء فعن كاشف الغطاء أنّه يؤمى  
ببعض أعضائه كيده مثلاً و لعلّه لمطلقات الايماء و اختصاص تقييدها بالرأس و  
العين بحال التمكّن و لقاعدة الميسور و فيهما نظر الآ أن مراعاته أحوط.  
انتهى»<sup>(١)</sup>.

و محلّ النظر فيما قاله كاشف الغطاء، أنّه لم يكن هناك قرينة لاختصاص تقييد  
المطلقات بالرأس و العين بحال التمكّن، مضافاً الى أنّ الايماء للركوع و السجود  
منصرف الى الرأس و العين و لو بمناسبة الحكم و الموضوع، و العرف لا يفهم من  
الايماء بعد عدم التمكّن بالرأس و العينين شيئاً بوضوح. كما أنّ قاعدة الميسور  
لا تنفع لضعف مدركها، مضافاً الى الشكّ في أنّ الايماء باليد هل يكون ميسور  
الايماء بالرأس و العينين للركوع و السجود أم لا؟ و حينئذٍ يكفي قصد الركوع و  
السجود بقلبه حين أداء الذكر.

قال في مصباح الفقيه: «و لو تعذّر عليه الايماء و التغميض أيضاً فلا بدل  
غيرهما ينتقل اليه بل يكتفي بجريان الأفعال على قلبه و الأذكار على لسانه كما  
حكى عن ظاهر الأصحاب. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

١- مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ٢٦٦.

٢- مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ٢٦٧.

ثم اعلم أيضاً أنه ان لم يتمكن من الاضطجاع و الاستلقاء فيصلّي كيف ما قدر لخلو النصوص عن التعرّض لغير ما سبق. نعم يستفاد من النصوص لزوم جعل مقاديم البدن و الوجه الى القبلة، فليتحزّ الأقرب فالأقرب الى ذلك، و لو لم يتمكن منه أيضاً فليصلّ كيف ما قدر.

(مسألة ١٦): اذا تمكّن من القيام لكن لم يتمكن من الركوع قائماً جلس و ركع جالساً، و ان لم يتمكن من الركوع و السجود صلّي قائماً و أوماً للركوع و السجود و انحنى بقدر الامكان، و ان تمكّن من الجلوس جلس لايماء السجود و الأحوط وضع ما يصحّ السجود عليه على جبهته ان أمكن.

الشرح:

هيهنا فرعان:

### الفرع الأوّل

#### فيمن تمكّن من القيام لكن لم يتمكن من الركوع قائماً

اذا تمكّن من القيام لكن لم يتمكن من الركوع قائماً جلس و ركع جالساً، و ذلك لصحيفة أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿الذين يذكرون الله قياماً و قعوداً و على جنوبهم﴾ قال:

«الصحيح يصلّي قائماً و قعوداً، المريض يصلّي جالساً، و على

جنوبهم الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلّي جالساً»<sup>(١)</sup>

و من المعلوم أنّ من لم يتمكن من الركوع قائماً لم يتمكن من أن يصلّي قائماً

في الجملة.

قال في الحقائق: «و لو قدر على الجلوس و الانحناء للركوع و السجود و



لم يقدر عليه قائماً أوماً في حال القيام ولا ينتقل الى الجلوس في الركوع. ويمكن أن يقال أنه يجلس في الصورة المذكورة و يأتي بالركوع الذي هو الانحناء لأن الركوع قد وردت به الآية و هو عبارة عن مطلق الانحناء و لا تخصيص فيه بكون الانحناء في حال القيام، قال في القاموس: و كل شيء يخفض رأسه فهو راع. و على هذا يكون الانحناء واجباً كما أن القيام واجب و حينئذٍ فيأتي بالقيام في موضعه فاذا أراد الركوع جلس و ركع جالساً. و هذا هو الأوفق بالأصول و القواعد المقررة عندهم إلا أن المشهور هو الأول بل ظاهرهم كما عرفت الاتفاق عليه. انتهى»<sup>(١)</sup>.

و الشيخ المرتضى رحمته الله متعرض على صاحب الحدائق و غيره من دعواهم الاتفاق على تقديم القيام مع الايماء على الجلوس مع الركوع و السجود، فقال: «و قد توهم بعض من عبارة المنتهى دعوى اتفاق علمائنا على وجوب القيام في هذه المسألة حيث قال: لو أمكنه القيام و عجز عن الركوع قائماً أو السجود لم يسقط عنه فرض القيام بل يصلي قائماً و يؤمي للركوع ثم يجلس و يؤمي للسجود و عليه علماؤنا. و لا يخفى أن فرض مسألة «المنتهى» في من عجز عن الركوع و السجود على كل حال كما لا يخفى. انتهى كلام الشيخ الأنصاري رحمته الله»<sup>(٢)</sup>.

و أما صاحب الجواهر ففي الابتداء رجح القيام مع الايماء على الجلوس مع الركوع و السجود لادعاء الشهرة، بل الاتفاق عليه، و لاشتراط الجلوس بتعذر القيام في النصوص، و لترتيب الخطاب بأجزاء الصلاة فاذا جاء وقت الركوع و السجود حال كونه تمت القراءة قائماً، خوطب بهما، فان استطاع و الأبدالهما. ثم احتمل ترجيح الجلوس مع الركوع و السجود، لأنهما أهم من القيام، خصوصاً بعد ورود أن الصلاة ثلاث طهور، و ثلث ركوع، و ثلث سجود، و أن أول الصلاة

١ - الحدائق الناضرة ٨: ٦٦.

٢ - كتاب الصلاة ٢٣٧.

الركوع،<sup>(١)</sup> ثم احتمل التخيير ثم قال:- و المسألة لا تخلو من اشكال و ان كان احتمال تقديم الجلوس قوياً، و من العجيب دعوى الاجماع في المقام مع قلة المتعرض و خفاء المدرك، و أعجب من ذلك دعوى اتفاق الأصحاب على تقديم القيام و الايماء و ان تمكّن من الركوع جالساً، و انّ ذلك هو ظاهر معقد اجماع المنتهى، و ظنّي أنّه لم يقل به أحد من الأصحاب، و أنّ عبارة المنتهى بعد التأمل في الفرض الأوّل الذي ذكرنا لا التمكّن من الركوع جالساً ضرورة و جوبه عليه مع فرض تمكّنه لتواتر النصوص في بدليّة الركوع من جلوس عنه قائماً و في تقديمه على الايماء، مضافاً الى ظهور ما في مجمل ابن فارس و المحكي عن القاموس في أنّه ركوع لغة. انتهى ملخصاً.<sup>(٢)</sup>

فمراد صاحب الجواهر من قوله: «الفرض الأوّل الذي ذكرنا» هو العجز عن الركوع و السجود ولو جالساً دون القيام.

## الفرع الثاني

### فيمن تمكّن من القيام و لم يتمكّن من الركوع و السجود الجلوسي

ان لم يتمكّن من الركوع و السجود الجلوسي صلّى قائماً و أوماً للركوع و السجود و ان لم يتمكّن من القيام و تمكّن من الجلوس يصلّي جالساً و يؤمي للركوع و السجود ان لم يتمكّن من الركوع و السجود جالساً و الدليل على الايماء حينئذ الروايات التي وردت في أنّ المتمكّن من القيام يصلّي قائماً و المتمكّن من الجلوس يصلّي جالساً و انّ من لم يتمكّن من الركوع و السجود أوماً لهما. قال العلامة في المنتهى: «لو أمكنه القيام و عجز عن الركوع قائماً أو السجود

١- وسائل الشيعة ٤: ٩٣١، ٩٣٢ / الباب ٩ من أبواب الركوع / الحديث ١ و ٦.

٢- جواهر الكلام ٩: ٢٥٦.

لم يسقط عنه فرض القيام بل يصلي قائماً و يؤمي للركوع ثم يجلس و يؤمي للسجود و عليه علماؤنا و قال أبو حنيفة يسقط عنه القيام، لنا قوله عليه السلام لعمران بن حصين: صل قائماً فان لم تستطع فجالساً، جعل مرتبة الجلوس مشروطة بعدم الاستطاعة على القيام فلا يجوز بدونه و من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن ابراهيم عمّن حدّثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يصلي المريض قائماً فان لم يقدر على ذلك صلى جالساً. انتهى<sup>(١)</sup>.

ثم اعلم أنه لا يجب وضع شيء مما يصح السجود عليه على جبهته حال الايماء، كما تقدّم في الفرع السابع من المسألة السابقة. و لاتمام البحث نشير الى بعض ما أتى به المحقق الهمداني ههنا حيث قال: «ان الناظر في الأخبار التي ورد فيها الأمر بالايماء للسجود على كثرتها و تظايرها و ورودها في الأبواب المتفرقة من النافلة و الفريضة للقائم و القاعد و الماشي و الراكب و المضطجع و المستلقي و العاري من الموارد التي لاتحصى من غير اشعار في شيء منها بارادته مع وضع شيء على جبهته لا يكاد يرتاب في أنّ المقصود بتلك الأخبار لم يكن إلا خصوص الايماء مجرداً عن وضع شيء على جبهته لالى أن قال:- ان أخبار الوضع لاتصلح قرينة لصرف الأخبار الظاهرة في وجوب الايماء بالرأس أو العينين عن ظاهرها من الوجوب العيني فالأقرب حمله على الاستحباب، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع اذا أمكن و الا تيان به اذا تعدّر الايماء و التغميض بل لا يبعد الالتزام بوجوبه حينئذ كما حكى قولاً في المسألة بل ربما استظهر ذلك من رواية علي بن جعفر المتقدمة كما تقدّمت الاشارة اليه و الله العالم. انتهى<sup>(٢)</sup>.

### و نحن نقول:

لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين الايماء و وضع شيء على الجبهة اذا أمكن

١- منتهى المطلب ١: ٢٦٥.

٢- مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ٢٦٧ و ٢٦٨.

و الاتيان بالوضع اذا تعذر الايماء و التغميض، أمّا الالتزام بوجوبه فبعيد لعدم الدليل عليه و ما أشار اليه من استظهار ذلك من رواية علي بن جعفر المروي عن قرب الأسناد عن أخيه موسى عليه السلام قال:

«سألته عن المريض الذي لا يستطيع القعود و لا الايماء كيف يصلّي و هو مضطجع؟ قال: يرفع مروحة الى وجهه و يضع على جبينه و يكبر هو»<sup>(١)</sup>

ففيه مضافاً الى ما قال نفسه من أنّها غير متّضحة المفاد، ضعيفة من حيث السند.

(مسألة ١٧): لو دار أمره بين الصلاة قائماً مؤمياً أو جالساً مع الركوع و السجود فالأحوط تكرار الصلاة، و في الضيق يتخير بين الأمرين.

#### الشرح:

لو دار أمره بين الصلاة قائماً مؤمياً أو جالساً مع الركوع و السجود يقدم الثاني لأنّ الخطاب بأجزاء الصلاة مرتّب، فأول جزء خوطب به المصلّي القيام، فوجب عليه الاتيان به و وجب التكبير و القراءة حال القيام، و بعد اتمام القراءة، فان تمكّن من الركوع يركع، و ان لم يتمكّن من الركوع إلا أن يجلس فيجلس و يركع كما تقدّم، و ان لم يتمكّن من الجلوس أيضاً فيؤمّي للركوع و السجود قائماً، و هذا كما يكون وظيفته لو عارضه العجز بعد القراءة، يكون وظيفته أيضاً لو علم من الابتداء، و لأنّ الركوع و السجود أهمّ من القيام خصوصاً بعد أن ورد من أنّ الصلاة ثلاث طهور، و ثلاث ركوع، و ثلاث سجود، و أنّ أول الصلاة الركوع و نحو ذلك. و أمّا وجه احتياط المصنّف لتكرار الصلاة فلعله لعدم نصّ بخصوصه و لا استفاد من النصوص شيء حتّى تطمئنّ به النفس، فيكون المورد من موارد العلم الاجمالي فيحتاط بتكرار الصلاة في سعة الوقت حتّى يتيقن بالبراءة. و في

الضيق يتخير أحد الأمرين متنزلاً عن الامتثال اليقيني المتعذر الى الامتثال الاحتمالي الذي يستقل به العقل لدى العجز عن الأول و لكن تقدم أنه مكلف بتقديم الركوع جالساً على القيام مع الايماء.

(مسألة ١٨): لو دار أمره بين الصلاة قائماً ماشياً أو جالساً فالأحوط التكرار أيضاً.

#### الشرح:

لو دار أمره بين الصلاة قائماً ماشياً أو جالساً فالأقوى وجوب الصلاة عليه جالساً، وهذا هو المشهور و الدليل على ذلك صحيحة عبدالله بن علي الحلبي في حديث - أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفينة، فقال:

« ان أمكنه القيام فليصل قائماً و الا فليقعد ثم يصلي »<sup>(١)</sup>.

و صحيحة أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿الذين يذكرون الله قياماً و قعوداً و على جنوبهم﴾ قال:

«الصحيح يصلي قائماً و قعوداً، المريض يصلي جالساً، و على جنوبهم الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالساً»<sup>(٢)</sup>.

فمفاد الصحيحتين و أمثالهما أنّ من لم يستطع أن يصلي قائماً فليصل جالساً، و من الواضح أنّ الماشي غير القائم، و المشي غير القيام لغة و عرفاً.

و المحكي عن جماعة منهم المفيد و الفاضل و الشهيد ذهابهم الى ترجيح صلاة الماشي على القاعد. و استدلل لهذا القول «أولاً»: برواية سليمان بن حفص المروزي قال:

«قال الفقيه عليه السلام: المريض انما يصلي قاعداً اذا صار أن يمشي بالحال

١- وسائل الشيعة ٤: ٧٠٥ / الباب ١٤ من أبواب القيام / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٨٩ / الباب ١ من أبواب القيام / الحديث ١.

التي لا يقدر فيها على أن يمشي مقدار صلاته الى أن يفرغ قائماً»<sup>(١)</sup>.  
و الرواية أوردها في الوافي عن التهذيب هكذا: «المريض أنما يصلي قاعداً اذا صار بالحال التي ...». فكلمة «أن يمشي» - في رواية سليمان المروية في الوسائل - بعد «اذا صار» زائدة و ما في الوافي هو الصحيح.

و فيه مضافاً الى ما مرّ و ضعف السند لسليمان بن حفص، لا تدلّ على مطلوبهم، لأنّ الظاهر أنّه عليه السلام بصدد بيان الحدّ الذي يجوز للمريض أن يصلي جالساً، فكأنّه قال: اذا كان المريض لا يستطيع أن يمشي دقيقة لو كان قيامه في الصلاة بهذا المقدار، فيجوز له أن يصلي جالساً. فأين هذا من دلالة الرواية على ترجيح صلاة الماشي على الجالس في صورة الدوران.

و «ثانياً»: بأنّ مع المشي يتحقّق القيام و ينتفي الاستقرار و ينعكس الأمر في الجلوس و درك الأصل أولى من درك الوصف.

و فيه أنّ تحقّق القيام مع المشي أول الكلام. و قال المحقّق الهمداني: «دعوى الأولوية عارية عن الشاهد اذ لا امتناع في أن يكون الجلوس مستقراً أهمّ و أولى لدى الشارع من القيام بلا استقرار. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

و قد يستدلّ له أيضاً باطلاقات أدلة القيام مقتصرأ في تقيدها بالاستقرار على القدر المتيقّن و هو في حال التمكنّ كنظائره من الانتصاب و الاستقلال و الاستقرار المقابل للاضطراب، و بقاعدة الميسور.

و فيه أنّ المتبادر من اطلاقات القيام، ارادة الوقوف لا مطلقه الشامل لحال المشي، كما يدلّ عليه العرف و اللغة. و في كون المشي ميسور القيام تأمل بل منع. فالمتحصّل ترجيح الصلاة جالساً على الصلاة ماشياً لوجود الدليل فلا يبقى موضوع للعلم الاجمالي بوجود أحدهما الذي هو عدم ما يدلّ على التعيين.

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٩٩ / الباب ٦ من أبواب القيام / الحديث ٤.

٢- مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ٢٦١.

(مسألة ١٩): لو كان وظيفته الصلاة جالساً و أمكنه القيام حال الركوع وجب ذلك.

**الشرح:**

لو لم يتمكّن من الصلاة قائماً فصلّى جالساً فاذا قوى و أمكنه القيام ليركع عن قيام وجب و ذلك لصحيحة جميل قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام: ما حدّ المرض الذي يصلّي صاحبه قاعداً؟ فقال: إنّ الرجل ليوعك و يحرج ولكنّه أعلم بنفسه اذا قوى فليقم»<sup>(١)</sup>.

فاطلاق الرواية يشمل الابتداء و الأثناء.

و أمّا في وجوب استيناف الصلاة قائماً، لو تجددت القدرة على القيام بنحو يمكن له استيناف الصلاة فسيأتي التعرّض له ان شاء الله تعالى.

(مسألة ٢٠): اذا قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع وجب أن يقوم الى أن يتجدد العجز، وكذا اذا تمكّن منه في بعض الركعة لافى تمامها، نعم لو علم من حاله أنّه لو قام أوّل الصلاة لم يدرك من الصلاة قائماً إلا ركعة أو بعضها، و اذا جلس أوّلاً يقدر على الركعتين قائماً أو أزيد مثلاً لا يبعد وجوب تقديم الجلوس لكن لا يترك الاحتياط حينئذ بتكرار الصلاة كما أنّ الأحوط في صورة دوران الأمر بين ادراك أوّل الركعة قائماً و العجز حال الركوع أو العكس أيضاً تكرار الصلاة.

**الشرح:**

اذا قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع وجب أن يقوم الى أن

يتجدّد العجز و ذلك لاطلاق قوله عليه السلام في صحيحة جميل المتقدمة «إذا قوى فليقم» فان اطلاقه كما يشمل تمام الصلاة في ما اذا تمكّن من القيام في الركعات كلّها، يشمل بعضها أيضاً، فمن قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع وجب أن يقوم الى أن يتجدّد العجز.

و لافرق في ذلك بين من علم من حاله أنه لو قام أول الصلاة لم يدرك من الصلاة قائماً الأركعة أو بعضها، و اذا جلس أولاً يقدر على الركعتين قائماً أو أزيد، و بين من لم يعلم من حاله شيئاً أو علم عكس ذلك، لأنه مكلف بالقيام فعلاً لعدم عجزه.

قال في الجواهر: «لو قدر على القيام زماناً لايسع القراءة و الركوع معاً قدّم القراءة و جلس للركوع، لأنها هي وقت قوته، فليس بعاجز عمّا يجب عليه حالها، فاذا انتهى الى الركوع صار عاجزاً كما صرح به بعضهم و حكي عن آخرين، خلافاً للمحكي عن المبسوط و النهاية و السرائر و المهذب و الوسيلة و الجامع فقدّموا الركوع على القراءة في ذلك، بل نسبه في الأول الى رواية أصحابنا و فيه أنه مخالف لمقتضى الترتيب و الرواية لم تصل الينا، و التعليل بأنه أهمّ لأنه ركن مع أنه اعتباري - لا يصلح لأن يكون مدركاً لحكم شرعيّ الى أن قال:- و لعلّ ما في المهذب و ما بعده منزل على تجدد القدرة عند الركوع، بل ما حكي لنا من بعضها كالصريح في ذلك، فلاحظ، هذا. انتهى»<sup>(١)</sup>

و منه يظهر عدم احتياجه الى تكرار الصلاة لأنه قادر على القيام فهو مأمور بالقيام فعلاً و لا يكون تكليفه مردداً بين القيام و الجلوس حتى يصير موضوعاً للاحتياط المذكور في المتن، و يكون من مصاديق العلم الاجمالي.



(مسألة ٢١): اذا عجز عن القيام و دار أمره بين الصلاة ماشياً أو راكباً قدّم

المشي على الركوب.

**الشرح:**

قد تقدّم في المسألة الثامنة عشرة أنّه لو دار أمره بين الصلاة ماشياً أو جالساً، قدّم الصلاة جالساً. و الآن نقول لو دار أمره بين الصلاة ماشياً أو راكباً، قدّم الصلاة راكباً، لعدم الدليل على جواز الصلاة ماشياً و عدم صدق القيام الذي بمعنى الوقوف على المشي. أمّا تقدّم الركوب عليه لو قدر على الركوع و السجود جالساً فواضح كما في السفينة أو السيارة أو الطائرة.

و لو لم يتمكّن من الركوع و السجود إلاّ ايماً سواء كان ماشياً أو راكباً فقدّم الصلاة راكباً لما سبق من تقدّم الصلاة جالساً على الصلاة ماشياً.

(مسألة ٢٢): اذا ظنّ التمكن من القيام في آخر الوقت و جب التأخير، بل و

كذا مع الاحتمال.

**الشرح:**

ذهب المصنّف بأنّه اذا ظنّ التمكن من القيام في آخر الوقت و جب التأخير و ذلك لأنّه مأمور بالصلاة قائماً فيما بين الزوال و غروب الشمس مادام متمكّناً و اذا لم يتمكّن من القيام يتبدّل تكليفه بالجلوس إلاّ أنّه ما لم يحرز عدم القدرة على القيام لا يجوز له الصلاة جالساً، فمن ظنّ التمكن من القيام في آخر الوقت أو احتمل يجب عليه التأخير لعدم احراز موضوع الصلاة جالساً، فلو صلى جالساً في أوّل الوقت و الحال هذه لم يتيقّن بالبراءة.

**قلت:** الظاهر أنّ المنساق من الأدلّة في المقام أنّ الموضوع للصلاة جالساً عجزه عن الصلاة قائماً حال ارادة الصلاة، و ذلك لاطلاق الأدلّة و عدم التنبيه من الشارع على وجوب التأخير مع أنّ المتعارف في تلك الأزمنة اتيان المسلمين

بالصلاة في أول وقتها، مضافاً الى اطلاق قوله **إِنَّمَا** في صحيحة جميل المتقدمة «اذا قوى فليقم» الشاملة لما كان الوقت ضيقاً للاستيناف أو كان واسعاً فالظاهر منه و من اطلاق سائر الأدلة جواز البدار الى الصلاة جالساً و ان احتمل أو ظنّ زوال عجزه في الأثناء أو بعدها. نعم لو علم ذلك لم يجز و ذلك لانصراف الأدلة عنه بمعنى أنّ المتعارف أنّ من علم زوال عذره لم يسأل بل يصبر حتى يزول فكأنّه يعلم تكليفه، و على الأقلّ من الشكّ في اطلاق الأدلة بالنسبة الى ما اذا علم زوال عذره.

قال الشيخ الأنصاري: «لو علم في أول صلاته بطروء العجز له في الأثناء و ارتفاعه قبل خروج وقت الصلاة لم يجز له الدخول بناءً على ما تحقّق من وجوب تأخير أولى الأعذار في صورة العلم بارتفاعها قبل خروج الوقت. انتهى»<sup>(١)</sup>

قال المحقّق الهمداني: «إنّ المنساق من أخبار الباب بل و كذا من أغلب الأدلة اللفظية المثبتة للتكاليف الاضطرارية في سائر الموارد كمواقع التقيّة و أشباهها أنّما هو اناطة هذه التكاليف بالعجز حال الفعل لامطلقاً، فيجوز له البدار الى الصلاة في سعة الوقت و ان احتمل زوال العجز في الأثناء أو بعدها و يصحّ صلاته كما يؤيّد اطلاق فتوى الأصحاب بالمضيّ في صلاته عند تجدد القدرة أو العجز في الأثناء من غير نقل خلاف فيه عن أحد منّا، و لا ينافيه الالتزام بعدم جواز الدخول في الصلاة لو علم بزوال عجزه قبل فوات الوقت لامكان دعوى انصراف أدلتها من مثل الفرض الى أن قال:- والحاصل أنّه فرق في المعذورية بالنسبة الى التكاليف العذرية بين ما اذا علم قبل التلبّس بالعمل بتجدد القدرة له و بين ما اذا لم يعلم بذلك و ان احتمله، فلا ينسب الى الذهن ارادة العاجز الذي يعلم بزوال عجزه قبل فوات الوقت من اطلاق أدلتها. انتهى ملخصاً»<sup>(٢)</sup>

١- كتاب الصلاة: ٢٥٥.

٢- مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ٢٦٩.

(مسألة ٢٣): اذا تمكّن من القيام لكن خاف حدوث مرض أو ببطء برئه جاز له الجلوس، وكذا اذا خاف من الجلوس جاز له الاضطجاع، وكذا اذا خاف من لصّ أو عدوّ أو سبع أو نحو ذلك.

#### الشرح:

اذا تمكّن من القيام لكن خاف حدوث مرض أو ببطء برئه جاز له الجلوس و الاضطجاع و الاستلقاء، و ذلك لصحيحة محمّد بن مسلم قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل و المرأة يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون: نداويك شهراً أو أربعين ليلة مستلقياً، كذلك يصلي؟ فرخص في ذلك. و قال: فمن اضطرّ غير باغٍ و لا عاد فلا اثم عليه»<sup>(١)</sup>.

فيستفاد من اطلاق الصحيحة جواز الصلاة مستلقياً و ان لم يتيقن من قول الأطباء تعليق برئه على الاستلقاء الاّ أنّه يخاف عادة من أنّه لو لم يفعل ذلك لم يبرء أو يبطل برئه و لذلك قال عليه السلام: «فمن اضطرّ غير باغٍ و لا عاد فلا اثم عليه». فأنّه مضطرّ بالفعل للاستلقاء حتّى حال الصلاة لخوفه ممّا ذكر. و العلة التي أشار إليها الامام عليه السلام عامّة شاملة لمن خاف حدوث مرض، أو خاف من لصّ أو عدوّ، أو سبع، أو نحو ذلك.

و تؤيد الصحيحة، رواية بزيع المؤدّن قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أنّي أريد أن أفدح عيني، فقال لي: استغفر الله و افعل، قلت: هم يزعمون أنّه ينبغي للرجل أن ينام على ظهره كذا و كذا و لا يصلي قاعداً، قال: افعل»<sup>(٢)</sup>.

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٩٩ / الباب ٧ من أبواب القيام / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٩٩ / الباب ٧ من أبواب القيام / الحديث ٣.

(مسألة ٢٤): اذا دار الأمر بين مراعاة الاستقبال أو القيام فالظاهر وجوب مراعاة الأوّل.

**الشرح:**

اذا دار الأمر بين مراعاة الاستقبال أو القيام فالظاهر وجوب مراعاة الاستقبال و ذلك لأنّ الاستقبال شرط للصلاة بمعنى أنّه يجب أن يؤتى بكلّ جزء من أجزاء الصلاة الى القبلة، ولو فقد الشرط فقد المشروط فتبطل الصلاة إلا ما خرج بالدليل كما في الجاهل عن وجه القبلة و كما في النسيان و السهو اذا صلّى فيما بين المشرق و المغرب، و ليس فيما نحن فيه دليل على الاجزاء فيبقى شرطية الاستقبال بحالها، و عليه فمن لم يستطع أن يصلّي قائماً مع مراعاة القبلة ولكنّه يستطيع أن يصلّي جالساً الى القبلة فهو مضطّر الى الجلوس، كما مرّ في المسألة السابقة جواز الصلاة استلقاءً، لمن اضطرّ على أن يستلقي لتداوى عيناه و قد دلّت عليه الصحيحة المتقدّمة.

(مسألة ٢٥): لو تجدد العجز في أثناء الصلاة عن القيام انتقل الى الجلوس، و لو عجز عنه انتقل الى الاضطجاع، و لو عجز عنه انتقل الى الاستلقاء، و يترك القراءة أو الذكر في حال الانتقال الى أن يستقرّ.

**الشرح:**

لو تجدد العجز في أثناء الصلاة عن القيام انتقل الى الجلوس و لو عجز عنه انتقل الى ما دونه من الاضطجاع و الاستلقاء، و الدليل على ذلك اطلاق صحيحة أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿الذين يذكرون الله قياماً و قعوداً و على جنوبهم﴾ قال:

«الصحيح يصلّي قائماً و قعوداً، المريض يصلّي جالساً، و على

جنوبهم الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالساً»<sup>(١)</sup>.  
و ادعاء انصرافها الى ما قبل الشروع في الصلاة ممنوعة، و يدل على ذلك  
أيضاً اطلاق صحيحة جميل قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام: ما حدّ المرض الذي يصلي صاحبه قاعداً؟  
فقال: انّ الرجل ليوعك و يخرج ولكنّه أعلم بنفسه اذا قوى  
فليقم»<sup>(٢)</sup>.

مضافاً الى أنّ الظاهر عدم الخلاف في ذلك.

قال الشيخ الأنصاري: «و لو تجدد عجز القيام بأقسامه قعد في أيّ فعل كان من  
غير استيناف للصلاة ان علم باستمرار العجز الى آخر الوقت بلا خلاف و  
لا اشكال. انتهى موضع الحاجة من كلامه»<sup>(٣)</sup>.

قال المحقق الهمداني: «و من عجز في أثناء الصلاة عن حالة من قيام أو  
جلوس أو اضطجاع انتقل الى ما دونها مستمراً على صلاته كالقائم يعجز فيقعد أو  
القاعد يعجز فيضطجع أو المضطجع يعجز فيستلقي و يمضي في صلاته و  
لا يستأنفها و كذا فيما لو كان الأمر بالعكس بأن وجد العاجز خفة في الأثناء فينتقل  
الى الحالة العليا المستطاعة من غير استيناف بلانقل خلاف صريح في شيء منهما  
عن أحد منّا. نعم حكى عن بعض العامة القول بأنّه يستأنف و لا يجتزي بصلاة  
مُلقّقة من الأحوال فيأتي بها على حالة واحدة إلا اذا فرض التعذر أو التعسر فيجوز  
حينئذ التلفيق و هو بالنسبة الى ما لو تجدد العجز في الأثناء و علم باستمرار عجزه  
الى آخر الوقت واضح الضعف ضرورة أنّ تجدد العجز في الأثناء ليس من قواطع  
الصلاة بل يوجب اندراجه في موضوع المضطرّ الذي أحلّ الله ما كان حراماً عليه

١- وسائل الشريعة ٤: ٦٨٩/ الباب ١ من أبواب القيام / الحديث ١.

٢- وسائل الشريعة ٤: ٦٩٨/ الباب ٦ من أبواب القيام / الحديث ٣.

٣- كتاب الصلاة ٢٥٥.

من ترك القيام و نحوه بقدر الضرورة فلا مقتضى لاعادة ما صدر منه واجداً  
للشروط. انتهى»<sup>(١)</sup>.

## فرع

### في وجوب ترك القراءة أو الذكر حال الانتقال

يجب على من انتقل من حالة الى حالة أخرى لتجدد العجز أثناء الصلاة  
أن يترك القراءة أو الذكر في حال الانتقال الى أن يستقر، وذلك لما دلّ من الاجماع  
أو الرواية، من وجوب الاستقرار حالهما ان تمكّن و الفرض أنه متمكّن من  
الاستقرار. و ما قيل من وجوب القراءة أو الذكر عند الهوي لكونه أقرب الى القيام  
فكانت القراءة عنده أولى منها حال الجلوس. ففيه مضافاً الى الاشكال في كون  
الهوي أقرب الى القيام بل هما ماهيتان مختلفتان لا دليل عليه بل الدليل على  
خلافه كما مرّ.

قال المحقّق الهمداني: «ثمّ أنّهم اختلفوا فيمن عجز قبل القراءة أو في أثناءها  
في أنّه هل يجب عليه أن يقرأ حين الانتقال الى الحالة الدنيا من القعود أو  
الاضطجاع أو الاستلقاء أم لا يجب بل لايجزي الآ بعد انتقاله و استقراره؟ صرح  
بعض بالأوّل بل عن الروض نسبتة الى الأكثر، و المحكي عن الذكرى و جملة  
ممن تأخّر عنه كالمحقّق الثاني و صاحب المدارك و شيخه المحقّق الأردبيلي و  
غيره اختيار القول الثاني، نظراً الى اعتبار الطمأنينة و الاستقرار حال القراءة مع  
الامكان كما يدلّ عليه قوله لَا يَلْبَسُ فليتمكّن في الاقامة كما يتمكّن في الصلاة، و  
رواية السكوني الدالة على وجوب الكفّ عن القراءة فإنّ حال الهوي ليس الآ  
كحال المشي في عدم الاستقرار بل أسوء حالاً من ذلك، فيضعف الاستدلال

للقول بأن الهوي أقرب الى القيام، فإن مجرد الأقرية الى القيام غير مجد في ذلك ما لم يكن هذه الحالة بنظر العرف من المراتب الميسورة للقيام، فإن الهوي أو النهوض ليست لدى العرف من مصاديق القيام ولا من مراتبه الميسورة. بل هما و مراتبهما مباينة بالنوع للقيام والقعود، ولأقل من انصراف الأدلة عنهما. انتهى»<sup>(١)</sup>

(مسألة ٢٦): لو تجددت القدرة على القيام في الأثناء انتقل اليه، وكذا لو تجدد للمضطجع القدرة على الجلوس، أو للمستلقي القدرة على الاضطجاع و يترك القراءة أو الذكر حال الانتقال.

#### الشرح:

لو تجددت القدرة على القيام في الأثناء انتقل اليه، وذلك لاطلاق قوله بالتالي في صحيحة جميل «إذا قوى فليقم» و تصحّ صلاته سواء كان الوقت ضيقاً و لم يتمكن من الاستيناف، أو واسعاً. و قد تقدّم في المسألة الثانية و العشرين أنّ العاجز من القيام ان احتمال أو ظنّ زوال عجزه في أثناء الصلاة أو بعدها يجوز له الدخول في الصلاة، فاذا شرع في الصلاة قاعداً أو مضطجعاً أو مستلقياً ثمّ قدر القاعد على القيام و المضطجع على القعود و المستلقي على الاضطجاع، فينتقل الى المرتبة العليا و يتمّ صلاته و لا يستأنف لاطلاق قوله بالتالي «إذا قوى فليقم» و اطلاق سائر الأدلة في المقام و غير المقام كما في الوضوء و التقيّة. فراجع المسألة الثانية و العشرين المتقدمة.

ثمّ أنّه كما تقدّم في المسألة السابقة يترك القراءة أو الذكر حال الانتقال.

(مسألة ٢٧): اذا تجددت القدرة بعد القراءة قبل الركوع قام للركوع، و ليس عليه اعادة القراءة و كذا لو تجددت في أثناء القراءة لا يجب استينافها، و لو

تجددت بعد الركوع فان كان بعد تمام الذكر انتصب للارتفاع منه، وان كان قبل تمامه ارتفع منحنيًا الى حد الركوع القيامي، ولا يجوز له الانتصاب ثم الركوع، ولو تجددت بعد رفع الرأس من الركوع لا يجب عليه القيام للسجود لكون انتصابه الجلوسي بدلاً عن الانتصاب القيامي وجزئ عنه لكن الأحوط القيام للسجود عنه.

### الشرح:

اذا تجددت القدرة أثناء القراءة أو بعدها قبل الركوع قام للركوع ولا يجب عليه استئناف القراءة أو أعادتها وذلك لقوله ﷺ في صحبته جميل المتقدمة: «اذا قوى فليقم» الظاهر في صحّة ما سبق من صلاته فعلاً أو قولاً. ولو تجددت أثناء الركوع فان كان بعد تمام الذكر انتصب للارتفاع منه لأن القيام بعد الركوع واجب. وما قيل من عدم وجوب القيام لأن الواجب من القيام بعد الركوع الانتصاب عن كل ركوع بحسبه على ما تقتضيه الوظيفة الفعلية من الركوع القيامي أو الجلوسي. ففيه عدم الدليل عليه بل ظاهر دليل وجوب القيام بعد الركوع غير قاصر الشمول لما نحن فيه. وان كان قبل تمام الذكر، فذهب المصنّف الى أنه ارتفع منحنيًا الى حد الركوع القيامي فيتمّ الذكر ثم ينتصب ولا يجوز له الانتصاب ثم الركوع. و لا بأس به لأن قوله ﷺ: «اذا قوى فليقم» غير قاصر الشمول له أيضاً. والاشكال عليه بأن مجرد هذه الهيئة غير المسبوقة بالقيام ليست من حقيقة الركوع في شيء، وإنما هي على صورة الركوع وشكله، فالارتفاع متقوّساً لا ينفع. مدفوع بأن هذه الهيئة سميت بالركوع الجلوسي فهي مشمولة لقوله ﷺ: «اذا قوى فليقم». ولا يجوز له الانتصاب ثم الركوع لأنه يوجب زيادة الركن. ولو تجددت القدرة بعد رفع الرأس من الركوع، يجب عليه القيام لقوله ﷺ: «اذا قوى فليقم» فيجب عليه الاتيان بالقيام بعد الركوع، فإن بدلية انتصابه الجلوسي لم يستقرّ مادام لم يسجد. قال في الجواهر: «و لو خفّ في الركوع جالساً قبل الطمأنينة كفاه أن يرتفع



منحنيًا الى حدِّ الراكع و لم يجز له الانتصاب لاستلزامه الزيادة المفسدة، و لو كان الخفة بعدها قبل الذكر فحكمه كسابقه على ما صرح به بعضهم، خلافًا لما عساه يوهمه ظاهر المحكي عن التذكرة و الذكرى من أنه كما لو كان بعد الذكر الذي لا يجب عليه فيه الآ القيام للاعتدال بلاخلاف أجده، و فيه انّ الذكر يجب ايقاعه في تلك الحالة من الركوع، و هي ممكنة له من غير استلزام زيادة، بخلاف ما لو كان خفته بعد تمام الذكر لحصول الامتثال المقتضي للاجزاء فليس عليه حينئذٍ القيام للاعتدال الى أن قال:- و لو خفَّ بعد الاعتدال و الطمأنينة قام ليسجد عن قيام كما صرح به في الذكرى و غيرها، بل لأجد فيه خلافًا. انتهى ملخصًا.<sup>(١)</sup>

قال المحقق الهمداني: «لو خفَّ بعد القراءة و تمكَّن من الركوع و جب، لوجوب القيام المتصل بالركوع. و لو خفَّ في الركوع قبل الطمأنينة بل و بعدها أيضاً ما لم يأت بالذكر الواجب ارتفع منحنيًا الى حدِّ الراكع و لم يجز له الانتصاب لاستلزامه زيادة ركن. و لو خفَّ بعد الفراغ من الذكر قام للاعتدال. و لو خفَّ بعد الذكر الواجب جاز له أن يرتفع منحنيًا للاتيان بالمستحب. و لو خفَّ بعد الاعتدال قبل الطمأنينة قام للطمأنينة كما صرح به غير واحد. انتهى ملخصًا.<sup>(٢)</sup>

قال في الحدائق: «و لو خفَّ بعد القراءة و جب القيام للهوي للركوع ليركع عن قيام الى أن قال:- قالوا: و لو خفَّ في الركوع قبل الطمأنينة و جب اكماله بأن يرتفع منحنيًا الى حدِّ الراكع الى أن قال:- و لو خفَّ بعد الذكر فقد تمَّ ركوعه فيقوم معتدلاً مطمئنًا. و لو خفَّ بعد الاعتدال من الركوع قام ليسجد عن قيام الى أن قال:- و أكثر ما ذكره في هذا المقام لا يخرج عن القواعد الشرعيّة و الضوابط المرعيّة و لا بأس بالعمل به. انتهى.»<sup>(٣)</sup>

١- جواهر الكلام ٩: ٢٧٨.

٢- مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ٢٧٠.

٣- الحدائق الناضرة ٨: ٨٦.

(مسألة ٢٨): لو ركع قائماً ثم عجز عن القيام فان كان بعد تمام الذكر جلس منتصباً ثم سجد، وان كان قبل الذكر هوى متقوساً الى حدّ الركوع الجلوسي ثم أتى بالذكر.

**الشرح:**

ما ذهب اليه المصنّف صحيح من أنّه لو ركع قائماً ثم عجز عن القيام فان كان بعد تمام الذكر جلس منتصباً ثم سجد و ان كان قبل الذكر هوى متقوساً الى حدّ الركوع الجلوسي ثم أتى بالذكر. و ذلك لأنّ الظاهر أنّ ما هو واجب في حال القيام يجب في حال الجلوس، فمن الواجبات القيام بعد تمام الذكر في الركوع فاذا عجز جلس منتصباً ثم سجد و هذا الانتصاب الجلوسي يكون بدلاً عن الانتصاب القيامي بعد الركوع. و ان كان في الركوع و عجز عن ادامته و كان قبل الذكر هوى متقوساً الى حدّ الركوع الجلوسي ثم أتى بالذكر، لأنّ الركوع جالساً بدل عن الركوع القيامي و هو ادامته.

و ما قيل من أنّ وظيفته في الأول الركوع القيامي و هو عاجز عن رفع الرأس عنه الى حدّ الانتصاب القيامي فيسقط وجوبه لامحالة بالتعذر. ففيه أنّه مخالف لظاهر قوله عليه السلام في صحيحة أبي حمزة المتقدمة ﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم﴾ الى أن قال:- المريض يصلي جالساً.

و من هذه الصحيحة تستفاد بدليّة الانتصاب الجلوسي عن الانتصاب القيامي. و ما قيل أيضاً في الثاني من أنّ أصل الركوع قد أتى به على الفرض، و لم يبق عليه الا الذكر الواجب حاله غير الدخيل في حقيقة الركوع قطعاً و هو ساقط بالتعذر. ففيه أنّ الركوع الجلوسي يكون بدلاً عن الركوع القيامي فاذا هوى متقوساً لعجزه عن ادامة الذكر الى حدّ الركوع الجلوسي فقد أتى بما هو وظيفته من وجوب الذكر و لا يكون اتيانه متعذراً عليه، فلا معنى لعدم الفائدة و العبثية، كما في مستند العروة.

قال المحقق الهمداني: «ولو ثقل في الركوع قبل الطمأنينة و الذكر أو في أثناءه جلس و هو راعٍ مسبّحاً حال هويّه أو يسبح بعد أن اطمأنّ على الخلاف المتقدّم و لو ثقل بعد تمام الركوع جلس مطمئناً بدل القيام عن الركوع. انتهى»<sup>(١)</sup>

و قال في الجواهر: «و لو ثقل في أثناء الركوع فان كان بعد الذكر جلس للاعتدال مستقراً، و لو كان قبله قيل ففي الركوع أو الاجتزاء بما حصل من الركوع وجهان مبنيان على أنّ الركوع هل يتحقّق بمجرد الانحناء المذكور أم لا بدّ في تحقّقه من الذكر و الطمأنينة و الرفع، و الأولى أنّه ان أمكن هويّه متقوّساً بحيث لا يلزم زيادة ركوع هوى و ذكر، و الأسقط و اكتفى بالجلوس للاعتدال من غير الركوع. انتهى»<sup>(٢)</sup>

و قد عرفت امكان هويّه متقوّساً و لا يلزم زيادة ركوع فيجب الهوي الى حدّ الركوع الجلوسي و الذكر حال الطمأنينة.

(مسألة ٢٩): يجب الاستقرار حال القراءة و التسيّحات و حال ذكر الركوع و السجود، بل في جميع أفعال الصلاة و أذكارها، بل في حال القنوت و الأذكار المستحبّة، كتكبير الركوع و السجود، نعم لو كبر بقصد الذكر المطلق في حال عدم الاستقرار لا بأس به، و كذا لو سبح أو هلّل، فلو كبر بقصد تكبير الركوع في حال الهوي له، أو للسجود كذلك، أو في حال النهوض يشكّل صحّته، فالأولى لمن يكبر كذلك أن يقصد الذكر المطلق، نعم محلّ قوله «بحول الله و قوّته» حال النهوض للقيام.

**الشرح:**

يجب الاستقرار حال القراءة و التسيّحات و حال ذكر الركوع و السجود. بلا

١- مصباح الفقيه: ٢٧٠.

٢- جواهر الكلام ٩: ٢٨٠.

خلاف فيه على الظاهر بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه (كما في مصباح الفقيه، و الجواهر).

قال في مفتاح الكرامة: «و في المفاتيح الاجماع على وجوب الطمأنينة بقدر الذكر الواجب، و به صرح في السرائر و الشرائع و النافع و المعتبر و المنتهى و التذكرة و الذكرى و الألفية و جامع المقاصد و المقاصد العلية و غيرها. انتهى»<sup>(١)</sup>  
قال في الجواهر: «لم يذكر الأكثر اشتراط الاستقرار في القيام، و لا عقدوا له فصلاً و ان كان الاجماع متحققاً على اعتباره فيه كغيره من أفعال الصلاة و لو الحال المندوب منها، قال العلامة الطباطبائي:

لاتصلح الصلاة في اختيار الأ من الثابت ذي القرار  
و ذاك في القيام و القعود فرض و في الركوع و السجود  
يعمّ حال فرض تلك الأربعة و الندب بالاجماع في فرض السعة  
و هي بمعنى الشرط في المندوب فلا ينافي عدم الوجوب  
لكن عدم ذكره هنا بالخصوص مع ذكره في الركوع و السجود و غيرهما ليس  
الآ لارادتهم منه الوقوف الذي ينافيه الحركة فضلاً عن المشي، ضرورة كونه  
بمعنى السكون يقال واقف أي غير متحرك. انتهى»<sup>(٢)</sup>

و يمكن أن يستدل على وجوب الاستقرار في الصلاة برواية سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا يقيم أحدكم الصلاة و هو ماشٍ و لا راكب و لا مضطجع إلا أن يكون مريضاً، و ليتمكن في الأقامة كما يتمكن في الصلاة فإنه اذا أخذ في الأقامة فهو في صلاة»<sup>(٣)</sup>

١- مفتاح الكرامة ٢: ٤١٧.

٢- جواهر الكلام ٩: ٢٥٩.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٦٣٦ / الباب ١٣ من أبواب الأذان و الأقامة / الحديث ١٢.

قال المحقق الهمداني في تقريب الاستدلال بها: «فإنه يفهم منه عرفاً أن التمكّن، الذي يراد منه على الظاهر الاستقرار و الاطمينان، كان اعتباره في الصلاة لديهم مفروغاً عنه فأراد الامام عليه السلام أن يبيّن اعتباره في الاقامة أيضاً ببيان أنه اذا أخذ في الاقامة فهو في الصلاة و حيث أنّا علمنا أنه عليه السلام لم يقصد بهذا حقيقته حملناه في الاقامة على الاستحباب بشهادة غيره من الأدلة فلا ينافي ذلك دلالة الخبر على لزومه في الصلاة. انتهى»<sup>(١)</sup>

و بهذا التقريب يدفع ما استشكل بها في مستند العروة بأنّه ان أريد التشبيه من حيث الحكم فقد سبق في مبحث الاقامة عدم اعتبار الاستقرار فيها و أنّما هو مستحبّ اذاً فلا تدلّ على الوجوب في الصلاة بل غايته المساواة في اعتبار الرجحان و أصل المطلوبيّة. انتهى»<sup>(٢)</sup>

و بناءً على هذا لو لم يكن في سندها بأس فلم يكن في دلالتها قصور. و كذا يستدلّ على وجوبه برواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الرجل يصلّي في موضع ثمّ يريد أن يتقدّم، قال: «يكفّ عن القراءة في مشيه حتّى يتقدّم الى الموضع الذي يريد ثمّ يقرأ»<sup>(٣)</sup>

و الظاهر أنّ الرواية لا بأس بها من حيث الدلالة، فإنّ المستفاد منها وجوب القراءة حال السكون الذي يكون مقابل المشي، فبناءً على هذا فلا يرد عليه ما قاله صاحب مستند العروة<sup>(٤)</sup> من أنّ الرواية ليست ممّا نحن فيه لكونها ناظرة الى اعتبار الاستقرار في مقابل المشي لا في مقابل الاضطراب مع كونه واقفاً الذي هو محلّ الكلام.

١- مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ٢٥٧.

٢- مستند العروة ٣: ١٢٨.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٧٧٥/الباب ٣٤ من أبواب القراءة في الصلاة / الحديث ١.

٤- مستند العروة ٣: ١٢٨.

فأنها كالرواية المتقدمة غير قاصرة الدلالة أيضاً، ان لم تكن في سندها خدشة. والمتحصّل أنّ وجوب الاستقرار حال القراءة و التسبيحات و حال ذكر الركوع و السجود و كذا التشهد ممّا لا خلاف فيه. قال العلامة في المنتهى: «و يجب الطمأنينة بقدر الذكر الواجب و الطمأنينة هي السكون حتّى يرجع كلّ عضو مستقرّه و ان قلّ و هو قول علمائنا أجمع. انتهى»<sup>(١)</sup>.

و أمّا الاستقرار في القنوت و الأذكار المستحبة فالظاهر وجوب الاستقرار فيها لاطلاق الروايتين، مضافاً الى ادّعاء الاجماع من السيّد العلامة الطباطبائي في منظومته و قد تقدّم عن الجواهر آنفاً.

نعم لو جاء بالأذكار بنية الذكر المطلق فيجوز الاتيان بها حال الحركة لعدم الدليل على المنع، و ظاهر الروايتين و القدر المتيقّن من الاجماع هو الأذكار الواردة المعينة مكانها، فمن قصدها بعنوان ما ورد عن الشارع فيلزمه الاتيان بها مطمئناً إلا «بحول الله و قوته أقوم و أقعد» فإنّ وروده حال النهوض.

(مسألة ٣٠): من لا يقدر على السجود يرفع موضع سجوده ان أمكنه و الآ  
وضع ما يصحّ السجود عليه على جبهته كما مرّ.

الشرح:

تقدّم شرح هذه المسألة في الفرع السادس و السابع من المسألة الخامسة عشرة فراجع.

(مسألة ٣١): من يصلي جالساً يتخير بين أنحاء الجلوس، نعم يستحب له أن يجلس جلوس القرفصاء وهو أن يرفع فخذه وساقه، وإذا أراد أن يركع ثني رجله، وأما بين السجدين وحال التشهد فيستحب أن يتورك.

#### الشرح:

من يصلي جالساً يتخير بين أنحاء الجلوس، والدليل على ذلك اطلاق قوله عليه السلام في صحيحة أبي حمزة المتقدمة:

«الصحيح يصلي قائماً و قعوداً، المريض يصلي جالساً، و على جنوبهم الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالساً»<sup>(١)</sup>

و قد صرحت بذلك صحيحة عبدالله بن المغيرة و صفوان بن يحيى و محمد بن أبي عمير عن أصحابهم عن أبي عبدالله عليه السلام في الصلاة في المحمل، فقال: «صلّ متربّعاً و ممدود الرجلين و كيفما أمكنك»<sup>(٢)</sup>

و صرح فيها أيضاً أنه يجوز للمصلي جالساً أن يمدّ رجله و أن يتربّع. و يدلّ على جواز مدّ إحدى رجله صحيحة معاوية بن ميسرة أنّ سناناً سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمدّ إحدى رجله بين يديه و هو جالس، قال:

«لابأس، و لا أراه الآ قال في المعتلّ و المريض»<sup>(٣)</sup>

و صحيحته الأخرى، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام:

«يصلي الرجل و هو جالس متربّع و مبسوط الرجلين؟ فقال: لابأس بذلك»<sup>(٤)</sup>

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٨٩/ الباب ١ من أبواب القيام / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٧٠٣/ الباب ١١ من أبواب القيام / الحديث ٥.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٧٠٣/ الباب ١١ من أبواب القيام / الحديث ١.

٤- وسائل الشيعة ٤: ٧٠٣/ الباب ١١ من أبواب القيام / الحديث ٣.

و يدلّ على استحباب التربّع حسنة حمران بن أعين عن أحدهما عليه السلام قال:

«كان أبي اذا صلّى جالساً تربّع فاذا ركع ثنّى رجله»<sup>(١)</sup>.

قال في الجواهر: «و أمّا المستحبّ للقاعد أن يتربّع المصلّي قاعداً في حال قراءته بلا خلاف أجده، بل عن صريح الخلاف و ظاهر غيره الاجماع عليه، للحسن المتقدم «كان أبي عليه السلام اذا صلّى جالساً تربّع فاذا ركع ثنّى رجله» كما أنّي لأعرف خلافاً في عدم وجوبه، بل عن المنتهى أنّه اجماعي لا طلاق النصوص و التصريح و التعميم في بعضها بل لأعرف خلافاً أيضاً في أنّ ذلك كيفية لمطلق الصلاة جالساً سواء كان فريضة أو نافلة، و كذا لأعرف خلافاً أيضاً في أنّ المراد بالتربّع هنا نصب الفخذين و الساقين و ان كان لم يساعده شيء ممّا وقفنا عليه من كلام أهل اللغة بالخصوص، و يسمّى بجلوس القرفصاء. انتهى ملخصاً»<sup>(٢)</sup>.

و يستحبّ أن يثنّى رجله في حال ركوعه.

و يستحبّ التورّك في حال تشهده لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام:

«إلى أن قال:- و اذا قعدت في تشهّدك فألصق ركبتيك بالأرض و فرّج بينهما شيئاً، وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض، و ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى و اليتاك على الأرض، و أطراف (طرف) ابهامك اليمنى على الأرض»<sup>(٣)</sup>.

١- وسائل الشيعة ٤: ٧٠٣/ الباب ١١ من أبواب القيام / الحديث ٤.

٢- جواهر الكلام ٩: ٢٨٣.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٦٧٦/ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة / الحديث ٣.



(مسألة ٣٢): يستحبّ في حال القيام امور: «أحدها»: اسدال المنكبين.  
 «الثاني»: ارسال اليدين. «الثالث»: وضع الكفّين على الفخذين قبال الركبتين  
 اليمنى على الأيمن و اليسرى على الأيسر. «الرابع»: ضمّ جميع أصابع الكفّين.  
 «الخامس»: أن يكون نظره الى موضع سجوده. «السادس»: أن ينصب فقار ظهره  
 ونحره. «السابع»: أن يصفّ قدميه مستقبلاً بهما متحاذيتين بحيث لا تزيد  
 احدهما على الأخرى و لا تنقص عنها. «الثامن»: التفرقة بينهما بثلاث أصابع  
 مفرّجات أو أزيد الى الشبر. «التاسع»: التسوية بينهما في الاعتماد. «العاشر»:  
 أن يكون مع الخضوع والخشوع كقيام العبد الذليل بين يدي المولى الجليل.  
 الشرح:

و الدليل على استحباب ما أتى بها الماتن من الأمور، صحيحة حمّاد فيها:  
 «فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على  
 فخذه قد ضمّ أصابعه و قرّب بين قدميه حتّى كان بينهما ثلاثة  
 أصابع مفرّجات، و استقبل بأصابع رجله (جميعاً) لم يحرفهما عن  
 القبلة بخشوع و استكانة»<sup>(١)</sup>.

و في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى دع بينهما فصلاً  
 اصبعاً أقلّ من ذلك الى شبر أكثره و أسدل منكبيك، و أرسل يديك،  
 و لا تشبّك أصابعك، و ليكونا على فخذيك قبالة ركبتك، وليكن  
 نظرك الى موضع سجودك»<sup>(٢)</sup>.

و في صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا كنت في صلاتك فعليك بالخشوع و الاقبال على صلاتك، فإنّ

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٧٤/ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٧٥/ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة / الحديث ٣.

الله تعالى يقول: ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾<sup>(١)</sup>.

و خبر ابراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنه قال:

«أني لأحبّ الرجل المؤمن منكم اذا قام في صلاة فريضة أن يقبل

بقلبه الى الله تعالى و لا يشغل قلبه بأمر الدنيا، فليس من عبد يقبل

بقلبه في صلاته الى الله تعالى إلا أقبل الله اليه بوجهه، و أقبل بقلوب

المؤمنين اليه بالمحبة بعد حبّ الله ايّاه»<sup>(٢)</sup>.

و خبر سيف بن عميرة عمّن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«من صلّى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف و ليس بينه و بين الله

ذنبا إلا غفر له»<sup>(٣)</sup>.

و خبر زيد بن علي عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام:

«قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ركعتان خفيفتان في تفكّر خير من قيام

ليلة»<sup>(٤)</sup>.

---

١- وسائل الشيعة ٤: ٦٨٤ / الباب ٢ من أبواب أفعال الصلاة / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٦٨٦ / الباب ٢ من أبواب أفعال الصلاة / الحديث ٦.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٦٨٦ / الباب ٢ من أبواب أفعال الصلاة / الحديث ٧.

٤- وسائل الشيعة ٤: ٦٨٧ / الباب ٣ من أبواب أفعال الصلاة / الحديث ٥.

قد تمّ الجزء الثاني من كتاب الصلاة

بعون الله الملك العلام

بيد أقلّ العباد

سيد علي محمد دستغيب الحسيني الشيرازي

في شهر جمادي الأولى سنة ١٤٢٠ هـ ق.

و الحمد لله ربّ العالمين و صلّى الله على محمد و آله الطاهرين

٤١٦ ..... الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى